ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد التاسع

الأحاديث 1601 – 1800

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الكيلات

الطبعة الأولى

1448 هـ / 2026 م

diwan-ahadiths.com



ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد التاسع

الأحاديث 1601 – 1800

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الحيلات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله.

فإن العلم بسنة رسول الله ﷺ من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا؛ إذ بها يُفهم كتاب الله، وتُعرف شرائعه، وتتبين أحكامه. وقد جعل الله طاعة رسوله من طاعته، فقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

وقد بذل أئمة الحديث أعمارهم في جمع السنة وحفظها، ورحلوا في طلبها، ونقدوا أسانيدها ومتونها، وميزوا محفوظها من معلولها، حتى خلّفوا للأمة تراثًا عظيمًا، لا يستغني عنه طالب علم، ولا يستقيم البحث في السنة إلا بالرجوع إليه.

ومن هذا الباب نشأ مشروع «ديوان الحديث»، رغبةً في خدمة السنة النبوية وتقريب علومها، بجمع الأحاديث وتخريجها، وبيان درجاتها، ونقل أحكام المحدثين فيها، وشرح معانيها، مع العناية بأقوال أئمة النقد، ولا سيما المتقدمين منهم، والنظر في طرق الروايات وعللها.

وقد كانت بداية هذا المشروع بنشر الأحاديث في الموقع الإلكتروني «ديوان الحديث»، حتى اجتمع منها بحمد الله قدر صالح، فرأينا أن نجمع ما نُشر فيه

في مجلدات مطبوعة، تنتظم فيها الأحاديث، ويسهل الرجوع إليها ومطالعتها، ليجتمع للمشروع النشر الإلكتروني الذي ييسر البحث والوصول، والتصنيف الورقي الذي يجمع المادة العلمية ويحفظها.

أهداف الديوان

وقد رسمنا لهذا الديوان جملة من الأهداف العلمية، نسعى إلى تحقيقها بقدر ما ييسره الله لنا، ومن أبرزها:

أولًا: تحقيق أكبر عدد ممكن من الأحاديث النبوية. بجمع طرقها، ودراسة أسانيدها ومتونها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، مع العناية بما يحتاج منها إلى مزيد بحث وتحرير.

ثانيًا: الحكم على الأحاديث التي لم نقف على حكم سابق عليها. فلا نقتصر على الأحاديث المشهورة التي تداول العلماء أحكامها، بل نتتبع ما أغفلته الدراسات أو قلّ البحث فيه، ونجتهد في بيان درجته وفق أصول النقد الحديثي.

ثالثًا: بيان خلاصة الحكم على الحديث. فلا نكتفي بسرد أحكام المحدثين المختلفة، ثم نترك القارئ حائرًا بين التصحيح والتضعيف، بل نحرص على دراسة أقوالهم وأدلتهم، وبيان الحكم الراجح عندنا، مع ذكر وجه

الترجيح.

رابعًا: التخريج العلمي المستقل. فلا يكون عملنا مجرد نقل لأحكام السابقين أو تقليد لهم، بل نرجع إلى المصادر الأصلية، ونجمع الطرق، وننظر في اختلاف الرواة وعلل الأحاديث، مسترشدين بمناهج أئمة هذا الشأن وأحكامهم.

خامسًا: جمع أحكام المحدثين. فنحرص على استقصاء ما تيسر من أقوال النقاد في الحديث، قديمًا وحديثًا، وإبراز ما وقفنا عليه من أحكام قلّ نقلها أو لم نجدها مذكورة في الدراسات المتداولة.

سادسًا: الإجابة عن الأسئلة الحديثية. فلا نقتصر على الأحاديث التي نختارها للنشر، بل نفتح باب السؤال عما يشكل على الناس من الأخبار، ونعمل على دراستها وتخريجها وبيان أحكامها، فلا يكون الجواب مجرد عزو الحديث إلى مصدره.

سابعًا: العناية بالمنهج النقدي. وذلك بمعرفة مناهج الأئمة واصطلاحاتهم، والتمييز بين طرائقهم في التصحيح والتعليل، والتنبيه على التصحيفات، واختلاف النسخ والروايات، وأوهام الرواة والمصنفين والباحثين، مع تجنب الأخطاء المنهجية في الحكم على الأخبار.

ثامنًا: : شرح الأحاديث النبوية. فلا نقف عند تخريج الحديث وبيان درجته، بل نعنى بشرح ألفاظه، وتوضيح معانيه، وبيان ما اشتمل عليه من أحكام وهدايات، مع الرجوع إلى شروح أهل العلم والاستفادة من أقوالهم، والحرص على تقريب المعاني بعبارة واضحة موجزة، تجمع بين سلامة الفهم وحسن البيان، دون تكلف في التأويل أو تحميل النصوص ما لا تحتمل.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، معينًا على معرفة سنة نبيه ﷺ واتباعها.

فإن السنة لا تُنصر بتصحيح ما لم يصح، ولا تُعظَّم برد ما ثبت، وإنما تُخدم بصدق الرواية، وعدل النقد، وصحة الفهم، وحسن الاتباع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ديوان الحديث

منهج ومصطلحات الديوان

منهجنا في الديوان

- قسمنا الحديث من حيث العمل به إلى مقبول ومردود: فالمقبول يراد به صلاحية الحديث للاحتجاج به، وهو الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره. وقد ميزناه بإطار أخضر اللون.

أما المردود فالمراد أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وهو الضعيف بكل أنواعه، ويدخل فيه الموضوع، وقد ميزانه بإطار أحمر اللون. وهذا تسهيلا على عموم المسلمين من غير المختصين، لأن الغاية من الحكم على الحديث هي معرفة المقبول والمردود، كما قال السيوطي : «فذانك الموضوع، والمقصود ... أن يعرف المقبول والمردود». [ألفية السيوطي نظم الدرر في علم الأثر (ص3 ت الفحل)].

•ذكرنا حكم الحديث بشكل واضح، مع التنبيه على أن الحديث قد يكون ضعيفا في سياق، وصحيحا في سياق ولفظ آخر.

•ذكرنا أحكام المحدثين، فبدأنا بمن احتج بالحديث، ثم عقبنا بذكر من رد الحديث، وفصَلنا بين الفريقين بـ(لكن).

•خرجنا الحديث تخريجا يفي بالغرض.

•بينا مشكل الحديث في حال ما يُتَوهم أنه تعارض ظاهري بين الأحاديث، ورددنا على الشبهات المثارة حوله.

•قد نتجاوز الأحاديث المرفوعة للحكم على أخبار الصحابة والتابعين في حال وجود سبب لذلك، وهو ما نشير له في الحكم بـ(الخبر..).

مصطلحات الديوان

كما هو معلوم، بعض العلماء قد يصرح بالحكم على الحديث، وبعضهم لا يفعل ذلك صراحة، ويكتفي باعتماد منهج معين، وقد اعتمدنا مناهجهم وفق ما يلي:

•احتج به البخاري أو مسلم : يعني صحة الحديث. وما كان قد تكلم فيه بيناه.

•أصلحه أبو داود : ونقصد به ما سكت عنه أبو داود، فقد قال:«ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض». [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص27)]. ولا يصح القول إن ما سكت عنه فهو صحيح، بل المراد بسكوته أنه صالح للاحتجاج أو الاعتبار، فيدخل فيه الضعيف الذي ينجبر.

•أورده ابن خزيمة في صحيحه: وهذا يراد به أنه حديث صحيح أو حسن.

•أورده ابن حبان في صحيحه: والقول فيه كقول ابن خزيمة.

•أورده الضياء في المختارة: نعني بذلك صحته عنده، لأنه قال في مقدمة كتابه :«هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علة، فنذكر بيان علتها حتى يعرف ذلك».الأحاديث المختارة (69/1)].

•ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى: وهذا لأنه قال: «وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات». [الأحكام الصغرى (1/ 71)].

•سكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: وهذا لقوله: «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته». [الأحكام الوسطى (1/ 66)].

•ذكره ابن الملقن في كتاب تحفة المحتاج : لأنه قال:«شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة إليه منبها على ضعفه». [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (1/ 129)].

•أورده المنذري بصيغة الجزم في الترغيب والترهيب: وذلك لأنه قال: «فإذا

كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما قاربهما صدرته بلفظة: عن». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 36)]. فإن كان الحديث ضعيفا بينه كما قال:«وإذا كان في الإسناد من قيل فيه كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدا أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة: روى، ولا أذكر ذلك الراوى». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 37)].

•سكت عنه ابن حجر في تخريج المشكاة: لأنه قال: «وما سكت عن بيانه فهو حسن». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 58)].

•ذكره ابن عدي أو العقيلي ضمن مناكير الراوي: ونقصد به أن الحديث مما ينكر على الراوي إشارة إلى عدم صحته.

•عزاه السيوطي إلى هؤلاء متفردين : فقد ذكر أن ما عزاه إلى بعض المحدثين على انفراد يعد ضعيفا، فـ(عق) للعقيلى في الضعفاء. (عد) لابن عدى في الكامل. (خط) للخطيب: فإن كان في التاريخ أطلقه وإلا بينه. (كر) لابن عساكر في تاريخه. الحكيم الترمذى في نوادر الأصول. الحاكم في التاريخ. ابن النجار. الديلمى في الفردوس ويرمز إليه في الجامع الصغير (فر). فهذا

العزو يشعر بضعف الحديث، قال السيوطي :«وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة، أو للحكيم الترمذى في نوادر الأصول، أو الحاكم في تاريخه، أو لابن النجار في تاريخه، أو للديلمى في مسند الفردوس فهو ضعيف». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (1/ 44)].

1601 - عن سَعْد بن مَسْعُود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «**اضْرِبُوا النِّسَاءَ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ، أَلَا إِنَّ خَيْرَكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**».

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيفات: الأخلاق والآداب، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: قال عبد اللطيف بن علي :«هذا حديث حسن غريب وألفاظه صحيحة».[1]

تخريج الحديث: الحديث ذكره الغماري وبه تصحيفات، عزاه إلى أبي العباس أحمد بن يوسف بن صرفا في جزء من حديثه **(تخريج عبد اللطيف بن الفقصي إسلامي)** قال :«أخبرنا أبو الفتوح عبد الخالق بن أحمد الحنبلي اليوسفي، أنا أبو القاسم محمد بن علي بن ميمون القرشي، أنا محمد بن علي بن عبد الرحمن، وعلي بن محمد بن بزة الثمالي قالا: حدثنا محمد بن الحسن الثملي، أنا عبد الله بن زيدان، ثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة، عن عبد الرحمن بن زياد، حدثني سعد بن مسعود رفعه».[2]

كذا ورد **(صرفا)** والصواب **(صِرما)** وهو أبو العباس أحمد بن أبي الفتح يوسف بن أبي الحسن محمد بن أبي الغنائم أحمد بن محمد بن إبراهيم، البغدادي الأزجي المشتري، المعروف بابن صرما، ببغداد.[3] و**(عبد اللطيف بن الفقصى إسلامى)** مصحف، والصواب **(عبد اللطيف بن علي بن النفيس السَّلامي)**.[4] والسلامي نسبة إلى دار السلام وهي بغداد.

---

(1) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (3/ 532)

(2) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (3/ 531)

(3) التكملة لوفيات النقلة (3/ 124)

(4) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (2/ 247)

سعد بن مسعود غير منسوب، واشترك كثير في هذا الاسم، منهم سعد بن مسعود الكندي، قال أبو نعيم:«لا يصح له صحبة».[1] وسعد بن مسعود الثقفي، قال ابن عبد البر :«له صحبة».[2] وسعد بن مسعود، التجيبي،[3] وسعد بن مسعود القيسي.[4]

عبد الرحمن بن زياد هو ابن أنعم المعافري الإفريقي وليس بشيء.[5]

وشطره الثاني ثابت من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ :«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».[6]

(1) معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1285)

(2) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (6/ 197)

(3) التاريخ الكبير للبخاري (5/ 53 ت الدباسي والنحال)

(4) التاريخ الكبير للبخاري (5/ 53 ت الدباسي والنحال)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (17/ 102)

(6) سنن الترمذي (6/ 188)

1602 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الصلاة، الصيام

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «1163».[1] وأصلحه أبو داود «2429».[2] وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح».[3] وأورده ابن حبان في صحيحه «169».[4]

تخريج الحديث: رواه أحمد «8534».[5] وعبد بن حميد «1421».[6] والدارمي «1799».[7] ومسلم «1163».[8] وأبو داود «2429».[9] والترمذي «438».[10] والنسائي «1314».[11] وابن حبان «169».[12] عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه ابن أبي شيبة «9473».[13] وعنه مسلم «1163».[14] عن حسين بن علي، عن زائدة،

(1) صحيح مسلم (3/ 169)

(2) سنن أبي داود (2/ 298 ط مع عون المعبود)

(3) سنن الترمذي (1/ 459)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 216)

(5) مسند أحمد (14/ 214 ط الرسالة)

(6) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 335)

(7) مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 1103)

(8) صحيح مسلم (3/ 169)

(9) سنن أبي داود (2/ 298 ط مع عون المعبود)

(10) سنن الترمذي (1/ 459)

(11) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (2/ 120)

(12) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 216)

(13) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 543 ت الشثري)

(14) صحيح مسلم (3/ 169)

عن عبد الملك بن عمير به، عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة رفعه.

شرح الحديث: (أفضل الصيام بعد رمضان) أعظم صيام التطوع بعد صيام رمضان **(شهر الله المحرم)** صيام شهر المحرم، وإضافته إلى الله تشريف له وتعظيم لشأنه، ويستحب الإكثار من الصيام فيه **(وأفضل الصلاة بعد الفريضة)** أعظم صلاة التطوع بعد الصلوات المكتوبة **(صلاة الليل)** الصلاة في جوف الليل، لأنها أبعد عن الرياء وأقرب إلى الإخلاص والخشوع ومناجاة الله تعالى.

فوائد الحديث: سمي **(محرم)** بذلك لكونه شهرا محرما تأكيدا لتحريمه؛ لأن العرب كانت تتقلب به، فتحله عاما وتحرمه عاما، ويجمع على محرمات، ومحارم، ومحاريم.[1]

وهو من الأشهر الحرم المعظمة، قال ربنا: {إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ}.[2] وقوله: {فلا تظلموا فيهن أنفسكم }. أي لا تظلموا أنفسكم في الشهور كلها. وقيل في الثاني: المراد بذلك الأشهر الحرم.[3] .ووجه تخصيص المعاصي في هذه الأشهر بالنهي: أن الله جعلها مواقيت للعبادة، فإن لم يكن أحد متلبسا بالعبادة فيها فليكن غير متلبس بالمعاصي، وليس النهي عن المعاصي فيها بمقتض أن المعاصي في غير هذه الأشهر ليست منهيا عنها، بل المراد أن المعصية فيها أعظم وأن العمل الصالح فيها أكثر أجرا، ونظيره قوله

(1) تفسير ابن كثير - ت السلامة (4/ 146)

(2) التوبة: 36

(3) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2/ 499)

تعالى: {ولا فسوق ولا جدال في الحج}[1] فإن الفسوق منهي عنه في الحج وفي غيره.[2]

هو الشهر الذي تبدأ به السنة الهجرية كما تم الاتفاق على ذلك في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، ورسول الله ﷺ إنما هاجر في ربيع الأول.

يستحب إكثار الصيام فيه، دون تخصيص اليوم الأول منه والظن أنه له فضل خاص، فلا فرق بين أوله وأوسطه وآخره، فالمسلم يكثر من صومه، لقول النبي ﷺ :«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».[3] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :«ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان».[4] وعن الأسود بن يزيد يقول :«ما رأيت أحدا كان آمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى رحمهما الله».[5] وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه :«أنه أضحى يوم عاشوراء حتى ارتفع النهار ولا يعلم، ثم علم بعد، ففزع لذلك، ثم صام، وأمرنا بالصيام بعد أن أضحى».[6]

الظاهر أن المراد من صيامه الإكثار منه لا كله، لقول عائشة :«وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان».[7]

(1) البقرة: 197

(2) التحرير والتنوير (10/ 186)

(3) صحيح مسلم (3/ 169 ط التركية)

(4) صحيح البخاري (3/ 44 ط السلطانية)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 537)

(6) تهذيب الآثار مسند عمر (1/ 390)

(7) صحيح مسلم (3/ 161 ط التركية)

1603 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ}».**

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: حسنه العراقي «3».[1] وذكره ابن حجر في تخريج المشكاة «5129».[2] وصححه الألباني للمتابعات «413».[3] وحسنه محققو المسند «17311».[4] وضياء الرحمن.[5] وقال أحمد شاكر :«في إسناد أحمد: رشدين بن سعد وهو ضعيف. وإسناد الطبري لا بأس بهما، فهما يشدان من رواية رشدين، ويكونان شاهدين له، وخصوصا أن ضعف رشدين إنما هو من قبل حفظه وتخليطه في بعض ما يروى، ولكنه كان رجلا صالحا».[6]

لكن قال الهيثمي :«رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه: الوليد بن العباس المصري، وهو

(1) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص1477)

(2) هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (5/ 18)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 773)

(4) مسند أحمد (28/ 547 ط الرسالة)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 781)

(6) عمدة التفاسير(30/5)

ضعيف». [1]

تخريج الحديث: رواه أحمد «17311 - حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين - يعني ابن سعد - أبو الحجاج المهري، عن حرملة بن عمران التجيبي، عن عقبة بن مسلم، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ». [2]

ضعيف لضعف رشدين، وهو متابع، تابعه حجاج بن سليمان الرعيني،[3] وعبد الله بن صالح،[4] وعبد الله بن وهب،[5] وأبو الصلت الشامي،[6] وشهاب بن خراش.[7] وكل الطرق معلولة تصلح في المتابعات.

ورواه ابن لهيعة، حدثنا عقبة بن مسلم، عن عقبة بن عامر به.[8] ابن لهيعة ضعيف.

وله شاهد ساقط، رواه الطبراني «19 - حدثنا محمد بن أبي زرعة الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا عراك بن خالد بن يزيد، حدثني أبي، قال: سمعت إبراهيم بن أبي عبلة، يحدث عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الله تعالى إذا أراد بقوم بقاء أو نماء رزقهم السماحة والعفاف ، وإذا أراد بقوم اقتطاعا فتح عليهم باب خيانة ثم قرأ {حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون}».[9] عراك ضعيف، ووالده ليس بشيء، وهو منقطع بين إبراهيم بن أبي عبلة وعبادة.

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 245)
(2) مسند أحمد (28/ 547 ط الرسالة)
(3) الكنى والأسماء - للدولابي (1/ 339)
(4) فضيلة الشكر لله على نعمته (ص57)
(5) مسند الروياني (1/ 195)
(6) تفسير الطبري (9/ 248)
(7) القضاء والقدر - البيهقي (ص243)
(8) الشكر لابن أبي الدنيا (ص16)
(9) مسند الشاميين للطبراني (1/ 34)

شرح الحديث: (إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا) يوسع عليه في المال أو الجاه أو غيرهما من متاع الدنيا **(على معاصيه)** مع إقامته على الذنوب وعدم توبته **(ما يحب)** مما تشتهيه نفسه وتفرح به **(فإنما هو استدراج)** إمهال وإمداد بالنعم ليزداد إثما ثم يؤخذ على غرة **(ثم تلا رسول الله ﷺ)** قرأ مستدلا **({فلما نسوا ما ذكروا به})** أعرضوا عن أمر الله ونهيه **({فتحنا عليهم أبواب كل شيء})** وسعنا لهم في أنواع النعم **({حتى إذا فرحوا بما أوتوا})** اغتروا بها وظنوا أنها علامة رضا **({أخذناهم بغتة})** بالعقوبة فجأة **({فإذا هم مبلسون})** آيسون متحيرون منقطعو الحجة.

فوائد الحديث: كثرة النعم ليست دليلا على محبة الله، فقد يفتح الله الدنيا لعبد وهو مقيم على المعصية استدراجا له، وإنما العبرة بالتوفيق للطاعة والثبات على الحق.

1604 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : **«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوحيد، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: ذكره البخاري بصيغة الجزم «5076».[1] وصححه النسائي،[2] والبغوي،[3] وضياء الرحمن،[4] والإثيوبي،[5] والألباني «88».[6]

تخريج الحديث: رواه ابن وهب :«16 - أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه».[7]

ورواه البخاري معلقا مجزوما عن أصبغ، عن ابن وهب، عن يونس به. «5076».[8] ووصله ابن أبي عاصم «110 - ثنا الحسن بن علي، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب به».[9]

---

(1) صحيح البخاري (7/ 4)

(2) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 152)

(3) شرح السنة للبغوي (1/ 135)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 778)

(5) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (27/ 36)

(6) مشكاة المصابيح (1/ 32)

(7) القدر - ابن وهب - ت العثيم (ص99)

(8) صحيح البخاري (7/ 4)

(9) السنة لابن أبي عاصم (1/ 51)

ووصله كذلك أبو عوانة «4445 - ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب به». [1] والبيهقي «13594 - أخبرنا أبو عمرو البسطامي، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حرملة، أخبرنا ابن وهب به.[2]

ورواه النسائي عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة رفعه». [3] وهو منقطع، فالأوزاعي لم يسمعه من ابن شهاب.[4]

شرح الحديث: (إني رجل شاب) في سن تغلب فيه الشهوة **(وأنا أخاف على نفسي العنت)** أخاف الوقوع في الزنا أو المشقة الشديدة بسبب الشهوة **(ولا أجد ما أتزوج به النساء)** لا أملك مؤنة الزواج **(فسكت عني)** لم يجبه ابتداء **(جف القلم بما أنت لاق)** فرغت المقادير وكتبت في اللوح المحفوظ، فما قدره الله واقع لا محالة **(فاختص على ذلك أو ذر)** الاختصاء قطع الخصيتين لإذهاب الشهوة، والمعنى على جهة الزجر لا الإذن، أي إن كان ما قدره الله عليك واقعا فلن يدفعه الاختصاء، فاترك ذلك. والاختصاء محرم، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :«كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك».[5]

(1) مستخرج أبي عوانة (11/ 191)

(2) السنن الكبير للبيهقي (13/ 591 ت التركي)

(3) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 152)

(4) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 152)

(5) صحيح البخاري (7/ 4)

1605 - عن عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **«الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«حديث حسن صحيح غريب».[1] وأورده ابن حبان في صحيحه «3796».[2] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتجا جميعا بعبد الله بن بريدة، عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعا». [3] وذكره المنذري بصيغة الجزم.[4] وحسنه الشثري «32414».[5] وضياء الرحمن.[6] وقواه محققو المسند «22937».[7] وصححه الألباني «1452».[8] وقال والودعي :«حديث صحيح على شرط مسلم».[9]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «32414».[10] وأحمد «22937».[11] وابن ماجه «1079».

(1) سنن الترمذي (4/ 366)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 475)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 48)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 213)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (17/ 42 ت الشثري)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 339)

(7) مسند أحمد (38/ 20 ط الرسالة)

(8) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (3/ 110)

(9) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 142)

(10) مصنف ابن أبي شيبة (17/ 42 ت الشثري)

(11) مسند أحمد (38/ 20 ط الرسالة)

[1] والترمذي «2621».[2] والبزار «4413».[3] والنسائي «326».[4] وابن حبان «3796».[5] والدارقطني «1751».[6] والحاكم «11».[7] من طرق عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رفعه.

تفرد به الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، قال الإمام أحمد :«ما أنكر حديث حسين بن واقد، وأبي المنيب، عن بن بريدة». [8]

والمتأمل في حال الحسين بن واقد يرى أنه صدوق حسن الحديث، يخطئ أحيانا ويخالف الثقات في بعض رواياته، وقد أنكر الإمام أحمد وغيره عليه جملة من أحاديثه عن عبد الله بن بريدة، ولذلك فروايته عنه تحتاج إلى مزيد نظر ومقارنة بروايات الثقات، فما وافق فيه الثقات أو احتمله حال الإسناد قبل، وما تفرد به مما ظهرت نكارته أو خالف فيه الأوثق منه لم يقبل. أما إطلاق رد جميع تفرده عن عبد الله بن بريدة فلا يظهر أن كلام الأئمة يقتضيه. وقد خرج مسلم روايته عن ابن بريدة وهو حديث :«غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة».[9] وقال ابن الجنيد :«قلت ليحيى بن معين: الأحاديث التي رواها الحسين ابن واقد عن ابن بريدة، عن أبيه، هي صحاح؟. قال: ليس به بأس ثقة -يعني الحسين بن واقد».[10] فهذا يدل على روايته مقبولة ما لم يأت بما ينكر عليه في الرواية.

(1) سنن ابن ماجه (1/ 342 ت عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (4/ 365)

(3) مسند البزار = البحر الزخار (10/ 297)

(4) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1/ 208)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 475)

(6) سنن الدارقطني (2/ 395)

(7) المستدرك على الصحيحين (1/ 48)

(8) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (1/ 301)

(9) صحيح مسلم (5/ 200)

(10) التذييل على تهذيب التهذيب (ص91)

وهذا الحديث له شواهد صحيحة، فعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول :«إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ».[1] وعن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال :«ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا».[2] وعن عمر بن الخطاب قال :«أما إنه لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة». [3]

وروى اللالكائي :1521 - أخبرنا محمد بن الحسين الفارسي، قال: ثنا محمد بن بكار بن إسحاق الدمشقي السكسكي، قال: أنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال: ثنا أبو المغيرة، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا الوليد بن هشام، قال: ثنا معدان بن أبي طلحة، قال: قلت لثوبان مولى رسول الله ﷺ: حدثنا حديثا ينفعنا الله به فسكت فقلت: حدثنا حديثا ينفعنا الله به قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :«بين العبد، وبين الكفر والإيمان الصلاة فإذا تركها فقد أشرك». [4] قال اللالكائي :«إسناد صحيح على شرط مسلم». [5]

وليس كذلك، فمحمد بن الحسين الفارسي، ومحمد بن بكار بن يزيد السكسكي، مجهولان.

شرح الحديث: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة) العلامة الفاصلة بين أهل الإسلام وأهل الكفر هي المحافظة على الصلاة، لأنها أعظم شعائر الدين العملية بعد الشهادتين **(فمن**

(1) صحيح مسلم (1/ 62)

(2) صحيح مسلم (6/ 23)

(3) مصنف عبد الرزاق (1/ 410 ط التأصيل الثانية)

(4) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (4/ 902)

(5) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (4/ 903)

تركها فقد كفر) جاء الوعيد الشديد فيمن ترك الصلاة، واختلف في المراد بالكفر كما سيأتي في الفوائد.

فوائد الحديث: اختلف العلماء في حكم تارك الصلاة، فمن قال بكفره وهم الحنابلة، استدلوا : بقول ربنا :{فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ}[1] وبقوله :{مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ}[2] وبقول النبي ﷺ«إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».[3] وعن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال :«كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».[4]

ومن قال بعدم كفره وهم الجمهور استدل بقول ربنا :{إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ}[5] واستدلوا بحديث الشفاعة وفيه : «فيقبض قبضة من النار - أو قال: قبضتين - ناسا لم يعملوا لله خيرا قط، قد احترقوا حتى صاروا حمما ، قال: فيؤتى بهم إلى ماء يقال له: الحياة، فيصب عليهم، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، قال: فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ، وفي أعناقهم الخاتم عتقاء الله، قال: فيقال لهم: ادخلوا الجنة».[6]

وقالوا المقصود أن النبي ﷺ أطلق الكفر على تارك الصلاة إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر، لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك

(1) التوبة: 11

(2) المدثر: 42-43

(3) صحيح مسلم (1/ 62 ط التركية)

(4) سنن الترمذي (5/ 14 ت شاكر)

(5) النساء: 116

(6) مصنف عبد الرزاق (10/ 422 ط التأصيل الثانية)

الفرائض أداه ذلك إلى الجحد، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها وهي ترك الصلاة.

والدليل على أن القصد فيها إطلاق الاسم على بداية ما يتوقع نهايته قبل بلوغ النهاية فيه حديث: ثلاث من الكفر بالله شق الجيب والنياحة والطعن في النسب.[1]

والعرب تطلق في لغتها اسم الكافر على من أتى ببعض أجزاء المعاصي التي يؤول متعقبها إلى الكفر، كقوله ﷺ:«لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر». [2]

وعلى القول بكفره فلا بد من مراعاة مذهب البلد، وقد وجدت أن ممن يقول بكفره يتورع عن هذا أيضا، يقول الشيخ العثيمين: «إذا كان ناشئا في بلاد لا يرون كفر تارك الصلاة وكان هذا الرأي هو الرأي المشهور السائد بينهم، فإنه لا يكفر لتقليده لأهل العلم في بلده، كما لا يأثم بفعل محرم يرى علماء بلده أنه غير محرم لأن فرض العامي التقليد لقوله تعالى : {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}».[3]

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (4/ 327)

(2) التوحيد لابن خزيمة (2/ 906)

(3) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (2/ 138)

1606 - عن أَبي أُمَامَةَ : «**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَبِيٌّ كَانَ آدَمُ؟. قَالَ: نَعَمْ، مُكَلَّمٌ، قَالَ: فَكَمْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوحٍ؟. قَالَ: عَشَرَةُ قُرُونٍ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: التاريخ والسير

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «3113».[1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [2] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».[3] وصححه محققو المسند،[4] والوادعي،[5] وضياء الرحمن،[6] والألباني «3289».[7]

تخريج الحديث: رواه ابن حبان «3113».[8] والطبراني «2861».[9] والحاكم «3039».[10] عن أبي توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، قال: سمعت أبا سلام، قال: سمعت أبا أمامة، أن رجلا قال: يا رسول الله فذكره.

إسناده صحيح لا مطعن فيه، ولفظ الطبراني :«كم بينه وبين نوح؟. قال: عشرة قرون. قال:

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 98)

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 288)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 196)

(4) مسند أحمد (36/ 620 ط الرسالة)

(5) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 406)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 505)

(7) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 852)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 98)

(9) مسند الشاميين للطبراني (4/ 105)

(10) المستدرك على الصحيحين (2/ 288)

كم كان بين نوح وإبراهيم؟. قال: عشرة قرون. قال: يا رسول الله كم كانت الرسل؟. قال: ثلاث مئة وثلاثة عشر». [1] زاد **(ثلاث مئة وثلاثة عشر)** وهي زيادة شاذة.

شرح الحديث: (أنبيا كان آدم؟) أي هل كان آدم عليه السلام نبيا من أنبياء الله **(قال: نعم مكلم)** نعم، نبي كلمه الله تعالى بلا واسطة، فشرفه بالنبوة والتكليم **(فكم كان بينه وبين نوح؟)** كم المدة الفاصلة بين آدم ونوح عليهما السلام **(قال: عشرة قرون)** عشرة أجيال متتابعة.

فوائد الحديث: يُقال: إذا كانت أقدم الحفريات المنسوبة للإنسان ترجع - بحسب بعض التقديرات العلمية - إلى نحو 300 ألف سنة، فكيف يُجمع بين ذلك وبين ما ورد في بعض الآثار من أن بين آدم ونوح ألف سنة، وبين نوح وإبراهيم ألف سنة أخرى.

فحتى لو فُرض جدلا أن المقصود بالقرن في هذه الآثار هو الجيل لا مائة سنة، وجُعل متوسط الجيل عشرة آلاف سنة، فإن المدة الناتجة تبقى أقل من التقديرات المذكورة بكثير، ويبقى فارق زمني كبير يناهز مئات الآلاف من السنين.

فكيف صحح بعض المعاصرين هذه الروايات أو احتجوا بها مع ما يبدو من تعارضها مع هذه التقديرات التاريخية والأثرية؟ وهل لهذا الإشكال جواب علمي معتبر؟.

والجواب :

هذا الإشكال مبني على التسليم أولا بأن تلك التقديرات الأثرية قطعية، وليست كذلك. فأعمار الحفريات وتفسيرها محل مراجعة مستمرة، وقد تغيرت تقديرات كثيرة في تاريخ علم

(1) مسند الشاميين للطبراني (4/ 105)

الآثار والإنسان القديم.

فالتقديرات القائلة بوجود إنسان قبل مئات آلاف السنين ليست حقائق تاريخية مشاهدة، وإنما هي استنتاجات مبنية على نماذج علمية وتفسيرات أثرية قابلة للمراجعة والنقد. ولذلك لا يصح جعلها حَكَما على النصوص الشرعية. فغاية ما يقال أنها تقديرات ثم هذا في حدود علم البشر.

والحديث فيه ذكر **(القرن)** اختلف العلماء في معنى القرن، والأقرب أنه الجيل من الناس لا مائة سنة، لقول الله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ﴾[1] والمراد أمم وأجيال من الناس، لا مجرد مدد زمنية. وقوله تعالى :﴿وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾[2] أي جيلا وأمة أخرى. وقول النبي ﷺ :«خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.[3] والمراد جيل الصحابة ثم التابعين ثم أتباع التابعين، لا مائة سنة ثم مائة سنة.

(1) الإسراء: 17

(2) الأنعام: 6

(3) صحيح البخاري (3/ 171)

1607 - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا، فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الموت والجنائز

أحكام المحدثين: أورده الضياء في المختارة «2343».[1] وصححه الألباني «8713».[2] ومحمد عمرو عبد اللطيف.[3] وحسنه ضياء الرحمن.[4] وصححه محققو المسند بطرقه وشواهده «13487».[5]

لكن قال الهيثمي :«رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار باختصار وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وقد ضعفه الجمهور وقال أحمد: لا بأس به وبقية رجاله ثقات». [6] وضعفه السناري «3705». [7] وقال حسين أسد :«إسناده لين». [8] وضعفه الشثري «12164».[9]

تخريج الحديث: رواه الحاكم «1393»[10] عن عامر بن يَسَاف، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن

(1) الأحاديث المختارة (6/ 320)

(2) الجامع الصغير وزيادته (ص8713)

(3) أحاديث ومرويات في الميزان ١ - حديث قلب القرآن يس (ص89)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 341)

(5) مسند أحمد (21/ 141 ط الرسالة)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 66)

(7) مسند أبي يعلى - ت السناري (5/ 422)

(8) مسند أبي يعلى (6/ 373 ت حسين أسد)

(9) مصنف ابن أبي شيبة (7/ 136 ت الشثري)

(10) المستدرك على الصحيحين (1/ 532)

يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك رفعه.

عامر بن عبد الله بن يساف أبو محمد اليمامي، منكر الحديث عن الثقات.[1] وخالفه أبو حذيفة فرواه عن إبراهيم -يعني ابن طهمان- ثنا عمرو بن عامر، وعبد الوارث، عن أنس قال :«نهى رسول الله ﷺ فذكر لحوم الأضاحي والأوعية وزيارة القبور ثم ذكر إذنه فيها بطوله قال: وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجرا». [2] وأبو حذيفة سيء الحفظ.

ورواه أحمد «13487 - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن الحارث الجابر، عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك وعمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال :«نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت، قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث، ثم بدا لي فيهن: نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدا لي أنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، فزوروها ولا تقولوا هجرا. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم، ويخبئون لغائبهم، فأمسكوا ما شئتم. ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية، فاشربوا بما شئتم، ولا تشربوا مسكرا، من شاء أوكى سقاءه على إثم». [3]

يحيى بن الحارث، هو الجابر، وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمي أبو الحارث،

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 158)

(2) السنن الكبرى - البيهقي (4/ 129 ط العلمية)

(3) مسند أحمد (21/ 141 ط الرسالة)

يروي عن أبي ماجدة وذويه، روى عنه الثوري وجرير بن عبد الحميد، منكر الحديث، يروي المناكير الكثيرة التي لا تشبه حديث الأئمة، حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان يتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به بحال. سئل يحيى بن معين عن يحيى الجابر؟. فقال: لا شيء.[1]

ولم نجد ما يشهد لبعض ألفظاه، وصح في الباب قوله ﷺ :«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».[2]

شرح الحديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) كان النهي في أول الإسلام سدا لذريعة الشرك وما بقي من آثار الجاهلية **(ألا فزوروها)** ثم أذن في زيارتها لما استقر التوحيد في النفوس **(فإنه يرق القلب)** يلينه ويكسر قسوته وغفلته **(وتدمع العين)** لما يرى الزائر من مصير الخلق وفناء الدنيا **(وتذكر الآخرة)** فتبعث على الاستعداد للموت والعمل الصالح **(ولا تقولوا هجرا)** لا تتكلموا بكلام باطل أو محرم، كنداء الأموات والاستغاثة بهم أو الاعتراض على قدر الله أو ألفاظ الجاهلية.

فوائد الحديث: اختلف العلماء في حكم زيارة النساء للمقبرة، فقال قوم ذلك مباح أو مستحب، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :«مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال: اتقي الله واصبري».[3] والشاهد أنه ﷺ مر عليها وهي عند قبر ابنها ولم ينهها عن الزيارة وإنما نهاها عن البكاء وأمرها بالصبر.

وفي حديث عائشة أنها سألت النبي عن زيارة القبور، كيف أقول لهم يا رسول الله؟.

(1) المجروحين لابن حبان ت حمدي (2/ 476)

(2) صحيح مسلم (3/ 65)

(3) صحيح البخاري (2/ 73 ط السلطانية)

قال :«قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».[1] ولم ينهها بل بين لها دعاء زيارة القبور.

وقال غيرهم هو حرام أو مكروه، فعن ابن عباس، قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور».[2] وهو مخرج في الديوان برقم: 932.

وقد أجاب عنه من أباح بأنه يخص المكثرات من الزيارة، لأن زوارات لفظة مبالغة، فيكون هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لأن زوارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات.[3]

والظاهر جواز ذلك، ودليل الإباحة حديث عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة :«أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟. قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟. قالت: نعم، كان قد نهى، ثم أمر بزيارتها».[4]

لكن هناك من قال أن عائشة لم تكن تقصد الزيارة وإنما مرت على قبر أخيها من غير قصد.

قلنا : العبرة بقولها :«ثم أمر بزيارتها». ومثل هذا لا يقال بالرأي وهي من شهدت التنزيل وعلمت النهي المتقدم والمتأخر.

---

(1) صحيح مسلم (3/ 64 ط التركية)

(2) سنن ابن ماجه (1/ 502 ت عبد الباقي)

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 633)

(4) المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (1/ 532)

فلا إشكال في زيارتهن للمقبرة بشروط : أن يكن ملتزمات ما أوجب الشرع عليهن عند الخروج إلى المساجد، ونحوها، بأن يكن محتجبات، غير متطيبات، وغير مظهرات زينتهن، وغير قاصدات للمحظور المذكور، من النياحة، بل لمجرد السلام، والدعاء للميت، وتذكر الآخرة، والاعتبار بأصحاب القبور، والابتعاد عن الاختلاط بالرجال.

1608 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «3673».[1] ومسلم «2541».[2] وأصلحه أبو داود «4658».[3] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح».[4] وأورده ابن حبان في صحيحه «1876».[5]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «2297».[6] وابن أبي شيبة «34583».[7] وأحمد «11079».[8] والبخاري «3673».[9] ومسلم «2541».[10] وابن ماجه «161».[11] وأبو داود «4658».[12] والترمذي «3861».[13] والنسائي «8250».[14] وابن حبان «1876».[15] عن الأعمش قال: سمعت ذكوان يحدث، عن أبي سعيد الخدري رفعه.

وعند مسلم وهم، فقد ذُكر عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.[16] فجعله من

(1) صحيح البخاري (5/ 8)
(2) صحيح مسلم (7/ 188)
(3) سنن أبي داود (4/ 346 ط مع عون المعبود)
(4) سنن الترمذي (6/ 169)
(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 28)
(6) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 637)
(7) مصنف ابن أبي شيبة (18/ 167 ت الشثري)
(8) مسند أحمد (17/ 137 ط الرسالة)
(9) صحيح البخاري (5/ 8)
(10) صحيح مسلم (7/ 188)
(11) سنن ابن ماجه (1/ 57 ت عبد الباقي)
(12) سنن أبي داود (4/ 346 ط مع عون المعبود)
(13) سنن الترمذي (6/ 168)
(14) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7/ 372)
(15) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 28)
(16) صحيح مسلم (7/ 188)

حديث أبي هريرة، والصحيح أنه من حديث أبي سعيد الخدري، والظاهر أن الوهم ممن دون مسلم لا منه، ويقوي هذا قول ابن حجر :«وقد وجدته في نسخة قديمة جدا من ابن ماجه قرئت في سنة بضع وسبعين وثلاثمائة وهي في غاية الإتقان وفيها **(عن أبي سعيد)**».[1] ومسلم نفسه قال بعد رواية الحديث :«حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد».[2] فجعله من حديث أبي سعيد.

شرح الحديث: (لا تسبوا أصحابي) لا تقعوا في أعراض أصحاب النبي ﷺ بالطعن والانتقاص **(فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا)** لو تصدق أحد من بعدهم بذهب يساوي جبل أحد **(ما بلغ مُد أحدهم)** ما بلغ في الفضل ثواب صدقة مقدار مُد، والمُد كيل مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، وهو حوالي 510 جرامات. **(ولا نصِيفه)** ولا نصف المد.
وذلك لأن أعمال الصحابة اقترنت بشرف الصحبة، ونصرة النبي ﷺ، والجهاد معه، وتحمل أعباء الدين في زمن الغربة والضعف، وهي مزية لا يلحقهم فيها أحد بعدهم.

(1) فتح الباري لابن حجر (7/ 35 ط السلفية)
(2) صحيح مسلم (7/ 188)

1609 - عن سَهْل بْنُ حُنَيْفٍ، أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال : **«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الحج والعمرة، الصلاة، المساجد

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».[1] وذكره المنذري بصيغة الجزم،[2] وصححه ابن كثير،[3] وحسنه السناري في الهامش،[4] وضياء الرحمن،[5] وصححه الألباني «3446».[6] والهرري.[7] والإثيوبي،[8] وجوده محمد الأمين الشنقيطي.[9]

لكن ضعفه العدوي وكان قبلا يحسنه.[10]

تخريج الحديث: رواه أحمد «15981».[11] وابن ماجه «1412».[12] والطبراني «5558».[13]

---

(1) المستدرك على الصحيحين (5/ 377)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 142)

(3) تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (4/ 348)

(4) مسند أبي يعلى - ت السناري (9/ 560)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 500)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1320)

(7) شرح سنن ابن ماجه للهرري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (8/ 431)

(8) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (8/ 568)

(9) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (8/ 325 ط الفكر)

(10) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (7/ 288)

(11) مسند أحمد (25/ 358 ط الرسالة)

(12) سنن ابن ماجه (1/ 453 ت عبد الباقي)

(13) المعجم الكبير للطبراني (6/ 74)

والحاكم «4323».[1] وعنه البيهقي «3893».[2] عن محمد بن سليمان، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبيه سهيل بن حنيف رفعه.

محمد بن سليمان بن سلمان، القبائي، المعروف بالكرماني: وثقه أحمد.[3] وفي إسناد الحاكم نسبته إلى الحزامي،[4] ومن طريق البيهقي الخزامي.[5]

وتابعه يوسف بن طهمان وليس بشيء.[6]

وللحديث شاهد رواه الترمذي عن أبي الأبرد مولى بني خطمة أنه سمع أسيد بن ظُهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال:«الصلاة في مسجد قباء كعمرة».[7] أبو الأبرد مجهول.

وآخر رواه ابن حبان :«292 - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا شبابة، حدثنا عاصم بن سويد، حدثني داود بن إسماعيل الأنصاري، عن ابن عمر، أنه شهد جنازة بالأوساط في دار سعد بن عبادة، فأقبل ماشيا إلى بني عمرو بن عوف بفناء بني الحارث بن الخزرج، فقيل له: أين تؤم يا أبا عبد الرحمن؟. قال: أؤم هذا المسجد في بني عمرو بن عوف، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: من صلى فيه كان كعدل عمرة».[8] وهو معلول كذلك.

---

(1) المستدرك على الصحيحين (5/ 377)

(2) شعب الإيمان (6/ 69 ط الرشد)

(3) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص137)

(4) المستدرك على الصحيحين (5/ 377)

(5) شعب الإيمان (6/ 69 ط الرشد)

(6) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 449)

(7) سنن الترمذي (1/ 356)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 276)

شرح الحديث: (من تطهر في بيته) توضأ أو اغتسل وأحسن الطهارة قبل خروجه **(ثم أتى مسجد قباء)** قصد مسجد قباء متعبدا لله، وهو أول مسجد أسس على التقوى **(فصلى فيه صلاة)** صلى فيه ركعتين أو ما تيسر له من الصلاة **(كان له كأجر عمرة)** كتب الله له ثوابا يشبه ثواب العمرة في الأجر، لا أنه يقوم مقام العمرة المسنونة.

فوائد الحديث: من فوائد الحديث بيان فضل مسجد قباء، واستحباب قصده للصلاة فيه، وأن الشريعة رغبت في الأعمال اليسيرة التي يترتب عليها الأجر العظيم، إذا صدقت فيها النية وأحسن العبد اتباع السنة.

1610 - عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ، فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: ائْتِهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الفتن وأشراط الساعة، المسيح الدجال

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2900».[1] وأورده ابن حبان في صحيحه «4804».[2] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه».[3]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «40291».[4] وأحمد «1541».[5] وعلقه البخاري في الكبير «11439».[6] ورواه مسلم «2900».[7] وابن أبي خيثمة «2351».[8] وأبو عوانة «12651».[9]

---

(1) صحيح مسلم (8/ 178)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 18)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 472)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (21/ 340 ت الشثري)

(5) مسند أحمد (3/ 120 ط الرسالة)

(6) التاريخ الكبير للبخاري (9/ 473 ت الدباسي والنحال)

(7) صحيح مسلم (8/ 178)

(8) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة - السفر الثاني - ط الفاروق (1/ 568)

(9) مستخرج أبي عوانة (22/ 98)

وابن حبان «4804».[1] عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن نافع بن عتبة رفعه.

ورواه الحاكم عن عثمان بن عمر، ثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن نافع بن عتبة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول :«تقاتلون جزيرة العرب فيفتحهم الله، ثم تقاتلون الروم فيفتحهم الله، ثم تقاتلون فارس فيفتحهم الله، ثم تقاتلون الدجال فيفتحه الله».[2] فقدم فتح الروم، ثم قال :«هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه».[3] وهذا وهم فهو عند مسلم كما مضى.

شرح الحديث: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة) لم نقف على تسميتها **(فأتاه قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف)** جاءه وفد من جهة مغرب المدينة وعليهم لباس الصوف **(عند أكمة)** عند مرتفع من الأرض **(فإنهم لقيام ورسول الله ﷺ قاعد)** كانوا واقفين بين يديه وهو جالس **(لا يغتالونه)** لا يصيبونه بغتة بمكروه، من الغيلة، وهو القتل سرا **(لعلَّه نجيٌّ معهم)** أي في حديث سرٍّ ومناجاة.

(فحفظت منه أربع كلمات) أربع بشارات عظيمة **(تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله)** يظهر الإسلام في جزيرة العرب ويخضع أهلها له **(ثم فارس فيفتحها الله)** يفتح الله بلاد الفرس للمسلمين **(ثم تغزون الروم فيفتحها الله)** يفتح الله للمسلمين بلادا من أرض الروم **(ثم تغزون الدجال فيفتحه الله)** يكون القتال مع الدجال في آخر الزمان ويهزمه الله ويقضي عليه على يد نبيه عيسى بن مريم ومن معه من المؤمنين.

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 18)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 472)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 472)

فوائد الحديث: المقصود بغزو جزيرة العرب في الحديث ليس غزوها من خارجها، وإنما إخضاعها كلها لحكم الإسلام وإزالة ما فيها من الشرك والردة والامتناع عن دين الله، ففي رواية :«تقاتلون جزيرة العربه».[1]

فالنبي ﷺ قال ذلك في وقت لم تكن فيه جزيرة العرب كلها قد دخلت في الإسلام، بل كان فيها المشركون واليهود وغيرهم، وكانت قبائل كثيرة لا تزال تقاتل المسلمين أو تمتنع عن طاعتهم.

وقد تحقق هذا الوعد في حياته ﷺ وبعد وفاته، ففتح الله مكة، ثم دخلت قبائل العرب في الإسلام، ثم قاتل أبو بكر الصديق أهل الردة حتى عادت جزيرة العرب كلها إلى الإسلام، ثم انطلقت الفتوح إلى فارس والروم.

ولذلك جاء ترتيب الحديث:

1. فتح جزيرة العرب.
2. فتح فارس.
3. قتال الروم وفتح بلادهم.
4. قتال الدجال آخر الزمان.

وهذا يدل على أن المراد استكمال إخضاع الجزيرة لدين الإسلام وتوحيدها تحت سلطانه، لا أنها كانت بلدا كافرا يغزوه المسلمون من خارجه.

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 472)

1611 - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟. قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ عز وجل؟. قَالُوا: فَالنَّبِيُّونَ، قَالَ: وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ؟. قَالُوا: فَنَحْنُ، قَالَ: وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ أَعْجَبَ الْخَلْقِ إِلَيَّ إِيمَانًا لَقَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يَجِدُونَ صُحُفًا فِيهَا كُتُبٌ يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: صححه السخاوي،[1] وحسنه لشواهده الدويش،[2] وحسنه الألباني وكان قبل يضعفه «3215».[3]

لكن أعله ضياء الرحمن.[4]

تخريج الحديث: رواه الحسن بن عرفة «19».[5] ومن طريقه الخطيب،[6] وقاضي المارستان «511».[7] عن إسماعيل بن عياش الحمصي، عن المغيرة بن قيس التميمي، عن عمرو بن

(1) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (3/ 29)

(2) تنبيه القارئ (1/ 15)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 654)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 546)

(5) جزء ابن عرفة (ص52)

(6) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص32)

(7) المشيخة الكبرى - قاضي المارستان (3/ 1102)

شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه.

إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وشيخه المغيرة بن قيس التميمي البصري ليس من الشاميين، ثم هو منكر الحديث كما ذكر أبو حاتم.[1]

وله شاهد رواه أبو يعلى :160 - حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسا فقال :«أنبئوني بأفضل أهل الإيمان إيمانا، قالوا: يا رسول الله، الملائكة. قال: هم كذلك، ويحق لهم ذلك، وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها؟ بل غيرهم؟. قالوا: يا رسول الله، الأنبياء الذين أكرمهم الله برسالته والنبوة، قال: هم كذلك، ويحق لهم، وما يمنعهم، وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها؟ بل غيرهم، قالوا: يا رسول الله، الشهداء الذين استشهدوا مع الأعداء. قال: هم كذلك ويحق لهم، وما يمنعهم، وقد أكرمهم الله بالشهادة مع الأنبياء؟ بل غيرهم. قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: أقوام في أصلاب الرجال يأتون من بعدي، يؤمنون بي، ولم يروني، ويصدقون بي، ولم يروني، يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانا».[2] محمد ضعيف الحديث سيىء الحفظ كما ذكر ابن حجر،[3] والمتأمل في حاله يجد أنه أقرب إلى الترك.

ورواه العقيلي عن المنهال بن بحر أبو سلمة العقيلي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعته. قال العقيلي: وهذا الحديث إنما يعرف بمحمد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، وليس بمحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير، ولا يتابع

(1) الأمالي المطلقة (ص39)

(2) مسند أبي يعلى (1/ 147 ت حسين أسد)

(3) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (12/ 394)

منهالا عليه أحد.[1]

وشاهد آخر رواه البزار :«7294- حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: أي الخلق أعجب إيمانا؟ قالوا: الملائكة، قال: الملائكة كيف لا يؤمنون؟ قال: النبيون، قال: النبيون يوحى إليهم فكيف لا يؤمنون؟ قالوا: الصحابة، قال: الصحابة يكونون مع الأنبياء، فكيف لا يؤمنون، ولكن أعجب الناس إيمانا: قوم يجيؤون من بعدكم، فيجدون كتابا من الوحي، فيؤمنون به، ويتبعونه، فهم أعجب الناس، أو الخلق، إيمانا».[2] سعيد بن بشير مختلف فيه، وقتادة مدلس.

وآخر رواه البخاري في خلق أفعال العباد هن عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن ابن جبير، قال: قدم علينا أبو جمعة الأنصاري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ ومعنا معاذ بن جبل عاشر عشرة فقلنا: يا رسول الله هل من أحد أعظم منا أجرا، آمنا بك واتبعناك، قال: «وما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم، يأتيكم بالوحي من السماء؟ بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين فيؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرا».[3] معل بعبد الله بن صالح.

والحديث لم يصح له طريق ولا شاهد، فلا يقوى لذلك.

شرح الحديث: (أي الخلق أعجب إليكم إيمانا؟) أي أشد الناس إثارة للعجب في قوة إيمانهم

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 238)

(2) مسند البزار = البحر الزخار (13/ 487)

(3) خلق أفعال العباد للبخاري (ص88)

(قالوا: الملائكة) ظنوا أن الملائكة أولى بذلك **(قال: وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم؟)** أي أن أسباب الإيمان متوافرة لهم بمشاهدتهم ما لا يشاهده غيرهم **(قالوا: فالأنبياء)** أي الأنبياء أعجب إيمانا **(قال: وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟)** فهم يشاهدون آيات النبوة والوحي **(قالوا: فنحن)** أي الصحابة **(قال: وما لكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟)** وأنتم ترون النبي ﷺ وتعاينون دلائل نبوته.

(ألا إن أعجب الخلق إلي إيمانا لقوم يكونون من بعدكم) أي من الأمم المتأخرة **(يجدون صحفا فيها كتب)** يجدون القرآن والسنة مدونين منقولين إليهم **(يؤمنون بما فيها)** يصدقون بالغيب ويعملون بالوحي مع عدم رؤيتهم للنبي ﷺ.

1612 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **«مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الصلاة، المساجد، فضائل الأوقات

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «662».[1] ومسلم «669».[2]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «37334».[3] وأحمد «10608».[4] والبخاري «662».[5] ومسلم «669».[6] عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رفعه.

شرح الحديث: (من غدا إلى المسجد أو راح) الغدو الذهاب أول النهار، والرواح الذهاب آخره، والمراد من قصد المسجد في أي وقت للصلاة أو العبادة، وفي رواية :«من غدا إلى المسجد وراح».[7] دون "أو". فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالي : {ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا} يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان.[8] **(أعد الله له في الجنة نزلا)** النُّزُل ما يُهيأ للضيف من كرامة وضيافة عند قدومه، أي أن الله يهيئ له في الجنة

(1) صحيح البخاري (1/ 133)

(2) صحيح مسلم (2/ 132)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (19/ 359 ت الشثري)

(4) مسند أحمد (16/ 355 ط الرسالة)

(5) صحيح البخاري (1/ 133)

(6) صحيح مسلم (2/ 132)

(7) صحيح البخاري (1/ 133)

(8) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (3/ 931)

من النعيم والكرامة ما يكون ضيافة له **(كلما غدا أو راح)** كلما تكرر ذهابه إلى المسجد تكرر له هذا الثواب.

فوائد الحديث: لم يجعل النبي ﷺ الثواب على الصلاة فقط، بل على الغدو والرواح إلى المسجد؛ لأن الله يحب من عبده أن يترك راحته وبيته ويقصد بقدميه بيوت الله.

وكثير من الناس ينظر إلى دقائق الصلاة وينسى أن من الأجر ما يبدأ من لحظة خروجه من الباب؛ فكل خطوة إلى المسجد يكتب الله بها حسنة ويرفع بها درجة.

وتأمل قوله ﷺ: «أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا»؛ فكلما خرج إلى المسجد زائرا لله في بيته، أعد الله له ضيافة جديدة في الجنة. فمن أكثر التردد على بيوت الله في الدنيا، كثرت ضيافته عند الله في الآخرة.

والعجيب أن الناس يسافرون الساعات لأجل ضيافة بشر قد يحسنون أو يسيئون، بينما يعد الله لعبده نزلا في الجنة كلما غدا أو راح إلى المسجد، ثم يتثاقل كثير منهم عن صلاة لا تبعد عن بيته دقائق.

1613 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ قَال: رَسُول اللهِ ﷺ : **«إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: حسنه العراقي.[1]

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير داود بن الزبرقان،[2] وقال البيهقي :«الصحيح موقوف».[3] وحكم عليه الصاغاني بالوضع،[4] وضعفه الألباني «1094».[5]

تخريج الحديث: رواه ابن الأعرابي «993».[6] وابن عدي.[7] وأبو الشيخ «230».[8] والشهاب «1011».[9] والبيهقي «20881».[10] عن داود بن الزبرقان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين رفعه.

داود بن الزبرقان الرقاشي، متروك الحديث.[11]

ورواه النسائي «327».[12] والديلمي «852».[13] عن سعيد بن أوس، ثنا شعبة، عن قتادة به.

---

(1) جزء في الرد على الصاغاني (ص412)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 108)

(3) السنن الكبير للبيهقي (21/ 56 ت التركي)

(4) المقاصد الحسنة (ص195)

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 213)

(6) معجم شيوخ ابن الأعرابي (2/ 513 ط ابن الجوزي)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 108)

(8) أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص271)

(9) مسند الشهاب (2/ 119)

(10) السنن الكبير للبيهقي (21/ 56 ت التركي)

(11) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (8/ 392)

(12) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص284)

(13) زهر الفردوس (2/ 722)

سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد يخطئ.[1] وخولف فيه، خالفه عقبة بن خالد، [2] وعمرو بن مرزوق،[3] فروياه عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين من قوله.

ورواه ابن أبي عروبة وشعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران موقوفا.[4]

شرح الحديث: (إن في المعاريض) المعاريض هي الكلام الذي يحتمل أكثر من معنى، فيفهم السامع معنى ويقصد المتكلم معنى آخر صحيحا **(لمندوحة عن الكذب)** لسعة ومخرجا يغني عن الوقوع في الكذب.

فوائد الحديث: المعاريض مشروعة، فعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ :«إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف».[5]

فالنبي ﷺ أمر من أحدث في الصلاة أن ينصرف، ورفعا للحرج أباح له المعاريض، وذلك أن يأخذ بأنفه موهما أنه مرعوف حتى يخفي ما يستحيى منه، وحتى لا يجد حرجا في قطع الصلاة، قال الطيبي: «إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة واخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس».[6]

(1) إكمال تهذيب الكمال - ط العلمية (3/ 267)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 357 ت الشثري)

(3) الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص297)

(4) شعب الإيمان (6/ 446 ط الرشد)

(5) سنن أبي داود (1/ 434 ط مع عون المعبود)

(6) معالم السنن (1/ 248)

وكما ذكر الطيبي فهذا ليس من الكذب، هذا من المداراة المباحة، وهي تنفع في مواقف كثيرة، قال ربنا عن إبراهيم: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ **(٨٨)** فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾[1] وكذلك قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾[2] وكذلك قوله حينما سئل عن زوجته :«أختي».[3]

وهذا كله ليس من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله، حاشا وكلا وإنما أطلق الكذب على هذا تجوزا، وإنما هو من المعاريض في الكلام لمقصد شرعي ديني.[4]

فقول إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[5] هو حق في نفس الأمر، فهموا منه أنه سقيم على مقتضى ما يعتقدونه.[6]

وقوله : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾[7] قاله ممهدا للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعا لقومه في قولهم إنها تضر وتنفع، وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: {بل فعله كبيرهم} بقوله: {فاسألوهم إن كانوا ينطقون **(63)**}. قال ابن قتيبة: معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا. فالحاصل أنه مشترط بقوله: {إن كانوا ينطقون **(63)**}».[8]

وقوله عن زوجته :«أختي».[9] فيعني أنها أخته في الإسلام كما ورد عنه :«فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مسلما غيري وغيرك».[10]

(1) الصافات: 88-89
(2) الأنبياء: 63
(3) صحيح البخاري (4/ 141)
(4) تفسير ابن كثير - ت السلامة (7/ 24)
(5) الصافات: 89
(6) تفسير ابن كثير - ت السلامة (7/ 24)
(7) الأنبياء: 63
(8) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (2/ 574)
(9) صحيح البخاري (4/ 141)
(10) صحيح مسلم (7/ 98 ط التركية)

وهذا كما قلنا يكون عند الحاجة، ولا يجوز في حال الحقوق.

1614 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ : **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْحَلْقَةُ؟. قَالَ: هَذِهِ مِنْ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: التوحيد، الطب والتداوي

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «2792».[1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[2] وقال البوصيري :«هذا إسناد حسن».[3]

لكن ذكره ابن عبد البر ضمن مجموعة أحاديث وقال :«هذه كلها آثار لينة، ولها وجوه محتملة».[4] وقال الهيثمي :«وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».[5] وضعفه محققو المسند «20000».[6] والألباني «1029».[7] والعدوي مع بعض الباحثين،[8] وضياء الرحمن.[9]

تخريج الحديث: رواه أحمد :«20000 - حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا المبارك، عن الحسن،

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 482)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 240)

(3) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 77)

(4) التمهيد - ابن عبد البر (3/ 670 ت بشار)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 103)

(6) مسند أحمد (33/ 204 ط الرسالة)

(7) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 101)

(8) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (11/ 408)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 771)

قال: أخبرني عمران بن حصين، أن النبي ﷺ فذكره». [1] المبارك هو ابن فضالة مدلس، والحسن لم يسمع من عمران، وقوله هنا **(أخبرني)** خطأ، قال الإمام أحمد :«كان مبارك بن فضالة يرفع حديثا كثيرا، ويقول في غير حديث عن الحسن: قال: "حدثنا عمران"، قال: "حدثنا ابن مغفل"، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك، غيره».[2]

وله شاهد عند الدولابي :1065 - حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي قال: حدثنا زكريا بن عدي، عن بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم، عن أبي سلمة الكلاعي قال: سمعت ثوبان يقول: رأى النبي ﷺ على رجل خاتما فقال: لبسته من الواهنة فقال :«ضعه؛ فإنه لا يزيدك إلا وهنا».[3] لكنه ضعيف.

وروي موقوفا عن الحسن :«أن عمران بن الحصين نظر إلى رجل في يده فتخ من صفر فقال: ما هذا في يدك؟. قال: صنعته من الواهنة، فقال عمران: فإنه لا يزيدك إلا وهنا».[4]

شرح الحديث: (رأى رجلا في يده حلقة من صفر) أي خاتما أو حلقة من النحاس **(فقال: ما هذه الحلقة؟)** استفهم عن سبب لبسها **(قال: هذه من الواهنة)** الواهنة مرض عرق، يأخذ في المنكب وفي اليدين فيرقى، وربما عقدوا عليه جنسا من الخرز يقال له خرز الواهنة[5] **(قال: انزعها)** أزلها واتركها **(فإنها لا تزيدك إلا وهنا)** لا تنفعك، بل تزيدك ضعفا في الدين والقلب، وربما كانت سببا لزيادة البلاء بسبب تعلق القلب بغير الله.

فوائد الحديث: مما ينتشر بين بعض المسلمين اليوم ما يسمى بـ **(سوار الطاقة)** وهو سوار

(1) مسند أحمد (33/ 204 ط الرسالة)

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (27/ 184)

(3) الكنى والأسماء - للدولابي (2/ 593)

(4) مصنف عبد الرزاق (10/ 254 ط التأصيل الثانية)

(5) غريب الحديث - ابن الجوزي (2/ 486)

له أشكال مختلفة، ومنه النحاسي ومنه الستيل ومنه المطاطي ومنه أنواع بقطع مغناطيسية صغيرة.

ويروج على أنه يحسن الصحة ويزيد الحيوية العامة للجسم عن طريق تحسين سريان الطاقة وتحقيق الاتزان لجسم الإنسان!.

علميا لم يثبت في هذا شيء، فقد ذكرت الكثير من الدراسات أن هذه الأساور ليس لها دور في العلاج، فقد نشرت صحيفة [1] مقالًا عن أساور الطاقة المطاطية ذكرت فيه: «للأسف، فإنه لا يوجد أي دراسات علمية لأساور الطاقة. إن استخدام الذبذبات والترددات لتحسين اللياقة الرياضية والصحة يعود إلى الفلسفة الصينية».

وفي ديسمبر 2010، أصدرت لجنة المنافسة والمستهلك الأسترالي وهي سلطة قانونية شرعية استرالية مستقلة تأسست عام 1995 للمراقبة والإشراف على الممارسات التجارية في أستراليا، تقريرًا عن موضوع أسورة الطاقة بعنوان "Power Balance" تعترف بعدم وجود أساس صحيح لادعاءاتها بخصوص أساور اليد وتعْرض إعادة ثمن الأساور للمستهلك.

فاجتمع في هذه الأساور النهي الشرعي والتحذير العلمي.[2]

وإلى هذا أشارت دراسة أخرى أنه لا فائدة منها غير بيع الأمل.[3]

وفي الحقيقة هذه الأساور تقوم على مبدأ وثني يزعم أن كل شيء في الوجود – بما في ذلك

(1) دايلي تيليجراف

(2) https://t.me/ReikiFacts/9079

(3) https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/19942103/

الإنسان – تنساب فيه «قوة خفية» تدعى باللاتينية: «نومن» Numen. وأن هذه القوة أو الطاقة ذات ارتباط بالآلهة التي هي الجن في الحقيقة؛ فمن استطاع أن يحرك تلك القوى الخفية استطاع أن يتحكم في العالم المادي المرئي بشكل يُحصِّل له أعلى قَدْر من النفع. وهذا المعتقَد الباطني أصلٌ عند القائلين بوحدة الوجود وتناسخ الأرواح.

فإذا نظرنا إلى الهندوسية - مثلاً - وجدناها تعتقد وجود «طاقة كونية» تسمى: «برانا» Prana تنساب في الهواء الذي نستنشقه. ولهذا نجد جُل ممارسات ما يعرف بـ «اليوجا» Yoga يعتمد على هذا المبدأ؛ فهذه الممارسات – كما يزعم أصحابها – تركِّز هذه الطاقة المنتشرة في الهواء لتوزعها في الجسد؛ فـ «اليوجا» ليست مجرد ممارسات رياضية لزيادة مرونة الجسم، بل هي معتقَد يَسعى «اليوجيُّ» من خلاله إلى «الاتحاد» مع الإله؛ ولذا فإن الأوضاع المختلفة التي يتخذها تسمى بأسماء الآلهة. ويشترك مع الهندوس في هذه الطقوس البوذيون والجَينيون.

هذا المبدأ الذي تقوم عليه تلك الطقوس هو عين ما يعتمده مُروِّجو «سوار الطاقة» ذي «الخواص الغامضة «التي تستطيع» امتصاص الطاقة الطبيعية وتكديسها وتكثيفها ثم إعادة بثِّها مضاعفة مئات المرات». ولهذا نص أحد المواقع الإلكترونية التي تبيع مجوهرات الطاقة على أن سوار الطاقة - بالتحديد - يوظِّف مبدأ: «التقاء الطبيعة بما وراء الطبيعة» وأنه يُستخدَم من قِبَل حكماء «ريكي» Reiki وحكماء «تْشَكرا» Chakra، وكلتاهما من الممارسات الباطنية الشرقية التي تعتمد مبدأ الطاقة الخفية في «الأثير» وأن للإنسان المادي المحسوس «توأماً روحياً» في الفضاء؛ فمتى أمكن الوصول إلى ذلك التوأم الروحي عن طريق الطقوس الباطنية وبعض الطلاسم انعكس ذلك على طاقة الجسد المادي، فشعر بالخفة. وقد لقيَتْ هذه الترهات رواجاً في بلاد الغرب.

وهناك ممارسة رائجة أخرى تُعرَف بـ: «كُنداليني» Kundalini وتقوم على مبدأ مماثل، هو: أن العمود الفِقْري للإنسان يحوي طاقة كامنة تمتد من عَجْبِ الذَّنَب إلى أعلى الرقبة. فإذا تخللت الـ «برانا» المنتشرة في الهواءِ العمودَ الفِقْري عن طريق بعض الممارسات الباطنية نهضت عند المرء «كُنداليني» - التي هي: «إلاهة، أفعى» تلتف في قاع العمود الفِقْري، ممتدة إلى أعلى الرقبة فيشعر المرء بنشوة و «استنارة».[1]

فإن علمت هذا تبين لك أن هذه الأساور ما هي إلا امتداد لشرك قديم، وأن الدراسات التي تروج لها الهدف منها الربح ولا يهمها أمر الصحة ولا العقيدة، وهذا امتداد لأعمال الجاهلية من تعليق الخيوط والتمائم.

(1) https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=105

1615 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **«لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ. قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ. فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: التاريخ والسير، السياسة الشرعية، السيرة والشمائل، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «4414».[1] ومسلم «1637».[2] وأورده ابن حبان في صحيحه «7361».[3]

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «10619».[4] وعنه أحمد «3111».[5] والبخاري «4414».[6] ومسلم «1637».[7] وابن حبان «7361».[8] عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رفعه.

ورواه البخاري «3053».[9] ومسلم «1637».[10] عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول،

(1) صحيح البخاري (ط التأصيل 5/ 466)
(2) صحيح مسلم (5/ 76)
(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 748)
(4) مصنف عبد الرزاق (6/ 90 ط التأصيل الثانية)
(5) مسند أحمد (5/ 222 ط الرسالة)
(6) صحيح البخاري (ط التأصيل 5/ 466)
(7) صحيح مسلم (5/ 76)
(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 748)
(9) صحيح البخاري (4/ 69)
(10) صحيح مسلم (5/ 75)

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه.

شرح الحديث: (لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه) اشتد عليه مرض الموت **(ائتوني بكتاب)** أي بدواة وكتف أو ما يكتب فيه **(أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده)** أكتب لكم أمرا فيه زيادة بيان وهداية للأمة.

(قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع) أي اشتد عليه المرض **(وعندنا كتاب الله حسبنا)** أي القرآن كاف في أصل الهداية والتشريع، ولم يرد عمر رضي الله عنه رد أمر النبي ﷺ، وإنما رأى أن المشقة قد اشتدت عليه وأن القرآن قد كمل نزوله، كقول ربنا :﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[1] وقوله:﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[2] وليس في كلام عمر بن الخطاب رد للسنة، وإلا للزم أن يكون عمر قد خالف عشرات النصوص التي كان هو نفسه يرويها ويعمل بها ويحكم بها.

فقوله: «وعندنا كتاب الله حسبنا» ليس معناه: لا نحتاج إلى سنة النبي ﷺ، وإنما معناه: أن القرآن قد كمل، والدين قد تم، ورأى أن النبي ﷺ اشتد عليه المرض، فاجتهد أن لا يكلَّف بالكتابة. ولذلك وقع الخلاف بين الصحابة أنفسهم، فبعضهم أراد إحضار الكتف والدواة، وبعضهم وافق عمر، مما يدل على أنهم فهموا أن الأمر ليس على سبيل الوجوب القطعي.

ولو كان قول عمر ردًا للسنة لأنكر عليه النبي ﷺ إنكارًا شديدًا، كما أنكر على من رد حكمه في وقائع أخرى، لكنه لم يقل لعمر: عصيت أمري أو رددت سنتي، وإنما قال: «قوموا عني».

ثم إن عمر بعد وفاة النبي ﷺ كان من أشد الناس تعظيمًا للسنة، ويرجع عن اجتهاده إذا

(1) الأنعام: 38

(2) النحل: 89

بلغه الحديث، ويحتج بالسنة في القضاء والفتيا، فكيف يقال إنه كان ينكر حجية السنة؟ والدليل القاطع أن الصحابة جميعًا، وفيهم عمر، أجمعوا بعد ذلك على الاحتجاج بالسنة والعمل بها، ولم يفهم أحد منهم أن هذه الكلمة تعني الاكتفاء بالقرآن وترك السنة، وإنما هذا فهم حادث أُلصق بالكلمة بعد قرون.

(فاختلفوا وكثر اللغط) ارتفعت الأصوات وكثر الكلام بين الحاضرين **(قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع)** كره ﷺ الاختلاف والخصومة عنده، فأمرهم بالخروج.

(فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه) أي أن المصيبة العظيمة هي فوات ما أراد النبي ﷺ أن يكتبه للأمة.

فوائد الحديث: النبي ﷺ طلب كتابًا يكتب لهم فيه ما يعصمهم من الضلال، فلما وقع الاختلاف واللغط ترك الكتابة وقال: «قوموا عني»، ولو كان الأمر وحيًا واجب البلاغ أو نصًا على إمامة شخص بعينه لما تركه النبي ﷺ بسبب اختلاف الحاضرين؛ لأن الله قد أكمل الدين قبل ذلك، ولأن النبي ﷺ عاش بعد هذه الحادثة أيامًا وخطب الناس ووصاهم بأمور كثيرة، وكان يمكنه أن يكتب أو يأمر بالكتابة في وقت آخر.

وأما دعوى أن النبي ﷺ أراد أن ينص على علي بن أبي طالب ثم منعه عمر، فهي دعوى لا دليل عليها، بل تعارضها النصوص الصحيحة الصريحة؛ فقد قالت عائشة بنت أبي بكر: قال النبي ﷺ في مرضه :«ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر ».[1] فهذا أقرب ما يكون

(1) صحيح مسلم (7/ 110)

إلى بيان مراده لو كتب شيئًا، وأنه متعلق بأبي بكر لا بغيره.

وزاد النبي ﷺ هذا المعنى تأكيدًا بأفعال متكررة؛ فأمر أبا بكر الصديق أن يصلي بالناس في مرض موته، وقال: «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر»، ولم يُعرف عن أحد من الصحابة أنه فهم من حديث القرطاس نصًا على إمامة علي، حتى علي نفسه بايع أبا بكر ولم يحتج بهذا الحديث.

وأما قول عمر: «حسبنا كتاب الله» فليس ردًا للسنة ولا اعتراضًا على النبي ﷺ، وإنما اجتهاد منه لما رأى شدة المرض على رسول الله ﷺ، وظن أن الأمر ليس على سبيل الإلزام، ولذلك لم ينكر عليه النبي ﷺ بعينه، وإنما أنكر وقوع التنازع عنده.

ولهذا كان ابن عباس يعد المصيبة في فوات الكتاب الذي كان سيزيد الأمة بيانًا وطمأنينة، لا أنه ضاع أصل من أصول الدين أو نص على خليفة كتمه الصحابة؛ فإن الدين قد اكتمل، ولو كان هناك نص جلي على الخلافة لما جاز أن يخفى على الأمة كلها ثم لا يحتج به أحد من الصحابة عند وقوع الخلاف.

1616 - عن قَيْس بْنَ أَبِي حَازِمٍ : «**عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللهُ :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، تفسير القرآن، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4338».[1] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صَحِيح».[2] وذكره الإشبيلي في الوسطى،[3] وصححه محققو المسند «53».[4] وقال الوادعي :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».[5] وصححه الألباني «1564».[6] والسناري «128».[7]

تخريج الحديث: رواه أحمد «53».[8] وأبو داود «4338».[9] والترمذي «3057».[10] عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق ذكره.

---

(1) سنن أبي داود (4/ 214 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (5/ 145)

(3) الأحكام الوسطى (4/ 268)

(4) مسند أحمد (1/ 221 ط الرسالة)

(5) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 571)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 88)

(7) مسند أبي يعلى - ت السناري (1/ 165)

(8) مسند أحمد (1/ 221 ط الرسالة)

(9) سنن أبي داود (4/ 214 ط مع عون المعبود)

(10) سنن الترمذي (5/ 145)

إسناده صحيح. ورواه ابن حبان «4512 - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله: {ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [1] ، إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، يوشك أن يعمهم الله بعقاب». [2] جعل الحديث كاملا من كلام النبي ﷺ.

والصحيح أن شطره الأول من كلام أبي بكر، والثاني مرفوع إلى النبي ﷺ، قال الخطيب :«هكذا روى معاذ بن معاذ العنبري هذا الحديث عن شعبة، جعله كله من كلام النبي ﷺ ووهم في ذلك لأن أول الحديث إنما هو من كلام أبي بكر الصديق إلى ما ذكر من الآية وما بعد ذلك هو كلام النبي ﷺ».[3]

وحكى الدارقطني الاختلاف في رفعه ووقفه وقال :«وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يجبن عنه فيقفه على أبي بكر».[4] والظاهر أن الخلاف في الرفع والوقف إنما في شطره الثاني لا الأول.

شرح الحديث: (إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله) أي تفهمونها على غير مرادها **(عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)** ليس معناها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما معناها أن ضلال الضال لا يضركم إذا قمتم بما أوجب

(1) المائدة: 105

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 344)

(3) الفصل للوصل المدرج في النقل (1/ 141)

(4) المسند المصنف المعلل (26/ 437)

الله عليكم من الهداية والنصح والبلاغ.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر بينهم فلم ينكروه) أي قدروا على الإنكار وتركوه، **(يوشك أن يعمهم الله بعقاب)** يقارب أن ينزل بهم عقاب عام بسبب تركهم تغيير المنكر والتواصي بالحق.

فوائد الحديث: في الحديث فقه أبي بكر رضي الله عنه في تفسير القرآن ورد الخطأ في فهمه، فإن كثيرا من الناس يحتجون بالآية على ترك الإنكار، مع أن أبا بكر وهو أعلم الأمة بعد نبيها ﷺ بين أن هذا الفهم باطل.

ومن فوائد الحديث أن العقوبات العامة لا تختص بأهل المعاصي وحدهم، بل قد تنزل إذا سكت الصالحون عن المنكر مع قدرتهم على إنكاره، ولهذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أسباب حفظ الدين والمجتمع من الفساد والعقوبات.

1617 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «1271».[1] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب».[2] وفي بعض النسخ :«حديث غريب حسن».[3] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1193».[4] وابن حبان في صحيحه «2453».[5] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى،[6] وجزم به المنذري،[7] وحسنه محققو المسند «5980».[8] والوادعي،[9] وضياء الرحمن،[10] والألباني «588».[11]

لكن استنكره الطيالسي،[12] وأعله أبو حاتم،[13] وأبو زرعة.[14] وذكره ابن عدي ضمن مناكير

(1) سنن أبي داود (1/ 490 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (1/ 454)

(3) سنن الترمذي (1/ 483)

(4) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (1/ 588)

(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6/ 206)

(6) الأحكام الوسطى (2/ 70)

(7) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 226)

(8) مسند أحمد (10/ 188 ط الرسالة)

(9) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 576)

(10) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 116)

(11) صحيح الترغيب والترهيب (1/ 382)

(12) العلل لابن أبي حاتم (2/ 215 ت الحميد)

(13) العلل لابن أبي حاتم (2/ 215 ت الحميد)

(14) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (8/ 78)

محمد بن مسلم بن مهران.[1] وضعفه ابن القطان الفاسي،[2] والسناري «5748».[3] وحكم عليه بالنكارة آل عيد «1271».[4] وأعله العدوي مع بعض الباحثين.[5]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «2048».[6] وعنه أحمد «5980».[7] وأبو داود «1271».[8] والترمذي «430».[9] وابن خزيمة «1193».[10] وابن حبان «2453».[11] وابن عدي[12] عن محمد بن مهران القرشي، حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر رفعه.

محمد بن مهران متكلم فيه، وقد استنكر عليه هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم :«وسمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي، عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: رحم الله من صلى قبل العصر أربعا؟. فقال: د ع ذي! فقلت: إن أبا داود قد رواه. فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة»، فلو كان هذا لعده. قال أبي: يعني: كان يقول: حفظت اثني عشر ركعة».[13]

فالطيالسي الذي روى الحديث هو نفسه استنكره. وهو لم يرد الحديث لمجرد ضعف محمد بن مسلم بن المثنى، وإنما لأن الراوي جعل ابن عمر يروي سنةً راتبةً زائدةً على ما كان ابن

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 484)

(2) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (5/ 702)

(3) مسند أبي يعلى - ت السناري (8/ 47)

(4) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (14/ 47)

(5) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13/ 391)

(6) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 444)

(7) مسند أحمد (10/ 188 ط الرسالة)

(8) سنن أبي داود (1/ 490 ط مع عون المعبود)

(9) سنن الترمذي (1/ 454)

(10) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (1/ 588)

(11) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6/ 206)

(12) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 484)

(13) العلل لابن أبي حاتم (2/ 215 ت الحميد)

عمر نفسه يحفظه ويعده من صلاة النبي ﷺ.

وابن عمر من أعلم الناس بسنن الرواتب، وقد اشتهر عنه قوله: «حفظت من رسول الله ﷺ...» ثم عدَّ الركعات المعروفة، فلو كان يحفظ أربعًا قبل العصر لذكرها، إذ لا معنى لأن يضبط ما دونها ويتركها. فلما جاء راوٍ واهٍ فأثبت عن ابن عمر ما يخالف المحفوظ المشهور عنه، علم النقاد أن الوهم من هذا الراوي لا من ابن عمر.

ولهذا جمع النقاد بين علتين: محمد بن مسلم بن المثنى، ومخالفته للمحفوظ عن ابن عمر. فالضعف وحده قد يُحتمل في بعض المواضع، لكن إذا انضم إليه مخالفة ما استقر واشتهر عن الصحابي كانت النكارة أظهر.

وقع في مسند الطيالسي :«عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر».[1] فذكر روايته عن أبيه، وهو وهم من الناسخ أو من يونس بن حبيب، وصوبه البيهقي.[2]

وله شاهد رواه أبو داود :1272 - حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أن النبي ﷺ :«كان يصلي قبل العصر ركعتين».[3] وعاصم بن ضمرة يروي بعض ما يستنكر عن علي.

شرح الحديث: (رحم الله امرأً) دعاء له برحمة الله وفضله **(صلى قبل العصر أربعًا)** صلى أربع ركعات نافلة قبل صلاة العصر.

(1) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 444)

(2) السنن الكبير للبيهقي (5/ 260 ت التركي)

(3) سنن أبي داود (1/ 491 ط مع عون المعبود)

1618 - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **«يَا فَاطِمَةُ، خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَرَاهَا الرِّجَالُ».**

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الزهد والرقائق، اللباس والزينة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: بهذا اللفظ لا أصل له، وعزاه بعضهم إلى الحاكم ولا يوجد عنده، وإنما ورد من حديث علي قَالَ :«سألني رسول الله ﷺ عن شيء قال: أي شيء خير للنساء؟. فلم أدر ما أقول، فذكرت ذلك لفاطمة فقالت: ألا قلت له: خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يرونهن. قال: فذكرت قول فاطمة للنبي ﷺ فقال: إنها بضعة مني رضي الله عنها». وهو ضعيف كما بينا في الديوان برقم: 318.

1619 - عن أنس بن مالك قال : **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الطهارة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «150».[1] ومسلم «270».[2] وأصلحه أبو داود «43».[3] وصححه ابن الملقن.[4]

لكن قال الإمام أحمد :«لم يصح في الاستنجاء بالماء عن النبي ﷺ حديث».[5] وذكر الأصيلي أن قوله :«يستنجي به» من كلام الوليد راوي الحديث، لا من قول أنس.[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد «12100».[7] والبخاري «150».[8] ومسلم «270».[9] وأبو داود «43».[10] والنسائي «45».[11] عن عطاء بن أبي ميمونة: سمع أنس بن مالك رفعه.

عطاء بن أبي ميمونة مختلف فيه، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي، والعجلي وابن المديني، والدارقطني وغيرهم.. لكن وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح لا يحتج بحديثه، وكان قدريا. وقال ابن عدي: في بعض

(1) صحيح البخاري (1/ 42)

(2) صحيح مسلم (1/ 156)

(3) سنن أبي داود (1/ 16 ط مع عون المعبود)

(4) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (1/ 485)

(5) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة - ت عامر بهجت (ص210)

(6) فتح الباري لابن حجر (1/ 251 ط السلفية)

(7) مسند أحمد (19/ 151 ط الرسالة)

(8) صحيح البخاري (1/ 42)

(9) صحيح مسلم (1/ 156)

(10) سنن أبي داود (1/ 16 ط مع عون المعبود)

(11) سنن النسائي (1/ 42)

أحاديثه بعض ما ينكر عليه. ووثقه يعقوب بن سفيان.. والظاهر أن أقل أحواله أنه حسن الحديث.

اعترض الأصيلي[1] بأن جملة «يستنجي بالماء» ليست من كلام أنس، وإنما هي تفسير من أبي الوليد الطيالسي أحد رواة الحديث عن شعبة، بدليل أن سليمان بن حرب رواه عن شعبة بدون هذه الزيادة، فإذا سقطت الزيادة احتمل أن الماء كان للوضوء لا للاستنجاء.

ثم زاد بعضهم اعتراضًا آخر، وهو أن هذه الجملة لو ثبتت فليست من كلام أنس، وإنما من كلام عطاء الراوي عنه، فتكون مدرجة لا مرفوعة ولا متصلة بالسياق.

فأجاب ابن حجر العسقلاني بأن هذا الاعتراض مردود من جهتين:

الأولى: أن حذف بعض الرواة للزيادة لا يقتضي ردها إذا كان غيرهم قد حفظها، لأن قاعدة المحدثين أن زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع مخالفة مؤثرة. وقد جاءت طرق أخرى تؤيد أن الماء كان للاستنجاء.

الثانية: أن رواية خالد التي أشار إليها ابن حجر فيها: «فخرج علينا وقد استنجى بالماء» أو ما يدل على أن الكلام من تمام خبر أنس نفسه، فانتفى احتمال الإدراج من عطاء.

ولهذا رجح ابن حجر أن الزيادة محفوظة، وأن استدلال البخاري صحيح، وأن تعقب الأصيلي غير قوي.

لكن من جهة الصناعة الحديثية المحضة، فالأصيلي لم يخطئ في أصل الاعتراض؛ لأن اختلاف أصحاب شعبة في هذه اللفظة يوجب البحث في ثبوتها، لكن ابن حجر رأى أن

(1) فتح الباري لابن حجر (1/ 251 ط السلفية)

الشواهد والمتابعات رفعت هذا الإشكال، فصار الترجيح مع البخاري لا مع الأصيلي.

وله شاهد رواه أحمد :«9861 - حدثنا حجاج، قال: حدثنا شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بماء فاستنجى، ثم مسح بيده على الأرض، ثم توضأ». [1] لكنه ضعيف.

وآخر رواه أحمد :«24984 - حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة قال: حدثتني معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول، فإني أستحي أن آمرهم بذلك، إن رسول الله ﷺ كان يفعله». [2]

المحفوظ عن عائشة جاء من وجهين:

موقوفًا عليها من طرق كثيرة عن معاذة.

ومرفوعًا إلى النبي ﷺ من طريق قتادة عن معاذة، ومن طرق أخرى يشد بعضها بعضًا.

ومدار الخلاف الحقيقي ليس بين ثقة وضعيف، وإنما بين الوقف والرفع.

ولهذا نجد أن أبا زرعة الرازي رجح المرفوع،[3] وأن البيهقي قال :«وقتادة أحفظ».[4] وأن الدارقطني ختم كلامه بقوله: «ورفعه صحيح».[5]

وهذه عبارة لها وزنها عند أهل العلل؛ لأن الدارقطني بعد أن استوعب جميع أوجه الاختلاف لم يقل: الوقف أصح، بل قال: «ورفعه صحيح»، فدل على أن الاختلاف لا يضر الرفع هنا.

(1) مسند أحمد (15/ 533 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (41/ 450 ط الرسالة)

(3) العلل لابن أبي حاتم (1/ 538 ت الحميد)

(4) السنن الكبير للبيهقي (1/ 322 ت التركي)

(5) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/ 429)

والذي يظهر أن سبب الترجيح أن قتادة أحفظ أصحاب معاذة في هذا الحديث، وقد تابعه غيره على أصل الرفع، بينما أكثر الموقوفات ليست صريحة في نفي الرفع؛ إذ من القواعد المعروفة أن الراوي قد يقف الحديث مرة ويرفعه أخرى، ويكون معه زيادة علم في حال الرفع. وأما طريق يزيد الرشك فالمحفوظ عنه الوقف، ولذلك عد النقاد رواية أبان العطار وابن شوذب عنه مرفوعة شاذة بالنسبة لرواية شعبة وحماد بن زيد عنه. لكن شذوذ هذا الوجه لا يقدح في أصل الحديث؛ لأن الاعتماد ليس عليه، وإنما على طريق قتادة.

ولهذا فالعلة هنا علة اختلاف لا علة إبطال. والنقاد بعد جمع الطرق لم يحكموا بوقف الحديث، بل حكموا بصحة رفعه. وهذه هي النتيجة التي انتهى إليها أبو زرعة والبيهقي والدارقطني، وهي أرجح من مجرد عدِّ الطرق الموقوفة دون النظر إلى مراتب الرواة وأسباب الاختلاف.

قال ابن الملقن :«وقول الإمام أحمد أيضا: لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث، غريب منه مع جلالته». [1]

شرح الحديث: (كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته) إذا ذهب لقضاء حاجته من بول أو غائط **(أجيء أنا وغلام)** أي يرافقه أنس وغلام آخر من الخدم أو الصبيان **(معنا إداوة من ماء)** الإداوة إناء صغير يجعل فيه الماء **(يعني: يستنجي به)** أي يستعمل الماء في إزالة أثر الخارج بعد قضاء الحاجة.

(1) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (1/ 485)

1620 - عن عائشة قالت : «**دخَلتْ عليَّ ابنةُ أخي لأمِّي عبدِ اللَّهِ بن الطُّفَيْلِ مُزَيَّنَةً، فدخَل النبيُّ ﷺ، فأعرَض، فقالت عائشةُ: إنها ابنةُ أخى وجاريةٌ. فقال: إذا عَرَكت المرأةُ لم يَحِلَّ لها أن تُظْهِرَ إلَّا وجهَها، وإلَّا ما دُون هذا. وقبَض على ذِراعِ نفْسِه، فترَك بينَ قبضَتِه وبينَ الكفِّ مثلَ قبضَةٍ أُخرَى**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: اللباس والزينة

أحكام المحدثين: حكم عليه الألباني بالنكارة،[1] وكذلك طارق عوض.[2]

تخريج الحديث: رواه الطبري :«حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن عائشة فذكرته».[3]

مدار هذه الطريق على ابن جريج عن عائشة بنت أبي بكر، وابن جريج لم يدرك عائشة أصلًا، فروايته عنها معضلة، والإعضال من أقبح أنواع الانقطاع وأشدها تأثيرًا في الحكم على الأخبار.

وأما ما أثير حول رواية سنيد عن حجاج، وما وقع فيها من تحويل بعض صيغ الأداء، فليس هو موضع العلة المؤثرة هنا؛ إذ مهما قيل في تلك القصة فإن رواية ابن جريج عن عائشة تبقى منقطعة انقطاعًا ظاهرًا لا يرتفع بحال، فلا يفتقر إعلال الخبر إلى ما وراء ذلك.

غير أن الإشكال لا يقف عند الإسناد، بل يتجاوزه إلى المتن؛ فإن هذه الرواية تضمنت الزيادة المنكرة الواردة في بعض طرق الحديث، وهي الإشارة إلى الذراع وتحديد القدر الذي

(1) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص42)

(2) النقد البناء (ص116)

(3) تفسير الطبري (17/ 260)

يجوز إظهاره، وقد جاءت هذه الزيادة على وجوه مختلفة مضطربة لا يثبت منها شيء، فتارة تذكر بلفظ «نصف الذراع» وتارة بلفظ «وقبض على ذراع نفسه» وتارة بألفاظ أخرى متباينة، والاضطراب إذا وقع في موضع الاستدلال كان من أقوى أمارات الوهن.

ثم إن هذا المعنى لم يثبت من وجه صحيح عن النبي ﷺ، مع شدة الحاجة إليه وكثرة دواعي نقله لو كان محفوظًا، لكونه يتعلق ببيان حد ما يجوز للمرأة إظهاره، وهي مسألة تعم بها البلوى، فكان مقتضى الحال أن يروى من وجوه ثابتة مشهورة لا من طرق واهية مضطربة.

ويزداد المتن نكارة بأن هذه الزيادة إنما تدور في الجملة على طرق ضعيفة ومنقطعة ومعلولة، بينما تخلو الأحاديث الصحيحة المشهورة في الباب من هذا التحديد.

والمشهور حديث عائشة :«أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه».[1] وهو منكر كما بينا قبلا برقم: 576.

شرح الحديث: (دخلت علي ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة) أي عليها زينة ظاهرة **(فدخل النبي ﷺ فأعرض)** صرف بصره عنها إنكارًا لما رآه **(فقالت عائشة: إنها ابنة أخي وجارية)** أي صغيرة السن وقريبة مني **(فقال: إذا عركت المرأة)** أي إذا حاضت وبلغت، وقيل: إذا أدركت سن النساء **(لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها)** أي على القول بثبوت الخبر **(وإلا ما دون هذا)** أي ما كان من الذراع إلى الكف **(وقبض على ذراع نفسه فترك بين**

(1) سنن أبي داود (4/ 106 ط مع عون المعبود)

قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى) إشارة إلى موضع ما يجوز كشفه.

1621 - عَنْ جابر بن عبد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ بِالْأَنْفُسِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا الطالب بن حبيب بن عمرو، وهو ثقة».[1] وحسنه ابن حجر،[2] والزُرقاني،[3] وقال السخاوي :«رجاله ثقات».[4] وحسنه الألباني «747».[5] وضياء الرحمن.[6]

لكن أورده كل من العقيلي ضمن مناكير طالب بن حبيب،[7] وابن عدي ضمن مفاريد طالب بن حبيب،[8] وقال إبراهيم اللاحم :«باطل المتن، منكر الإسناد».[9] وضعفه التركي «1868».[10]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «1868».[11] والبخاري «5988».[12] وابن أبي عاصم،[13] والبزار

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 106)

(2) فتح الباري لابن حجر (10/ 204 ط السلفية)

(3) شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 511)

(4) المقاصد الحسنة (ص138)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 372)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 752)

(7) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 231)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 191)

(9) الجرح والتعديل للاحم (ص14)

(10) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 317)

(11) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 317)

(12) التاريخ الكبير للبخاري (5/ 638 ت الدباسي والنحال)

(13) السنة لابن أبي عاصم (1/ 136)

«3052».[1] والطحاوي «2900».[2] والعقيلي،[3] وابن عدي،[4] عن طالب بن حبيب قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه رفعه.

تفرد به طالب بن حبيب، قال البخاري :«فيه نظر».[5]

أما قول البزار :«لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد».[6] فليس كذلك، فقد رواه ابن عدي :«حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، حدثنا دحيم، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرني علي بن أبي علي الهاشمي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر إن رسول الله ﷺ قال: إن العين لتورد المرء القبر والجمل القدر وإن أكثر هلاك أمتي في العين أو النفس قال أشك فيهما».[7] علي بن أبي علي اللهبي، يروي أحاديث مناكير عن جابر.[8]

وفي الديوان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ :«إن العين لتدخل الرجل القبر، وتدخل الجمل القدر». منكر بيناه تحت رقم: 1403.

شرح الحديث: (أكثر من يموت من أمتي) أي أكثر أسباب الوفاة التي تقع في الأمة **(بعد كتاب الله عز وجل وقضائه وقدره)** بعد ما كتبه الله وقدره على عباده **(بالأنفس)** أي بالعين والحسد، فالمراد إصابة العائن للمَعين بإذن الله تعالى.

(1) كشف الأستار عن زوائد البزار (3/ 403)
(2) شرح مشكل الآثار (7/ 338)
(3) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 231)
(4) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 191)
(5) التاريخ الكبير للبخاري (5/ 638 ت الدباسي والنحال)
(6) كشف الأستار عن زوائد البزار (3/ 403)
(7) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 316)
(8) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 314)

1622 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : **«أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيف: الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[1] وحسنه النووي،[2] وصححه الألباني «944».[3]

لكن قال أبو حاتم :«هذا أيضا حديث باطل».[4] وذكره كل من العقيلي،[5] وابن عدي،[6] ضمن مناكير خالد بن عمرو القرشي، وأعله ابن الجوزي «1352».[7] وقال المنذري :«حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بعد، لأنه من رواية خالد بن عمرو القرشي الأموي السعيدي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل، وخالد هذا قد ترك واتهم ولم أر من وثقه، لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة ولا يمنع كون راويه ضعيفا أن يكون النبي

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 348)

(2) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص407)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 624)

(4) العلل لابن أبي حاتم (5/ 76 ت الحميد)

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 10)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 458)

(7) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 323)

ﷺ قاله، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني عن سفيان، ومحمد هذا قد وثق على ضعفه وهو أصلح حالا من خالد والله أعلم».[1] وتعقب السخاوي الحاكم على تصحيحه وقال :«وليس كذلك، فخالد مجمع على تركه بل نسب إلى الوضع».[2] وأعله ابن رجب،[3] وضعفه الحويني «80».[4] والعدوي مع بعض الباحثين.[5]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «4102».[6] والعقيلي،[7] وابن حبان،[8] والطبراني «5972».[9] وابن عدي،[10] وأبو الشيخ،[11] والحاكم «7873».[12] وأبو نعيم،[13] والشهاب «643».[14] والبيهقي «10522».[15] عن خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رفعه.

خالد بن عمرو القرشي الأموي السعيدي، قال أحمد :ليس بثقة، يروي أحاديث بواطيل.[16]. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال صالح جزرة: يضع الحديث، وضرب أبو زرعة على حديثه.[17]

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 74)

(2) المقاصد الحسنة (ص106)

(3) جامع العلوم والحكم (ص640 ت الفحل)

(4) إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (1/ 306)

(5) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 191)

(6) سنن ابن ماجه (2/ 1373 ت عبد الباقي)

(7) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 10)

(8) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص141)

(9) المعجم الكبير للطبراني (6/ 193)

(10) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 458)

(11) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (3/ 203)

(12) المستدرك على الصحيحين (4/ 348)

(13) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (7/ 136)

(14) مسند الشهاب (1/ 373)

(15) شعب الإيمان (7/ 344 ت زغلول)

(16) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 10)

(17) ميزان الاعتدال (1/ 635)

وتابعه محمد بن كثير،[1] وهو محمد بن كثير المصيصي، ضعفه جدا الإمام أحمد وضعف حديثه عن معمر جدا، وقال: هو منكر الحديث، أو قال: يروي أشياء منكرة.[2] بل اتهم بسرقة هذا الحديث، قال العقيلي :«ليس له من حديث الثوري أصل، وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذه عنه ودلسه؛ لأن المشهور به خالد هذا».[3]

ورواه البيهقي :«أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، قال أخبرنا أبو إسحاق الأبزاري، حدثنا أبو عروبة، حدثنا يزيد بن محمد، حدثنا أبو قتادة، عن الثوري ... فذكره.».[4]

أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، متروك الحديث.[5] وأبو عبد الرحمن السلمي متهم.

وله شاهد رواه أبو نعيم من طريق أبي أحمد ابراهيم ابن محمد بن أحمد الهمداني - بالكوفة - ثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم المستملي، ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا المفضل بن يونس، ثنا إبراهيم بن أدهم، عن منصور، عن مجاهد، عن أنس: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله عز وجل وأحبني الناس عليه، فقال له النبي ﷺ:«ازهد في الدنيا يحبك الله، وأما الناس فانبذ إليهم هذا يحبوك».

قال أو نعيم: ذكر أنس في هذا الحديث وهم من عمر أو أبي أحمد، فقد رواه الأثبات عن الحسن بن الربيع فلم يجاوز فيه مجاهدا.[6]

وهذه الطرق لا تقوي الحديث، فإن الرواة الذين حملوا هذا الخبر عن الثوري ليس فيهم

(1) معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي (ص312)
(2) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (8/ 69)
(3) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 10)
(4) شعب الإيمان (13/ 117 ط الرشد)
(5) الكنى والأسماء - للإمام مسلم (2/ 696)
(6) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (8/ 41)

أصحاب الثوري المعروفون الملازمون له، ولا الحفاظ المشهورون بحديثه، وإنما يدور على ضعفاء ومتروكين، وبعضهم شديد الضعف. ومثل هذا مما يستنكره النقاد؛ فإن الحديث إذا كان محفوظًا عن إمام كبير كالثوري، واشتهر حتى رواه جماعة، فالأصل أن يوجد عند أصحابه الأثبات قبل أن يوجد عند الضعفاء والمتروكين.

ولهذا فإن غياب أصحاب الثوري الحفاظ عن هذا الحديث مع وجوده عند الضعفاء قرينة قوية على أنه ليس من حديثه.

وهذه الطرق ليست مخارج مستقلة، بل ترجع في حقيقتها إلى خالد بن عمرو، ومن ثم فإنها ليست متابعات حقيقية، وإنما متابعات صورية، فالراوي إذا أخذ الحديث من خالد ثم أسقطه ودلسه عن الثوري، لم يصبح طريقه شاهدًا مستقلًا، وإنما عاد الحديث كله إلى خالد نفسه.

ولهذا لا يقال هنا: إن الطرق يعضد بعضها بعضًا؛ لأن شرط الانجبار أن تكون الطرق مستقلة في مخرجها، أما إذا كانت كلها تلتقي عند متهم أو وضاع، فإن كثرتها لا تزيدها إلا وهنًا. فالعلة ليست ضعف أفراد الأسانيد فحسب، بل انكشاف أصل الحديث، وأنه ليس من حديث الثوري أصلًا، وأن ما ظُنَّ متابعات إنما هو دوران على مصدر واحد معلول، ولذلك كانت أحكام النقاد متجهة إلى نفي أصل الحديث عن الثوري، لا إلى مجرد تضعيف بعض رواته.

شرح الحديث: (أتى النبي ﷺ رجل) جاءه طالبًا الوصية **(فقال: دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس)** أي أرشدني إلى سبب أنال به محبة الله ومحبة الخلق **(فقال: ازهد في الدنيا يحبك الله)** الزهد ليس ترك المال مطلقًا، وإنما قلة التعلق بالدنيا

وعدم تقديمها على طاعة الله، فمن كانت الآخرة أكبر همه أحبه الله **(وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس)** أي لا تتطلع إلى أموالهم وأعطياتهم ولا تسألهم ما عندهم، فإن النفوس جبلت على محبة من استغنى عنها وعدم محبة من يطمع فيما تملك.

1623 - عَنْ محمد بن عمرو بن حزم، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الموت والجنائز، حقوق المسلم

ملاحظات على الحكم: لم يثبت في فضل التعزية حديث صحيح.

أحكام المحدثين: جزم به المنذري،[1] وحسنه النووي «3732».[2] وصححه الألباني وكان قبلا يضعفه «195».[3]

لكن قال الذهبي :«قيس هذا ليس بحجة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يلحق جده فهو منقطع».[4] وأعله ابن حجر،[5] وقال البوصيري :«هذا إسناد فيه مقال».[6] وقال عبد الهادي :«انفرد به ابن ماجه، وفيه إرسال، ومحمد بن عمرو بن حزم ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، سنة عشر من الهجر».[7] وضعفه العدوي «287».[8] ومحققو ابن ماجه

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 179)

(2) خلاصة الأحكام (2/ 1046)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 378)

(4) المهذب في اختصار السنن الكبير (3/ 1403)

(5) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (4/ 347)

(6) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (2/ 50)

(7) تنقيح التحقيق - ابن عبد الهادي (2/ 682)

(8) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 238)

«1601».[1] وأعله ضياء الرحمن،[2] والإثيوبي.[3]

تخريج الحديث: رواه عبد بن حميد «287».[4] وابن ماجه «1601».[5] والدولابي «1307».[6] والطبراني «1225».[7] والبيهقي «7168».[8] عن قيس أبو عمارة، مولى الأنصار قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يحدث عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

قيس أبو عمارة الفارسي، قال البخاري: فيه نظر.[9] وهو مرسل، فالجد هو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو عبد الملك المدني، له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة.[10]

قال ابن حجر :«وذكره العقيلي في الضعفاء، وأورد له حديثين، وقال: لا يتابع عليهما. أحدهما الذي أخرجه ابن ماجه في: التعزية بالميت وعيادة المريض».[11]

وليس كذلك، فإنما أورد له حديث :«من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة، حتى إذا قعد عنده استنقع فيها». [12] والثاني :«أولى الناس بشفاعتي أصحاب لا إله إلا الله». [13]

(1) سنن ابن ماجه (2/ 532 ت الأرنؤوط)

(2) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 119)

(3) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (20/ 197)

(4) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 238)

(5) سنن ابن ماجه (1/ 511 ت عبد الباقي)

(6) الكنى والأسماء - للدولابي (2/ 756)

(7) الدعاء - الطبراني (ص369)

(8) السنن الكبير للبيهقي (7/ 455 ت التركي)

(9) التاريخ الأوسط (2/ 142)

(10) تقريب التهذيب (ص499)

(11) تهذيب التهذيب (11/ 95)

(12) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 468)

(13) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 468)

وللحديث شاهد لا يفرح به، رواه ابن عدي :«كتب إلي مكحول، حدثنا عبد الله بن هارون، حدثني قدامة بن محمد بن خشرم، حدثني أبي عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلة يحبر بها قيل يا رسول الله وما يحبر بها قال يغبط بها يوم القيامة».[1] قال ابن عدي :«وهذا الحديث بهذا الإسناد ليس له أصل .. ولم أر لعبد الله بن هارون الفروي أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها».[2] وعبد الله بن عيسى الفروي، أبو علقمة الأصم من أهل المدينة، يروي عن بن نافع ومطرف بن عبد الله بن الأصم العجائب، ويقلب على الثقات الأخبار.[3]

وشاهد آخر روي عن عمر بن عبد الله بن شرحبيل العبسي، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن رسول الله ﷺ قال :«ما عزى مؤمن مؤمنا قط بمصيبة، إلا كسي يوم القيامة حلة يحبر فيها».[4] مرسل، وعمر بن عبد الله العبسي مجهول.

وآخر رواه الترمذي :1076 - حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثتنا أم الأسود ، عن منية بنت عبيد بن أبي برزة ، عن جدها أبي برزة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة».[5] أم الأسود الخزاعية ضعيفة، ومنية ابنة عبيد بن أبي برزة مجهولة، لذا قال الترمذي :«هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي».[6]

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 428)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 428)

(3) المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 45)

(4) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (5/ 325)

(5) سنن الترمذي (2/ 373)

(6) سنن الترمذي (2/ 373)

تنبيه: ورد في الإرواء حكم الشيخ الألباني أنه ضعيف، لكنه قال في التخريج :«فالحديث بمجموع الطريقين حسن عندى».[1]

شرح الحديث: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة) أي يواسيه ويصبره عند نزول البلاء به **(إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة)** أي ألبسه من ثياب الشرف والنعيم جزاءً لإحسانه إلى أخيه وتخفيفه عنه.

(1) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 217)

1624 - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: حسنه الألباني بمجموع طرقه وشواهده «2035».[1]

لكن رجح المنذري وقفه،[2] وأعله ابن القيم،[3] وحكم عليه آل عيد بالنكارة.[4]

تخريج الحديث: رواه محمد بن مخلد «40».[5] والبيهقي «1475».[6] والديلمي «1550».[7]

من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفعه.

الحارث هو ابن عبد الله المعروف بالأعور، كذبه غير واحد، ثم اختلف في رفعه ووقفه، فعند أبي عبد الله بن مخلد من رواية قيس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام رفعه.[8] قيس هو ابن الربيع ضعيف، وأبو إسحاق هو السبيعي اختلط، والحارث هو الأعور.

ورواه الطبراني :721 - حدثنا أحمد قال: نا عامر بن سيار قال: نا عبد الكريم الخراز، عن أبي

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 330)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (5/ 54)

(3) جلاء الأفهام (ص42)

(4) الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (3/ 929)

(5) منتقى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد (ص41)

(6) شعب الإيمان (3/ 136 ط الرشد)

(7) زهر الفردوس (4/ 475)

(8) منتقى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد (ص41)

إسحاق الهمداني، عن الحارث، وعاصم بن ضمرة، عن علي قال: «كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد وآل محمد ﷺ». [1] منكر، تفرد به عبد الكريم الخزاز عن أبي إسحاق السبيعي، وعاصم بن ضمرة في روايته عن علي ما يستنكر، وعامر بن سيار مجهول.

وله شاهد رواه الترمذي :486 - حدثنا أبو داود سليمان بن سلم المصاحفي البلخي، قال: أخبرنا النضر بن شميل، عن أبي قرة الأسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال :«إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ». [2] تفرد به أبو قرة الأسدي وهو مجهول.

وآخر رواه ابن حبان عن إبراهيم الواسطي عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ :«الدعاء محجوب حتى يصلى على النبي ﷺ». [3] إبراهيم بن إسحاق الواسطي، شيخ يروي عن ثور بن يزيد ما لا يتابع عليه، وعن غيره من الثقات المقلوبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به. [4]

وآخر رواه الذهبي عن حمد بن علي بن شعيب، نا محمد بن حفص، نا الجراح بن يحيى، نا عمر بن عمرو، سمعت عبد الله بن بسر يقول: قال رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم :«الدعاء كله محجوب حتى يكون أوله ثناء على الله وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو فيستجاب لدعائه". هذا حديث منكر». [5] قال الذهبي :«هذا

(1) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 220)
(2) سنن الترمذي (1/ 496)
(3) المجروحين لابن حبان ت حمدي (1/ 111)
(4) المجروحين لابن حبان ت حمدي (1/ 111)
(5) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (3/ 154)

حديث منكر».[1]

فهذه الطرق لا تتقوى؛ لأن الضعف فيها ليس من جنس يسير متفرق، بل هو ضعف شديد يدور على متروكين ومجاهيل ومناكير وتفردات لا أصل لها. ولهذا فقول بعض المتأخرين: "يتقوى بمجموع طرقه" محل نظر؛ إذ شرط الانجبار أن تكون الطرق صالحة للاعتضاد، أما إذا كانت العلل شديدة ومتكررة فلا يخرج الحديث عن دائرة الضعف.

شرح الحديث: (كل دعاء محجوب) أي موقوف عن كمال القبول أو عن الرفع التام **(حتى يصلى على النبي ﷺ)** أي حتى يقرن الداعي دعاءه بالصلاة على رسول الله ﷺ.

(1) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (3/ 154)

1625 - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : **«إِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَرَقَتِ السَّمَاوَاتَ حَتَّى تَفِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَيَقُولُ: اسْكُنِي، فَتَقُولُ: كَيْفَ أَسْكُنُ وَلَمْ تَغْفِرْ لِقَائِلِي؟. فَيَقُولُ: مَا أَجْرَيْتُهَا عَلَى لِسَانِهِ إِلَّا وَقَدْ غَفَرْتُ لَهُ».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيفات: الأذكار والأدعية، التوحيد

أحكام المحدثين: قال الجورقاني «هذا حديث باطل، لم يروه، عن هشام بن حسان إلا يحيى بن أبي أنيسة».[1] وقال ابن الجوزي :«روى نحوه يحيى بن أبي أنيسة عن هشام عن الحسن عن أنس. قال زيد بن أبي أنيسة: أخي يحيى يكذب».[2]

تخريج الحديث: رواه الديلمي :«347 - قال: أخبرنا والدي، أخبرنا أبو طالب ابن هشيم، حدثنا عبد الله بن أحمد بن بيهس المقرئ، حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن عامر النهاوندي، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا علي بن عاصم، عن حميد عن أنس رفعه».[3]

أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان، أبو العباس الرقي، ثم المصري الأصغر من شيوخ الطبراني، مجهول.[4] ومحمد بن إبراهيم لم أعرفه. ولم أر من تعرض لهذا الطريق والسند فيه تصحيفات كثيرة.

(1) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1/ 181)

(2) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 166)

(3) زهر الفردوس (1/ 748)

(4) تاريخ الإسلام (6/ 904 ت بشار)

ورواه الجورقاني عن يحيى بن أبي أنيسة، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن أنس بن مالك رفعه.[1] قال عبيد الله بن عمرو :«قال لي زيد بن أبي أنيسة: لا تحدث عن يحيى بن أبي أنيسة فإنه كذاب».[2]

ورواه البختري «133».[3] ومن طريقه ابن سمعون «172».[4] عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ :«ما من شيء إلا بينه وبين الله حجاب، إلا قول: لا إله إلا الله؛ كما أن شفتيك لا تحجبه، كذلك لا يحجبها شيء؛ حتى تنتهي إلى الله عز وجل، فيقول الله تعالى: اسكني. فيقول: يا رب، كيف أسكن ولم تغفر لقائلي؟. قال: يقول الله تعالى: وعزتي وجلالي، ما أجريتك على لسان عبدي وأنا أريد أن أعذبه». عثمان بن عطاء الخراساني، قال عمرو بن علي الصيرفي: هو متروك الحديث.[5]

ورواه البزار عن عبد الله بن إبراهيم بن أبي غمرة، ثنا عبد الله بن أبي بكر، عن صفوان بن سليم، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال :«إن لله تبارك وتعالى عمودا من نور، بين يدي العرش، فإذا قال العبد: لا إله إلا الله، اهتز ذلك العمود، فيقول الله تبارك وتعالى: اسكن، فيقول: كيف أسكن؟. ولم تغفر لقائلها، فيقول: إني قد غفرت له، فيسكن عند ذلك».[6] عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري مديني، يكنى أبا محمد ويقال من

(1) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1/ 180)
(2) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1/ 181)
(3) الديباج للختلي (ص67)
(4) أمالي ابن سمعون الواعظ (ص192)
(5) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1/ 180)
(6) كشف الأستار عن زوائد البزار (4/ 6)

ولد أبي ذر، قال ابن عدي :«وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه».[1]

ورواه ابن شاهين :2 - حدثنا عمر، قال: نا محمد بن مخلد بن حفص، قال: نا عبدوس بن بشر، قال: نا أبو عبد الرحمن عبد العزيز بن عبد الواحد العسقلاني، قال: نا أبو نعيم عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال :«إن لله عز وجل عمودا من نور، أسفله تحت الأرض السابعة ورأسه تحت العرش، فإذا قال العبد: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، اهتز ذلك العمود فيقول الله عز وجل: اسكن. فيقول: يا رب كيف أسكن ولم تغفر لقائلها؟. فيقول الله عز وجل: اسكن فإني قد غفرت لقائلها، قال: فقال النبي ﷺ: أكثروا من هز ذلك العمود».[2] تفرد به عمر بن صبح، كان يضع الحديث.[3]

وله شاهد رواه ابن راهويه 340 - أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، حدثني أبو علقمة مولى بني هاشم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح نصف الميزان، والتكبير يملأ السموات والأرض ولا إله إلا الله ليس دونها ستر ولا حجاب حتى تخلص إلى ربها» .. [4] عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ليس بشيء.

وآخر رواه الطبراني :«1730 - حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة البغدادي، ثنا عمرو بن خالد المخزومي، ثنا إسماعيل بن قيس الأنصاري، عن أبي كعب سالم مولى علي بن عبد

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 319)

(2) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص8)

(3) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 289)

(4) مسند إسحاق بن راهويه (1/ 345)

الله بن عباس عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«ما من عبد يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير إلا خرقت السموات حتى تخرق أعلى سقف من السماء فلا يلتئم خرقها حتى ينظر الله عز وجل إلى قائلها من أهل الأرض، وحق على الله عز وجل إذا نظر إلى عبد أن لا يعذبه».[1] أبو كعب لا يعرف، وإسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت منكر الحديث.

وآخر رواه النسائي :«28 - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثني وبر قال: حدثني محمد بن عبد الله بن ميمون، عن يعقوب بن عاصم أنه سمع رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما قال عبد قط لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، مخلصا بها روحه مصدقا بها قلبه لسانه، إلا فتق له أبواب السماء حتى ينظر الله إلى قائلها، وحق لعبد نظر الله إليه أن يعطيه سؤله».[2] تفرد به محمد بن عبد الله بن ميمون الطائفي مجهول.

شرح الحديث: (إذا قال العبد المسلم: لا إله إلا الله) أتى بكلمة الإخلاص التي هي أصل الدين وأساس النجاة **(خرقت السماوات)** نفذت في علوها ورفعتها، إشارة إلى أن هذه الكلمة لا يحجبها شيء لعظم قدرها **(حتى تقف بين يدي الله)** أي تبلغ مبلغ القبول والتشريف الذي أراده الله لها **(فيقول: اسكني)** أي كفي **(فتقول: كيف أسكن ولم تغفر**

(1) الدعاء - الطبراني (ص492)

(2) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص150)

لقائلي؟) أي أن هذه الكلمة العظيمة تقتضي رحمة قائلها ومغفرته إذا أتى بها صادقًا موقنًا **(فيقول: ما أجريتها على لسانه إلا وقد غفرت له)** أي أن الله امتن عليه بالتوحيد وأكرمه بالمغفرة.

1626 - قيل للحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟. قَالَ: **«حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث صحيح».[1] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «2348».[2] وابن حبان في صحيحه «2207».[3] وقال الذهبي :«سنده قوي».[4] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى،[5] وصححه الألباني «12».[6]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «1274».[7] والترمذي «2518».[8] والحاكم «7046».[9] والبيهقي «10921».[10] عن شعبة، قال: أخبرني بريد بن أبي مريم، قال: سمعت أبا الحوراء، قال: قلت للحسن بن علي فذكره.

سنده صحيح.

(1) سنن الترمذي (4/ 286)

(2) صحيح ابن خزيمة (4/ 59)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 170)

(4) المستدرك على الصحيحين (4/ 110)

(5) الأحكام الوسطى (4/ 287)

(6) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 44)

(7) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 499)

(8) سنن الترمذي (4/ 286)

(9) المستدرك على الصحيحين (4/ 110)

(10) السنن الكبير للبيهقي (11/ 234 ت التركي)

ورواه أحمد «1723».[1] عن شعبة به، ولفظه :«قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟. قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها، فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة؟. قال: إنا لا نأكل الصدقة. قال: وكان يقول: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة. قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنه لا يذل من واليت، وربما قال: تباركت ربنا وتعاليت».[2]

ورواه أبو داود عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم به، واقتصر على ذكر دعاء القنوت«1425».[3]

وعند ابن حبان :«فإن الخير طمأنينة والشر ريبة».[4]

شرح الحديث: (ما حفظت من رسول الله ﷺ؟) أي ما الذي بقي في ذاكرتك من كلامه وهديه **(قال: حفظت من رسول الله ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)** اترك ما يوقعك في الشك والقلق وانتقل إلى ما هو واضح لا شبهة فيه **(فإن الصدق طمأنينة)** لأن الحق يورث سكون القلب وانشراح الصدر وإن شق على النفس **(وإن الكذب ريبة)** لأن الباطل يورث القلق والاضطراب والخوف من انكشافه.

فوائد الحديث: في الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الورع، وهي أن المؤمن إذا اشتبه عليه

(1) مسند أحمد (3/ 248 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (3/ 249 ط الرسالة)

(3) سنن أبي داود (1/ 536 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 170)

أمران ترك ما فيه ريبة إلى ما لا ريبة فيه. ولهذا كان السلف يتركون كثيرا من المباحات إذا خافوا أن تجرهم إلى الشبهات.

وقوله: **(فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة)** يدل على أن القلب السليم يجد للحق سكونا وللباطل قلقا، ولذلك كان من علامات التوفيق أن يفتش العبد عن مواضع الريبة في نفسه، فإن كثيرا من الناس يعرف الحق في قرارة قلبه ولكن تحمله الأهواء على مخالفته.

1627 - عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَتْ : **«أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ، حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ، وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ»**.

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: البيوع والمعاملات

أحكام المحدثين: صححه الهرري.[1]

لكن قال المزي :«في سماع ابن خثيم نظر».[2] وقال البوصري :«الإسناد إليها منقطع».[3] وقال سبط ابن العجمي :«سنده جيد، لكن فيه إرسال عبد الله بن عثمان بن خثيم؛ أرسل عن قيلة، قاله الذهبي».[4] وأعله مشهور حسن،[5] وضعفه الألباني «2156».[6]

(1) شرح سنن ابن ماجه للهرري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (13/ 44)

(2) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (12/ 477)

(3) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 20)

(4) الحواشي على سنن ابن ماجه (3/ 69)

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين (6/ 400 ت مشهور)

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/ 177)

تخريج الحديث: رواه ابن سعد،[1] ولوين «6».[2] وابن ماجه «2204».[3] والفاكهي «2144».[4] والطبراني «4».[5] وأبو نعيم «7817».[6] عن يعلى بن شبيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن قيلة أم بني أنمار ذكرته.

يعلى بن شبيب ضعيف لكنه متابع، وعلة الحديث عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري، تفرد به، ومثله لا يحتمل، [7] وقال النسائي :«منكر الحديث».[8]

ثم سماعه من قيلة متكلم فيه.[9] وصححه الهرري اعتمادا على قول ابن حجر :«أخرجه ابن السكن، ووقع في روايته أن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: إنه سمع قيلة».[10] وهذا لا نأخذ به حتى نقف على سنده ونرى هل صح الخبر إليه قبلا.

وهو مخالف لحديث جابر بن عبد الله :«أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه فسار سيرا لم يسر مثله، قال: بعنيه بوقية. قلت: لا، ثم قال: بعنيه. فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك».[11]

(1) الطبقات الكبير (10/ 294 ط الخانجي)

(2) جزء لوين (ص29)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 743 ت عبد الباقي)

(4) أخبار مكة - الفاكهي (3/ 317 ط 4)

(5) المعجم الكبير للطبراني (25/ 13)

(6) معرفة الصحابة لأبي نعيم (6/ 3429)

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 279)

(8) إكمال تهذيب الكمال - ط العلمية (4/ 480)

(9) تهذيب التهذيب (15/ 1080)

(10) الإصابة في تمييز الصحابة (8/ 291)

(11) صحيح مسلم (5/ 51)

شرح الحديث: (أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروة) لقيت النبي ﷺ عند المروة في إحدى عمراته **(إني امرأة أبيع وأشتري)** أتجر بالبيع والشراء **(فإذا أردت أن أبتاع الشيء)** إذا أردت شراء سلعة **(سمت به أقل مما أريد)** عرضت على البائع ثمنا أقل من الثمن الذي رضيت به في نفسي **(ثم زدت ثم زدت)** أرفع الثمن شيئا فشيئا **(حتى أبلغ الذي أريد)** أصل إلى الثمن الذي أريده **(وإذا أردت أن أبيع الشيء)** إذا أردت بيع سلعة **(سمت به أكثر من الذي أريد)** طلبت ثمنا أعلى من الثمن الذي أقبل به حقيقة **(ثم وضعت)** أنقص من الثمن المطلوب شيئا فشيئا **(حتى أبلغ الذي أريد)** أصل إلى الثمن الذي أريده.

(فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلي يا قيلة) نهاها عن هذه الطريقة **(إذا أردت أن تبتاعي شيئا)** إذا أردت شراء سلعة **(فاستامي به الذي تريدين)** اطلبي الثمن الذي تريدينه ابتداء **(أعطيت أو منعت)** سواء وافق البائع أو لم يوافق **(وإذا أردت أن تبيعي شيئا)** إذا أردت بيع سلعة **(فاستامي به الذي تريدين)** اذكري الثمن الذي تريدينه من أول الأمر **(أعطيت أو منعت)** سواء أعطاك المشتري ذلك الثمن أو لم يعطك إياه.

فوائد الحديث: المساومة في البيع والشراء جائزة، وقد دل على ذلك عمل المسلمين قديمًا وحديثًا، والأصل في البيوع الحل، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

وكان النبي ﷺ يشتري ويبيع وتقع المراجعة في الأثمان بين المتبايعين، ومن ذلك ما ثبت في قصة شرائه ﷺ الجمل من جابر بن عبد الله، وفيها التفاوض على الثمن، وهذا أصح من حديث قيلة.

لكن ينبغي أن تكون المساومة بصدق وأدب، وألا يصحبها كذب أو غش أو تدليس أو ظلم،

وقد قال النبي ﷺ :«رحم الله رجلا، سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».[1]

(1) صحيح البخاري (3/ 57)

1628 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا يُنَجِّي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ؟. قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ؟. قَالَ: أَنْ تَرْضَخَ مِمَّا خَوَّلَكَ اللَّهُ أَوْ تَرْضَخَ مِمَّا رَزَقَكَ اللَّهُ. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ مَا يَرْضَخ؟. قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. قُلْتُ: إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟. قَالَ: فَلْيُعِنِ الْأَخْرَقَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَصْنَعَ؟. قَالَ: فَلْيُعِنْ مَظْلُومًا. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينَ مَظْلُومًا؟. قَالَ: مَا تُرِيدُ أَنْ تَتْرُكَ لِصَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ؟. لِيُمْسِكْ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلَ هَذَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟. قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُ خَصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، التوحيد، الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «264».[1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم».[2] وقال المنذري :«رواه الطبراني في الكبير واللفظ له ورواته ثقات».[3]

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 263)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 132)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 162)

وكذلك قال الهيثمي،[1] وصححه لغيره الألباني «2669».[2]

لكن ذكر الوادعي أنه لم يقف على والد أبي كثير،[3] وقال الشثري :«مجهول؛ لجهالة مرثد الزماني».[4]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «32349».[5] والطبراني «98».[6] والبيهقي «3057».[7] عن عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو زُميل، عن مالك بن مَرثد، عن أبيه قال: قال أبو ذر فذكره. أبو مالك هو مرثد بن عبد الله الزماني تفرد بالرواية عنه ابنه فهو مجهول.[8]

وللحديث طريق آخر رواه ابن حبان «264».[9] والحاكم «212».[10] عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو كثير السحيمي، عن أبيه، قال: سألت أبا ذر رفعه.[11]

أبو كثير السُّحيمي الغبري اليمامي، الأعمى، قيل: اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة، وقيل: يزيد ابن عبد الله بن أذينة، وقيل: ابن غفيلة. قال أبو عوانة الإسفراييني: غفيلة أصح من أذينة.[12] وهذا الاختلاف في والده يجعله مجهولا، لذا لم يتمكن من معرفته الوادعي.[13] وقيل هو عبد الرحمن بن أذينة العبدي، ذكره البخاري لكن لم يذكر فيه جرحا ولا

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 135)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (121/1)

(3) المستدرك على الصحيحين (6/ 369)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (17/ 23 ت الشثري)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (17/ 22 ت الشثري)

(6) مكارم الأخلاق للطبراني (ص346)

(7) شعب الإيمان (5/ 34 ط الرشد)

(8) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (27/ 356)

(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 263)

(10) المستدرك على الصحيحين (1/ 132)

(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 263)

(12) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (34/ 221)

(13) المستدرك على الصحيحين (121/1)

تعديلا.[1]

أما قول الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم».[2] فليس كذلك، فمسلم لم يحتج بوالده، وعنده **(أبو كثير الزبيدي)** وهو خطأ وصوابه ما ذكرناه في الإسناد.

شرح الحديث: (ماذا ينجي العبد من النار؟) ما سبب النجاة من عذاب الله **(قال: الإيمان بالله)** تصديق الله وتوحيده والانقياد له **(فقلت: يا نبي الله مع الإيمان عمل؟)** هل للإيمان أعمال تكمله وتظهر أثره **(قال: أن ترضخ مما خولك الله أو ترضخ مما رزقك الله)** تعطي وتتصدق مما ملكك الله ورزقك **(فإن كان فقيرا لا يجد ما يرضخ؟)** لا يملك مالا يتصدق به **(قال: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر)** يدعو إلى الطاعة ويحذر من المعصية **(إن كان لا يستطيع أن يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر؟)** لعجز أو خوف معتبر **(قال: فليعن الأخرق)** يساعد من لا يحسن التصرف في شؤونه أو عمله **(أرأيت إن كان لا يحسن أن يصنع؟)** لا يملك مهارة أو قدرة على الإعانة **(قال: فليعن مظلوما)** ينصر من وقع عليه الظلم **(أرأيت إن كان ضعيفا لا يستطيع أن يعين مظلوما؟)** عاجز عن ذلك **(قال: ما تريد أن تترك لصاحبك من خير؟)** أي لقد ضيقت أبواب العذر حتى كأنك تريد ألا يبقى باب من أبواب الخير **(ليمسك أذاه عن الناس)** يكف شره وضرره عن الخلق.

(أرأيت إن فعل هذا يدخل الجنة؟) هل يكون ذلك سببا للنجاة والفوز **(قال: ما من مؤمن يصيب خصلة من هذه الخصال إلا أخذت بيده حتى تدخله الجنة)** ما من مؤمن يعمل واحدة من هذه الخصال مخلصا لله إلا كانت سببا في نجاته وفوزه برحمة الله.

(1) التاريخ الكبير للبخاري (5/ 255 ت المعلمي اليماني) (2) المستدرك على الصحيحين (1/ 132)

1629 - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «5124».[1] وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح غريب».[2] وأورده ابن حبان في صحيحه «1623».[3] وصححه ضياء الرحمن،[4] والألباني «417».[5] والوادعي «1143».[6]

لكن قال أبو حاتم :«لم أعلم روى هذا الحديث عن ثور إلا يحيى القطان وأبو همام محمد بن الزبرقان، وليس هذا الحديث بالشام».[7]

تخريج الحديث: رواه أحمد «17171».[8] والبخاري في بر الوالدين «48».[9] وفي الأدب

(1) سنن أبي داود (4/ 495 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (4/ 199)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 422)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 384)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 776)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 199)

(7) العلل لابن أبي حاتم (6/ 224 ت الحميد)

(8) مسند أحمد (28/ 408 ط الرسالة)

(9) بر الوالدين للبخاري (ص208)

المفرد «542».[1] وأبو داود «5124».[2] والترمذي «2392».[3] وابن أبي عاصم «2440».[4] والنسائي «9963».[5] وابن حبان «1623».[6] والحاكم «7322».[7] عن يحيى، عن ثور قال: حدثني حبيب بن عبيد، عن المقدام بن معدي كرب رفعه.

إسناده صحيح، يحيى هو ابن سعيد القطان، تابعه محمد بن الزبرقان.[8]

أما قول أبي حاتم :«لم أعلم روى هذا الحديث عن ثور إلا يحيى القطان وأبو همام محمد بن الزبرقان، وليس هذا الحديث بالشام».[9] فيريد أن ثور بن يزيد شامي، وحبيب بن عبيد شامي، والمقدام بن معدي كرب شامي، فهذا إسناد شامي خالص، والأصل في مثله أن يكون معروفًا عند أهل الشام، متداولًا بينهم، محفوظًا عند أصحاب ثور المشهورين.

فلما لم يعرفه أبو حاتم عند الشاميين، وقال: «لم أعلم روى هذا الحديث عن ثور إلا يحيى القطان وأبو همام»، ثم قال: «وليس هذا الحديث بالشام»، دلَّ ذلك على أنه استغرب أصل الحديث عن ثور، لا مجرد تفرد بعض رواته.

وهذا من دقائق العلل التي يغفل عنها كثير من المتأخرين؛ فإنهم ينظرون إلى عدالة الرجال واتصال السند، ولا ينظرون إلى موضع الحديث من مرويات البلد وأصحاب الشيخ. والمتقدمون كانوا يعدون خروج الحديث عن موطنه المعروف قرينة توجب التوقف فيه، لأن الحديث إذا كان محفوظًا عن إمام كبير من أئمة الشام، فالأصل أن يعرفه أهل بلده قبل أن

(1) الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص191)

(2) سنن أبي داود (4/ 495 ط مع عون المعبود)

(3) سنن الترمذي (4/ 199)

(4) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (4/ 393)

(5) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 87)

(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 422)

(7) المستدرك على الصحيحين (4/ 189)

(8) معجم الصحابة لابن قانع (3/ 106)

(9) العلل لابن أبي حاتم (6/ 224 ت الحميد)

ينفرد به الغرباء عنه.

فكأن أبا حاتم يقول: هذا الحديث لا يشبه أن يكون من حديث ثور المشهور عند أصحابه، إذ لو كان كذلك لوجد له أثر عند الشاميين.

وهذا ليس حكمًا بالبطلان، وإنما إشارة إلى علة خفية مبناها على سعة المعرفة بحديث الرجل وأصحابه وبلده، وهي مرتبة لا يبلغها من اقتصر على النظر في ظاهر الإسناد.

وللحديث شواهد، منها حديث أبي ذر أنه :«سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أحب أحدكم صاحبه، فليأته في منزله، فليخبره أنه يحبه لله وقد جئتك في منزلك».[1] ضعيف.

ومن حديث أنس :«كنت جالسا عند رسول الله ﷺ إذ مر رجل، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، إني لأحب هذا الرجل. قال: هل أعلمته ذلك؟. قال: لا. قال: قم فأعلمه. قال: فقام إليه فقال: يا هذا، والله إني لأحبك في الله. قال: أحبك الذي أحببتني له».[2] متكلم في صحته.

وعن نافع، قال: سمعت ابن عمر، يقول :«بينا أنا جالس عند النبي ﷺ، إذ أتاه رجل، فسلم عليه، ثم ولى عنه، فقلت: يا رسول الله، إني لأحب هذا لله، قال: "فهل أعلمته ذاك؟ " قلت: لا، قال: "فأعلم ذاك أخاك"، قال: فاتبعته فأدركته، فأخذت بمنكبه، فسلمت عليه، وقلت: والله، إني لأحبك لله، قال هو: والله، إني لأحبك لله، قلت: لولا أن النبي ﷺ، أمرني أن أعلمك لم أفعل».[3] ولا يصح.

(1) مسند أحمد (35/ 220 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (19/ 418 ط الرسالة)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 469)

وفي الباب عند مسلم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ :« أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟. قال: أريد أخا لي في هذه القرية قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟. قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه».[1]

شرح الحديث: (إذا أحب الرجل أخاه) إذا أحب أخاه في الله لما فيه من الإيمان والصلاح والخير **(فليخبره أنه يحبه)** فليعلمه بهذه المحبة وليصرح له بها.

فوائد الحديث: في الحديث استحباب إظهار المحبة الشرعية وعدم كتمانها، لأن إخبار المسلم أخاه بمحبته يزيد الألفة والمودة ويقوي روابط الإيمان بين القلوب. والمحبة الصادقة إذا كانت لله لا لمصلحة دنيوية كانت من أوثق عرى الإيمان، ولهذا كان السلف لا يستحيون من التصريح بها، بل يعدون ذلك من حسن الأخوة وصدق المودة.

من شحِّ النفوس أن تطلب المحبة من الناس ثم تبخل عليهم بكلمة: "إني أحبك في الله". فأمر النبي ﷺ بإظهار المحبة؛ لأن القلوب تتآلف بالكلمة الصادقة كما تتنافر بالكلمة الجارحة.

وكم من أخوة ضعفت لأن المحبة بقيت حبيسة الصدور، وكم من قلوب اجتمعت بكلمة صادقة قيلت لله.

(1) صحيح مسلم (8/ 12)

1630 - عن عِيَاض بْنُ غَنْمٍ أنه قال لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، السياسة الشرعية

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».[1] وحسنه لغيره محققو المسند «15333».[2] وحسنه ضياء الرحمن،[3] وصححه الألباني بمجموع طرقه.[4]

لكن قال الذهبي :«هذا حديث منكر، وإسحاق رماه محمد بن عوف بالكذب».[5] وقال الهيثمي :«رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعا وإن كان تابعيا».[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد «15333».[7] وابن أبي عاصم «1096».[8] عن صفوان بن عمرو، عن شُريح بن عبيد، قال: قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم ذكره.

منقطع فشريح لم يسمع من عياض، وإنما سمعه من جبير بن نفير كما سيأتي.

---

(1) المستدرك على الصحيحين (3/ 329)

(2) مسند أحمد (24/ 48 ط الرسالة)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 156)

(4) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (2/ 523)

(5) المهذب في اختصار السنن الكبير (6/ 3269)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 229)

(7) مسند أحمد (24/ 48 ط الرسالة)

(8) السنة لابن أبي عاصم (2/ 521)

ورواه الحاكم عن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي، ثنا أبي، ثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، ثنا الفضل بن فضالة، يرد إلى عائذ، يرده عائذ إلى جبير بن نفير، أن عياض بن غنم الأشري ذكره.[1] عمرو بن الحارث الزبيدي الحمصي مجهول،[2] وابن زريق، قال الذهبي :«ابن زريق واه». [3] ومثل لا يقال أنه يقوى بالمتابعة، وقد توبع، فقد رواه ابن أبي عاصم : «1098 - حدثنا محمد بن عوف، ثنا عبد الحميد بن إبراهيم عن عبد الله بن سالم به».[4]

عبد الحميد بن إبراهيم، قال محمد بن عوف الحمصى :«كان شيخا ضريرا لا يحفظ وكنا نكتب من نسخه الذى كان عند اسحاق ابن زبريق لابن سالم فنحمله إليه ونلقنه فكان لا يحفظ الاسناد ويحفظ بعض المتن فيحدثنا وانما حملنا الكتاب عنه شهوة الحديث».[5]

ورواه ابن أبي عاصم :«1097 - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: قال جبير بن نفير، قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم فذكره».[6] محمد بن إسماعيل ضعيف، ثم هو منقطع، قال أبو حاتم :«لم يسمع من أبيه شيئا، حملوه على أن يحدث عنه فحدث».[7]

لفظ أحمد قال هشام لعياض :«ألم تسمع النبي ﷺ يقول: إن من أشد الناس عذابا أشدهم عذابا في الدنيا للناس " فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت،

(1) المستدرك على الصحيحين (3/ 329)
(2) ميزان الاعتدال (3/ 251)
(3) المستدرك على الصحيحين (3/ 329)
(4) السنة لابن أبي عاصم (2/ 522)
(5) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (6/ 8)
(6) السنة لابن أبي عاصم (2/ 522)
(7) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (2/ 537)

ورأينا ما رأيت، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه، فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى». [1]

وأصله عند مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام قال :«مر بالشام على أناس، وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج فقال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا».[2] هكذا رواه مسلم دون الزيادة.

شرح الحديث: (من أراد أن ينصح لذي سلطان) من أراد نصح الحاكم أو من له ولاية وسلطان **(فلا يبده علانية)** لا يظهر نصيحته على وجه التشهير والفضيحة أمام الناس **(ولكن يأخذ بيده فيخلو به)** يسعى إلى مناصحته سرًّا ومشافهة ما أمكن **(فإن قبل منه فذاك)** فقد حصل المقصود من النصيحة **(وإلا كان قد أدى الذي عليه)** فقد برئت ذمته بأداء واجب النصح.

فوائد الحديث: الاختيار بين النصح سرا أو علانية، يرجع إلى المصلحة، ففي حديث أسامة بن زيد قال :«قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟. فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه».[3] قال النووي معلقا :«فيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرا والإنكار فليفعله علانية،

(1) مسند أحمد (24/ 49 ط الرسالة)

(2) صحيح مسلم (8/ 32)

(3) صحيح مسلم (8/ 224)

لئلا يضيع أصل الحق».[1]

فجوز النووي الأمرين للمصلحة، ويُستدل لذلك بأدلة كثيرة منها: حديث أبي سعيد الخدري قال :«كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة».. [2] قال ابن بطال :«وفيه: إنكار العلماء على الأمراء ما يخالف السنة».[3] وقال النووي:«وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه واليا وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزئ عن اليد اللسان مع إمكان اليد».[4]

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما قال :«لما توفي عبد الله، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تصلي عليه،

(1) شرح النووي على مسلم (18/ 118)
(2) صحيح البخاري (2/ 18)
(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/ 149)
(4) شرح النووي على مسلم (6/ 178)

وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟».[1]

وعن القاسم، عن أبيه :«أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة مرة، فقام عبد الله بن مسعود فثوب بالصلاة، فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما حملك على ما صنعت؟. أجاءك من أمير المؤمنين أمر فيما فعلت، أم ابتدعت؟ قال: لم يأتني أمر من أمير المؤمنين، ولم أبتدع، ولكن أبى الله عز وجل علينا ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك».[2]

وعن عياض بن عبد الله بن أبي سرح :«أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه، فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتيناه، فقلنا: رحمك الله، إن كادوا ليقعوا بك! فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ».[3]

قال العثيمين كلاما فاصلا جامعا :«يجب أن نعلم أن الأوامر الشرعية في مثل هذه الأمور لها مجال، ولا بد من استعمال الحكمة، فإذا رأينا أن الإنكار علناً يزول به المنكر، ويحصل به الخير فلننكر علناً، وإذا رأينا أن الإنكار علناً لا يزول به الشر، ولا يحصل به الخير، بل يزداد ضغط الولاة على المنكرين وأهل الخير، فإن الخير أن ننكر سراً، وبهذا تجتمع الأدلة، فتكون الأدلة الدالة على أن الإنكار يكون علناً، فيما إذا كنا نتوقع فيه المصلحة، وهي حصول الخير وزوال الشر، والنصوص الدالة على أن الإنكار يكون سراً، فيما إذا كان إعلان الإنكار يزداد به الشر، ولا يحصل به الخير».[4]

(1) صحيح البخاري (6/ 67)

(2) مسند أحمد (7/ 325 ط الرسالة)

(3) سنن الترمذي (1/ 517)

(4) لقاء الباب المفتوح (62/ 10)

1631 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : **«إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَوُا اللَّهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «3677».[1] ومسلم «2389».[2]

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك «254».[3] وأحمد «898».[4] والبخاري «3677».[5] ومسلم «2389».[6] وابن ماجه «98».[7] والنسائي «8061».[8] عن عمر بن سعيد بن أبي الحسين المكي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس ذكره.

شرح الحديث: (إني لواقف في قوم) يقول ابن عباس رضي الله عنهما: كنت واقفًا بين جماعة من الناس **(فدعوا الله لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره)** يدعون له بعد وفاته وقد

(1) صحيح البخاري (5/ 9)

(2) صحيح مسلم (7/ 111)

(3) مسند ابن المبارك (ص157)

(4) مسند أحمد (2/ 232 ط الرسالة)

(5) صحيح البخاري (5/ 9)

(6) صحيح مسلم (7/ 111)

(7) سنن ابن ماجه (1/ 37 ت عبد الباقي)

(8) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7/ 298)

وضع على نعشه قبل دفنه **(إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي)** أسند ذراعه على كتفي **(يقول: رحمك الله)** دعا لعمر بالرحمة **(إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك)** أي مع النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه **(لأني كثيرًا ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: كنت وأبو بكر وعمر)** يذكرهما معه في المواطن والفضائل **(وفعلت وأبو بكر وعمر)** أي يقرنهما بنفسه في الأفعال والأحوال **(وانطلقت وأبو بكر وعمر)** يذكرهما معه كثيرًا في كلامه.

(فإني كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما) أي في المنزلة والدفن والصحبة في الآخرة كما كنت معهما في الدنيا **(فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب)** رضي الله عنه.

فوائد الحديث: في الحديث منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه، فإن عليًا رضي الله عنه شهد له بهذه الشهادة العظيمة بعد موته، وفيه دلالة على ما كان بين كبار الصحابة من المحبة والتقدير، خلافًا لما يروجه أهل الأهواء من وجود العداوة بينهم.

وفيه إشارة إلى أن كثرة اقتران اسم أبي بكر وعمر بالنبي ﷺ في حياته كانت سببًا في رجاء الصحابة لهما أعلى المنازل بعده، ولذلك استدل أهل السنة بهذا وأمثاله على فضل أبي بكر ثم عمر رضي الله عنهما على سائر الأمة.

1632 - عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأطعمة والأشربة، الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق، الصيام

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب».[1] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1898».[2] وابن حبان في صحيحه «183».[3] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[4] وصححه أحمد شاكر «7793».[5] والسناري «6582».[6] والألباني «655».[7] والعدوي مع بعض الباحثين.[8] وجود إسناده حسين أسد «6582».[9] وحسنه محققو المسند «7806».[10]وضياء الرحمن.[11]

لكن قال ابن القطان الفاسي :«معن بن محمد الغفاري، لا تعرف حاله».[12]

تخريج الحديث: رواه الترمذي «2486».[13] وأبو يعلى «6582».[14] وابن خزيمة «1898».[15]

---

(1) سنن الترمذي (4/ 265)

(2) صحيح ابن خزيمة (3/ 197)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 224)

(4) المستدرك على الصحيحين (4/ 151)

(5) مسند أحمد (7/ 485 ت أحمد شاكر)

(6) مسند أبي يعلى - ت السناري (8/ 690)

(7) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 255)

(8) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (11/ 327)

(9) مسند أبي يعلى (11/ 459 ت حسين أسد)

(10) مسند أحمد (13/ 213 ط الرسالة)

(11) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 670)

(12) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 585)

(13) سنن الترمذي (4/ 264)

(14) مسند أبي يعلى (11/ 459 ت حسين أسد)

(15) صحيح ابن خزيمة (3/ 197)

والحاكم «7194».[1] عن معن بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه.

معن بن محمد بن معن بن نضلة ابن عمرو الغفاري.[2] رواه له البخاري حديث :«إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه».[3] وثقه الدارقطني،[4] وقال ابن حجر :«مدني ثقة قليل الحديث».[5]

واختلف فيه على معن، فرواه ابن المبارك، عن ابن جريج، عن معن بن محمد، عن سعيد بن المسيب مرسلا.[6] والمحفوظ هو الأول كما ذكر أبو زرعة،[7] والدارقطني.[8]

ورواه ابن حبان عن معتمر بن سليمان، عن معمر بن راشد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه[9] وهذا خطأ، والصواب أنه عن معمر، عن رجل، من غفار، أنه سمع سعيدا المقبري يحدث، عن أبي هريرة رفعه.[10] وفيه رجل مبهم.

وله شاهد عن سنان بن سنة؛ صاحب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :«الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر».[11] واختلف فيه.

شرح الحديث: (الطاعم الشاكر) الذي يأكل من رزق الله الحلال ويعترف بنعمة الله عليه

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 151)

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (28/ 341)

(3) صحيح البخاري (1/ 16)

(4) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (2/ 659)

(5) فتح الباري لابن حجر (1/ 94 ط السلفية)

(6) العلل لابن أبي حاتم (4/ 396 ت الحميد)

(7) العلل لابن أبي حاتم (4/ 396 ت الحميد)

(8) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 374)

(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 224)

(10) مصنف عبد الرزاق (10/ 43 ط التأصيل الثانية)

(11) مسند أحمد (31/ 354 ط الرسالة)

ويستعملها في طاعته **(بمنزلة الصائم)** في الأجر والفضل، إذا صدقت نيته وحسن شكره.

فوائد الحديث: ليس المعنى أن كل آكل يساوي الصائم، وإنما المراد أن الشكر عبادة عظيمة قد يبلغ بها العبد منازل عالية كما يبلغها غيره بالصيام. ولهذا كان الدين قائما على الصبر والشكر؛ فالصائم صابر عن شهوته، والطاعم الشاكر قائم بحق النعمة.

وفي الحديث رد على من يظن أن القرب من الله لا يكون إلا بترك المباحات، فإن من الناس من يتقرب إلى الله بالصبر، ومنهم من يتقرب إليه بالشكر، وكلاهما على خير إذا صدق مع الله.

1633 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2018».[1] وأصلحه أبو داود «3765».[2] وأورده ابن حبان في صحيحه «529».[3]

تخريج الحديث: رواه مسلم «2018».[4] وابن ماجه «3887».[5] وأبو داود «3765».[6] والنسائي «9935».[7] وابن حبان «529».[8] عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر رفعه. وعن روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إنه سمع النبي ﷺ وفيه :«وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله».[9]

(1) صحيح مسلم (6/ 108)

(2) سنن أبي داود (3/ 406 ط مع عون المعبود)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 390)

(4) صحيح مسلم (6/ 108)

(5) سنن ابن ماجه (2/ 1279 ت عبد الباقي)

(6) سنن أبي داود (3/ 406 ط مع عون المعبود)

(7) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 78)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 390)

(9) صحيح مسلم (6/ 108)

وله طريق آخر رواه أحمد :«14729 - حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه سأل جابرا: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دخل الرجل بيته يسلم، والمؤمن يأكل في معى واحد؟. قال: نعم. قال: وسألت جابرا: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله حين يدخل، وحين يطعم، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء هاهنا، وإن دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله، قال: أدركتم المبيت، وإن لم يذكر اسم الله عند مطعمه، قال: أدركتم المبيت والعشاء؟. قال: نعم».[1] ابن لهيعة ضعيف.

شرح الحديث: (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله) سمى الله أو أتى بالأذكار المشروعة عند دخول المنزل **(وعند طعامه)** ذكر الله عند الأكل **(قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء)** أي يقول لأعوانه: لا نصيب لكم في هذا البيت من المبيت ولا من مشاركة أهله في طعامهم، لأن الذكر حصن يمنع الشيطان من ذلك.

(وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله) ترك ذكر الله عند دخول المنزل **(قال الشيطان: أدركتم المبيت)** أي وجدتم فرصة للمبيت في هذا البيت **(وإذا لم يذكر الله عند طعامه)** ترك التسمية عند الأكل **(قال: أدركتم المبيت والعشاء)** أي حصل لكم نصيب من المبيت ومشاركة أهل البيت في الطعام.

فوائد الحديث: في الحديث أن ذكر الله ليس ألفاظًا مجردة، بل هو حصن حقيقي يحفظ به العبد نفسه وأهله وبيته من الشيطان. وكثير من الناس يحرص على إغلاق الأبواب والنوافذ حماية لبيته، ويغفل عن أعظم ما يحفظه، وهو ذكر الله عند الدخول والطعام.

وفيه أن الشيطان يطمع في البيوت الغافلة، وأن البيت الذي يكثر فيه ذكر الله تضيق فيه

(1) مسند أحمد (23/ 69 ط الرسالة)

سبل الشيطان، أما البيت الذي تغيب عنه الأذكار فيكون أيسر مدخلًا له وأعظم عرضة لشره ووسوسته.

1634 - عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ : «**دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا، فقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهْ كَمَا قَالَ الأَوَّلُ: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا. قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي، قُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا يَسُرُّكَ، قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ حِجْرَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى وَكَانَ جَالِساً، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ لِحْيَتَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ الأَرْضَ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَآهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}، الآيَةَ كُلَّهَا**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، السيرة والشمائل، الصلاة، تفسير القرآن

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «7297».[1] وجزم به المنذري،[2] وجود إسناده

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 722)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 243)

الألباني،[1] وحسنه الوادعي «1627».[2] وضياء الرحمن.[3]

تخريج الحديث: رواه الطحاوي «4618».[4] وأبو الشيخ «544».[5] عن أبي جناب الكلبي، عن عطاء بن أبي رباح قال: دخلت مع عبد الله بن عمر وعبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنهم فذكره.

أبو جناب الكلبي ضعيف، وقد توبع، رواه ابن حبان «7297».[6] وأبو الشيخ «568».[7] عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة ذكرته.

إسناد ابن حبان على شرط مسلم، لكن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء متلكم فيها، قال الإمام أحمد :«كان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء».[8]

ولا يظهر في روايته هذه ما يستغرب، اصة وأن سورة آل عمران المشهور فيها أنها مدنية، عكس حديث ابن عباس، فقد رواه الطحاوي :«أتت قريش اليهود قالوا: ما جاءكم به موسى من الآيات؟. قالوا: عصاه ويده بيضاء للناظرين، وأتوا النصارى فقالوا: كيف كان عيسى فيكم؟ قالوا: كان يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى، وأتوا النبي ﷺ فقالوا: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا، فدعا به، فنزلت هذه الآية: {إن في خلق السموات والأرض}

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 147)

(2) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 521)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 192)

(4) شرح مشكل الآثار (12/ 33)

(5) أخلاق النبي وآدابه - أبو الشيخ الأصبهاني (3/ 120)

(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 722)

(7) أخلاق النبي وآدابه - أبو الشيخ الأصبهاني (3/ 167)

(8) تاريخ بغداد (12/ 134 ت بشار)

الآية، فليتفكروا فيها».[1] وهذا فيه أنها مكية.

وقد جمع الطحاوي بين الحديثين، لكن لم يتعرض لتعارض المكي مع المدني.[2] وحديث عائشة هذا أصح.

شرح الحديث: (دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة) دخل عطاء وعبيد بن عمير على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها **(فقالت لعبيد بن عمير: قد آن لك أن تزورنا)** حان لك وجاء وقت زيارتك لنا بعد طول غياب **(فقال: أقول يا أمه كما قال الأول: زر غبًّا تزدد حبًّا)** أي زر أحيانًا ولا تكثر الزيارة، فإن تباعد الزيارات أدعى إلى بقاء المودة والشوق **(فقالت: دعونا من رطانتكم هذه)** اتركوا هذه العبارات التي فيها تكلف في الكلام.

(أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ) حدثينا بأعظم ما شاهدت من أحواله وأخلاقه **(فسكتت)** تأثرت واستحضرت الموقف قبل أن تتكلم **(ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي)** في إحدى الليالي **(قال: يا عائشة ذريني أتعبد الليلة لربي)** اتركيني أتفرغ لعبادة الله ومناجاته **(قلت: والله إني لأحب قربك)** أحب وجودك بجواري **(وأحب ما يسرك)** وأحب ما تحبه وترضاه.

(فقام فتطهر) توضأ للصلاة **(ثم قام يصلي)** شرع في قيام الليل **(فلم يزل يبكي حتى بل حجره)** استمر بكاؤه حتى ابتلت ثيابه أو الموضع الذي يلي جسده من كثرة الدموع **(ثم بكى وكان جالسًا)** استمر بكاؤه بعد الصلاة أو أثناء جلوسه **(فلم يزل يبكي حتى بل لحيته)** سالت الدموع على لحيته **(ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الأرض)** نزلت دموعه إلى الأرض

(1) شرح مشكل الآثار (12/ 30)

(2) شرح مشكل الآثار (12/ 35)

من كثرتها.

(فجاء بلال يؤذنه بالصلاة) جاء يعلمه بدخول وقت صلاة الفجر **(فلما رآه يبكي)** رأى شدة بكائه **(قال: يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر؟)** كيف تبكي هذا البكاء العظيم مع ما خصك الله به من المغفرة **(قال: أفلا أكون عبدًا شكورًا)** أفلا أعبد الله شكرًا على نعمه العظيمة وإحسانه إلي.

(لقد نزلت علي الليلة آية) أي آيات من القرآن أنزلها الله عليه **(ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها)** وعيد شديد لمن مر بها دون تدبر واعتبار **(إن في خلق السماوات والأرض)** إلى آخر الآيات من سورة آل عمران.

فوائد الحديث: من أعظم فوائد الحديث أن معرفة الله لا تورث الغرور، بل تورث الانكسار. فالنبي ﷺ وهو المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قام ليلة كاملة يبكي حتى ابتلت لحيته والأرض من دموعه.

ولهذا فكلما ازداد العبد علمًا بالله ازداد خوفًا منه، وكلما نقصت خشيته دل ذلك على نقص معرفته، ولهذا كان أخوف الناس بالله هم الأنبياء والعلماء.

وفي الحديث رد على من جعل الدين معلومات تحفظ أو نصوصًا تروى؛ فإن النبي ﷺ قرأ آيات معدودة من القرآن فأورثته بكاءً وخشوعًا وقيامًا، بينما يقرأها كثير من الناس فلا تغير في قلبه شيئًا. ولذلك قال: **(ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها)** لأن المقصود من القرآن أن يحرك القلب، لا أن يمر على اللسان مرورًا.

1635 - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا، حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوحيد

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «4445».[1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[2] وصححه ابن عبد البر،[3] وحسنه محققو المسند «20037».[4] والوادعي،[5] وضياء الرحمن،[6] والحويني،[7] وآل عيد،[8] وصححه مشهور،[9] والألباني «2545».[10]

لكن قال الإشبيلي :«بهز بن حكيم وثق وضعف».[11]

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 306)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 643)

(3) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 365)

(4) مسند أحمد (33/ 236 ط الرسالة)

(5) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 176)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 127)

(7) المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (2/ 100)

(8) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (22/ 128)

(9) إعلام الموقعين عن رب العالمين (6/ 383 ت مشهور)

(10) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 99)

(11) الأحكام الوسطى (3/ 120)

تخريج الحديث: رواه أحمد «20037».[1] وابن ماجه «2536».[2] والنسائي «2360».[3] والطحاوي «4160».[4] وابن حبان «4445». [5] والحاكم «8774».[6] عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رفعه

حسن، وبهز ثقة وتوبع عليه، فقد رواه أحمد :«20022 - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه». [7]

وفي الباب حديث جابر :«بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا ترايا ناراهما». وهو في الديوان برقم: 977.

لفظ أحمد :«أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء - وضرب إحدى يديه على الأخرى - أن لا آتيك، ولا آتي دينك، وإني قد جئت امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله، بم بعثك ربنا إلينا؟ قال: بالإسلام قال: قلت: يا رسول الله، وما آية الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وكل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران. لا يقبل الله من مشرك يشرك، بعدما أسلم عملا، أو يفارق المشركين إلى المسلمين، ما لي أمسك بحجزكم عن النار! ألا إن ربي داعي، وإنه سائلي: هل بلغت عبادي؟ وأنا قائل له:

(1) مسند أحمد (33/ 236 ط الرسالة)

(2) سنن ابن ماجه (2/ 848 ت عبد الباقي)

(3) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (3/ 66)

(4) شرح مشكل الآثار (10/ 355)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 306)

(6) المستدرك على الصحيحين (4/ 643)

(7) مسند أحمد (33/ 225 ط الرسالة)

رب قد بلغتهم. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب. ثم إنكم مدعوون مفدمة أفواهكم بالفدام، وإن أول ما يبين وقال بواسط: يترجم قال: وقال رسول الله بيده على فخذه، قال: قلت: يا رسول الله، هذا ديننا؟. قال: هذا دينكم، وأينما تحسن يكفك».[1]

شرح الحديث: (لا يقبل الله من مشرك) لا يقبل الله قبول رضا وثواب **(أشرك بعد ما أسلم)** ارتد عن الإسلام ووقع في الشرك بعد دخوله في الإسلام **(عملًا)** من الأعمال الصالحة **(حتى يفارق المشركين إلى المسلمين)** حتى يترك أهل الشرك وينتقل إلى جماعة المسلمين مظهرًا لدينه ومفارقًا لبيئة الكفر.

فوائد الحديث: في الحديث أن التوحيد شرط لقبول الأعمال، وأن العبد إذا وقع في الشرك بطل عمله حتى يتوب إلى الله ويعود إلى الإسلام. كما يدل على أن مفارقة أهل الشرك من شعائر الإيمان، لأن الاجتماع الدائم بأهل الباطل يضعف الدين ويورث مشابهتهم ومحبتهم.

(1) مسند أحمد (33/ 237 ط الرسالة)

1636 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَهُ يَا أَنَسُ إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ الْبَصْرَةُ، أَوِ الْبُصَيْرَةُ فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا، فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وكَلَّاءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الفتن وأشراط الساعة، الفضائل

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4307».[1] وصححه الألباني «5360».[2] ومشهور.[3]

لكن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات،[4] وقال المنذري :«لم يجزم الراوي به. قال: لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس».[5] وقال المعلمي :«المتن منكرا».[6] وقال ضياء الرحمن :«في متنه غرابة».[7] وقال محققو السنن :«رجاله ثقات، وفي رفعه نظر».[8]

تخريج الحديث: رواه أبو داود :«4307 - حدثنا عبد الله بن الصباح، نا عبد العزيز بن عبد

(1) سنن أبي داود (4/ 189 ط مع عون المعبود)

(2) هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (5/ 111)

(3) العراق في أحاديث وآثار الفتن (1/ 333)

(4) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 60)

(5) مختصر سنن أبي داود للمنذري (3/ 125 ت حلاق)

(6) الفوائد المجموعة (ص434)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 316)

(8) سنن أبي داود (6/ 365 ت الأرنؤوط)

الصمد، قال نا موسى الحناط لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك».[1] إسناده صحيح، لكن تفرد به موسى بن أنس، عن أنس من هذا الوجه، أما الشك فقد أجاب عنه ابن حجر :«ولا يلزم من شكه في شيخه الذي حدثه به أن يكون شيخه فيه ضعيفا، فضلا عن أن يكون كذابا، وتفرد به، والواقع لم يتفرد به، بل أخرجه أبو داود أيضا لأصله شاهدا بسند صحيح من حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ».[2] وحديث سفينة لم نره.

وروي من طريق آخر رواه ابن الجوزي عن عمار بن زَربي، حدثنا النضر بن حفص بن النضر بن أنس، عن أبيه، عن جده، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ :«يا أنس إن الناس سيمصرون أرضا ويمصرون مصرا يقال لها البصرة. قال: أنت أتيتها فسكنت فيها فأحييت مسجدها وسوقها وقبضها، وأحسبه قال: وعليك بضواحيها فسيكون خسف ومسخ. قال أنس: فمن هاهنا سكنت القصر».[3] عمار بن زربى أبو المعتمر الضرير، قال أبو حاتم: هو كذاب متروك الحديث.[4] وتحرف عند العقيلي إلى **(عمار بن زريق)**.[5]

وله طريق آخر رواه الطبراني 6095 - حدثني محمد بن عبد الرحمن ثعلب البصري قال: نا علي بن الحسين الدرهمي قال: نا عبد الخالق أبو هانئ قال: حدثني زياد بن الأبرص، عن أنس بن مالك قال: كانت أم سليم تداوي الجرحى في عسكر رسول الله ﷺ، فقالت :«يا رسول الله، لو دعوت الله لابني، قال رسول الله ﷺ: أنيس؟. قالت: نعم، فأقعدني بين يديه

(1) سنن أبي داود (4/ 189 ط مع عون المعبود)

(2) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (5/ 375)

(3) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 60)

(4) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (6/ 392)

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 294)

ومسح على رأسي، فقال: «يا أنيس، إن المسلمين يتمصرون بعدي أمصارا، مما يمصرون مصرا، يقال لها: البصرة، فإن أنت وردتها فإياك وفيضها وسوقها وباب سلطانها، فإنها سيكون بها خسف، ومسخ، وقذف، آية ذلك الزمان أن يموت العدل، ويفشو فيه الجور، ويكثر فيه الزنا، ويفشو فيه شهادة الزور».[1] قال الهيثمي :«فيه جماعة لم أعرفهم».[2]

لكن الحديث ورد موقوفا عن كثير من الصحابة، فقد رواه ابن أبي شيبة :«40196 - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت عن غالب بن عجرد قال: أتيت عبد الله بن عمرو أنا وصاحب لي- وهو يحدث الناس فقال: ممن أنتما؟. فقلنا: من أهل البصرة، قال: فعليكما إذن بضواحيها، فلما تفرق الناس عنه دنونا منه فقلنا: رأيت قولك: ممن أنتما؟. وقولك: عليكما بضواحيها؟. إذن، قال: إن دار مملكتها وما حولها مشوب بهم».[3] ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، أن عبد الله بن عمرو قال :«البصرة أخبث الأرض ترابا، وأسرعه خرابا، قال: ويكون في البصرة خسف؛ فعليك بضواحيها، وإياك وسباخها».[4] ورواه ابن أبي شيبة «40198 - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: جاء رجل إلى حذيفة فقال: إني أريد الخروج إلي البصرة، فقال: إن كنت لا بد لك من الخروج فأنزل عذواتها ولا تنزل سرتها».[5]

فأصح طريق للحديث هي طريقة أبي داود رجاله في الجملة ثقات، لكن الحديث تفرد به هذا الوجه، وفيه قول الراوي: «لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس» وهذا شك في مخرج

(1) المعجم الأوسط للطبراني (6/ 167)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 11)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (21/ 302 ت الشثري)

(4) مصنف عبد الرزاق (10/ 287 ط التأصيل الثانية)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (21/ 302 ت الشثري)

الحديث، ومثل هذا لا يحتمل في خبر مشتمل على تسمية بلد، والتحذير من مواضعها، وذكر خسف وقذف ورجف ومسخ.

والأخبار العظام إذا انفردت بها الطرق القليلة، وخالطها الشك، ولم يجر بها عمل ظاهر، ولم تحفظ من وجوه مرفوعة قوية، كان ذلك قرينة على أن الرفع غير محفوظ، وإن سلم ظاهر الإسناد من السقوط.

ويزيد العلة قوة أن أصل الخبر جاء موقوفاً عن جماعة من الصحابة، كعبد الله بن عمرو وحذيفة، في التحذير من سرة البصرة وسباخها والأمر بضواحيها، وهذا يدل على أن المحفوظ في الباب كلام الصحابة، لا رفعه إلى النبي ﷺ.

وأما الطرق الأخرى المرفوعة فلا تصلح للجبر؛ لأن منها ما فيه متروك متهم، ومنها ما فيه مجاهيل، والحديث إذا كان معلولاً في رفعه لم تقوه طرق واهية لا تنهض للمتابعة.

شرح الحديث: (يا أنس إن الناس يمصرون أمصارًا) أي ينشئون مدنًا وحواضر ويسكنونها **(وإن مصرًا منها يقال له البصرة أو البصيرة)** مدينة من تلك المدن تسمى البصرة، وأصل البصرة: حجارة صلبة، قال، وإنما سميت بصرة لغلظها وشدتها، كما تقول: ثوب ذو بصر وسقاء ذو بصر إذا كان شديدا جيدا، ويروى أن المسلمين حين وافوا مكان البصرة للنزول بها نظروا إليها من بعيد وأبصروا الحصى عليها فقالوا: إن هذه أرض بصرة، يعنون حصبة، فسميت بذلك[1] **(فإن أنت مررت بها أو دخلتها)** إن قدر لك المرور بها أو الإقامة فيها **(فإياك وسباخها)** السباخ الأراضي المالحة المنخفضة **(وكلأَّءها)** مواضع تجمع المياه أو

(1) معجم البلدان (1/ 430)

المراسي التي تكون عند الأنهار **(وسوقها)** موضع اجتماع الناس للتجارة **(وباب أمرائها)** مكان اجتماع السلطان وأعوانه.

(وعليك بضواحيها) الزم أطرافها ونواحيها البعيدة عن مواضع الفتن والازدحام **(فإنه يكون بها خسف)** ذهاب الأرض بمن عليها **(وقذف)** رمي بالحجارة أو نحوها عقوبة من الله **(ورجف)** زلازل واضطرابات شديدة **(وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير)** مسخًا وعقوبة بسبب ذنوب عظيمة.

فوائد الحديث: البصرة بصرتان: العظمى بالعراق وهي معروفة، وأخرى بالمغرب، وهي مدينة مغربية قديمة عُرفت ببصرة المغرب، وهي من مدن المغرب الأقصى، وكانت مدينة عامرة جليلة ثم خربت.

وقد ذكرها ياقوت في معجم البلدان فقال: «بلد في المغرب في أقصاه قرب السوس، خربت»، ثم نقل عن ابن حوقل قوله: «والبصرة مدينة مقتصدة، عليها سور ليس بالمنيع، ولها عيون خارجها، عليها بساتين يسيرة، وأهلها ينسبون إلى السلامة والخير والجمال وطول القامة واعتدال الخلق، وبينها وبين المدينة المعروفة بالأقلام أقل من مرحلة، وبينها وبين مدينة يقال لها تشمس أقل من مرحلة أيضا».[1]

وهذا يدل على أنها كانت مدينة قائمة ذات سور وبساتين وعيون، وأنها لم تكن موضعا صغيرا مهملا، بل من المدن المعروفة عند الجغرافيين، وإن لم يكن سورها منيعًا.

ونقل ياقوت عن البشاري أنه قال:«البصرة مدينة بالمغرب كبيرة، كانت عامرة وقد خربت،

(1) معجم البلدان (1/ 440)

وكانت جليلة» وكان هذا القول سنة 378هـ.[1] وهذا يفيد أن خرابها كان قد وقع أو ظهرت آثاره في أواخر القرن الرابع الهجري.

ونقل عن أبي عبيد البكري في المسالك والممالك أن بين فاس والبصرة أربعة أيام، وأنها مدينة كبيرة، وهي أوسع تلك البلاد مرعى وأكثرها ضرعًا، ولذلك عرفت ببصرة الذبان، وببصرة الكتان؛ لأن أهلها كانوا يتبايعون في أول أمرها بالكتان، وعرفت أيضا بالحمراء؛ لحمرة تربتها.[2]

ووصف البكري عمرانها فقال: «وسورها مبني بالحجارة والطوب، وهي بين شرفين، ولها عشرة أبواب، وماؤها زعاق، وشرب أهلها من بئر عذبة على باب المدينة، وفي بساتينها آبار عذبة».[3]

فهذه النصوص تجمع أوصافها: مدينة مغربية إدريسية، واسعة المرعى، كثيرة الألبان، اشتهرت بالكتان، حمراء التربة، ذات سور وأبواب، ولها عيون وبساتين، وكانت على طريق معتبر بين فاس وجهة الشمال الغربي من المغرب.

وتحديدها الجغرافي عند المتأخرين والباحثين اليوم يجعل أطلالها في شمال المغرب، على الطريق بين سوق أربعاء الغرب ووزان، جنوب القصر الكبير، وهذا يوافق ما ذكره البكري من أن بينها وبين فاس أربعة أيام، وما ذكره ابن حوقل من قربها من الأقلام وتشمّس.

(1) معجم البلدان (1/ 440)

(2) معجم البلدان (1/ 440)

(3) معجم البلدان (1/ 440)

1637 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ : **«إِنِّي لَأَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ عز وجل، أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ، وَقَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: إِنِّي لَأَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ التي بَعْدَهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الصيام، عاشوراء، يوم عرفة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «635».[1] وأصلحه أبو داود «2425».[2] وأورده ابن حبان في صحيحه «180».[3] وصححه الطبري،[4] وقال ابن عبد البر :«حسن صحيح».[5] وصححه البغوي،[6] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى.[7] وصححه الألباني «952».[8] وضياء الرحمن.[9]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي واللفظ له «635».[10] ومسلم «635».[11] وابن ماجه «1730».[12] وأبو داود «2425».[13] وابن حبان «180».[14] عن غيلان، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن

(1) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 515)

(2) سنن أبي داود (2/ 297 ط مع عون المعبود)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 222)

(4) تهذيب الآثار - مسند عمر (1/ 290)

(5) التمهيد - ابن عبد البر (13/ 348 ت بشار)

(6) شرح السنة للبغوي (6/ 344)

(7) الأحكام الوسطى (2/ 243)

(8) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/ 108)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 686)

(10) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 515)

(11) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 515)

(12) سنن ابن ماجه (1/ 551 ت عبد الباقي)

(13) سنن أبي داود (2/ 297 ط مع عون المعبود)

(14) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 222)

أبي قتادة رفعه.

إسناده صحيح، وتكلم في سماع عبد الله بن معبد، قال البخاري :«ولا نعرف سماعه من أبي قتادة».[1] وأثبت سماعه منه الخطيب.[2] وهذا هو الأصل، فعبد الله ثقة والثقات مقبولون لا يحل رد رواياتهم بالظنون.[3] ويكفي أن مسلما أخرجه لإثبات سماعه.

لفظ مسلم عن أبي قتادة :«رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم فغضب رسول الله ﷺ فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟. قال: لا صام، ولا أفطر - أو قال: لم يصم، ولم يفطر - قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟. قال: ويطيق ذلك أحد؟! قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟. قال: ذاك صوم داود عليه السلام قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طوقت ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».[4]

شرح الحديث: (إني لأحتسب على الله عز وجل) أرجو من الله وأطمع في فضله ووعده **(أن يكفر السنة)** أي أن صيام يوم عاشوراء يكون سببًا في تكفير ذنوب سنة كاملة مضت **(وقال**

(1) التاريخ الكبير للبخاري (5/ 198 ت المعلمي اليماني)

(2) المتفق والمفترق (3/ 1441)

(3) المحلى بالآثار (4/ 440)

(4) صحيح مسلم (3/ 167)

في صوم يوم عرفة) أي في بيان فضل صيام يوم عرفة لغير الحاج **(إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)** أرجو من الله أن يجعل صيامه سببًا في تكفير ذنوب سنتين، سنة ماضية وسنة آتية.

فوائد الحديث: المراد بهذا التكفير عند جمهور أهل العلم صغائر الذنوب، أما الكبائر فلا بد لها من توبة خاصة، لقوله ﷺ :«الصلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر ».[1]

وفي الحديث بيان عظيم فضل هذين اليومين، وأن الشريعة جعلت أعمالًا يسيرة بأجور عظيمة رحمة بالعباد. وتأمل الفرق بين عاشوراء وعرفة، فصيام يوم واحد من عاشوراء يكفر سنة، وصيام يوم واحد من عرفة يكفر سنتين، وذلك من سعة فضل الله الذي يعطي على العمل القليل الأجر الكثير.

ومن فوائد الحديث أن المؤمن لا يزهد في النوافل، فإن يومًا واحدًا من الصيام قد يمحو ذنوب عام أو عامين، بينما يحرم كثير من الناس هذا الفضل بسبب الكسل والغفلة.

(1) صحيح مسلم (1/ 144)

1638 - عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ قَالَ : «**مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تُكْثِرْ هَمَّكَ، فَإِنَّهُ مَا يُقَدَّرْ يَكُنْ، وَمَا تُرْزَقْ يَأْتِكَ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، التوحيد

أحكام المحدثين: قال البغوي :«لم يرو هذا الحديث غير أبي مطيع معاوية بن يحيى وهو ضعيف الحديث».[1] وقال ابن حجر :«الاضطراب فيه من عياش بن عباس فإنه ضعيف».[2] وضعفه الألباني «4792».[3] والعدوي مع بعض الباحثين.[4]

تخريج الحديث: الحديث روي على ألوان كثيرة، فروي مرة عن عياش بن عباس عن مالك بن عبد الله المعافري، أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مسعود.[5] ومرة عن عبد الملك بن نافع المعافري، حدثه أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه، عن خالد بن رافع، أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود..[6] ومرة عن مالك بن عبد الله المعافري قال مر النبي ﷺ يعني عليه.[7] قال ابن حجر :«الاضطراب فيه من عياش بن عباس فإنه ضعيف».[8] وعياش بن عباس ثقة من رجال مسلم، فيكون الاضطراب في من دونه.

(1) معجم الصحابة للبغوي (5/ 241)

(2) الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 199)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 333)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 140)

(5) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (5/ 280)

(6) الفرج بعد الشدة لابن أبي الدنيا (ص40)

(7) معجم الصحابة للبغوي (5/ 241)

(8) الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 199)

شرح الحديث: (مر رسول الله ﷺ بابن مسعود) أي رآه ومر به **(فقال: لا تكثر همك)** لا تسترسل مع الهموم والقلق فيما يتعلق بالمستقبل وأمور الدنيا **(فإنه ما يقدر يكن)** ما قضاه الله وقدره لا بد أن يقع ويكون **(وما ترزق يأتك)** ما كتبه الله لك من الرزق سيصل إليك لا محالة.

1639 - عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ : **«أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الطهارة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «288».[1] وأصلحه أبو داود «372».[2] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح».[3] وأورده ابن حبان في صحيحه «5919».[4]

تخريج الحديث: رواه أحمد «24064».[5] ومسلم «288».[6] وأبو داود «372».[7] عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود عن عائشة.

ورواه الطيالسي «1504».[8] ومسلم «288».[9] وأبو داود «371».[10] والترمذي «116».[11] وابن حبان «5919».[12] عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة.

شرح الحديث: (أن رجلًا نزل بعائشة) أقام عندها ضيفًا **(فأصبح يغسل ثوبه)** أخذ يغسل ثوبه

(1) صحيح مسلم (1/ 164)
(2) سنن أبي داود (1/ 143 ط مع عون المعبود)
(3) سنن الترمذي (1/ 159)
(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 618)
(5) مسند أحمد (40/ 74 ط الرسالة)
(6) صحيح مسلم (1/ 164)
(7) سنن أبي داود (1/ 143 ط مع عون المعبود)
(8) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 29)
(9) صحيح مسلم (1/ 165)
(10) سنن أبي داود (1/ 143 ط مع عون المعبود)
(11) سنن الترمذي (1/ 158)
(12) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 618)

كله بسبب ما أصابه من المني **(فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه)** يكفيك إذا رأيت موضع المني أن تغسل الموضع الذي أصابه فقط **(فإن لم تر نضحت حوله)** رششت الماء على الموضع الذي تظنه أصابه احتياطًا **(ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا)** أحك المني اليابس من ثوبه بيدي من غير غسل الثوب كله **(فيصلي فيه)** ثم يصلي النبي ﷺ في ذلك الثوب.

فوائد الحديث: إن قيل: كيف يكون ضيفا عليها، فهذه خلوة واختلاط؟.

قلنا قوله :«ضاف عائشة ضيف» لا يلزم منه أنه نزل عليها وحدها أو خالطها أو دخل عليها كما يتخيله بعض المتأخرين.

فبيوت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كانت بيوتًا مفتوحة للعلم والفتيا، وكان لهن خدم وأقارب ومحارم، وكان الناس ينزلون في مرافق الدار أو فنائها أو على من يتولى شؤون البيت، مع بقاء أحكام الحجاب قائمة.

ثم إن الروايات نفسها تدل على بعد هذه الشبهة؛ فالرجل لم يذكر أنه كلم عائشة أو رآها، وإنما استحيا أن يرسل الملحفة وعليها أثر الاحتلام، فرآه من رآه من أهل البيت، ثم بلغ الأمر عائشة فبينت الحكم.

ولو كان في الخبر خلوة أو مخالطة تخالف الحجاب لنقلها الرواة؛ لأن الحاجة داعية إلى بيانها، لا سيما وأن الواقعة إنما رويت لأجل حكم فقهي يتعلق بطهارة المني.
والعجيب أن أصحاب الشبه يمرون على قوله تعالى :﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ

وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [1] ثم يزعمون أن كل رجل نزل ببيت من بيوت أمهات المؤمنين لزم منه انتقاض الحجاب، وهذا جهل بطبيعة البيوت العربية يومئذ، وجهل بأحكام الحجاب التي كانت أمهات المؤمنين أشد الناس التزامًا بها.

وإن قيل: كيف لأمنا عائشة أن ترى مني الرجل؟ وتخاطبه في ذلك؟.

قلنا: فكما ذكرنا فأمنا عائشة كانت تكلم الرجال من وراء الحجاب كما قال ربنا :﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [2]

وعائشة رضي الله عنها لم تر من الرجل ذلك، وإنما علمت خبره بعد وقوعه، ففي رواية الترمذي :«ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء».[3]

فالرجل هو الذي استحيا من إرسال الملحفة وعليها أثر الاحتلام، فغسلها كلها، فلما بلغ ذلك عائشة فبينت له السنة في تطهير المني.

بل قد جاءت رواية تفسر كيفية علمها بالأمر، ففيها :«فأبصرته جارية لعائشة يغسل أثر الجنابة من ثوبه، فأخبرت عائشة».[4]

فليست عائشة هي التي أبصرته، وإنما أبصرته جارية لها فأخبرتها، ثم بينت رضي الله عنها الحكم الشرعي، وذكرت ما كانت تفعله بثوب رسول الله ﷺ.

ومن تأمل الروايات جميعا علم أن الحديث من دلائل فقه عائشة وتعليمها الناس أحكام

(1) الأحزاب: 53

(2) الأحزاب: 53

(3) سنن الترمذي (1/ 158)

(4) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 29)

الطهارة، لا كما يتوهمه من يقتطع الروايات عن سياقها ويترك ما يفسر بعضها بعضا، فهي كانت أما معلمة وفقيهة، ولم تختل بأحد ولم تر منه شيئا.

1640 - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : **«أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَرَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيَعِفَّهَا فَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَهْلِهِ فَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى تَفَاخُرًا وَتَكَاثُرًا فَفِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال المنذري :«رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».[1] وتابعه على ذلك الهيثمي «7709».[2] وصححه الألباني لشواهده «2232».[3]

لكن أعله الحويني،[4] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين.[5]

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 335)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 325)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 272)

(4) نثل النبال بمعجم الرجال (4/ 532)

(5) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (9/ 430)

تخريج الحديث: رواه الطبراني في الصغير «940».[1] والكبير «282».[2] والأوسط «6835».[3] عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة ذكره.

إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف.

وللحديث شاهد رواه البيهقي عن محمش بن عصام، حدثنا حفص بن عبد الله، حدثنى إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال :«غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك، فمر بنا شاب نشيط يسوق غنيمة له، فقلنا: لو كان شباب هذا أو نشاطه في سبيل الله كان خيرا له منها. فأنهى قولنا حتى بلغ رسول الله ﷺ فقال: ما قلتم؟. قلنا: كذا وكذا. قال: أما إنه إن كان يسعى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على عيال يكفهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عز وجل».[4] محمش مجهول.

وآخر رواه ابن الأعرابي «2305».[5] والبيهقي «2895».[6] عن شريك، عن الأعمش، عن مغراء، عن ابن عمر قال :«مر بنا رجل جسيم له خلق وعظم، فقلنا: لو كان هذا في سبيل الله، ثم ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: لعله يكد على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، ولعله يكد على صبية صغار فهو في سبيل الله، ولعله يكد على نفسه يغنيها عن الناس فهو في سبيل الله».[7]

(1) المعجم الصغير للطبراني (2/ 148)

(2) المعجم الكبير للطبراني (19/ 129)

(3) المعجم الأوسط للطبراني (7/ 56)

(4) السنن الكبير للبيهقي (16/ 80 ت التركي)

(5) معجم شيوخ ابن الأعرابي (3/ 1070 ط ابن الجوزي)

(6) السنن الصغير للبيهقي (3/ 191)

(7) معجم شيوخ ابن الأعرابي (3/ 1071 ط ابن الجوزي)

هكذا يرويه شريك عن الأعمش، ورواه أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي المخارق عن النبي ﷺ مرسلا.[1] قال الدارقطني :«والمرسل أشبه».[2]

والخطأ من شريك فقد كان سيء الحفظ، قال أبو حاتم وأبو زرعة :«هذا خطأ؛ الناس يقولون: عن مغراء أبي المخارق؛ أن النبي ﷺ مرسل؛ وهذا الصحيح، وقالا: أن الوهم من شريك.[3]

وآخر رواه البزار :«9879- حدثنا يوسف بن موسى وابن أخي هناد قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا رباح بن عمرو البصري، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :«بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا شاب من ثنية، فلما دنا منا قلنا: لو أن هذا الشاب جعل شبابه وقوته في سبيل الله عز وجل، قال: فسمع رسول الله ﷺ مقالتنا فقال: وما سبيل الله إلا من قتل من سعى على والديه ففي سبيل الله، ومن سعى ليكاثر ففي سبيل الطاعوت».[4] قال الألباني :«إسناده جيد».[5] وقال الحويني :«هذا الحديث جيد الإسناد».[6]

وليس كذلك، فرياح بن عمرو قال أبو داود :«كان رجل سوء، ثم قال: هو وأبو حبيب وحيان

(1) سنن سعيد بن منصور - الفرائض إلى الجهاد - ت الأعظمي (2/ 278)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 421)

(3) العلل لابن أبي حاتم (5/ 290 ت الحميد)

(4) مسند البزار = البحر الزخار (17/ 218)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 272)

(6) المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 110)

الجريري وأربعة رابعتهم في الزندقة».[1]

فكل هذه الطرق بين ضعيف، ومجهول، ومرسل، ومنكر الرواية، وليس فيها طريق سالم من علة مؤثرة. وإذا كانت طرق الحديث كلها معلولة بمثل هذه العلل، فإن اجتماعها لا يوجب القوة، بل قد يكون دليلاً على أن أصل الخبر غير محفوظ.

فالحديث بمجموع طرقه لا يرتقي إلى درجة الصحة، ولا يظهر أنه يبلغ درجة الحسن لغيره، وإن كان معناه في الجملة صحيحاً تشهد له نصوص الشرع الدالة على فضل السعي على الوالدين والعيال وكف النفس عن المسألة.

شرح الحديث: (أن رجلًا مر على النبي ﷺ) مر رجل أمام النبي ﷺ وأصحابه **(فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه ما أعجبهم)** رأوا قوته وجده وحركته في طلب المعاش فأعجبهم ذلك **(فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله)** تمنوا أن تكون هذه القوة والنشاط مصروفة في الجهاد والطاعة **(فقال رسول الله ﷺ: إن كان يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله)** إن كان خروجه للكسب لينفق على أولاده الصغار فهو في طاعة وقربة **(وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين ففي سبيل الله)** إن كان يطلب الرزق ليكفي والديه الكبيرين فهو مأجور **(وإن كان خرج يسعى على نفسه ليعفها ففي سبيل الله)** إن كان يعمل ليغني نفسه عن سؤال الناس والحرام فهو في سبيل الله **(وإن كان خرج يسعى على أهله ففي سبيل الله)** إن كان يكد على زوجته ومن تلزمه نفقتهم فهو

(1) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص321)

عمل صالح **(وإن كان خرج يسعى تفاخرًا وتكاثرًا ففي سبيل الطاغوت)** إن كان قصده الرياء والمباهاة وجمع المال للتعاظم على الناس فعمله في طريق الباطل لا في طريق الله.

1641 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَنَتَهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: عاشوراء

أحكام المحدثين: قال البيهقي :«هذه الأسانيد وإن كان ضعيفة فهي إذا ضُم بعضها إلى بعض أخذت قوة».[1] وصححه العراقي،[2] والسيوطي.[3]

لكن أعله الإمام أحمد،[4] وقال العقيلي :«لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء، إلا شيء يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مرسلا به».[5] وقال الدارقطني :«إنما يروى هذا من قول محمد بن المنتشر، الحديث غير محفوظ ولا يثبت». [6] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير، وفيه الهيصم بن الشداخ، وهو ضعيف جدا».[7] وأعله ابن القيم،[8] وقال الزركشي :«لا يثبت إنما هو من كلام محمد بن المنتشر».[9] وضعفه الألباني «6824».[10] وقال ضياء الرحمن :«لا يثبت شيء مرفوع في هذا الباب، أما تجربة الناس فليست دليلا

(1) شعب الإيمان (5/ 333 ط الرشد)

(2) المقاصد الحسنة (5/ 207)

(3) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص360)

(4) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص112)

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 252)

(6) التذكرة في الأحاديث المشتهرة = اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (ص188)

(7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 189)

(8) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص111)

(9) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص360)

(10) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 738)

شرعيا يعتمد عليها».[1] وأعله المُعلمي.[2]

تخريج الحديث: رواه الطبراني «10007».[3] وابن عدي،[4] والبيهقي «244».[5] عن علي بن مهاجر البصري، حدثنا هيصم بن شداخ الوراق، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة رفعه.

علي بن المهاجر العيشيّ، وهيصم بن الشداخ، كلاهما مجهول.[6] وقال ابن حبان :«هيصم بن الشداخ شيخ يروي عن الأعمش الطامات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به».[7]

وهَّم الألباني من نقل كلام العقيلي وقال :«وما أظنه إلا وهما عليه، وإنما قال هذا العقيلي في حديث سليمان بن أبي عبد الله المتقدم. وليس للهيصم ترجمة في ضعفاء».[8]

وليس كذلك، بل قاله في ترجمة علي بن المهاجر، وجمع بينه وبين الهيصم.

ورواه ابن الأعرابي :«225 - حدثنا محمد، حدثنا محمد، حدثنا عبد الله بن سلمة الجهني، عن ابن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من وسع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سنته».[9]

(1) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 722)

(2) الفوائد المجموعة (ص100)

(3) المعجم الكبير للطبراني (10/ 77)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 361)

(5) فضائل الأوقات للبيهقي (ص452)

(6) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 252)

(7) المجروحين لابن حبان ت زايد (3/ 97)

(8) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 741)

(9) معجم شيوخ ابن الأعرابي (1/ 167 ط العلمية)

عبد الله بن سلمة منكر الحديث،[1] والراوي عنه محمد بن إسماعيل الجعفري، قال أبو حاتم :«منكر الحديث يتكلمون فيه».[2]

وروي عن أبي هريرة، رواه البيهقي عن حجاج بن نصير، حدثنا محمد بن ذكوان، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :«من وسع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته».[3]

حجاج بن نصير الفساطيطي القيسي، متروك.[4]

وروي عن جابر، رواه البيهقي عن محمد بن يونس، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، ابن أخي محمد بن المنكدر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال قال رسول الله ﷺ :«من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله على أهله طول سنته».[5]

محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع.

ورواه ابن عبد البر :«حدثنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن حكم قالوا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: حدثنا شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته. قال جابر؟: جربناه فوجدناه

(1) العلل لابن أبي حاتم (5/ 272 ت الحميد)

(2) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (7/ 189)

(3) شعب الإيمان (5/ 333 ط الرشد)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (5/ 461)

(5) شعب الإيمان (5/ 331 ط الرشد)

كذلك». [1]

أبو الزبير مدلس، وهو غريب من هذا الوجه، أخطأ فيه الفضل بن الحباب، قال ابن حجر :«روى ابن عبد البر في الاستذكار من طريقه حديثا منكرا جدا، ما أدري من الآفة فيه؟». [2]

وروي عن ابن عمر، رواه الدارقطني قال: نا محمد بن موسى بن سهل قال: نا يعقوب بن خرة الدباغ قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ :«ومن وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنة». [3] قال الدارقطني :«حديث ابن عمر منكر من حديث الزهري عن سالم، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ويعقوب بن خرة ضعيف». [4]

وروي عن عمر موقوفا، رواه ابن عبد البر :«حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو وضاح قال: حدثنا أبو محمد العابد، عن بهلول بن راشد، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة. قال يحيى بن سعيد: جربنا ذلك فوجدناه حقا». [5] وسنده ضعيف.

شرح الحديث: (من وسع على عياله يوم عاشوراء) من زاد في النفقة على أهله في هذا اليوم توسعة مباحة في الطعام ونحوه، من غير إسراف ولا اعتقاد شعائر مبتدعة **(أوسع الله عليه سنته)** بارك الله له في رزقه ووسع عليه في عامه جزاء إحسانه إلى أهله.

(1) الاستذكار (3/ 330)

(2) لسان الميزان (6/ 338)

(3) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 62)

(4) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 63)

(5) الاستذكار (3/ 331)

فوائد الحديث: جمهور العلماء على جواز التوسعة على العيال، وهذا للأحاديث التي ذكرنا ولم يصح منها شيء.

لكن لا بد من التفريق بين التوسعة والاحتفال، فالجمهور على أن الاحتفال بدعة، جاء في الموسوعة الفقهية :«أما غير التوسعة على العيال مما يحدث من الاحتفال والاكتحال والاختضاب يوم العاشر وليلته: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاحتفال في ليلة العاشر من محرم أو في يومه بدعة، وأنه لا يستحب شيء منه، بل ما روي في هذا الباب إنما هو من وضع الوضاعين أهل البدع تشجيعا لبدعتهم التي يصنعونها في هذا اليوم».[1]

وهذا لأن الاحتفال من أعمال النواصب في الأصل، قال ابن كثير :«وقد عاكس الرافضة والشيعة يوم عاشوراء النواصب من أهل الشام فكانوا في يوم عاشوراء يطبخون الحبوب ويغتسلون ويتطيبون ويلبسون أفخر ثيابهم، ويتخذون ذلك اليوم عيدا، يصنعون فيه أنواع الأطعمة، ويظهرون السرور والفرح ; يريدون بذلك عناد الروافض ومعاكستهم».[2]

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 221)

(2) البداية والنهاية (11/ 577 ت التركي)

1642 - عَنْ عُمَر بن الخطاب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: حسنه ابن القطان الفاسي،[1] وصححه ابن القيم،[2] وقواه الألباني «602».[3] وحسنه ضياء الرحمن.[4]

لكن قال الترمذي :«هذا حديث غريب».[5] وذكره كل من العقيلي،[6] وابن عدي،[7] ضمن مناكير عمرو بن دينار مولى آل الزبير. ورجح وقفه الحنائي،[8] وضعفه العدوي «38».[9] والدبيان «2771».[10]

(1) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص512)

(2) زاد المعاد ط عطاءات العلم (2/ 530)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 151)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 672)

(5) سنن الترمذي (5/ 431)

(6) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 270)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 236)

(8) فوائد الحنائي = الحنائيات (1/ 559)

(9) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 92)

(10) موسوعة أحكام الصلوات الخمس (14/ 365)

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «13».[1] وعبد بن حميد «38».[2] والترمذي «3431».[3] عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن عمر رفعه.

عمرو بن دينار البصري، أبويحيى الأعور قهرمان آل الزبير، ابن شعيب البصري، ضعيف.[4]

ورواه خارجة بن مصعب، عن أبي يحيى عمرو بن دينار مولى آل الزبير، عن سالم، عن ابن عمر ولم يذكر عمر بن الخطاب.[5]

ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار قهرمان الزبير عن جابر موقوفا.[6]

ورواه أبو نعيم عن مروان بن محمد الطاطري، ثنا الوليد بن عتبة، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر.[7] قال أبو نعيم :«غريب من حديث محمد تفرد به مروان عن الوليد».[8] الوليد بن عتبة الدمشقي لا يدرى من هو، وليس هو الوليد بن عتبة الدمشقي المقرئ، فهذا الأخير صدوق متأخر.[9]

ورواه البزار «5838- حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.[10] لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا المغيرة بن مسلم،

(1) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 16)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 92)

(3) سنن الترمذي (5/ 430)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (22/ 13)

(5) سنن ابن ماجه (2/ 1281 ت عبد الباقي)

(6) الزهد لهناد بن السري (1/ 257)

(7) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (5/ 13)

(8) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (5/ 14)

(9) ميزان الاعتدال (4/ 341)

(10) مسند البزار = البحر الزخار (12/ 185)

[1] ومثله لا يقبل تفرده عن أيوب وقد خولف فيه، وقد ذكر الدارقطني أن رواية الثوري، عن أيوب، عن رجل، عن سالم، عن ابن عمر أصح من رواية المغيرة.[2]

والصواب وقفه على سالم، فقد رواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن سالم بن عبد الله من قوله. [3]

وله شاهد رواه الترمذي :3432 - حدثنا أبو جعفر السمناني وغير واحد قالوا: حدثنا مطرف بن عبد الله المديني ، قال: حدثنا عبد الله بن عمر العمري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا، لم يصبه ذلك البلاء».[4]
عبد الله بن عمر ضعيف.[5]

ورواه عبد الله بن عمر، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس رفعه. [6] قال البزار :«ولا نعلم أسند عبد ربه، عن أنس، إلا هذا الحديث».[7]

وله طريق آخر رواه الطبراني عن عبد الله بن جعفر المدني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.[8] عبد الله بن جعفر المدني ضعيف.

وطريق آخر رواه الطبراني عن عيسى بن موسى بن إياس بن البكير، عن صفوان بن سليم،

(1) المعجم الأوسط للطبراني (5/ 283)
(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 344)
(3) الجامع - معمر بن راشد (10/ 445)
(4) سنن الترمذي (5/ 431)
(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 327)
(6) مسند البزار = البحر الزخار (12/ 339)
(7) مسند البزار = البحر الزخار (12/ 339)
(8) الدعاء - الطبراني (ص254)

عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :«ما من مسلم يرى أحدا به بلاء فيقول: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني عليك وعلى كثير ممن خلق تفضيلا فقد أدى شكر تلك النعمة».[1] عيسى بن موسى ضعيف.

شرح الحديث: (من رأى صاحب بلاء) من رأى مبتلى في بدنه أو ماله أو دينه أو حاله **(فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به)** أثنى على الله وشكره على نعمة العافية، مع اعترافه أن السلامة فضل من الله لا بحول العبد ولا بقوته **(وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا)** رزقني من العافية والنعم ما لم يرزقه غيري، وهذا ليس افتخارًا على المبتلى، بل اعتراف بمنة الله وخوف من زوالها **(إلا عوفي من ذلك البلاء)** كان هذا الذكر سببًا في حفظه من مثل ذلك البلاء **(كائنًا ما كان)** مهما كان نوع البلاء **(ما عاش)** مدة حياته.

ينبغي أن يقول هذا الذكر سرا، بحيث يسمع نفسه، ولا يسمعه المبتلى، لئلا يتألم قلبه بذلك إلا أن تكون بليته معصية، فلا بأس أن يسمعه ذلك، إن لم يخف من ذلك مفسدة.[2]

(1) الدعاء - الطبراني (ص254)

(2) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص489)

1643 - عَنْ سَعْدٍ بن أبي وقاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[1] ونقل ابن القيم عن الترمذي تصحيحه للحديث ولم نره في النسخ،[2] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى، [3] وذكره الضياء في المختارة «1042».[4] وجزم به المنذري،[5] وقال الهيثمي :«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وهو ثقة». [6] وحسنه ابن حجر،[7] وصححه أحمد شاكر «1462».[8] والألباني «1644».[9] وصححه لغيره الوادعي،[10] وحسين أسد «772».[11] وحسنه محققو المسند «1462».[12] وآل عيد،[13]

(1) المستدرك على الصحيحين (2/ 637)

(2) الداء والدواء (ص21)

(3) الأحكام الوسطى (4/ 326)

(4) الأحاديث المختارة (3/ 234)

(5) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 319)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 68)

(7) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (4/ 11)

(8) مسند أحمد (2/ 217 ت أحمد شاكر)

(9) صحيح الترغيب والترهيب (2/ 282)

(10) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 324)

(11) مسند أبي يعلى (2/ 110 ت حسين أسد)

(12) مسند أحمد (3/ 65 ط الرسالة)

(13) الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (1/ 369)

وضياء الرحمن،[1] وجوده السناري «772».[2]

تخريج الحديث: رواه أحمد «1462».[3] والترمذي «3505».[4] والبزار،[5] والنسائي «10417».[6] وأبو يعلى «772».[7] والحاكم «1862».[8] عن يونس بن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد رفعه.

يونس بن أبي إسحاق صدوق، وتابعه محمد بن مهاجر، متكلم فيه.[9]

وروى غير واحد هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن سعد، ولم يذكر فيه عن أبيه. وروى أبو أحمد الزبيري، عن يونس، فقال: عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد، نحو رواية محمد بن سعد نحو رواية محمد بن يوسف. وكان يونس بن أبي إسحاق ربما ذكر في هذا الحديث عن أبيه، وربما لم يذكره.[10]

والذي يترجح أن الوهم في هذا الحديث ليس من يونس بن أبي إسحاق، وإنما وقع ممن دونه، أو في بعض تحديث محمد بن يوسف الفريابي.

فقد روى الحديث عن يونس جماعة من الثقات المشاهير، فذكروا فيه الواسطة بين إبراهيم بن محمد بن سعد وبين سعد، فقالوا: عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد. ومن هؤلاء: أبو أحمد الزبيري، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن عبيد الطنافسي،

(1) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 660)

(2) مسند أبي يعلى - ت السناري (2/ 93)

(3) مسند أحمد (3/ 65 ط الرسالة)

(4) سنن الترمذي (5/ 484)

(5) مسند البزار = البحر الزخار (4/ 14)

(6) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 243)

(7) مسند أبي يعلى (2/ 110 ت حسين أسد)

(8) المستدرك على الصحيحين (1/ 684)

(9) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص415)

(10) سنن الترمذي (5/ 484)

وإسماعيل بن عمر الواسطي. فهؤلاء جماعة، وحمل روايتهم على الحفظ أولى من جعل الإسناد مضطربا بمجرد إسقاط عارض.

وأما ما حكاه الترمذي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: قال محمد بن يوسف مرة: عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن سعد، ولم يذكر فيه: عن أبيه؛ فهذا لا يقوى على معارضة رواية الجماعة، ولا على إسقاط الواسطة المحفوظة؛ لأنه حكاية عن مرة، والمرة لا تهدم رواية الأكثر، ولا سيما إذا وافق الفريابي نفسه في الوجه الآخر من أثبت الواسطة.

فالصواب أن المحفوظ من طريق يونس هو: عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد. وسقوط: عن أبيه، إنما هو وهم أو اختصار في بعض الرواية، لا اضطراب قادح يرجع إلى يونس.

وأما متابعة محمد بن مهاجر القرشي، فهي تقوي أصل الحديث المرفوع، ولا تجعل طريقه أصلا يعارض به طريق يونس؛ لأن محمد بن مهاجر في حفظه كلام، وحديثه صالح في المتابعات والشواهد، لا في مقام الترجيح على رواية الثقات.

وللحديث طرق أخرى لم يصح منها شيء، وذكر ابن حجر :«أخرج النسائي، والحاكم، عن فضالة بن عبيد رفعه».[1] وليس كذلك.

شرح الحديث: (دعوة ذي النون) دعاء يونس عليه السلام، وسمي ذا النون لأن النون هو الحوت **(إذ دعا وهو في بطن الحوت)** دعا ربه في أشد مواضع الكرب، حين انقطعت عنه أسباب النجاة الظاهرة **(لا إله إلا أنت)** إقرار بتوحيد الله وإفراده بالعبادة **(سبحانك)** تنزيه لله عن الظلم والنقص والعبث في قضائه **(إني كنت من الظالمين)** اعتراف من العبد بتقصيره

(1) فتح الباري لابن حجر (11/ 225 ط السلفية)

وظلمه لنفسه، وهذا من أعظم أسباب قبول الدعاء **(فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له)** من دعا بها صادقًا موقنًا، معترفًا بتوحيد الله ومنزها له ومقرًّا بذنبه، كانت من أسباب إجابة دعائه.

فوائد الحديث: باب النجاة يفتح من الداخل قبل الخارج؛ فذو النون لم يبدأ بطلب الخروج من بطن الحوت، بل بدأ بإصلاح مقامه مع الله: توحيد، وتنزيه، واعتراف بالذنب. فمن بقي يخاصم أقدار الله، ويلوم الناس، ويهرب من الاعتراف بتقصيره، طال عليه البلاء وإن كثرت أدعيته.

والكرب لا يكسره اللسان إذا كان القلب متكبرًا. إنما تكسره كلمة تخرج من قلب موحد منكسر: «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين». فمن عرف ربه ونزهه، ثم عرف نفسه واتهمها، قرب فرجه؛ ومن برأ نفسه واتهم القدر والخلق، زاد ظلام بطن الحوت عليه.

1644 - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».**

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4880».[1] وجزم به المنذري،[2] وجود إسناده العراقي،[3] وصححه لغيره محققو المسند «19776».[4] وصححه السناري «1675».[5] وحسنه حسين أسد «7424».[6] وضياء الرحمن،[7] وحسنه لشواهده العدوي مع بعض الباحثين،[8] وقال الألباني :«حسن صحيح».[9]

تخريج الحديث: رواه أحمد «19776».[10] وأبو داود «4880».[11] وأبو يعلى «7423».[12] عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي رفعه.

(1) سنن أبي داود (4/ 421 ط مع عون المعبود)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 169)

(3) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص1034)

(4) مسند أحمد (33/ 20 ط الرسالة)

(5) مسند أبي يعلى - ت السناري (3/ 197)

(6) مسند أبي يعلى (13/ 420 ت حسين أسد)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 118)

(8) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 425)

(9) صحيح الترغيب والترهيب (2/ 589)

(10) مسند أحمد (33/ 20 ط الرسالة)

(11) سنن أبي داود (4/ 421 ط مع عون المعبود)

(12) مسند أبي يعلى (13/ 419 ت حسين أسد)

أبو بكر بن عياش فيه ضعف، وسعيد بن عبد الله بن جريج قال الذهبي :«مجهول العدالة لم يضعف».[1]

وله شاهد رواه أبو يعلى 1675 - حدثنا إبراهيم بن دينار، حدثنا مصعب بن سلام، عن حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق في بيوتها، أو قال: في خدورها، فقال: «يا معشر من آمن بلسانه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته». [2]

مصعب بن سلام ضعيف، أبو إسحاق السبيعي مختلط.

وآخر رواه الترمذي :2032 - حدثنا يحيى بن أكثم والجارود بن معاذ، قالا: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن أوفى بن دلهم ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله. قال: ونظر ابن عمر يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك».[3] وسنده جيد.

وآخر رواه الطبراني :3778 - حدثنا علي بن المبارك الصنعاني قال: نا زيد بن المبارك قال: نا

(1) تاريخ الإسلام - ط التوفيقية (8/ 69)

(2) مسند أبي يعلى (3/ 237 ت حسين أسد)

(3) سنن الترمذي (3/ 554)

قدامة بن محمد الأشجعي قال: حدثني إسماعيل بن شيبة الطائفي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، يا معشر من آمن، بلسانه، ولم يخلص الإيمان إلى قلبه» حتى أسمع العواتق في خدورهن، لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يخرقها عليه في بطن بيته».[1]

إسماعيل بن شيبة الطائفي منكر الحديث.

وآخر رواه أبو الشيخ :95 - حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد بن عتبة، ثنا سعيد بن محمد الجرمي، ثنا أبو تميلة، عن رميح بن هلال، عن ابن بريدة، عن أبيه: صلى النبي ﷺ الظهر يوما، ثم أقبل على الناس، فقال: «يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تذموا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من طلب عورته، يهتك ستره، وأبدى عورته، ولو كان في جوف بيته».[2]

رميح مجهل.[3]

وآخر رواه أحمد :«22402 - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ميمون، حدثنا محمد بن عباد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: " لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم، طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته».[4]

شرح الحديث: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه) نداء زجر وتهديد لمن

(1) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 125)

(2) التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني (ص50)

(3) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (3/ 522)

(4) مسند أحمد (37/ 88 ط الرسالة)

أظهر الإسلام بلسانه ولم يحقق حقوقه في قلبه وجوارحه **(لا تغتابوا المسلمين)** لا تذكروا المسلم بما يكره في غيبته، ولو كان فيه ما تقولون **(ولا تتبعوا عوراتهم)** لا تفتشوا عن زلاتهم وخفاياهم ولا تطلبوا عيوبهم المستورة **(فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته)** من جعل همه كشف عيوب الناس عاقبه الله بأن يكشف عيبه ويهتك ستره **(ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)** من أراد الله فضيحته لم تنفعه الجدران ولا الخلوات، وظهر عيبه ولو كان في أستر مكان.

فوائد الحديث: في الحديث أن الغيبة وتتبع العورات من علامات ضعف الإيمان وخبث القلب، لأن المؤمن يستر وينصح، والمنافق يفتش ويفضح. ومن اشتغل بعيوب الناس عوقب في عيبه، ومن ستر ستره الله، والجزاء من جنس العمل.

1645 - عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **«شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، الزكاة والصدقات، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «2511».[1] وأورده ابن حبان في صحيحه «2622».[2] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى،[3] وجزم به المنذري،[4] وقال ابن القيسراني :«هو إسناد متصل، وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة».[5] وصححه الشثري «28309».[6] ومحققو المسند «8010». [7] وأحمد شاكر «7997».[8] والألباني «560».[9] وضياء الرحمن،[10] وحسنه العدوي «1426».[11] والوادعي «1392».[12]

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك «111».[13] وابن أبي شيبة «28309».[14] وأحمد «8010».

(1) سنن أبي داود (2/ 320 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 390)

(3) الأحكام الوسطى (2/ 347)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 257)

(5) مختصر سنن أبي داود للمنذري (2/ 149 ت حلاق)

(6) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 508 ت الشثري)

(7) مسند أحمد (13/ 385 ط الرسالة)

(8) مسند أحمد (8/ 120 ت أحمد شاكر)

(9) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 103)

(10) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 700)

(11) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 337)

(12) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 383)

(13) الجهاد - ابن المبارك (ص93)

(14) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 508 ت الشثري)

[1] وعبد بن حميد «1426».[2] والبخاري في التاريخ،[3] وأبو داود «2511».[4] وابن حبان «2622».[5] عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة رفعه.

إسناده صحيح، وعبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية القرشي الأموي، أبو الأصبغ المدني، والد عمر بن عبد العزيز، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الثالثة من أهل الشام. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.[6]

شرح الحديث: (شر ما في رجل) من أقبح الخصال التي تفسد دين الرجل ومروءته **(شح هالع)** بخل شديد مصحوب بجزع وخوف من الفقر، فلا يعطي حق الله ولا حق الخلق، ويظل قلبه مضطربًا على المال **(وجبن خالع)** خوف شديد يخلع القلب عن الثبات، فيمنعه من قول الحق ونصرة المظلوم والقيام بما يجب عليه.

فوائد الحديث: في الحديث ذم خصلتين تجتمع فيهما عبودية الدنيا وضعف القلب؛ فالشح يجعل الرجل أسير المال، والجبن يجعله أسير الخوف، ومن ملكه ماله وخوفه لم يبق فيه من كمال الرجولة إلا صورتها.

(1) مسند أحمد (13/ 385 ط الرسالة)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (3) التاريخ الكبير للبخاري (7/ 7 ت الدباسي والنحال) (2/ 337)

(4) سنن أبي داود (2/ 320 ط مع عون المعبود) (5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 390)

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (18/ 197)

1646 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ -أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ- صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، الجنة والنار

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «7042».[1] وأصلحه أبو داود «5024».[2] وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح».[3] وأورده ابن حبان في صحيحه «2843».[4]

تخريج الحديث: رواه أحمد «2213».[5] والدارمي «2750».[6] والبخاري «7042».[7] وأبو داود «5024».[8] والترمذي «1751».[9] وابن حبان «2843».[10] عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه.

وورد من حديث أبي هريرة، رواه أحمد «10549 - حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صور صورة، عذب يوم القيامة

(1) صحيح البخاري (9/ 43)

(2) سنن أبي داود (4/ 465 ط مع عون المعبود)

(3) سنن الترمذي (3/ 358)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 507)

(5) مسند أحمد (4/ 90 ط الرسالة)

(6) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1779)

(7) صحيح البخاري (9/ 43)

(8) سنن أبي داود (4/ 465 ط مع عون المعبود)

(9) سنن الترمذي (3/ 357)

(10) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 507)

حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها، ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم، أذيب في أذنه الآنك، ومن تحلم كاذبا، دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها، وليس بعاقد».[1] وإسناده صحيح.

الصواب أن الحديث صحيح محفوظ من حديث ابن عباس مرفوعا، كما أخرجه البخاري من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقد وقع الاختلاف فيه على عكرمة؛ فرواه أيوب عنه عن ابن عباس مرفوعا، ورواه خالد الحذاء وهشام عنه عن ابن عباس موقوفا، ورواه قتادة وأبو هاشم الرماني عنه عن أبي هريرة، واختلف أصحاب قتادة في رفعه ووقفه، فرفعه همام والحكم بن عبد الملك، ووقفه أبو عوانة، ووقفه أبو هاشم الرماني عن عكرمة عن أبي هريرة.

وهذا الاختلاف لا يقدح في أصل الحديث؛ فإن طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا محفوظ، وهو الذي أخرجه البخاري في الصحيح، وأيوب من أثبت الناس في عكرمة. وأما رواية أبي هريرة فالمحفوظ فيها الوقف، ولا يمتنع أن يكون عكرمة حفظه عن ابن عباس مرفوعا، وبلغه عن أبي هريرة موقوفا، فالقولان محفوظان، والمرفوع من حديث ابن عباس هو المعتمد.[2]

شرح الحديث: (من تحلم بحلم لم يره) من ادعى أنه رأى في المنام رؤيا وهو كاذب **(كلف أن يعقد بين شعيرتين)** يعاقب يوم القيامة بأن يؤمر أن يربط شعيرة بأخرى ربطًا حقيقيًا **(ولن**

(1) مسند أحمد (16/ 323 ط الرسالة)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11/ 124)

يفعل) لأنه أمر لا يقدر عليه، فيبقى توبيخًا وتعذيبًا له على كذبه في الرؤيا **(ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه)** من تجسس على كلام قوم لا يحبون أن يسمعه، أو يتحدثون سرًا ويبتعدون عنه لئلا يسمع **(صب في أذنه الآنك يوم القيامة)** الآنك هو الرصاص المذاب، يصب في أذنه عقوبة له من جنس جنايته؛ لأنه آذى سمعه فيما لا يحل له **(ومن صور صورة)** صنع صورة لذوات الأرواح تعظيمًا أو مضاهاة لخلق الله **(عذب وكلف أن ينفخ فيها)** يؤمر يوم القيامة أن يجعل فيها روحًا **(وليس بنافخ)** لا يستطيع ذلك، فيظهر عجزه ويعذب على مضاهاة خلق الله.

فوائد الحديث: في الحديث تغليظ ثلاث جرائم يستهين بها الناس: الكذب في الرؤى، والتجسس على أسرار الناس، وتصوير ذوات الأرواح؛ وكلها يجمعها الاعتداء، فالأول اعتداء على الغيب بالكذب، والثاني اعتداء على خصوصيات الناس بالسمع، والثالث اعتداء بمضاهاة خلق الله.

1647 - عن عَائِشَةَ قالت : «**جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الطهارة، المساجد

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «232».[1] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1327».[2] وحسنه ابن القطان الفاسي،[3] والزيلعي.[4]

لكن ضعفه الإمام أحمد،[5] وأعله البخاري،[6] وقال ابن رجب :«في إسناده مقال».[7] وقال الإشبيلي :«لا يثبت من قبل إسناده».[8] وضعفه الصدر المناوي،[9] والنووي «539».[10] وقال ابن حزم :«باطل».[11] وضعفه الألباني «124».[12] والدبيان،[13] وحكم عليه بالنكارة

(1) سنن أبي داود (1/ 92 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح ابن خزيمة (2/ 284)

(3) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (5/ 669)

(4) نصب الراية (1/ 194)

(5) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14/ 162)

(6) التاريخ الكبير للبخاري (2/ 412 ت الدباسي والنحال)

(7) فتح الباري لابن رجب (3/ 255)

(8) الأحكام الوسطى (1/ 207)

(9) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (1/ 230)

(10) خلاصة الأحكام (1/ 210)

(11) المحلى بالآثار (1/ 401)

(12) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 162)

(13) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (8/ 530 ط 3)

آل عيد.[1]

تخريج الحديث: رواه إسحاق بن راهويه «1783».[2] والبخاري في التاريخ،[3] وأبو داود «232».[4] وابن خزيمة «1327».[5] وقال البيهقي «4379».[6] عن أفلت بن خليفة، قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة ذكرته.

جسرة تأتي بعجائب،[7] وأفلت مختلف فيه، وخالفه محدوج الذهلي، عن جسرة، قالت: أخبرتني أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته :«إن المسجد لا يحل لجنب، ولا لحائض».[8] وحديث أفلت أصح.[9]

وله شاهد رواه الترمذي 3727 - حدثنا علي بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد قال :«قال رسول الله ﷺ لعلي: يا علي، لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك».[10] ولا يصح.

شرح الحديث: (جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد) أي كانت أبواب بعض بيوت الصحابة مفتوحة إلى جهة المسجد وداخلة في ناحيته **(فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد)** أي اصرفوا أبوابها عن المسجد واجعلوا مداخلها من جهة أخرى

(1) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (3/ 142)
(2) مسند إسحاق بن راهويه (3/ 1032)
(3) التاريخ الكبير للبخاري (2/ 412 ت الدباسي والنحال)
(4) سنن أبي داود (1/ 92 ط مع عون المعبود)
(5) صحيح ابن خزيمة (2/ 284)
(6) السنن الكبير للبيهقي (5/ 167 ت التركي)
(7) التاريخ الكبير للبخاري (2/ 412 ت الدباسي والنحال)
(8) سنن ابن ماجه (1/ 212 ت عبد الباقي)
(9) العلل لابن أبي حاتم (2/ 138 ت الحميد)
(10) سنن الترمذي (6/ 88)

(ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا) لم يبادروا إلى تغيير الأبواب **(رجاء أن ينزل فيهم رخصة)** طمعوا أن يؤذن لهم في إبقائها على حالها **(فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد)** أعاد الأمر تأكيدًا له **(فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)** أي لا أبيح لهما المكث في المسجد على ظاهر هذا الخبر.

فوائد الحديث: اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

الأول الحرمة : وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واحتجوا: بحديث أم عطية قالت :«أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن..».[1]

وفي هذا نظر فالمقصود بالمصلى هنا الصلاة، ودليل هذا لفظ مسلم :«فأما الحيض فيعتزلن الصلاة».[2]

وقاسوا الحائض على الجنب، لقول ربنا:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[3] وهذا قياس لا يصح والفارق ظاهر، وفي تفسير الآية خلاف طويل.

واستدلوا كذلك بالحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه».[4] وليس في هذا دليل على المنع فهو من الأفعال.

(1) صحيح البخاري (1/ 80 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (3/ 21 ط التركية)

(3) النساء: 43

(4) صحيح البخاري (3/ 52 ط السلطانية)

القول الثاني : قالوا بالإباحة وهم الظاهرية والمزني، واستدلوا: بقوله صلى الله عليه وسلم:«يا أبا هر، إن المؤمن لا ينجس».[1]

ورد عليهم بان هنا النجاسة المعنوية أي هو طاهر بإيمانه من الشرك.

وعن عائشة قالت :«قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد، قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك ».[2]

وفي هذا الحديث أمور : فقد يكون المعنى من قوله "ليست في يدك" أي هذا قدر الله لا دخل لك فيه. أو أن الحيض ليست في يدك تلوثها بل في مكاناها المعلوم. وقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان داخل المسجد وهي خارجه.

عن عائشة:«أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها وكانت معهم، وفيه قصة..فجاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش».[3]

فكونها لها خباء في المسجد دليل على جواز مكث الحائض إذ هذا لا تسلم منه امرأة.

ورد ربما انها كانت يائسة من الحيض.

والذي أرجحه جواز دخول الحائض للمسجد، ودليلنا البراءة الأصلية ولا تنتقل بنصوص محتملة، ونضيف لما ذكر حديث «منبوذ، أن أمه، أخبرته أنها بينا هي جالسة عند ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخل عليها ابن عباس، فقالت: ما لك شعثا؟ قال: أم

(1) صحيح البخاري (1/ 65 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1/ 168 ط التركية)

(3) صحيح البخاري (1/ 95 ط السلطانية)

عمار مرجلتي حائض، فقالت: أي بني، وأين الحيضة من اليد؟ لقد " كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهي متكئة حائض، قد علم أنها حائض، فيتكئ عليها، فيتلو القرآن، وهو متكئ عليها، أو يدخل عليها قاعدة، وهي حائض، فيتكئ في حجرها، فيتلو القرآن وهو متكئ في حجرها، وتقوم وهي حائض، فتبسط له الخمرة في مصلاه، وقال ابن بكر: خمرته، فيصلي عليها في بيتي ، أي بني، وأين الحيضة من اليد؟».[1] فالحكم يتعلق مخافة تلويث المسجد لا لنفس الحيض وهي مأمومة بهذه الوسائل الحديثة التي تتحفظ بها المرأة.

(1) مسند أحمد (44/ 415 ط الرسالة)

1648 - عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيد : «**شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا**».

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «907». [1] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1648».[2] وابن حبان في صحيحه «1487».[3] وحسنه النووي «1681».[4] وجود إسناده ضياء الرحمن،[5] وحسنه الألباني «842».[6] وآل عيد.[7]

لكن قال أبو حاتم :«لم يرو هذا الحديث غير مروان. ويحيى بن كثير ومسور مجهولان». [8] وقال الإشبيلي :«يحيى بن كثير الكاهلي ليس بقوي».[9]

تخريج الحديث: رواه ابن سعد،[10] والبخاري في التاريخ،[11] وأبو داود «907». [12] وابن خزيمة

(1) سنن أبي داود (1/ 341 ط مع عون المعبود)
(2) صحيح ابن خزيمة (3/ 73)
(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 356)
(4) خلاصة الأحكام (1/ 504)
(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 27)
(6) صحيح سنن أبي داود ط غراس (4/ 61)
(7) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (10/ 30)
(8) العلل لابن أبي حاتم (2/ 368 ت الحميد)
(9) الأحكام الوسطى (1/ 341)
(10) الطبقات الكبير (8/ 172 ط الخانجي)
(11) التاريخ الكبير للبخاري (9/ 402 ت الدباسي والنحال)
(12) سنن أبي داود (1/ 341 ط مع عون المعبود)

«1648».[1] وابن حبان «1487».[2] عن مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي، عن المُسَوَّر بن يزيد المالكي رفعه.

يحيى بن كثير الكاهلي الأسدي الكوفي، روى عن صالح بن خباب الفزاري، ومسور بن يزيد الكاهلي. روى عنه مروان بن معاوية الفزاري. وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.[3]

أما المسور فقد قال البخاري :«له صحبة».[4]

وللحديث شاهد رواه أبو داود 907 - حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، نا هشام بن إسماعيل، نا محمد بن شعيب، أنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر :«أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا، قال: نعم، قال: فما منعك؟».[5]

إسناده ظاهر الصحة لكنه معل، نبه عليه أبو حاتم؛ وذلك أن متن حديث ترك الآية إنما هو عند محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلا، وأن إسناد عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن ابن عمر إنما هو في حديث صلاة الليل: مثنى مثنى. فدخل متن هذا في إسناد ذاك، فصار الحديث مركبا. وعليه فلا يصح هذا الوجه عن ابن عمر.[6]

(1) صحيح ابن خزيمة (3/ 73)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 356)

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (31/ 501)

(4) التاريخ الكبير للبخاري (9/ 402 ت الدباسي والنحال)

(5) سنن أبي داود (1/ 341 ط مع عون المعبود)

(6) العلل لابن أبي حاتم (2/ 49 ت الحميد)

وشاهد آخر رواه البزار عن قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر الأسدي، عن ابن عباس قال:«تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر في آية، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم، فقال: أما صلى معكم أبي بن كعب؟. قالوا: لا، قال: فرأى القوم أنه إنما سأل عنه ليفتح عليه».[1] قيس بن الربيع ضعيف.

وشاهد آخر رواه أحمد :«15365 - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا سلمة بن كهيل عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى في الفجر، فترك آية، فلما صلى قال: أفي القوم أبي بن كعب؟. قال أبي: يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا أو نسيتها؟. قال: نسيتها».[2] وسنده صحيح، على اختلاف في صحبة عبد الرحمن بن أبزى، وقيل هو من مسند أبي بن كعب.

والصواب أن الحديث من مسند عبد الرحمن بن أبزى، لا من مسند أبي بن كعب؛ فقد رواه جماعة من أصحاب الثوري، وفيهم الحفاظ، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، وجعلوا أبي بن كعب مذكورا في متن القصة لا في الإسناد.

وأما من زاد في السند: عن أبي بن كعب، فزيادته غير محفوظة، ويشبه أن تكون وهما أو إدراجا تفسيريا؛ لأن القصة وقع فيها قول النبي ﷺ: أفي القوم أبي بن كعب؟ فظن بعض الرواة أن الحديث من مسنده. وقد نبه الدارقطني على غرابة هذا الوجه، وأن إسناده عن أبي

(1) كشف الأستار عن زوائد البزار (1/ 234)

(2) مسند أحمد (24/ 80 ط الرسالة)

تفرد به من تفرد، مع وقوع الخلاف فيه إرسالا وإسنادا.[1]

فالمحفوظ: حديث عبد الرحمن بن أبزى، وإسناده صحيح.

وفي الباب ما رواه عبد الرازق عن ابن جريج قال :«أخبرني نافع قال: كنت ألقن ابن عمر في الصلاة، فلا يقول شيئا».[2] وعن ثابت البناني قال :«كان أنس إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف، فإذا تعايا في شيء فتح عليه».[3]

فيحسن الحديث لرواية عبد الرحمن بن أبزى وهذه الموقوفات الصحيحة.

شرح الحديث: (شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة) حضرت صلاته ﷺ وسمعت قراءته **(فترك شيئًا لم يقرأه)** ترك آية أو بعض آية سهوًا لا عمدًا **(فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا)** نبهه بعد الصلاة إلى الموضع الذي لم يقرأه **(فقال رسول الله ﷺ: هلا أذكرتنيها)** لم لم تنبهني إليها حين تركتها.

فوائد الحديث: في الحديث جواز تنبيه الإمام إذا ترك شيئًا من القراءة، وأن السهو قد يقع من النبي ﷺ في أمور الصلاة ليشرع للأمة أحكام السهو والتنبيه، وفيه أن المأموم لا يقف متفرجًا على خطأ إمامه إذا قدر على تذكيره، فالصلاة عبادة جماعة، ومن فقه المأموم أن يعين إمامه على إتمامها لا أن يسكت حتى تنقضي ثم يكثر الكلام بعدها.

(1) الأفراد - الدارقطني (ص33)

(2) مصنف عبد الرزاق (2/ 427 ط التأصيل الثانية)

(3) السنن الكبرى - البيهقي (3/ 301 ط العلمية)

1649 - عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : **«يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً إِذَا أَتَيْتُهَا مَهْمُومًا قَامَتْ إِلَيَّ، فَأَخَذَتْ بِطَرَفِ رِدَائِي، وَمَسَحَتْ عَلَى وَجْهِي، ثُمَّ قَالَتْ: إِنْ كَانَ هَمُّكَ الدُّنْيَا، فَقَدْ صَرَفَهَا اللهُ عَنْكَ، وَإِنْ كَانَ هَمُّكَ الآخِرَةَ، فَزَادَكَ اللهُ هَمًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذِهِ لَهَا أَجْرُ الشُّهَدَاءِ وَرِزْقُهُمْ».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: تفرد به عبد الملك بن حبيب عن إسماعيل بن البشر، عن رجل عن النبي ﷺ فذكره.[1]

عبد الملك بن حبيب مع إمامته في الفقه والأدب ليس بحجة في الرواية، وقد تكلم الأئمة في ضبطه للحديث وتساهله فيه.[2] وفي الإسناد رجل مبهم.

وثبت في الباب ما يغني عنه، وهو حديث ابن عباس قال :«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن نصبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ قال: فقال النبي ﷺ: أبلغي من لقيت من النساء، أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله». وهو في الديوان برقم: 189.

(1) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (ص161)

(2) سير أعلام النبلاء (12/ 104)

شرح الحديث: (إن لي امرأة) يذكر ما يرى من حسن عشرتها وحكمتها **(إذا أتيتها مهمومًا)** إذا دخل عليها وفي صدره غم وحزن **(قامت إلي)** بادرت إليه ولم تتركه لهمه **(فأخذت بطرف ردائي)** أمسكت بطرف ثوبه ملاطفة وتأنيسًا **(ومسحت على وجهي)** فعلت ما يذهب أثر الكدر ويشعره بالرحمة والقرب **(إن كان همك الدنيا فقد صرفها الله عنك)** إن كان حزنك لأمر من الدنيا فلا تجعله يستولي على قلبك، فما صرفه الله عنك ففي صرفه حكمة **(وإن كان همك الآخرة فزادك الله همًا)** إن كان حزنك لأمر الآخرة فزادك الله خوفًا وحرصًا على النجاة **(هذه لها أجر الشهداء ورزقهم)** فيه تعظيم أجر المرأة الصالحة التي تكون لزوجها عونًا على دينه وسكنًا لهمه، فترده من ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة.

1650 - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، وَنَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، وَمَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الفتن وأشراط الساعة، حجية السنة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4605».[1] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن».[2] وقال الحاكم :«هذا الإسناد وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد».[3] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى.[4] وصححه محققو المسند «23876».[5] والحويني،[6] وضياء الرحمن،[7] والوادعي «1223».[8] والألباني «7172».[9]

تخريج الحديث: رواه الشافعي،[10] والحميدي «561».[11] وأحمد «23876».[12] وابن ماجه

(1) سنن أبي داود (4/ 329 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (4/ 399)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 190)

(4) الأحكام الوسطى (1/ 105)

(5) مسند أحمد (39/ 302 ط الرسالة)

(6) المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 133)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 229)

(8) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 272)

(9) صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1204)

(10) مسند الشافعي (ص151)

(11) مسند الحميدي (1/ 473)

(12) مسند أحمد (39/ 302 ط الرسالة)

«13».[1] وأبو داود «4605».[2] والترمذي «2663».[3] والحاكم «368».[4] عن سفيان، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ رفعه.

إسناده صحيح، واختلف ظاهر الرواية عن سفيان؛ فرواه مجموعا عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع وغيره، مرفوعا. وقد بين الحفاظ [5] أن ابن عيينة كان إذا أفرد الحديث فصل مخرجيه، فرواه عن محمد بن المنكدر مرسلا، ورواه عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، موصولا. فإذا جمعهما ساقه على لفظ واحد. فالمحفوظ الموصول من حديث سالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، وأما حديث محمد بن المنكدر فمرسل. ولا يقدح ذلك في الحديث؛ لأن الموصول محفوظ من طريق سالم، والمرسل شاهد له. فالحديث حسن ثابت. وراجع علل الدارقطني.[6]

وله شاهد رواه أحمد :«17174 - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ألا ولا

(1) سنن ابن ماجه (1/ 6 ت عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (4/ 329 ط مع عون المعبود)

(3) سنن الترمذي (4/ 398)

(4) المستدرك على الصحيحين (1/ 190)

(5) سنن الترمذي (4/ 399)

(6) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (7/ 8)

لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم، فعليهم أن يقروهم، فإن لم يقروهم، فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم».[1]

وآخر رواه أبو داود عن العرباض بن سارية السلمي قال: «نزلنا مع النبي ﷺ خيبر، ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟. فغضب يعني النبي ﷺ وقال: يا ابن عوف اركب فرسك، ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة. قال: فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي ﷺ، ثم قام فقال: أيحسب أحدكم متكئا على أريكة، قد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد وعظت وأمرت، ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن، أو أكثر، وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم».[2]

وآخر ضعيف عن جابر قال رسول الله ﷺ :«عسى أن يكذبنى رجل وهو متكئ على أريكته يبلغه الحديث عني، فيقول: ما قال ذا رسول الله ﷺ، دع هذا وهات ما في القرآن».[3]

شرح الحديث: (لا ألفين أحدكم) لا أجدن أحدًا منكم ولا يكونن هذا حاله **(متكئًا على أريكته)** جالسًا في راحة ودعة مستعليًا عن قبول السنة **(يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به ونهيت عنه)** يبلغه حديث صحيح عن النبي ﷺ فيه أمر أو نهي **(فيقول: لا ندري)** يرد السنة بالجهل والتوقف المذموم **(وما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)** لا نقبل إلا ما وجدناه في القرآن، وهذا باطل؛ لأن الله أمر بطاعة رسوله ﷺ، وجعل سنته بيانًا للقرآن وحجة على الأمة.

(1) مسند أحمد (28/ 410 ط الرسالة)

(2) سنن أبي داود (3/ 135 ط مع عون المعبود)

(3) مسند أبي يعلى - ت السناري (3/ 309)

وفي الحديث رد صريح على من يحتج بالقرآن لرد السنة، فإن من رد السنة فقد رد القرآن نفسه، لأن القرآن قال: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}، وقال: {من يطع الرسول فقد أطاع الله}. فالسنة ليست كلامًا زائدًا على الدين، بل وحي وبيان وحكم، ومن جعل قبولها مشروطًا بأن يجد كل تفصيلها في القرآن فقد جعل نفسه حكمًا على الوحي، وهذه أول أبواب الزندقة.

1651 - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : **«وَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ وَعَبْدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا، قُلْ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: التوحيد، الصلاة

أحكام المحدثين: ذكره ابن عبد البر بصيغة التمريض،[1] وقال ابن حجر :«رجاله ثقات إلا أنه مرسل».[2]

تخريج الحديث: رواه عبد الرازق :«3181- عن ابن جريج، عن عطاء رفعه».[3]

مرسل، وابن جريج مدلس.

وفي الباب قوله ﷺ قولوا :«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم، أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».[4]

شرح الحديث: (وبينا النبي ﷺ يعلم التشهد) كان يلقن أصحابه ألفاظ التشهد في الصلاة **(فقال رجل: وأشهد أن محمدًا رسوله وعبده)** قدم وصف الرسالة على العبودية **(فقال النبي**

(1) التمهيد - ابن عبد البر (3/ 623 ت بشار)

(2) فتح الباري لابن حجر (2/ 315 ط السلفية)

(3) مصنف عبد الرزاق (2/ 489 ط التأصيل الثانية)

(4) صحيح البخاري (1/ 167)

ﷺ: **قد كنت عبدًا قبل أن أكون رسولًا)** العبودية لله سابقة على الرسالة، وهي أشرف أوصاف الخلق، فلا يخرج النبي ﷺ عن مقام العبودية وإن علا مقامه بالرسالة **(قل: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)** قدم العبودية على الرسالة كما جاءت بها الصيغة المشروعة، وفيها جمع بين رد التقصير ورد الغلو؛ فهو عبد لا يُعبد، ورسول لا يُكذب ولا يُرد أمره.

1652 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : «**كُنَّا نُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الأذان والإقامة، الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه البيهقي «386 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره».[1] عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي القرشي، قال الإمام أحمد :«ليس بشيء منكر الحديث».[2] وأحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي العطاردي، ضعيف.[3]

واختلف في متنه عن عبد الرحمن بن إسحاق، فرواه الضبي «21».[4] وابن أبي شيبة «31205».[5] عن ابن فضيل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال :«يؤمر بالدعاء عند أذان المؤذنين». ولم يخصه بالمغرب، والنكارة من عبد الرحمن بن إسحاق، فالثابت هو الدعاء عند الأذان دون تخصيص.

(1) الدعوات الكبير (1/ 502)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 495)

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (1/ 378)

(4) الدعاء - الضبي (ص183)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 137 ت الشثري)

وفي الباب حديث أم سلمة قالت :«علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي».[1] في إسناده أبو كثير مولى أم سلمة مجهول.

ورواه الترمذي عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن حفصة بنت أبي كثير عن أبيها أبي كثير، عن أم سلمة قالت :«علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قولي: اللهم هذا استقبال ليلك، واستدبار نهارك، وأصوات دعائك، وحضور صلواتك، أسألك أن تغفر لي».[2] حفصة بنت أبي كثير مجهولة كأبيها.

وصح في الباب عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن».[3] دون تخصيص بأذان المغرب.

شرح الحديث: (كنا نؤمر) كان الصحابة يؤمرون بذلك، وهذا له حكم الرفع إذا صدر من صحابي في أمر تعبدي لا يقال بالرأي **(بالدعاء عند أذان المغرب)** يستحب اغتنام هذا الوقت بالدعاء.

(1) سنن أبي داود (1/ 209 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (5/ 543)

(3) صحيح البخاري (1/ 126)

1653 - عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : **«لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟. قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟. قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2750».[1] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب».[2]

(1) صحيح مسلم (8/ 94)

(2) سنن الترمذي (4/ 284)

تخريج الحديث: رواه أحمد «17609».[1] ومسلم «2750».[2] وابن ماجه «4239».[3] والترمذي «2514».[4] عن أبي عثمان النهدي، عن حنظلة الأسيدي ذكره.

ورواه الطيالسي «1442».[5] والترمذي «2452».[6] عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن حنظلة الأسيدي ذكره. قال ابن أبي حاتم :«قلت لأبي يزيد بن عبد الله الشخير، عن حنظلة الأسدي الكاتب سمع منه؟. قال: لا أراه».[7]

شرح الحديث: (وكان من كتاب رسول الله ﷺ) كان حنظلة ممن يكتبون للنبي ﷺ **(لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟)** سأله عن حاله **(قلت: نافق حنظلة)** خاف على نفسه النفاق لما رأى تغير حال قلبه بين مجلس الذكر وحال مخالطة الدنيا **(قال: سبحان الله ما تقول؟)** تعجب أبو بكر من هذه الكلمة واستنكرها **(نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين)** تحضر قلوبنا عند موعظة النبي ﷺ حتى كأننا نرى الجنة والنار مشاهدة **(فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات)** خالطنا شؤون الأهل والأولاد والمعاش والعمل **(فنسينا كثيرًا)** ضعف ذلك الحضور القلبي الذي كنا نجده عند الموعظة **(فوالله إنا لنلقى مثل هذا)** وافقه أبو بكر على أن القلب تعرض له هذه الحال **(فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ)** ذهبا يسألان النبي ﷺ عن هذا الخوف **(فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟)** سأله عن سبب قوله **(يا رسول**

(1) مسند أحمد (29/ 150 ط الرسالة)
(2) صحيح مسلم (8/ 94)
(3) سنن ابن ماجه (2/ 1416 ت عبد الباقي)
(4) سنن الترمذي (4/ 283)
(5) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 681)
(6) سنن الترمذي (4/ 242)
(7) المراسيل لابن أبي حاتم (ص239)

الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين) تكون قلوبنا في غاية الحضور والخشية **(فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرًا)** تنقص تلك الحال عند الاشتغال بمصالح الدنيا المباحة **(والذي نفسي بيده)** قسم من النبي ﷺ لتأكيد الخبر **(إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر)** لو بقيتم دائمًا على تلك الحال العالية من حضور القلب والخشية **(لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم)** لبلغتم منزلة ظاهرة من الصفاء والقرب حتى تلقاكم الملائكة في بيوتكم وطرقاتكم **(ولكن يا حنظلة ساعة وساعة)** ساعة للعبادة والذكر والخشوع، وساعة لمصالح الدنيا المباحة من أهل وولد ومعاش، لا على معنى ساعة للمعصية وساعة للطاعة **(ثلاث مرات)** كررها ﷺ تثبيتًا للمعنى ورفعًا للحرج.

فوائد الحديث: في الحديث أن تغير نشاط القلب ليس نفاقًا إذا لم يكن معه ترك للواجب أو وقوع في الحرام، وإنما النفاق أن يظهر العبد الإيمان ويبطن خلافه. أما المؤمن فله إقبال وإدبار، وعلو وفتور، والعاقل لا يطلب دوام حال الملائكة، ولا يجعل الفتور حجة للغفلة، بل يعطي العبادة حقها، والدنيا حقها، ويجاهد قلبه ألا تسرقه المباحات حتى تسلمه إلى الحرام، أو يشتغل بالمباح كثيرا فيموت بدون زاد.

1654 - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : **«شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَقًا أَصَابَنِي، فَقَالَ: قُلِ : اللَّهُمَّ غَارَتِ النُّجُومُ، وَهَدَأَتِ الْعُيُونُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ، لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، أَهْدِئْ لِيَلِي، وَأَنِمْ عَيْنِي. فَقُلْتُهَا فَأَذْهَبَ اللَّهُ عز وجل عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُ».**

الحكم: مرفوع – باطل

أحكام المحدثين: ذكره ابن عدي ضمن مناكير عمرو بن الحصين،[1] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك».[2] وقال البوصيري :«إسناده ضعيف لضعف عمرو بن الحصين، وابن علاثة اسمه محمد بن عبد الله بن علاثة العقيلي».إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة **(6/ 463)**] وقال ابن حجر :«حديث غريب».[3] وقال الألباني :«ضعيف جدا».[4]

تخريج الحديث: رواه ابن حبان،[5] والطبراني «4817».[6] وابن السني،[7] وابن عدي،[8] عن عمرو بن الحصين العقيلي، ثنا محمد بن عبد الله بن عُلاثة، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان قال: سمعت عبد الملك بن مروان يحدث عن أبيه، عن زيد بن ثابت رفعه.

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 257)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 128)

(3) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (3/ 110)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 496)

(5) المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 280)

(6) المعجم الكبير للطبراني (5/ 124)

(7) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص676)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 257)

عمرو بن الحصين الكلابي بصري، حدث بغير حديث عن الثقات، منكر.[1] ومحمد بن علاثة القاضي من أهل الشام كنيته أبو اليسير، كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات ويأتي بالمعضلات عن الأثبات لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.[2] وكذبه الأزدي، لكن قال الخطيب: «لعله وقعت له أحاديث من رواية عمرو بن الحصين عنه، وكان كذابا، فظنها الأزدي من ابن علاثة، والعلم عند الله تعالى».[3]

وفي الباب ما رواه ابن السني :حدثنا علي بن محمد بن عامر، ثنا محمد بن أحمد بن النصر، ثنا مسدد، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن محمد بن يحيى بن حبان، أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كان يؤرق - أو أصابه أرق - فشكا إلى النبي ﷺ :«فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات، ومن غضبه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون».[4] مرسل.

وروى الترمذي :3523 - حدثنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا الحكم بن ظهير، قال: حدثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «شكا خالد بن الوليد المخزومي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما أنام الليل من الأرق، فقال النبي ﷺ: إذا أويت إلى فراشك، فقل اللهم رب السماوات السبع وما أظلت، ورب الأرضين وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا أن يفرط علي أحد منهم، أو

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 256)

(2) المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 279)

(3) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (3/ 111)

(4) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص677)

أن يبغي، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، ولا إله إلا أنت».[1] الحكم بن ظهير متروك.

وآخر رواه أبو عبيد :«62 - حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال أن داود النبي ﷺ كان يقول: اللهم نامت العيون وغارت النجوم وأنت حي قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم فاغفر لي ذنبي العظيم». [2] ابن لهيعة ضعيف.

شرح الحديث: (شكوت إلى رسول الله ﷺ أرقًا أصابني) أخبر زيد بن ثابت النبي ﷺ بما وجده من ذهاب النوم واضطراب الليل **(فقال: قل)** أرشده إلى دعاء يقوله عند الأرق **(اللهم غارت النجوم)** غابت النجوم أو مالت إلى المغيب ودخل الليل في آخره **(وهدأت العيون)** سكنت أعين الناس وناموا **(وأنت حي قيوم)** أنت كامل الحياة، قائم بنفسك، قائم بتدبير خلقك **(لا تأخذك سنة ولا نوم)** لا يصيبك نعاس ولا نوم، لكمال حياتك وقيوميتك **(يا حي يا قيوم)** توسل إلى الله بهذين الاسمين العظيمين **(أهدئ ليلي)** اجعل ليلي ساكنًا مطمئنًا **(وأنم عيني)** ارزق عيني النوم والراحة **(فقلتها فأذهب الله عز وجل عني ما كنت أجد)** دعا بها ففرج الله عنه ما أصابه من الأرق.

(1) سنن الترمذي (5/ 496)

(2) الخطب والمواعظ - أبو عبيد (ص146)

1655 - عن أبي ليلى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا يَرِدَانِ عَلَيَّ الْحَوْضَ: الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: التوحيد، العقيدة، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: ذكره الألباني في الصحيحة آخر الأمر «2748».[1]

لكن ذكره العقيلي ضمن مناكير سليمان بن جعفر الأسدي،[2] وقال البوصيري :«محمد بن أبي ليلى ضعيف».[3] وحكم عليه الذهبي بالنكارة،[4] وكان الألباني ضعفه أول الأمر «949».[5]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي عاصم «949».[6] واللالكائي «1157».[7] والبيهقي «426».[8] عن سليمان بن جعفر الأزدي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، عن أبيه ، عن جده رفعه.

سليمان بن جعفر مجهول، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، قال الإمام أحمد :«كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 563)

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 123)

(3) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (1/ 170)

(4) ميزان الاعتدال (2/ 198)

(5) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (2/ 462)

(6) السنة لابن أبي عاصم (2/ 462)

(7) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (4/ 710)

(8) القضاء والقدر - البيهقي (ص286)

حديثه، في حديثه اضطراب».[1]

وله شاهد رواه الطبراني :4204 - حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قال: نا هارون بن موسى الفروي قال: نا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي لا يردان علي الحوض، ولا يدخلان الجنة: القدرية، والمرجئة». [2]

حميد هو الطويل مدلس، وهارون بن موسى مختلف فيه، ثم اختلف عليه، فرواه ابن أبي عاصم عنه عن أبي ضمرة، عن سليمان بن جعفر الأسدي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن جده كما سبق، وعند الطبراني عن حميد عن أنس.

وشاهد آخر رواه الترمذي :2149 - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي ، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن القاسم بن حبيب وعلي بن نزار، عن نزار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب؛ المرجئة والقدرية».[3] مسلسل بالضعفاء.

ومتنه ظاهر النكارة، فالإرجاء، والرفض، والقدر، والتجهم، والحلول، وغيرها من البدع، فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة.[4]

شرح الحديث: (صنفان من أمتي) طائفتان منتسبتان إلى الإسلام **(لا يردان علي الحوض)** وعيد شديد بحرمانهما من ورود حوض النبي ﷺ، والحوض كرامة عظيمة لأهل الإيمان يوم القيامة **(القدرية)** الذين ضلوا في باب القدر، فنفوا ما أثبته الله من علمه وكتابته ومشيئته

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25/ 624)

(2) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 281)

(3) سنن الترمذي (4/ 25)

(4) تهذيب سنن أبي داود - ط عطاءات العلم (3/ 190)

وخلقه لأفعال العباد، فجعلوا العبد يستقل بفعله عن قدر الله **(والمرجئة)** الذين ضلوا في باب الإيمان، فأخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، وهونوا أمر المعاصي، حتى قال غلاتهم: لا يضر مع الإيمان ذنب.

1656 - عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ -وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ- أَنَّهُ أُمِّرَ عَلَى جَيْشٍ، فَدَرَّبَ الدُّرُوبَ، فَلَمَّا أَتَى الْعَدُوَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ، وَيُؤَمِّنُ الْبَعْضُ، إِلَّا أَجَابَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ احْقِنْ دِمَاءَنَا، وَاجْعَلْ أُجُورَنَا أُجُورَ الشُّهَدَاءِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ الهَنْبَاطُ -أَمِيرُ الْعَدُوِّ- فَدَخَلَ عَلَى حَبِيبٍ سُرَادِقِهِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: جزم به المنذري،[1] وقال الهيثمي :«رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث».[2]

لكن أعله ابن حجر.[3] وضعفه الألباني «5968».[4]

تخريج الحديث: رواه الطبراني «3536» [5] والحاكم «5478».[6] والبيهقي.[7] عن أبي عبد الرحمن المقرئ، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني أبو هبيرة، عن حبيب بن مسلمة الفهري ذكره.

أبو هبيرة لم يدرك حبيب بن مسلمة، وابن لهيعة ضعيف، وأبو عبد الرحمن المقرئ أحد

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 196)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 170)

(3) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (2/ 34)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 940)

(5) المعجم الكبير للطبراني (4/ 21)

(6) المستدرك على الصحيحين (3/ 390)

(7) دلائل النبوة - البيهقي (7/ 113)

العبادلة، وسبق معنا أن رواية العبادلة لا تقبل بإطلاق.

شرح الحديث: (وكان مجاب الدعوة) كان معروفًا بإجابة دعائه **(أنه أُمِّر على جيش)** جعله القائد أميرًا على سرية أو جيش **(فدرب الدروب)** دخل بهم الممرات والطرق الصعبة التي تؤدي إلى أرض العدو **(فلما أتى العدو)** لما قاربهم أو نزل بإزائهم **(لا يجتمع ملأ)** لا تجتمع جماعة من الناس **(فيدعو بعضهم ويؤمن البعض)** يدعو واحد منهم ويقول الآخرون: آمين **(إلا أجابهم الله)** كان ذلك من أسباب إجابة الدعاء إذا صدقوا وأخلصوا **(ثم إنه حمد الله وأثنى عليه)** بدأ دعاءه بتعظيم الله والثناء عليه، وهذا من آداب الدعاء **(اللهم احقن دماءنا)** احفظ دماءنا من القتل والسفك **(واجعل أجورنا أجور الشهداء)** اكتب لنا أجر الشهداء بنياتنا وخروجنا للجهاد، ولو سلمتنا من القتل **(فبينما هم على ذلك)** وهم مشتغلون بالدعاء والتأمين **(إذ نزل الهنباط أمير العدو)** جاء قائد العدو ونزل من موضعه أو أقبل إليهم، والمحفوظ في هذا الموضع: الْهَنْبَاط، ومعناه بالرومية: صاحب الجيش أو قائد جيش الروم. وما وقع في بعض النسخ من "الهباط" أو "الهيباط" أو "الهياط" فتصحيف، والصواب ما أثبته الطبراني، وتابعته عليه كتب الغريب واللغة. **(فدخل على حبيب سرادقه)** دخل على حبيب بن مسلمة في خيمته، فكانت إجابة الدعاء أن حقن الله دماءهم وألقى في قلب العدو ما صرف به القتال.

1657 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأصلحه أبو داود،[3] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[4] وأورده ابن حبان في صحيحه.[5]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[6] والبخاري،[7] ومسلم،[8] وأبو داود،[9] والترمذي،[10] والنسائي،[11] وابن حبان،[12] عن جعفر بن ربيعة، قال: حدثني عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، رفعه.

وخالف يحيى بن أبي سليمان فرواه عن سعد بن إبراهيم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن

(1) صحيح البخاري (4/ 128 رقم 3303)

(2) صحيح مسلم (8/ 85 رقم 2729)

(3) سنن أبي داود (4/ 487 رقم 5102 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (5/ 453)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 503 رقم 1766)

(6) مسند أحمد (14/ 370 رقم 8764 ط الرسالة)

(7) صحيح البخاري (4/ 128 رقم 3303)

(8) صحيح مسلم (8/ 85 رقم 2729)

(9) سنن أبي داود (4/ 487 رقم 5102 ط مع عون المعبود)

(10) سنن الترمذي (5/ 453 رقم 3459)

(11) السنن الكبرى (9/ 345 رقم 10713 ط الرسالة)

(12) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 503 رقم 1766)

النبي ﷺ قال :«إذا سمعتم نهيق الحمار، ونباح الكلب، وصوت ديك بالليل، فتعوذوا بالله من الشيطان فإنهم يرون ما لا ترون».[1] يحيى بن أبي سليمان منكر الحديث.

وصح في الباب عن أبي هريرة مرفوعا: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّمَا رَأَتْ مَلَكًا، فَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحِمَارِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ». وهو في الديوان.

شرح الحديث: (إذا سمعتم صياح الديكة) عند سماع صوت الديك **(فاسألوا الله من فضله)** اطلبوا من الله رزقه ورحمته وخيره **(فإنها رأت ملكًا)** لأن صياحها يكون عند رؤية ملك، وحضور الملائكة موطن يرجى فيه الخير والبركة **(وإذا سمعتم نهيق الحمار)** عند سماع صوته المنكر **(فتعوذوا بالله من الشيطان)** قولوا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **(فإنه رأى شيطانًا)** لأن نهيقه يكون عند رؤية شيطان، فناسب أن يلتجئ العبد إلى الله من شره.

فوائد الحديث: في الحديث أن للمخلوقات إدراكًا لا نحيط بحقيقته، وأن المسلم يحول ما يسمعه في يومه وليلته إلى عبادة؛ فإذا سمع ما يدل على حضور الملائكة سأل الله من فضله، وإذا سمع ما يدل على حضور الشياطين استعاذ بالله، فليس المؤمن غافلًا عن الآيات حوله، بل يجعل حتى الأصوات العابرة سببًا لذكر الله واللجوء إليه.

(1) مسند أبي يعلى (11/ 187 ت حسين أسد)

1658 - عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «4016».[1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».[2] وحسنه البوصيري،[3] ومشهور «1892».[4] وجزم به المنذري.[5] **لكن** ضعفه الألباني،[6] ومحققو المسند «22386».[7] وأعله العدوي مع بضع الباحثين.[8]

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك «86».[9] وأحمد «22386».[10] وابن ماجه «4022».[11] والنسائي «11775».[12] وأبو يعلى «282».[13] والطحاوي «3069».[14] وابن حبان «4016».[15] والطبراني «1442».[16] والحاكم «1814».[17] عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 80)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 670)

(3) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 187)

(4) المجالسة وجواهر العلم (5/ 84)

(5) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 213)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 288)

(7) مسند أحمد (37/ 68 ط الرسالة)

(8) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (7/ 112)

(9) الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص29)

(10) مسند أحمد (37/ 68 ط الرسالة)

(11) سنن ابن ماجه (2/ 1334 ت عبد الباقي)

(12) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (10/ 380)

(13) معجم أبي يعلى الموصلي (ص231)

(14) شرح مشكل الآثار (8/ 79)

(15) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 80)

(16) المعجم الكبير للطبراني (2/ 100)

(17) المستدرك على الصحيحين (1/ 670)

الله بن أبي الجعد، عن ثوبان رفعه.

عبد الله بن أبي الجعد مجهول، وخولف فيه سفيان، خالفه عمر بن شبيب فرواه عن عبد الله بن عيسى، عن حفص وعبيد الله - ابني أخي سالم بن أبي الجعد -، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان رفعه».[1]

عمر بن شبيب ضعيف، قال أبو حاتم وأبو زرعمة :«هذا خطأ؛ رواه سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح. قال عبد الرحمن لهما: ليس لسالم بن أبي الجعد، ها هنا معنى؟. قالا : لا».[2] فقولهما: «ليس لسالم بن أبي الجعد هاهنا معنى» أي أن سالم بن أبي الجعد لا يدخل في هذا الإسناد، ولا يصح أن يكون واسطة فيه، وإنما وقع الوهم من جهة إدخال سالم وابني أخيه في موضع لا تعلق لهم به.

والسبب الظاهر للوهم تشابه الأسماء والنسبة؛ فالإسناد الصحيح فيه: عبد الله بن أبي الجعد، فتوهمه عمر بن شبيب متعلقا بسالم بن أبي الجعد، فأدخل سالما وابني أخيه، وهذا قلب واضطراب في المخرج.

ومما يقوي الترجيح أن المخالف هو سفيان الثوري، وهو إمام حافظ، فروايته مقدمة على رواية عمر بن شبيب، ولا سيما إذا وافقه نقد أبي حاتم وأبي زرعة.

ورواه الحاكم :6038 - حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا عمران بن عبد الرحيم، ثنا علي بن قرين الباهلي، ثنا سعيد بن راشد، عن الخليل بن مرة، عن حميد

(1) الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (1/ 352) (2) العلل لابن أبي حاتم (5/ 287 ت الحميد)

الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن ثوبان، أن النبي ﷺ قال :«إن الدعاء يرد القضاء، وإن البر يزيد في الرزق، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه». [1] ابن قرين كذاب، وسعيد واه وشيخه ضعفه ابن معين.[2]

وله طريق آخر، رواه ابن عدي :«حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، حدثنا مالك بن الخليل أبو غسان، حدثنا أبو علي الدارسي، حدثنا طلحة بن زيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال رسول الله ﷺ: لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القضاء إلا الدعاء وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه». [3] بشر بن عبيد أبو علي الدارسي، منكر.[4]

ومعناه صحيح، فقد قال ربنا :﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ **(96)**﴾[5] فجعل الإيمان والتقوى سببا للبركة، وجعل التكذيب والمعصية سببا للأخذ والحرمان.

وكذلك قوله :﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا **(10)** يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا **(11)** وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا **(12)**﴾[6] جعل الاستغفار سببا للرزق، والاستغفار إنما يكون من الذنوب، فدل على أن الذنوب تحبس الخير، وأن التوبة تفتحه.

شرح الحديث: (إن الرجل ليحرم الرزق) قد يمنع العبد شيئًا من الرزق أو البركة أو التوفيق الذي

(1) المستدرك على الصحيحين (3/ 548)
(2) المستدرك على الصحيحين (7/ 320)
(3) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 173)
(4) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 170)
(5) الأعراف: 96
(6) نوح: 10

كان يتهيأ له **(بالذنب يصيبه)** بسبب معصية يقع فيها، فالذنب ليس أثره في الآخرة فقط، بل له عقوبات في الدنيا، منها ضيق الرزق، ومحق البركة، وتعسر الأسباب. وليس معنى الحديث أن كل فقير عاص أو أن كل غني صالح، فالأرزاق تجري بحكمة الله وابتلائه، لكن المعنى أن المعصية سبب من أسباب الحرمان، وقد يحرم العبد رزق المال، أو رزق الطمأنينة، أو رزق العلم، أو رزق القبول، أو رزق الطاعة. وفي الحديث أن الذنوب تهدم من حياة العبد ما لا يشعر به، فقد يظن أن رزقه تعطل بسبب الناس أو السوق أو الظروف، وينسى أن ذنبًا بينه وبين الله أغلق عليه بابًا كان مفتوحًا.

1659 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : **«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟. قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟. قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، الزكاة والصدقات، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «304».[1] ومسلم. «889» [2]

تخريج الحديث: رواه البخاري «304».[3] ومسلم «889» [4] عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رفعه.

(1) صحيح البخاري (1/ 68)

(2) صحيح مسلم (3/ 20)

(3) صحيح البخاري (1/ 68)

(4) صحيح مسلم (3/ 20)

ورواه أحمد «5343».[1] ومسلم «79».[2] وأبو داود «4679».[3] وابن ماجه «4003».[4] عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رفعه.

وورد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ .[5]

شرح الحديث: (خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى) خرج في يوم عيد الأضحى أو عيد الفطر إلى موضع صلاة العيد **(فمر على النساء)** خصهن بموعظة بعد خطبة العيد **(يا معشر النساء تصدقن)** حثهن على الصدقة لما فيها من تكفير الذنوب ودفع البلاء **(فإني أريتكن أكثر أهل النار)** أخبر أن النساء أكثر من رآهن في النار، لا لأنهن نساء، ولكن لما ذكره بعد ذلك من أسباب المعصية **(وبم يا رسول الله؟)** سألن عن السبب **(تكثرن اللعن)** يكثر على ألسنتهن الدعاء بالطرد من رحمة الله والسب واللعن **(وتكفرن العشير)** يجحدن حق الزوج وإحسانه عند الغضب، فيغلبن السيئة على الإحسان الطويل **(ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)** مع ما ذكر من النقص الشرعي في بعض الأحكام، فإن للمرأة من قوة التأثير في الرجل ما قد يذهب بعقله وحزمه إذا ضعف دينه وضبطه **(وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟)** طلبن بيان المراد بالنقص **(أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟)** في مواضع مخصوصة من الشهادات جعلت شهادة المرأتين كشهادة رجل **(فذلك من نقصان عقلها)** نقصان مخصوص في باب الضبط والشهادة في بعض الأحكام **(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟)** تترك الصلاة

(1) مسند أحمد (9/ 245 ط الرسالة)
(2) صحيح مسلم (1/ 61)
(3) سنن أبي داود (4/ 354 ط مع عون المعبود)
(4) سنن ابن ماجه (2/ 1326 ت عبد الباقي)
(5) صحيح مسلم (1/ 61)

والصيام زمن الحيض بأمر الله **(فذلك من نقصان دينها)** نقصان في مقدار العمل المؤدى لا في أصل الإيمان، لأنها مأجورة على امتثالها وتركها للصلاة والصوم حال الحيض طاعة لا معصية.

فوائد الحديث: النبي ﷺ قال :«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها».[1] وكما رأيت، فالنبي ﷺ ذكر ذلك وبين معناه بقوله :«أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل». وهذا مصداقا لقول ربنا :﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [2]

ففي الإسلام المرأة لا تختلط بالرجال، فلا دراية لها بأحوالهم، كبيعهم وشرائهم.. وذلك لأنها منفصلة عنهم فلا خبرة لها، فلا تضبط هذه المسائل كضبطهم، لذا لا تجوز شهادة البدوي على القروي، قال ﷺ :«لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية».[3] قال ابن القاسم عن مالك :«لا تجوز شهادة بدوي على قروي في الحضر إلا في وصية القروي في السفر أو في بيع فتجوز إذا كانوا عدولا».[4] فالحواضر تبيع أثاثا وزروعا وثمارا لا يعرفها البادي، فلا يضبطها وينسى مع الوقت.

(1) صحيح البخاري (1/ 68 ط السلطانية)

(2) البقرة: 282

(3) سنن ابن ماجه (2/ 793 ت عبد الباقي)

(4) اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص (3/ 339)

وقد قبل النبي ﷺ شهادة المرأة منفردة فيما لها اطلاع عليه، فعن عقبة بن الحارث :«أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب: قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها». [1] وفي رواية :«كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك». [2]

بل في ذاك حكمة أخرى في قوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[3] . فتأمل، لم يقل "يذكرها الرجل"!. لأن التذكير يطول فيه الكلام ولا حاجة فيه، فجاء الله بامرأة ثانية، لتقطع حديث الأولى غير الضروري. فجعل الله المرأتين تتذاكران عند النسيان، ولم يجعل المرأة تُذكر الرجل، ولا يُذكر الرجل المرأتين، لأن المذاكرة يلزم منها مجالسة تطول، فجعل الشهادة جائزة لأنها عابرة، وجهل المذاكرة للمرأتين، لا للرجل والمرأتين، لأنها مجالسة دائمة.[4]

وتوجد أحوال تقدم فيها شهادة المرأة على الرجل، بل ولا تقبل منه في أحوال لا يطلع عليها غير النساء، فلها فيها خبرة فتضبطها أكثر من الرجل، كالولادة والاستهلال والرضاع والحيض والنفس والعيوب تحت الثياب كالبكارة والرتق..[5]

كما أن المرأة السوية لم تجبل على الجسارة والصراعات والجرأة في الخصومة وهي أمور

(1) صحيح البخاري (3/ 173 ط السلطانية)

(2) صحيح البخاري (7/ 10 ط السلطانية) (3) البقرة: 282

(4) العقلية الليبرالية (ص257-258) والتفسير والبيان (5) بدائع التفسير لابن القيم (213/1 ط دار ابن الجوزي) (568/1)

تتطلبها الشهادة، والمرأة رقيقة النفس فيضيع منها الإفصاح عن الحق، لذا قال ربنا عنها : ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[1] فهي لا تقدر على البيان في هذه المواقف التي يحصل فيها الارتباك، وغير معتادة على هذه الأمور فيضع منها البيان والإفصاح، وقد يقع للرجل في مواقف الرهبة. ويدل على هذا جواز روايتها للحديث منفردة مع أن الرواية عن المعصوم أشد من الشهادة، لكن في الرواية لا تتعرض لتلك العوارض كالخصومة والنزاع..[2]

(1) الزخرف: 18

(2) الفصل بين النفس والعقل (ص 43)

1660 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الحج والعمرة، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «5233».[1] ومسلم «1341».[2] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «2529».[3] وابن حبان في صحيحه «2582».[4]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «2855».[5] والبخاري «5233».[6] ومسلم «1341».[7] وابن خزيمة «2529».[8] وابن حبان «2582».[9] عن عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس رفعه.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال :«لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[10] وعن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال :«لا تسافر امرأة فوق ثلاث

(1) صحيح البخاري (7/ 37)
(2) صحيح مسلم (4/ 104)
(3) صحيح ابن خزيمة (4/ 137)
(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 371)
(5) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 453)
(6) صحيح البخاري (7/ 37)
(7) صحيح مسلم (4/ 104)
(8) صحيح ابن خزيمة (4/ 137)
(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 371)
(10) صحيح البخاري (2/ 43)

ليال إلا مع ذي محرم ».[1] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال :«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ».[2]

شرح الحديث: (لا يخلون رجل بامرأة) لا ينفرد رجل بامرأة أجنبية عنه في موضع يغيبان فيه عن أعين الناس **(إلا مع ذي محرم)** إلا بحضور رجل من محارمها الذين لا يجوز لهم نكاحها، كالأب والابن والأخ والعم والخال **(فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة)** أخبر أن زوجته خرجت للحج **(واكتتبت في غزوة كذا وكذا)** سجل اسمه في جيش خارج للجهاد **(قال: ارجع فحج مع امرأتك)** أمره أن يترك الخروج في تلك الغزوة ويرافق زوجته في حجها، فقدم النبي ﷺ مرافقة الزوجة في الحج على خروجه في الغزو الذي لم يتعين عليه. وفيه أن الدين ليس حماسة مجردة، فالرجل قد يظن الفضل في البعيد ويضيع الواجب القريب، والنبي ﷺ رده إلى موضع مسؤوليته: زوجتك أولى بصحبتك وحفظك من سفر تخرج إليه وتتركها بلا محرم.

فوائد الحديث:

1. سفر المرأة من غير محرم من المعاصي المجاهر بها في زماننا، بل من العلماء من عد ذلك من الكبائر كما ذكر ابن حجر في كتابه الزواجر.[3]
2. لو كان سفر المرأة حلالا مع وجود ما يسمى بالأمن، لكان الأولى به صحابة رسول الله ﷺ، فكيف يقول عاقل أن زماننا أأمن من زمان عمر بن الخطاب أو زمن عمر بن عبد

(1) صحيح مسلم (4/ 103)

(2) صحيح مسلم (4/ 103)

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 247)

العزيز حتى! فزماننا هو شر الأزمنة، والفسقة أكثر مما عرفه زمان قبلا، لقلة الدين وحتى المروءة العربية.

3. سفر المرأة محرم لأسباب كثيرة، منها ما لا يمكن تجنبه، لأنها عندما تسافر هناك من يشتهيها في كل وقت، قال ربنا: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1] . فإن كان الوالد يراك ابنته فليس الجميع يراك كذلك، ومما يروى في هذا أنه قدمت امرأة إلى مكّة، وكانت ذات جمال وعفاف وبراعة وشارة، فأعجبت ابن أبي ربيعة، فأرسل إليها فخافت شعره، فلما أرادت الطّواف قالت لأخيها: اخرج معي. فخرج معها، وعرض لها عمر فلمّا رأى أخاها أعرض عنها، فأنشدت قول جرير:

تعدو الذّئاب على من لا كلاب له ... وتتّقي حوزة المستأسد الحامي.[2] فلما حُدث أمير المؤمنين المنصور العباسي بهذا الخبر قال: وددت أنه لم تبق فتاة من قريش في خدرها إلا سمعت بهذا الحديث.

4. أحسب أن من تسافر وحدها اليوم، قد وكلها ربها إلى نفسها، لأن الفقهاء قالوا أن الرجل يعاقب بالنفي، والمرأة ليست كذلك، قال الإمام مالك رحمه الله: «لا نفي على النساء».[3] فالمرأة لا تعاقب بالنفي والتغريب لأنها تصان عن الرجال وعن مشقة السفر. وهي اليوم تسافر تنفي نفسها وتغربها وهي مختارة مطيعة.

لا ينبغي الضعف أمام هذه الآراء، فستسمعين الكثير منها مستقبلا، فلا أحد سيزعم أنه يبيح الحلال، ولكن سيلبسون على المؤمنات، فيعتقدن أن الحرام حلال.

(1) آل عمران: 14

(2) الحيوان (2/ 296)

(3) المدونة (4/ 504)

1661 - عن عروة قَال : **«سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لَحْن الْقُرْآنِ :{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ}، {وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزكاة}، وَ {إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ}، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذَا عَمَلُ الكُتَّاب، أخطأوا في الكِتَاب».**

الحكم: موقوف – منكر

التصنيفات: العلم، القرآن وفضائله، تفسير القرآن

أحكام المحدثين: قال السيوطي :«هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».[1]

لكن أعله أبو حيان.[2]

تخريج الحديث: رواه أبو عبيد،[3] وسعيد بن منصور «769».[4] والطبري،[5] وأبو داود،[6] عن أبي معاوية قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سألت عائشة فذكرته.

أبو معاوية الضرير، قال الإمام أحمد :«في غير الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظا جيدا».[7] . وخاصة روايته عن هشام فهو يخطئ فيها كما ذكر أبو داود.[8]

وتابعه على الرواية علي بن مسهر، رواه ابن شبة عن أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا علي بن

(1) الإتقان في علوم القرآن (2/ 320)

(2) البحر المحيط في التفسير (4/ 134)

(3) فضائل القرآن - أبو عبيد (ص287)

(4) سنن سعيد بن منصور - بداية التفسير - ت الحميد (4/ 1507)

(5) تفسير الطبري (7/ 680)

(6) المصاحف لابن أبي داود (ص129)

(7) ميزان الاعتدال (4/ 575)

(8) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص147)

مسهر فذكره.[1] وعلي بن مسهر ثقة لكن له غرائب بعد أن أضر.[2]

ثم رواية هشام لأهل العراق متكلم فيها، وروايته هذه لا شك أنها منكرة لمخالفة التواتر، قال ابن خراش :«بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات قدمة كان يقول: حدثني أبي، قال: سمعت عائشة، وقدم الثانية فكان يقول: أخبرني أبي عن عائشة، وقدم الثالثة فكان يقول: أبي عن عائشة».[3] وقال يعقوب بن شيبة :«هشام بن عروة ثبت ثقة، لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده. والذي يرى أن هشاما يتسهل لأهل العراق، أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهله أن أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه».[4]

ثم قوله تعالى :{إن هذان لساحران}، فإن لفظ {هذان} لم يُرسم في المصحف على صورة ألف أو ياء حتى يقال: أخطأ الكاتب في رفع أو نصب، بل جاء الرسم العثماني محتملا لوجوه القراءات. فلو كانت عائشة ترى خطأ حقيقيا، لما كان موضع الخطأ هو الكاتب، بل كانت تنكر القراءة نفسها، ولم ينقل عنها ولا عن غيرها من الصحابة تخطئة من قرأ بذلك.

فهذا الأثر لا يثبت به طعن في المصحف، ولا يعارض به ما تواتر نقله واتفقت عليه الأمة؛ فإن القرآن لا يثبت بخبر الواحد حتى يقدح فيه خبر الواحد، فكيف إذا كان هذا الخبر في إسناده ومتنِه ما قد علمت.

(1) أخبار المدينة = تاريخ المدينة (5/ 265)

(2) تقريب التهذيب (ص405)

(3) تاريخ بغداد (16/ 61 ت بشار)

(4) تاريخ بغداد (14/ 40 ط العلمية)

شرح الحديث: (سألت عائشة عن لحن القرآن) المراد عما يظهر لبعض الناس أنه مخالف للمألوف في الإعراب، وليس المراد أن في القرآن لحنًا باطلًا **(إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون)** رفع "الصابئون" له وجه عربي معروف، قيل: على الابتداء، وخبره محذوف، والمعنى: والصابئون كذلك من آمن منهم وعمل صالحًا **(والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة)** نصب "المقيمين" على المدح والاختصاص، وهذا أسلوب عربي فصيح، تخرج فيه الكلمة عن نسق ما قبلها تنبيهًا على فضلها **(إن هذان لساحران)** جاءت على قراءة ثابتة، ولها أوجه في العربية، منها أنها على لغة من يلزم المثنى الألف في أحواله، وهي لغة معروفة عند العرب **(فقالت: يا ابن أختي هذا عمل الكتاب أخطأوا في الكتاب)** يحمل قولها -على فرض صحته- أن المراد أنهم أخطؤوا أي في اختيار الأولى من الأحرف السبعة لجمع الناس عليه لا أن الذي كتبوه من ذلك خطأ لا يجوز فإن ما لا يجوز مردود وإن طالت مدة وقوعه.[1]

(1) تفسير الألوسي روح المعاني - ط العلمية (1/ 32)

1662 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«حديث غريب».[1] وأعله ابن خزيمة، لأنه ساق المتن قبل الإسناد،[2] وقال البزار :«عمر بن عبد الله قد حدث، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة بأحاديث لم يتابع عليها هذا منها».[3] وأعله ابن الجوزي،[4] وحكم عليه ابن القيم بالوضع، [5] وعده الذهبي منكرا،[6] وحكم عليه السناري بالبطلان «6022».[7] وضعفه الأعظمي «1195».[8] وقال الألباني :«ضعيف جدا».[9] وقال آل عيد :«باطل منكر».[10]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «1167».[11] والترمذي «435».[12] والبزار «8629».[13] وأبو يعلى

(1) سنن الترمذي (1/ 457)

(2) صحيح ابن خزيمة (2/ 207)

(3) مسند البزار = البحر الزخار (15/ 216)

(4) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 456)

(5) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص47)

(6) ميزان الاعتدال (3/ 211)

(7) مسند أبي يعلى - ت السناري (8/ 269)

(8) صحيح ابن خزيمة (2/ 207)

(9) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 681)

(10) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (14/ 272)

(11) سنن ابن ماجه (1/ 369 ت عبد الباقي)

(12) سنن الترمذي (1/ 456)

(13) مسند البزار = البحر الزخار (15/ 216)

«6022».[1] وابن خزيمة «1195».[2] والطبراني «819».[3] عن عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه.

عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، قال البخاري: منكر الحديث وضعفه جدا.[4]

وروى الطبراني :900 - حدثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني، حدثنا صالح بن قطن البخاري، حدثنا محمد بن عمار بن ياسر، حدثني أبي، عن جدي قال :«رأيت عمار بن ياسر صلى بعد المغرب ست ركعات، فقلت: يا أبت، ما هذه الصلاة؟. فقال: رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد المغرب ست ركعات، وقال: من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر».[5] وفي إسناده من لا يعرف كما ذكر ابن الجوزي.[6] ولم يصح في الباب حديث كما بينا قبلا في الحديث رقم: 1081.

شرح الحديث: (من صلى بعد المغرب ست ركعات) صلى نافلة بعد فريضة المغرب ست ركعات **(لم يتكلم فيما بينهن بسوء)** حفظ لسانه بين هذه الركعات من الكلام المحرم كالغيبة واللغو والخصومة وما يشبه ذلك **(عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة)** كان أجرها كأجر عبادة اثنتي عشرة سنة.

(1) مسند أبي يعلى (10/ 413 ت حسين أسد)
(2) صحيح ابن خزيمة (2/ 207)
(3) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 250)
(4) سنن الترمذي (1/ 457)
(5) المعجم الصغير للطبراني (2/ 127)
(6) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 456)

1663 - عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **«لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحُلَّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ أَذًى».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الطب والتداوي، العقيدة

أحكام المحدثين: قال ابن عبد البر :«الحديث محفوظ لأبي هريرة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح».[1]

لكن قال ابن القيم :«الحديث لا يثبت لوجهين: أحدهما إرساله، والثاني أن ابن عطية هذا، ويقال أبوعطية، مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث».[2]

تخريج الحديث: رواه مالك :«أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية الأشجعي ذكره».[3]

هذا بلاغ وهو مرسل، وابن عطية مجهول، هذا في رواية يحيى، وروى أبو مصعب عن مالك :«أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي هربرة رفعه».[4] وكذلك رواه القعنبي، وعبد الله بن يوسف.[5]

ووصله الطبراني: حدثنا أحمد بن رشدين قال: نا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله

(1) التمهيد - ابن عبد البر (16/ 87 ت بشار)

(2) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (2/ 268)

(3) موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 946 ت عبد الباقي)

(4) موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري (2/ 124)

(5) التمهيد - ابن عبد البر (16/ 87 ت بشار)

بن نافع قال: حدثني مالك بن أنس، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال :«لا عدوى، ولا هام، ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح».[1] شيخ الطبراني هالك.

ورواه عبد الملك بن بديل، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :«لا يورد ممرض على مصح».[2] وهو منكر.

وصح الحديث عن أبي هريرة كما عند مسلم «2221».[3]

شرح الحديث: (لا عدوى) لا عدوى مؤثرة بذاتها استقلالًا كما كانت تعتقد الجاهلية، وإنما المرض والانتقال والشفاء كلها بقدر الله، مع إثبات الأسباب واتقاء مواضع الضرر **(ولا هام)** لا حقيقة لما كانت العرب تعتقده في الهامة من طير أو روح يخرج من الميت أو يتشاءم به **(ولا صفر)** لا تشاؤم بشهر صفر، وقيل: لا حقيقة لما كانوا يعتقدونه من داء في البطن يسمونه صفرًا على وجه الخرافة **(ولا يحل الممرض على المصح)** لا ينزل صاحب الإبل أو المواشي المريضة على صاحب الصحيحة، لئلا يكون ذلك سببًا لانتقال المرض أو حصول الأذى والخصومة **(وليحلل المصح حيث شاء)** صاحب الصحيح ينزل حيث شاء لأنه لا يضر غيره بمرض في ماشيته **(قالوا: ولما ذلك يا رسول الله؟)** سألوا عن سبب منع صاحب المريضة من مخالطة الصحيحة **(قال: إنه أذى)** في ذلك ضرر وأذية، إما بانتقال المرض بإذن الله، أو بإدخال الخوف والوسوسة والخصومة بين الناس.

فوائد الحديث: في الحديث جمع عظيم بين تصحيح العقيدة والأخذ بالأسباب؛ فلا يعتقد المسلم أن المرض يعدي بنفسه استقلالًا، وفي المقابل لا يلقي نفسه أو ماله في مواضع

(1) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 73)

(2) التمهيد - ابن عبد البر (16/ 88 ت بشار)

(3) صحيح مسلم (7/ 31)

الضرر، فالتوكل ليس ترك الاحتراز، والاحتراز ليس اعتقادًا في السبب من دون الله.

1664 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟. قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟. قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ! قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟. قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟. قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟. قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟. قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟. قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟. قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟. قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، التوحيد، الجنة والنار

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «6408».[1] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح».[2] وأورده ابن حبان في صحيحه «447».[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد «7424».[4] والبخاري «6408».[5] والترمذي «3600».[6] وابن حبان «447».[7] عن الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو عن أبي هريرة رفعه. و عند أحمد والترمذي شك الأعمش هل هو عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد.

شرح الحديث: (إن لله ملائكة يطوفون في الطرق) جعل الله ملائكة سيارة تمر في طرق الناس ومواضعهم **(يلتمسون أهل الذكر)** يطلبون مجالس من يذكرون الله ويثنون عليه **(فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله)** إذا رأوا جماعة اجتمعت على ذكر الله **(تنادوا: هلموا إلى حاجتكم)** نادى بعضهم بعضًا: تعالوا إلى ما أُمرتم بطلبه من مجالس الذكر **(فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا)** يحيطون بهم إكرامًا لهم حتى يرتفع جمع الملائكة فوقهم إلى السماء الدنيا **(فيسألهم ربهم وهو أعلم منهم)** يسألهم الله سؤال إظهار لفضل عباده لا سؤال من يخفى عليه شيء **(ما يقول عبادي؟)** ماذا يذكروننني به **(يسبحونك)** ينزهونك عن كل نقص **(ويكبرونك)** يعظمونك ويقرون أنك أكبر من كل شيء **(ويحمدونك)** يثنون عليك بنعمك وكمالك **(ويمجدونك)** يصفونك بالعظمة والجلال **(هل رأوني؟)** هل عبدوني عن مشاهدة **(لا والله ما رأوك)** آمنوا بك وعبدوك بالغيب **(وكيف لو رأوني؟)** كيف تكون عبادتهم لو

(1) صحيح البخاري (8/ 86)
(2) سنن الترمذي (5/ 551)
(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 348)
(4) مسند أحمد (12/ 389 ط الرسالة)
(5) صحيح البخاري (8/ 86)
(6) سنن الترمذي (5/ 550)
(7) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 348)

شاهدوا من عظمة الله ما لم يشاهدوه **(لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدًا وأكثر لك تسبيحًا)** لو رأوا ما حجب عنهم لازدادوا خضوعًا وتعظيمًا وتنزيهًا **(فما يسألوني؟)** ما مطلوبهم في دعائهم **(يسألونك الجنة)** يطلبون دار كرامتك ورضوانك **(وهل رأوها؟)** هل شاهدوها حتى يطلبوها **(لا والله يا رب ما رأوها)** طلبوها تصديقًا بوعدك وإيمانًا بالغيب **(فكيف لو أنهم رأوها؟)** كيف تكون رغبتهم لو عاينوا نعيمها **(لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصًا وأشد لها طلبًا وأعظم فيها رغبة)** لو رأوا الجنة لازداد شوقهم إليها وسعيهم لها **(فمم يتعوذون؟)** من ماذا يطلبون الحماية والنجاة **(من النار)** يستعيذون من عذابك **(وهل رأوها؟)** هل شاهدوها حتى يخافوها **(لا والله ما رأوها)** خافوها تصديقًا بوعيدك **(فكيف لو رأوها؟)** كيف يكون فرارهم لو عاينوها **(لو رأوها كانوا أشد منها فرارًا وأشد لها مخافة)** لو رأوا النار لازداد خوفهم وبعدهم عن أسبابها **(فأشهدكم أني قد غفرت لهم)** يخبر الله ملائكته بمغفرته لأهل ذلك المجلس **(فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة)** في المجلس رجل لم يقصد الذكر، وإنما جلس لطلب حاجة دنيوية **(هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم)** أهل الذكر قوم مباركون، من جلس معهم ناله من بركتهم وخير مجلسهم، فلا يحرم فضلهم بمجرد أنه حضر بينهم.

فوائد الحديث: في الحديث عظمة مجالس الذكر، وأنها مواضع تنزل فيها الرحمة وتحفها الملائكة وتذكر عند الله، وأن الإيمان بالغيب يرفع العبد؛ فهم لم يروا ربهم ولا الجنة ولا النار، ومع ذلك سبحوا، وسألوا، واستعاذوا، فشهد الله لهم بالمغفرة. ومن قوة الحديث أن الجليس الصالح لا ينتفع بنفسه وحده، بل تمتد بركته إلى من حوله، فالجلوس مع أهل الطاعة غنيمة، والجلوس مع أهل الغفلة خسارة، والمرء يختار بقلبه قبل جسده أي المجالس

ترفعه وأيها يسرقه من الله.

1665 - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ**».

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الترغيب والترهيب، تفسير القرآن

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[1] وذكره الضياء في المختارة «339».[2] وحسنه لغيره التركي «584».[3] ومحققو المسند «22687».[4] والعدوي «1103».[5] وحسنه ضياء الرحمن،[6] وصححه الألباني.[7]

لكن قال الزيلعي :«ظاهر هذا اللفظ الانقطاع».[8]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «584».[9] وأحمد «22687».[10] والدارمي «2182».[11] وابن ماجه «3898».[12] والترمذي «2275».[13] والحاكم «3302».[14] عن يحيى بن أبي كثير، عن

(1) المستدرك على الصحيحين (2/ 370)

(2) الأحاديث المختارة (8/ 277)

(3) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 477)

(4) مسند أحمد (37/ 361 ط الرسالة)

(5) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 176)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 833)

(7) صحيح سنن الترمذي (2/ 511)

(8) تخريج أحاديث الكشاف (2/ 132)

(9) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 477)

(10) مسند أحمد (37/ 361 ط الرسالة)

(11) مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 1357)

(12) سنن ابن ماجه (2/ 1283 ت عبد الباقي)

(13) سنن الترمذي (4/ 120)

(14) المستدرك على الصحيحين (2/ 370)

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبادة بن الصامت رفعه.

أبو سلمة لم يسمع من عبادة ابن الصامت، وعند الترمذي :«نبئتُ عن عبادة بن الصامت».[1]

وله طريق آخر عند أحمد :«22767 - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني حميد بن عبد الرحمن اليزني: أن رجلا سأل عبادة بن الصامت عن قول الله: {لهم البشرى في الحياة الدنيا}[2] فقال: عبادة: سألت رسول الله ﷺ فقال: لقد سألتني عن أمر ما سألني عنه أحد من أمتي، تلك الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له».[3] حميد بن عبد الرحمن لم يوثقه معتبر، ولم يثبت له سماع من عبادة.

وله شاهد رواه الترمذي :2273 - حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر قال :«سألت أبا الدرداء عن قول الله تعالى: {لهم البشرى في الحياة الدنيا} فقال: ما سألني عنها أحد غيرك إلا رجل واحد منذ سألت رسول الله ﷺ، سألت رسول الله ﷺ فقال: ما سألني عنها أحد غيرك منذ أنزلت، هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له».[4] فيه رجل مبهم.

وشاهد آخر رواه أحمد :«7044 - حدثنا حسن - يعني الأشيب -، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال لهم: {لهم البشرى في الحياة الدنيا}[5] ، قال: الرؤيا الصالحة، يبشرها المؤمن، هي جزء من تسعة وأربعين جزءا من النبوة، فمن رأى ذلك فليخبر بها، ومن رأى سوى ذلك، فإنما هو

(1) سنن الترمذي (4/ 120)

(2) يونس: 64

(3) مسند أحمد (37/ 427 ط الرسالة)

(4) سنن الترمذي (4/ 119)

(5) يونس: 64

من الشيطان ليحزنه، فلينفث عن يساره ثلاثا، وليسكت، ولا يخبر بها أحدا».[1]

ابن لهيعة ضعيف، وكذلك دراج وهو أبو السمح.

وفي الباب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال :«إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءا من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل، ولا يحدث بها الناس».[2] وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ :«الرؤيا الحسنة، هي البشرى، يراها المسلم، أو ترى له».[3]

وراجع باقي شواهده عند الزيلعي.[4]

شرح الحديث: (سألت رسول الله ﷺ عن قوله: {لهم البشرى في الحياة الدنيا}) طلب عبادة رضي الله عنه بيان معنى البشارة التي وعد الله بها أولياءه في الدنيا **(قال: هي الرؤيا الصالحة)** الرؤيا الحسنة الصادقة التي تكون من الله، تبشيرًا للمؤمن أو تثبيتًا له أو تنبيهًا إلى خير **(يراها المؤمن)** يراها هو في نومه فتسره وتزيده طمأنينة **(أو ترى له)** يراها غيره له، كأن يرى مسلم رؤيا صالحة تبشره بخير أو تثبته عليه.

فوائد الحديث: البشرى فسرها السلف بمعان متعددة لا تعارض بينها؛ فمنها الرؤيا الصالحة، ومنها الثناء الحسن، ومنها تبشير الملائكة للمؤمن عند الموت، وأعظمها الجنة. قال تعالى :

(1) مسند أحمد (11/ 621 ط الرسالة)

(2) صحيح مسلم (7/ 52)

(3) تفسير الطبري (15/ 130 ط التربية والتراث)

(4) تخريج أحاديث الكشاف (2/ 132)

{لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة}[1] .

فبشارة الله لعبده تبدأ في الدنيا تثبيتا، وتظهر عند الموت أمنا، وتتم في الآخرة رضوانا وجنة.

ومن طلب بشرى الله لم يضره ذم الناس، ومن باعها بثناء الخلق خسر الباقي بالفاني.[2]

والرؤيا الصالحة من المبشرات، لكنها ليست ميزان الصلاح ولا شرط القرب من الله. وجودها قد يكون بشارة، أما عدمها فليس دليلا على نقص الدين ولا على بعد العبد عن ربه.

الصلاح يعرف بالإيمان، والتقوى، والاستقامة، وصدق العمل، لا بكثرة المنام. وقد يرى الفاسق رؤيا تسره فتكون ابتلاء أو تلبيسا، وقد لا يرى الصالح شيئا ويكون عند الله رفيعا.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في البشرى :«هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له» معناه أنها من جملة البشرى، لا أن من لم يرها حرم البشرى كلها.

فمن فتح الله له باب الطاعة والثبات وصدق التوبة، فقد أعطي بشارة أعظم من منام يراه ثم يترك العمل. الرؤيا تسر ولا تغر، والطاعة تنفع ولا تخدع.

(1) يونس: 64

(2) مدارج السالكين (4/ 9 ط عطاءات العلم)

1666 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الضُّحَى ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ حَتَّى قَالَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ**».

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الصلاة

أحكام المحدثين: صححه الألباني «619».[1]

لكن أعله النسائي «9855».[2] والدارقطني «3670».[3]

تخريج الحديث: يرويه حصين واختلف عنه،، فرواه ابن فضيل،[4] وشعبة،[5] وعباد بن العوام،[6] وعبد العزيز بن مسلم،[7] عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن رجل من الأنصار رفعه. وبعضهم لم يذكر صلاة الضحى.

وخالفهم خالد بن عبد الله، فرواه عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة.[8]

لكن رواية الجماعة أولى بالقبول، قال النسائي :«حديث شعبة وعبد العزيز بن مسلم وعباد بن العوام أولى عندنا بالصواب من حديث خالد، وبالله التوفيق، وقد كان حصين بن عبد

(1) الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص217)
(2) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 46)
(3) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/ 326)
(4) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 45)
(5) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 45)
(6) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 45)
(7) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 46)
(8) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 46)

الرحمن اختلط في آخر عمره».[1] وهو ما رجحه الدارقطني كذلك «3670».[2]

وعن ابن عمر بسند صحيح :«كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس يقول: رب اغفر لي وتب علي، إنك أنت التواب الغفور مئة مرة».[3] ولم يقيده.

شرح الحديث: (صلى رسول الله ﷺ الضحى) أدى صلاة الضحى، وهي نافلة مشروعة في أول النهار بعد ارتفاع الشمس **(ثم قال: اللهم اغفر لي)** سأل الله ستر الذنب ومحو أثره **(وتب علي)** طلب من الله أن يوفقه للتوبة ويقبلها منه **(إنك أنت التواب الغفور)** توسل إلى الله باسميه؛ التواب الذي يقبل توبة عباده ويكثر عليهم الرجوع بالعفو، والغفور الذي يستر الذنوب ويمحوها **(حتى قالها مائة مرة)** كرر هذا الدعاء مائة مرة بعد صلاة الضحى.

(1) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 46)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/ 326)

(3) مسند أحمد (8/ 350 ط الرسالة)

1667 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: قال المنذري :«رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح».[1] وتابعه على ذلك الهيثمي،[2] وصححه محققو المسند «22808».[3] والألباني «389».[4] وضياء الرحمن.[5]

تخريج الحديث: رواه أحمد «22808».[6] وابن أبي الدنيا «3».[7] والطبراني «5872».[8] والبيهقي «6881».[9] عن أنس بن عياض، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد رفعه.

سنده صحيح، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال :«إياكم ومحقرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه، وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلا:

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 213)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 190)

(3) مسند أحمد (37/ 466 ط الرسالة)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 744)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 707)

(6) مسند أحمد (37/ 466 ط الرسالة)

(7) التوبة لابن أبي الدنيا (ص31)

(8) المعجم الكبير للطبراني (6/ 165)

(9) شعب الإيمان (9/ 406 ط الرشد)

كمثل قوم نزلوا أرض فلاة، فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل ينطلق، فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا سوادا، فأججوا نارا، وأنضجوا ما قذفوا فيها».[1] وعن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ :«يا عائش، إياك ومحقرات الذنوب، فإن لها من الله طالبا».[2]

شرح الحديث: (إياكم ومحقرات الذنوب) احذروا الذنوب التي يستصغرها الناس ويعدونها هينة **(فإنما مثل محقرات الذنوب)** شبهها النبي ﷺ بصورة حسية تقرب خطرها **(كقوم نزلوا في بطن واد)** جماعة نزلوا في مكان منخفض وأرادوا إعداد طعامهم **(فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود)** جاء كل واحد بعود صغير لا يلتفت إليه منفردًا **(حتى أنضجوا خبزتهم)** اجتمعت الأعواد الصغيرة فصارت نارًا تنضج الطعام **(وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه)** الذنوب الصغيرة إذا تكاثرت ولم يتب منها العبد صارت سببًا لهلاكه.

فوائد الحديث: في الحديث أن الخطر ليس في الذنب الكبير وحده، بل في القلب الذي يستهين بالصغير حتى يجمع منه ما يهلكه. فمن احتقر الذنب عظمه الله عليه، ومن عظمه في قلبه سهلت عليه التوبة منه. وأكثر سقوط الناس لا يبدأ بكبيرة ظاهرة، بل بتساهل صغير يتبعه صغير، حتى يجد العبد قلبه قد ألف المعصية وفقد هيبة الذنب.

(1) مسند أحمد (6/ 367 ط الرسالة)

(2) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1793)

1668 - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**اسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعُرْيِ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، اللباس والزينة

أحكام المحدثين: قال ابن عدي :«هذا الحديث بهذا الإسناد منكر، لا يرويه عن سعيد غير إسماعيل هذا، ولإسماعيل عن سعيد غير ما ذكرت من الحديث بما ينفرد به عنه، وإسماعيل ليس بذلك المعروف».[1] وذكره ابن الجوزي في الموضوعات،[2] وضعفه ابن القطان الفاسي،[3] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا، وهو ضعيف».[4] وقال الشوكاني :«لا أصل له».[5] وقال الغماري :«هذا حديث موضوع».[6] وقال الألباني :«ضعيف جدا».[7] وكذلك قال محمد عمرو عبد اللطيف.[8]

تخريج الحديث: رواه الطبراني «8287».[9] وابن عدي،[10] عن زكريا بن يحيى الخزاز، نا إسماعيل بن عباد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رفعه.

إسماعيل بن عباد، قال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وزكريا

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 508)

(2) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 282)

(3) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص443)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 138)

(5) الفوائد المجموعة (ص135)

(6) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (1/ 530)

(7) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/ 37)

(8) تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (1/ 24)

(9) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 165)

(10) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 507)

بن يحيى ليس بشئ.[1]

وله طريق آخر رواه ابن عدي :«حدثنا محمد بن داود بن دينار الفارسي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا سعدان بن عبدة القداحي، أخبرنا عبيد الله بن عبد الله العتكي، أخبرنا أنس بن مالك: أجيعوا النساء جوعا غير مضر، وأعروهن عريا غير مبرح، لأنهن إذا سمن واكتسين فليس شيء أحب إليهن من الخروج، وليس شيء أشر لهن من الخروج، وإنهن إذا أصابهن طرف من العري والجوع فليس شيء أحب إليهن من البيوت».[2] عبيد الله العتكي، قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بالمقلوبات. وقال ابن عدي: سعدان مجهول وشيخنا محمد بن داود يكذب.[3]

وروي موقوفا، رواه ابن أبي شيبة :«18650 - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب قال: قال عمر: استعينوا على النساء بالعري، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج».[4] أبو إسحاق السبعي اختلط.

ورواه ابن أبي الدنيا :157 - حدثني أبو هريرة الضبعي، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال عمر بن الخطاب :«استعينوا على النساء بالعري فإن المرأة إذا عريت لزمت بيتها».[5] عبيد الله بن الوليد الوصافي متروك الحديث كما قال النسائي،[6] ومؤمل بن إسماعيل ضعيف.

(1) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 283)
(2) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 537)
(3) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 283)
(4) مصنف ابن أبي شيبة (10/ 80 ت الشثري)
(5) الإشراف في منازل الأشراف لابن أبي الدنيا (ص177)
(6) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص66)

شرح الحديث: (استعينوا على النساء بالعري) المراد بالعري هنا قلة ثياب الزينة لا كشف العورة، والمعنى: قللوا ما يكون سببًا لكثرة خروج النساء وتبرجهن، لأن كثرة الملابس الفاخرة والزينة الظاهرة قد تدعو المرأة إلى إظهار نفسها والخروج بها بين الناس. فالمقصود سد باب الفتنة والتبرج، لا منع الكسوة الواجبة، ولا التضييق الظالم، ولا امتهان المرأة، فالمرأة تكسى بالمعروف، وتمنع من الزينة التي تصير طريقًا إلى الفتنة.

1669 - عَنِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّكُمُ الْيَوْمَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ عُلَمَاؤُهُ قَلِيلٍ خُطَبَاؤُهُ مَنْ تَرَكَ عُشرَ مَا يَعْرِفُ فَقَدْ هَوَى، وَيَأْتِي مِنْ بَعْدُ زَمَانٌ كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ عُلَمَاؤُهُ مَنِ اسْتَمْسَكَ بِعُشرِ مَا يَعْرِفُ فَقَدْ نجا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: صححه الألباني وكان قبلا ضعفه «2510».[1]

لكن أعله محققو المسند «21372».[2]

تخريج الحديث: رواه الهروي :«97 - أخبرنا محمد بن المنتصر الباهلي وعبد الرحمن بن محمد الهندواني المعدلان قالا: أخبرنا محمد بن ظفر بن منصور، أخبرنا محمد بن معاذ، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن الحجاج عن أبي زياد، عن أبي الصديق أو عن أبي نضرة -شك الحجاج- عن أبي ذر رفعه».[3]

محمد بن ظفر لا يعرف، وهو متابع، فقد روى أحمد :«21372 - حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا حجاج الأسود - قال مؤمل: وكان رجلا صالحا - قال: سمعت أبا الصديق يحدث ثابتا البناني، عن رجل، عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: إنكم في زمان علماؤه كثير خطباؤه قليل، من ترك فيه عشير ما يعلم هوى - أو قال: هلك -، وسيأتي على الناس زمان يقل علماؤه

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2) مسند أحمد (35/ 299 ط الرسالة) (40/6)

(3) ذم الكلام وأهله (1/ 110)

ويكثر خطباؤه، من تمسك فيه بعشير ما يعلم نجا».[1] مؤمل بن إسماعيل ضعيف، وفي السند رجل مبهم، فهذه المتابعة لا فائدة منها.

وروى الطبراني عن عثمان بن عبد الرحمن، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن العلاء بن الحارث، عن حزام بن حكيم بن حزام، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال :«إنكم قد أصبحتم في زمان كثير فقهاؤه، قليل خطباؤه، كثير معطوه، قليل سؤاله، العمل فيه خير من العلم، وسيأتي زمان قليل فقهاؤه، كثير خطباؤه، كثير سؤاله، قليل معطوه، العلم فيه خير من العمل».[2] صدقة بن عبد الله ضعيف.

وصح نحوه موقوفا على ابن مسعود، رواه الحاكم :8487 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أرومة الأصبهاني، ثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «إنكم في زمان كثير علماؤه قليل خطباؤه، كثير معطوه، الصلاة فيها قصيرة، والخطبة فيها طويلة، فأقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة، وإن من البيان لسحرا، ومن أراد الآخرة أضر بالدنيا، ومن أراد الدنيا أضر بالآخرة، يا قوم فأضروا بالفانية للباقية».[3]

وفي الباب ما رواه الترمذي :2267 - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :«إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك، ثم يأتي زمان من عمل

(1) مسند أحمد (35/ 299 ط الرسالة)

(2) المعجم الكبير للطبراني (3/ 197)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 529)

منهم بعشر ما أمر به نجا».[1] نعيم بن حماد منكر الحديث.

شرح الحديث: (إنكم اليوم في زمان كثير علماؤه قليل خطباؤه) يخاطب الصحابة، وزمانهم زمان غلبة العلم والعمل، وكثرة الفقهاء الراسخين، وقلة أهل الكلام والوعظ المجرد **(من ترك عشر ما يعرف فقد هوى)** لأن الحجة قائمة عليهم، والعلم ظاهر بينهم، فمن ضيع شيئًا مما علم مع قوة البيان وقرب العهد بالوحي كان تفريطه عظيمًا **(ويأتي من بعد زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه)** يأتي زمن يكثر فيه المتكلمون والواعظون وأصحاب الألسنة، ويقل فيه العلماء المحققون العاملون **(من استمسك بعشر ما يعرف فقد نجا)** من تمسك بما بلغه من الحق وعمل بما قدر عليه في زمن الغربة وكثرة الفتن كان على سبيل النجاة.

فالعبرة ليست بكثرة الكلام في الدين، بل بوجود العلم الراسخ والعمل به. فإذا كثر الخطباء وقل العلماء، كثر الضجيج وقل الهدى، وصار النجاة في التمسك بالحق ولو قل أنصاره. فالصحابة عوتبوا على ترك القليل لكثرة ما عندهم من العلم والقوة، ومن بعدهم يمدح من تمسك بالقليل الصادق إذا غلب الجهل وفسد الزمان.

(1) سنن الترمذي (4/ 114)

1670 - يروى عن النبي ﷺ أنه قال : **«يكونُ قومٌ في آخرِ الزمانِ يتفقهونَ في الدينِ، ويُعلِّمونَ الناسَ، يُلْحِقُهم اللهُ بالأنبياءِ ليسوا بأنبياءَ، فما بَيْنَهُم وبينَ الأنبياءِ إلا درجةُ النبوةِ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: الترغيب والترهيب، العلم، الفضائل

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لم نجده، وأقرب حديث له ما رواه الطبراني :9454 - حدثنا يعقوب بن إسحاق المخرمي، ثنا العباس بن بكار الضبي، ثنا محمد بن الجعد القرشي، عن الزهري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ :«من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة».[1] عباس بن بكار الضبي بصري، منكر الحديث عن الثقات وغيرهم،[2] وقال الدارقطني :«هو كذاب».[3]

وكذلك ما رواه الدارمي :366 - أخبرنا بشر بن ثابت البزار، حدثنا نصر بن القاسم، عن محمد بن إسماعيل، عن عمرو بن كثير، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ :«من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام، فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة».[4] مرسل فيه من لا يعرف.

(1) المعجم الأوسط للطبراني (9/ 174)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 6)

(3) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 241)

(4) مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 368)

1671 - عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟. قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، العقيدة، الفتن وأشراط الساعة، الفضائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «6990».[1] وقال البغوي :«هذا حديث صحيح».[2]

تخريج الحديث: رواه البخاري «6990».[3] ومن طريقه البغوي «3272».[4] حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب : أن أبا هريرة رفعه.

وروى البخاري نحوه عن محمد بن سيرين، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ :«إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة».[5]

وفي الباب عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال :«الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة».[6]

شرح الحديث: (لم يبق من النبوة إلا المبشرات) انقطع الوحي بوفاة النبي ﷺ، فلا نبي بعده، وبقي من آثار النبوة ما يبشر المؤمن ويثبته **(قالوا: وما المبشرات؟)** سألوا عن هذا الباقي من آثار النبوة **(قال: الرؤيا الصالحة)** الرؤيا الصادقة الحسنة التي يراها المؤمن أو ترى

(1) صحيح البخاري (9/ 31)

(2) شرح السنة للبغوي (12/ 202)

(3) صحيح البخاري (9/ 31)

(4) شرح السنة للبغوي (12/ 202)

(5) صحيح البخاري (9/ 37)

(6) موطأ مالك - رواية يحيى (5/ 1393 ت الأعظمي)

له، فتكون بشارة بخير، أو تثبيتًا على طاعة، أو تنبيهًا من غفلة.

فوائد الحديث: في الحديث أن الرؤيا الصالحة كرامة وبشارة، وليست وحيًا تشريعيًا، فلا يثبت بها حكم، ولا يحل بها حرام، ولا يحرم بها حلال. ومن جعل المنامات دينًا يتبع فقد فتح باب الضلال، ومن رد الرؤيا الصالحة مطلقًا فقد رد ما أثبته النص. والعدل أن تجعل في موضعها: بشرى يستأنس بها، لا شريعة يحتكم إليها.

1672 - أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ، يَعْنِي: الْمَوْتَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، الموت والجنائز

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب».[1] وأورده ابن حبان في صحيحه «1160».[2] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».[3] وصححه الألباني «682».[4] وحسنه ضياء الرحمن.[5]

لكن أعله أحمد،[6] والدارقطني،[7] وذكره الوادعي في كتابه **(أحاديث معلة ظاهرها الصحة)**[8] وكان حسنه قبلا «1150».[9]

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك،[10] وابن أبي شيبة «37046».[11] وأحمد «7925».[12] وابن

(1) سنن الترمذي (4/ 142)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 206)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 357)

(4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 145)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 105)

(6) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص409)

(7) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/ 39)

(8) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص439)

(9) الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (2/ 245)

(10) الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (الملحق/ 37)

(11) مصنف ابن أبي شيبة (19/ 259 ت الشثري)

(12) مسند أحمد (13/ 301 ط الرسالة)

ماجه «4258».[1] والترمذي «2307».[2] وابن حبان «1160».[3] والحاكم «7909».[4] عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رفعه.

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص صدوق، لكنه يهم،[5] وقد وهم في رفع الحديث، قال أبو داود :«سمعت أحمد ينكر حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أكثروا ذكر هادم اللذات الموت، قال: هذا هو من قبل محمد بن عمرو، يعني: توصيله».[6] وقال الدارقطني :«يرويه محمد بن عمرو، واختلف عنه؛ فرواه الفضل بن موسى، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن إبراهيم بن عثمان والد أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، والعلاء بن محمد بن سيار، وسليم بن أخضر، وحماد بن سلمة، من رواية محمد بن الحسن الكوفي الأسدي التل، ويعلى بن عباد عنه، وعبد الرحمن بن قيس الزعفراني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه أبو أسامة، وغيره، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، مرسلا. والصحيح المرسل».[7]

وله شاهد رواه الشهاب عن أبي عامر الأسدي، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :«أكثروا ذكر هادم اللذات، فإنه لا يكون في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره».[8] أبو عامر الأسدي لا يعرف.

---

(1) سنن ابن ماجه (2/ 1422 ت عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (4/ 141)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 206)

(4) المستدرك على الصحيحين (4/ 357)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (26/ 212)

(6) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص409)

(7) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/ 39)

(8) مسند الشهاب (1/ 392)

وروى أبو نعيم : حدثنا أبو زيد محمد بن جعفر بن علي المنقري - بالكوفة - ثنا علي بن العباس البجلي، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين الزهري، ثنا عبد الملك بن يزيد، ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ :«أكثروا ذكر هاذم اللذات، قلنا يا رسول الله وما هاذم اللذات؟ قال الموت». (1) عبد الملك بن يزيد، روى عن أبي عوانة بخبر باطل في ترك التزويجّ، ولا يدرى من هو.(2)

وروى الترمذي عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد رفعه.(3) عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف.(4)

وروى الطبراني :691 - حدثنا أحمد قال: نا أحمد بن محمد بن أبي بزة قال: نا مؤمل بن إسماعيل قال: نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال :«مر النبي ﷺ بقوم من الأنصار يضحكون، فقال: أكثروا ذكر هادم اللذات».(5) مؤمل بن إسماعيل ضعيف، وأحمد بن محمد بن أبي بزة المقرئ منكر الحديث ويوصل الأحاديث.(6) قال أبو حاتم :«هذا حديث باطل لا أصل له».(7)

فأشهر طرقه حديث أبي هريرة، ومداره على محمد بن عمرو عن أبي سلمة، وقد خولف فيه؛ فوصله قوم، وأرسله أبو أسامة وغيره، والظاهر أن الخطأ من محمد بن عمرو، ولذلك

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (6/ 355)

(2) ميزان الاعتدال (2/ 667)

(3) سنن الترمذي (4/ 248)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (19/ 173)

(5) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 213)

(6) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 127)

(7) العلل لابن أبي حاتم (5/ 161 ت الحميد)

أنكر أحمد وصله، ورجح الدارقطني إرساله.

وأما شواهده عن ابن عمر، وعمر، وأبي سعيد، وأنس، فلا يشتد بها الحديث؛ ففيها مجاهيل وضعفاء ومناكير، ومن أوهاها طريق أنس.

شرح الحديث: (أكثروا ذكر هاذم اللذات) أكثروا تذكر الموت، فإنه يقطع لذات الدنيا ويهدم تعلق القلب بها، وقد روي أيضًا :«هادم اللذات» بالدال، فهادم من الهدم، لأنه يهدم بناء اللذات والآمال، وهاذم من الهذم، وهو القطع والكسر، لأنه يقطع امتداد اللذة فجأة **(يعني: الموت)** فالموت ينقل العبد من دار العمل إلى دار الجزاء.

1673 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ : **«ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رُقْيَةُ الْحُمَّةِ، فَقَالَ: اعْرِضْهَا، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ: بِسْمِ اللَّه شَجَّة قَرَنية مِلحة بحر قَفْطا. فَقَالَ: هَذِهِ مَوَاثِيقُ أَخَذَهَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السلام، وَلَا أَرَى بِهَا بَأْسًا. فَلُدِغَ رَجُلٌ وَهُوَ مَعَ عَلْقَمَةَ، فَرَقَاهُ بِهَا، فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الطب والتداوي

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«فيه من لم أعرفه».[1] وقال سليم الهلالي :«إسناده ضعيف جدا».[2] وكذلك قال الحويني.[3]

تخريج الحديث: رواه الطبراني «10050».[4] وابن السني «573».[5] وأبو نعيم «574».[6] والديلمي «2615».[7] عن موسى بن أعين، عن زيد بن بكر بن خنيس، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رفعه.

زيد بن بكر الجوزي، منكر الحديث جدا، قاله الأزدي.[8] وإسماعيل بن مسلم وشيخه ضعيفان.

---

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 111)

(2) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني (2/ 646)

(3) الأمراض والكفارات والطب والرقيات للمقدسي(ص214)

(4) المعجم الكبير للطبراني (10/ 90)

(5) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص522)

(6) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (2/ 553)

(7) زهر الفردوس (6/ 519)

(8) ميزان الاعتدال (2/ 99)

ورواه ابن السني «575».[1] وأبو نعيم «2995».[2] عن يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن إسحاق بن رافع، عن سعد بن معاذ الأنصاري، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن زيد بن عبد الله أنه قال: عرضنا على رسول الله ﷺ رقية الحمة ، فأذن لنا فيها، وقال: «إنما هي مواثيق والرقية: بسم الله شجة ملحة قرنيه بحري قفطي. قال عمر: وبلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن التفل بها».[3]

إسحاق بن رافع، قال أبو حاتم :ليس بقوي، لين.[4] وسعد بن معاذ الأنصاري في عداد المجاهيل، والحسن البصري لم يصرح بالتحديث.

وعند الطبراني :«8686 - حدثنا مطلب بن شعيب، نا عبد الله بن صالح، نا الليث، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن زيد بن عبد الله رفعه».[5] وقد سقط من السند إسحاق بن رافع، عن سعد بن معاذ الأنصاري، كذا نقله أبو نعيم عن الطبراني.[6] ومع ذلك قال الهيثمي :«رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».[7]

ورى أبو نعيم :«577- أخبرنا أحمد بن محمد في كتابه، حدثنا محمد بن أحمد بن سلام، حدثنا أبو سهل زياد بن أسد، حدثنا مجاشع بن عمرو، حدثنا ميسرة بن عبد ربه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: إن جبريل علمها النبي ﷺ وقال: هي بالرومية يقول: الحمد لله على الملدوغ ثم يقول: شجة قرنية ملحة بحر فقطا

(1) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص524)
(2) معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1182)
(3) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص524)
(4) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (2/ 219)
(5) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 297)
(6) معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1182)
(7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 111)

يرقى بها على السكين سبع مرات ويغرس السكين في الأرض».[1] ميسرة بن عبد ربه يرمى بالكذب.[2]

وروى أبو نعيم :«573- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا عبد الأعلى بن واصل، حدثنا أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ، حدثنا فطر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان بالمدينة رجل يكنى أبا مذكور يرقي من العقرب فينفع الله بها فقال رسول الله ﷺ: يا أبا مذكور ما رقيتك هذه؟. اعرضها علي فقال أبو مذكور: شجة قرنية ملحة بحر فقطا، فقال رسول الله ﷺ: إنه لا بأس بها إنما هذه مواثيق أخذها سليمان بن داود على الهوام».[3] عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي، اختلف فيه، ومثله لا يحتمل هذا المتن.[4]

شرح الحديث: (ذُكر عند النبي ﷺ رقية الحُمَّة) الحُمَّة سُم لدغة الحية والعقرب ونحوها **(فقال: اعرضها)** أسمعوني ألفاظها لأن الرقى لا تقبل حتى تخلو من الشرك والباطل **(فعرضتها عليه: بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا)** هذه ألفاظ رقية قديمة، وليست معاني مفرداتها واضحة في العربية المشهورة، وقد قال الشراح: ألفاظها مضبوطة كما رويت، أما معانيها فلا تعرف، فلا ينبغي التكلف في تفسير كل كلمة منها **(فقال: هذه مواثيق أخذها سليمان بن داود عليهما السلام)** عهود وعزائم جعلها الله لسليمان عليه السلام على الهوام والحيات والعقارب ونحوها **(ولا أرى بها بأسًا)** لا يظهر فيها محذور يمنع الرقية

(1) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (2/ 555)

(2) التاريخ الأوسط (2/ 171)

(3) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (2/ 552)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (17/ 464)

بها، على تقدير ثبوتها ومعرفة مأخذها **(فلدغ رجل وهو مع علقمة)** أصابته لدغة حية أو عقرب **(فرقاه بها)** قرأ عليه هذه الرقية **(فكأنما نشط من عقال)** قام سريعًا كمن كان مربوطًا فحل وثاقه.

1674 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **«أَنَّهُ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب».[1] وصححه الألباني «1969».[2]

لكن أعله أبو حاتم «2601».[3] وابن عبد البر،[4] والذهبي،[5] وضياء الرحمن،[6] والعدوي مع بعض الباحثين.[7]

تخريج الحديث: رواه أحمد «17895».[8] والترمذي «3842».[9] وابن أبي عاصم «1129».[10] والطبراني «334».[11] عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة رفعه.

سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي اختلط.[12]

---

(1) سنن الترمذي (6/ 157)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 615)

(3) العلل لابن أبي حاتم (6/ 380 ت الحميد)

(4) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 537)

(5) سير أعلام النبلاء (8/ 38)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 259)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (9/ 242)

(8) مسند أحمد (29/ 426 ط الرسالة)

(9) سنن الترمذي (6/ 157)

(10) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (2/ 358)

(11) مسند الشاميين للطبراني (1/ 190)

(12) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (10/ 539)

وأعله أبو حاتم بعدم سماع ابن أبي عميرة الحديث من النبي ﷺ.[1] وقال ابن عبد البر :«عبد الرحمن بن عمير أو عميرة القرشي، حديثه مضطرب، لا يثبت في الصحابة، هو شامي».[2]

والصحيح أنه صاحبي،[3] لكن علة الحديث اختلاط سعيد، وأُعل كذلك بالاضطراب كما ذهب إليه ابن عبد البر،[4] ورده ابن حجر.[5]

وله شاهد عن أبي إدريس الخولاني قال :«لما عزل عمر بن الخطاب عمير بن سعد عن حمص ولى معاوية، فقال الناس: عزل عميرا وولى معاوية، فقال عمير : لا تذكروا معاوية إلا بخير، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم اهد به».[6] عمرو بن واقد متروك.

شرح الحديث: (أنه ذكر معاوية) أي ذكر النبي ﷺ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ودعا له **(اللهم اجعله هاديًا)** اجعله دالًا على الخير، مرشدًا إلى الحق، سببًا في هداية غيره **(مهديًا)** اجعله هو في نفسه على هدى واستقامة، فلا يكون داعيًا إلى خير وهو محروم منه **(واهد به)** اجعل الهداية تجري على يديه، فينتفع به الناس في دينهم.

(1) العلل لابن أبي حاتم (6/ 382 ت الحميد)

(2) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 537)

(3) الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 288)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (9/ 242)

(5) الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 289)

(6) سنن الترمذي (6/ 158)

1675 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ أَوْ مُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الفضائل، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «2513». (1) وحسنه الترمذي «1637». (2) وحسنه بمجموع طرقه محققو المسند «17300». (3) وصحح الألباني قوله :«وكل ما يلهو به..». (4)

لكن أعله ابن حزم، (5) وضعفه التركي «1100». (6)

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «1100». (7) وأحمد «17300». (8) والدارمي، (9) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر رفعه.

عبد الله بن زيد الأزرق مجهول، (10) وخولف فيه يحيى بن أبي كثير، فرواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي سلام، عن خالد بن زيد الأنصاري، عن عقبة فذكره. (11) وخالد بن

(1) سنن أبي داود (2/ 320 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (3/ 275)

(3) مسند أحمد (28/ 532 ط الرسالة)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 940 ت عبد الباقي)

(5) المحلى بالآثار (7/ 560)

(6) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 347)

(7) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 347)

(8) مسند أحمد (28/ 532 ط الرسالة)

(9) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1557)

(10) تهذيب الكمال (14/ 548)

(11) مسند أحمد (28/ 571 ط الرسالة)

زيد مجهول.

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، وأصح شاهد هو ما رواه النسائي عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم قال: حدثني عبد الرحيم الزهري، عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان فقال أحدهما: لصاحبه سمعت رسول الله ﷺ يقول :«كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربع، ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة».[1] واختلف فيه على محمد بن سلمة، فرواه إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني قال: حدثنا أبو عبد الرحيم، عن عبد الوهاب بن بخت، عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير.[2]

ورواه النسائي عن موسى بن أعين، عن خالد بن أبي يزيد أبي عبد الرحيم، عن الزهري، عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان قال :«فأما أحدهما فجلس، فقال له صاحبه: أكسلت؟. قال: نعم. فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب، لا يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعلم الرجل السباحة».[3] والزهري هذا مجهول، قال ابن حزم :«هذا حديث مغشوش مدلس دلسة سوء؛ لأن الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب، لكنه رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحيم».[4]

(1) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 176)
(2) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 177)
(3) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 176)
(4) المحلى بالآثار (7/ 560)

وله شاهد رواه أبو إسحاق القراب عن عمر بن الصبح، عن مقاتل بن حيان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«إن كل لهو لهى به المؤمن باطل، إلا في ثلاث: رميه الصيد بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنه من الحق، وإن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه محتسبا، والممد به في سبيل الله عز وجل والرامي به مجاهدا».[1] عمر بن الصبح متروك.

شرح الحديث: (ارموا واركبوا) تعلموا الرمي وركوب الخيل، لأنهما من أسباب القوة والجهاد **(وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا)** الرمي آكد وأعظم نفعًا في القتال من مجرد الركوب **(وكل شيء يلهو به الرجل باطل)** الأصل في اللهو أنه يذهب الوقت ولا ثمرة له في الآخرة إذا لم يعن على طاعة أو مصلحة **(إلا رمي الرجل بقوسه)** تدريب الرمي داخل في القوة المأمور بها **(أو تأديبه فرسه)** تعليمه ورياضته وإعداده لما ينفع **(أو ملاعبته امرأته)** ملاطفة الزوجة ومداعبتها، فإنها من حسن العشرة وإعفاف النفس والأهل **(فإنهن من الحق)** هذه الأمور ليست من اللهو المذموم، بل من المباح النافع الذي قد يصير قربة بالنية الصالحة **(ومن ترك الرمي بعدما علمه)** أهمل هذه المهارة بعد تعلمها حتى ضيعها **(فقد كفر الذي علمه)** جحد نعمة هذا العلم ولم يشكرها بالانتفاع بها، وليس المراد الكفر الأكبر. وفي الحديث أن الإسلام لا يذم الترويح إذا كان له مقصد صحيح، فاللعب الذي يقوي البدن، ويحفظ الدين، ويعين على الجهاد، ويصلح عشرة الأهل، ليس عبثًا، وإنما العبث ما سرق العمر ولم يترك في الدين ولا الدنيا أثرًا صالحًا.

(1) فضائل الرمي لإسحاق القراب (ص52)

1676 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: ذكره ابن عدي ضمن مناكير موسى بن عمير،[1] وقال ابن الجوزي :«هذا حديث لا يصح».[2] وقال الهيثمي :«فيه موسى بن عمير الكوفي، وهو متروك».[3] وقال الألباني :«ضعيف جدا».[4] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين.[5]

تخريج الحديث: رواه الطبراني «48».[6] وابن عدي،[7] وأبو نعيم،[8] والشهاب «691».[9] عن موسى بن عمير، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود رفعه.

موسى بن عمير متروك.

وفي الباب عن عراك بن خالد بن يزيد، حدثني أبي قال: سمعت إبراهيم بن أبي عبلة، يحدث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :«أتي رسول الله ﷺ وهو قاعد في ظل الحطيم بمكة، فقيل: يا رسول الله أتي على مال أبي فلان بسيف البحر فذهب، فقال رسول

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 54)

(2) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 3)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 64)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 487)

(5) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (3/ 115)

(6) الدعاء - الطبراني (ص35)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 54)

(8) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (2/ 104)

(9) مسند الشهاب (1/ 401)

الله ﷺ : ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة، فحرزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا عنكم طوارق البلاء بالدعاء، فإن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، ما نزل يكشفه وما لم ينزل يحبسه».[1] إبراهيم لم يدرك عبادة، وعراك منكر الحديث.[2]

وروى أبو داود عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ :«حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع».[3] مرسل.

شرح الحديث: (حصنوا أموالكم بالزكاة) احفظوا أموالكم وأدوا حق الله فيها، فإن الزكاة تطهر المال وتباركه وتدفع عنه أسباب المحق والهلاك **(وداووا مرضاكم بالصدقة)** اجعلوا الصدقة من أسباب طلب الشفاء، لأنها إحسان إلى الخلق يتوسل به العبد إلى رحمة الخالق، وليس معناها ترك الدواء الحسي بل تجمع الصدقة مع العلاج المشروع **(وأعدوا للبلاء الدعاء)** استقبلوا المصائب والنوازل بسلاح الدعاء قبل نزولها وبعده، فإن الدعاء من أعظم أسباب دفع البلاء أو تخفيفه أو إعانة العبد على الصبر عليه.

(1) الدعاء - الطبراني (ص31)

(2) علل الحديث.ابن ابي حاتم(215/2)

(3) المراسيل لأبي داود (ص128)

1677 - يروى أن : «**الشفاء كانت مِن عقلاءِ النِّساءِ وفضلائِهِنَّ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْتِيها ويَقِيلُ عندَها في بيتِها، وكانَتْ قد اتَّخَذَتْ له فراشًا وإزارًا ينامُ فيه، فلم يَزَلْ ذلك عندَ ولدِها حتَّى أخَذه منهم مروانُ**».

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيفات: التاريخ والسير، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: الخبر ذكره ابن عبد البر بدون إسناد.[1]

(1) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (8/ 270)

1678 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى ﷺ : **«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: التوحيد، الفضائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «3442».[1] ومسلم «2365».[2] وأصلحه أبو داود «4675».[3].

تخريج الحديث: رواه البخاري «3442».[4] ومسلم «2365».[5] وأبو داود «4675».[6] عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رفعه.

ورواه البخاري عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رفعه.[7]

شرح الحديث: (أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة) أنا أقرب الناس إلى عيسى عليه السلام وأحقهم به، لأن عيسى بشر بالنبي ﷺ، ولأن بينهما قربًا خاصًا إذ لا نبي بينهما **(والأنبياء إخوة لعلات)** الإخوة لعلات هم الإخوة من أب واحد وأمهات شتى، والمراد أن الأنبياء أصل دعوتهم واحد وإن اختلفت شرائعهم في الفروع **(أمهاتهم شتى)** شرائعهم ومناهجهم العملية مختلفة بحسب الأزمنة والأمم **(ودينهم واحد)** أصل دينهم واحد، وهو

(1) صحيح البخاري (4/ 167)

(2) صحيح مسلم (7/ 96)

(3) سنن أبي داود (4/ 352 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح البخاري (4/ 167)

(5) صحيح مسلم (7/ 96)

(6) سنن أبي داود (4/ 352 ط مع عون المعبود)

(7) صحيح البخاري (4/ 167)

توحيد الله وعبادته وحده وترك الشرك.

فوائد الحديث: في الحديث أن الأنبياء لم يأتوا بأديان متناقضة، بل جاءوا بدين واحد في أصله، وإنما اختلفت الشرائع في بعض الأحكام، فمن فرق بين الأنبياء أو زعم أن دعوة نبي تناقض دعوة آخر فقد جهل حقيقة النبوة.

1679 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4891».[1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[2]

لكن قال المنذري :«اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافا كثيرا».[3] وضعفه محققو المسند «17331». [4] والألباني «1265».[5]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «1098».[6] والبخاري في الأدب «758».[7] وأبو داود «4891».[8] والشهاب «489».[9] والحاكم «8162».[10] عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن عقبة بن عامر رفعه.

أبو الهيثم مجهول.

---

(1) سنن أبي داود (4/ 424 ط مع عون المعبود)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 426)

(3) مختصر سنن أبي داود للمنذري (3/ 337 ت حلاق)

(4) مسند أحمد (28/ 566 ط الرسالة)

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 423)

(6) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 345)

(7) الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص266)

(8) سنن أبي داود (4/ 424 ط مع عون المعبود)

(9) مسند الشهاب (1/ 296)

(10) المستدرك على الصحيحين (4/ 426)

ورواه أحمد عن ابن لهيعة، حدثنا كعب بن علقمة، عن أبي كثير مولى عقبة بن عامر الجهني، عن عقبة بن عامر.[1] كذا قال **(عن أبي كثير)** والصواب أنه كثير وهو أبو الهيثم المتقدم.

ورواه النسائي عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، أن عقبة بن عامر رفعه.[2] هكذا مرسلا.

وله شاهد رواه الخرائطي عن أبي معشر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ :«من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا موءودة».[3] أبو معشر ضعيف.

شرح الحديث: (من رأى عورة) من اطلع على عيب مسلم أو زلته أو ما يكره ظهوره من أمره، ويدخل فيه العورة الحسية والمعنوية **(فسترها)** غطّاها ولم يفضحه ولم ينشرها بين الناس، مع النصح إن احتيج إليه **(كان كمن أحيا موءودة)** الموءودة هي البنت التي كانت تدفن حية في الجاهلية، والمعنى أن ستر المسلم من أعظم القربات حتى شُبه بإنقاذ نفس من الهلاك.

(1) مسند أحمد (28/ 566 ط الرسالة)

(2) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (6/ 464)

(3) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص144)

1680 - عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ، فَيَقُولُ: نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا».**

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيفات: الأطعمة والأشربة، السيرة والشمائل، الطب والتداوي

ملاحظات على الحكم: صح قولها: **(كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب)**.

أحكام المحدثين: تلك الزيادة أصلحها أبو داود «3836».[1] متفردا بها، وصححها الألباني «57».[2] وضياء الرحمن،[3] والعدوي مع بعض الباحثين.[4]

لكن قال الوادعي :«حديث صحيح، إن توبع سعيد بن نصير».[5]

تخريج الحديث: رواه أبو داود «3836».[6] والترمذي «1843».[7] والنسائي «6687».[8] وابن حبان «5246».[9] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعته.

وليس عندهم قوله **(نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا)** تفرد بها أبو داود :«3836 - حدثنا سعيد بن نصير، نا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة».[10] وللحديث شواهد ليست

(1) سنن أبي داود (3/ 427 ط مع عون المعبود)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 124)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/ 658)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (4/ 215)

(5) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 494)

(6) سنن أبي داود (3/ 427 ط مع عون المعبود)

(7) سنن الترمذي (3/ 423)

(8) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (6/ 250)

(9) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (12/ 51)

(10) سنن أبي داود (3/ 427 ط مع عون المعبود)

فيها تلك الزيادة، وسعيد بن نصير ذكره ابن حبان في الثقات[1] ولم يوثقه معتبر ومثله لا يحتمل تلك الزيادة.

وعن أنس قال :«رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخِرْبِز».[2] وإسناده صحيح، والخربز هو البطيخ الأصفر.

شرح الحديث: (كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب) كان يجمع بين البطيخ والرطب في الأكل. ويقال الطِّبِّيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه.[3] وقال ابن القيم أن المراد به الأخضر،[4] بينما قال ابن حجر أن المراد به الأصفر، بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ، وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر، وحديث أنس في الخربز وهو الأصفر.[5]

والتحقيق أن المروي حديثان مستقلان: حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ :«أكل البطيخ بالرطب». وحديث أنس رضي الله عنه بلفظ :«يجمع بين الرطب والخربز» فهما عن صحابيين وبإسنادين مختلفين، وليس لفظ «الخربز» روايةً أخرى للفظ «البطيخ» في الإسناد نفسه؛ ولذلك فقول ابن حجر :«ورد الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ» مبني على جمع الواقعتين وحمل إحداهما على الأخرى، وهو احتمال، لا دليل قاطع.

ومع ذلك، فإن تفسير الخربز بالبطيخ الأصفر أو الشمام قوي؛ لأن الكلمة الفارسية «خربزه»

(1) الثقات لابن حبان (8/ 269)

(2) مسند أحمد (19/ 434 ط الرسالة)

(3) فتح الباري لابن حجر (9/ 573 ط السلفية)

(4) زاد المعاد ط عطاءات العلم (4/ 416)

(5) فتح الباري لابن حجر (9/ 574 ط السلفية)

تستعمل غالبًا في البطيخ الحلو من جنس الشمام، كما يؤيده البحث النباتي التاريخي في أسماء البطيخ في المصادر الإسلامية. ولهذا رجح ابن حجر أن المراد الأصفر، وقال إنه كان كثيرًا بالحجاز، بخلاف البطيخ الأخضر.

وفي المقابل، ذهب ابن القيم إلى أن المراد البطيخ الأخضر، ذو القشرة الخضراء واللب الأحمر، مستدلًّا بوصفه بالبرودة في قوله :«يكسر حر هذا ببرد هذا». ويمكن حمله أن النبي ﷺ أكل النوعين في واقعتين مختلفتين.

(فيقول: نكسر حر هذا ببرد هذا) حر الرطب وما فيه من حرارة وحلاوة يخففه برد البطيخ ورطوبته **(وبرد هذا بحر هذا)** وبرودة البطيخ ورطوبته يعتدل بها حر الرطب.

1681 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : **«يُدْنِي اللَّهُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَسْتُرُهُ مِنَ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابَهُ فِي ذَلِكَ السِّتْرِ فَيَقُولُ: اقْرَأْ يَا ابْنَ آدَمَ كِتَابَكَ قَالَ: فَيَمُرُّ بِالْحَسَنَةِ فَيَبْيَضُّ وَجْهُهُ وَيُسَرُّ بِهَا قَلْبُهُ قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل لَهُ: تَعْرِفُ يَا عَبْدِي، فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي تَقَبَّلْتُهَا مِنْكَ، قَالَ: فَيَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِدًا، قَالَ: فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا ابْنَ آدَمَ وَعُدْ فِي كِتَابِكَ قَالَ: فَيَمُرُّ بِالسَّيِّئَةِ فَيَسْوَدُّ وَجْهُهُ وَيَوْجَلُ مِنْهَا قَلْبُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل: أَتَعْرِفُ يَا عَبْدِي؟. قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُهَا لَكَ قَالَ فَلَا يَزَالُ حَسَنَةٌ تُقْبَلُ فَيَسْجُدُ، وَسَيِّئَةٌ تُغْفَرُ فَيَسْجُدُ، وَلَا يَرَى الْخَلَائِقُ مِنْهُ إِلَّا السُّجُودَ قَالَ: حَتَّى يُنَادِيَ الْخَلَائِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا: طُوبَى لِهَذَا الْعَبْدِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ قَطُّ قَالَ: وَلَا يَدْرُونَ مَا قَدْ لَقِيَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مِمَّا قَدْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ».**

الحكم: قدسي – ضعيف

التصنيفات: التوبة والاستغفار، التوحيد، الجنة والنار، العقيدة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه عبد الله بن الإمام أحمد «966».[1] والختلي[2] وبه سقط في المطبوع،

(1) الزهد لأحمد بن حنبل (ص142)

(2) الديباج للختلي (ص24)

ونقل إسناده القرطبي،[1] وعزاه ابن كثير إلى ابن أبي الدنيا،[2] عن هارون بن عبد الله، حدثنا سيار بن حاتم، أنبأنا جعفر بن سليمان، أنبأنا أبو عمران الجوني، عن أبي هريرة موقوفا.

أبو عمران الجوني هو عبد الملك بن حبيب لا يعلم له سماع من أبي هريرة، وسيار بن حاتم العنزي، أبو سلمة البصري مختلف فيه، قال أبو عبيد الآجري :«سألت أبا داود عنه؟. فقال: سألت القواريري عنه فقال: لم يكن له عقل، كان معي في الدكان، قلت للقواريري: يتهم بالكذب؟. قال: لا». فمثله لا يحتمل هذا المتن.[3]

وصح في الباب عن صفوان بن محرز قال :«بينا ابن عمر يطوف، إذ عرض رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، أو قال: يا ابن عمر: سمعت النبي ﷺ في النجوى؟. فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: يدنى المؤمن من ربه. وقال هشام: يدنو المؤمن حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، تعرف ذنب كذا؟. يقول: أعرف، يقول: رب أعرف، مرتين، فيقول: سترتها في الدنيا، وأغفرها لك اليوم، ثم تطوى صحيفة حسناته، وأما الآخرون أو الكفار، فينادى على رؤوس الأشهاد: {هؤلاء الذين كذبوا على ربهم}».[4]

شرح الحديث: (يدني الله العبد يوم القيامة) يقربه للحساب والمناجاة الخاصة **(فيضع عليه كنفه)** يستره بستره ورحمته، والكنف جانب الشيء وحماه **(فيستره من الخلائق كلها)** يحجبه عن الناس حتى لا يطلعوا على ذنوبه وعيوبه **(ويدفع إليه كتابه في ذلك الستر)** يعطيه صحيفة عمله وهو مستور عن الخلق **(فيقول: اقرأ يا ابن آدم كتابك)** يأمره أن يقرأ ما

(1) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (2/ 630)

(2) البداية والنهاية (20/ 43)

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (12/ 307)

(4) صحيح البخاري (6/ 74)

عمل في الدنيا **(فيمر بالحسنة)** يرى العمل الصالح في صحيفته **(فيبيض وجهه ويسر بها قلبه)** يظهر عليه الفرح والاستبشار بفضل الله **(فيقول الله عز وجل له: تعرف يا عبدي؟)** يقرره على عمله الصالح **(فيقول: نعم، أي رب أعرف)** يعترف أنه عمله **(فإني تقبلتها منك)** يخبره الله بقبولها، وهذا أعظم من مجرد وجودها في الصحيفة **(فيخر لله ساجدًا)** يسجد شكرًا لله على قبول العمل **(ارفع رأسك يا ابن آدم وعد في كتابك)** يأمره أن يواصل قراءة صحيفته **(فيمر بالسيئة)** يرى ذنبًا كان عمله **(فيسود وجهه ويوجل منها قلبه)** يتغير وجهه خوفًا وحياءً، ويفزع قلبه من عاقبتها **(أتعرف يا عبدي؟)** يقرره على ذنبه **(نعم، يا رب أعرف)** يعترف ولا يجادل ولا ينكر **(إني قد غفرتها لك)** يمتن الله عليه بالمغفرة بعد الإقرار **(فلا يزال حسنة تقبل فيسجد، وسيئة تغفر فيسجد)** يتكرر عليه فضل الله بين قبول الحسنات ومغفرة السيئات، فيقابل ذلك بالسجود شكرًا وخضوعًا **(ولا يرى الخلائق منه إلا السجود)** لا يطلعون على تفاصيل ذنوبه، وإنما يرون كثرة سجوده **(حتى ينادي الخلائق بعضها بعضًا: طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط)** يظنون من كثرة سجوده وستر الله عليه أنه لم يقع في معصية **(ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين الله)** لا يعلمون ما كشف له من ذنوبه وخوفه وحيائه **(مما قد وقفه عليه)** مما أطلعه الله عليه من أعماله ثم غفره له.

1682 - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ -أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ- مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».[1] وجزم به المنذري،[2] وقال البوصيري :«هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».[3] وصححه الشثري «31387».[4] ومحققو المسند «18362».[5] والألباني «3358».[6] والوادعي «1660».[7] وضياء الرحمن.[8]

لكن قال الذهبي :«موسى بن سالم، قال أبو حاتم: منكر الحديث».[9]

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 678)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 281)

(3) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 132)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 210 ت الشثري)

(5) مسند أحمد (30/ 312 ط الرسالة)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1076)

(7) الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (2/ 611)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 409)

(9) المستدرك على الصحيحين (3/ 28)

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «31387».[1] وأحمد «18362».[2] وابن ماجه «3809».[3] والبزار «3236».[4] والحاكم «1841».[5] عن موسى - يعني ابن مسلم الطحان -، عن عون بن عبد الله، عن أبيه أو عن أخيه، عن النعمان بن بشير رفعه.

إسناده صحيح، ووقع عند ابن ماجه **(موسى بن أبي عيسى الطحان)** وعند الحاكم **(موسى بن سالم)** وكلاهما وهم، والصواب ما أثبتناه.

أما قول الذهبي :«موسى بن سالم، قال أبو حاتم: منكر الحديث».[6] فقد أنكر البرزالي على الذهبي هذا النقل عن أبي حاتم وقال: إن الذي في كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث، ووثقه غير واحد.[7] والذهبي نفسه قال :«وليس في كتاب أبي حاتم موسى بن سالم سوى واحد، وهو أبوجهضم مولى آل العباس. وقد وثقه أحمد وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث».[8]

عند أحمد :«يتعاطفن حول العرش».[9]

شرح الحديث: (إن مما تذكرون من جلال الله) من أعظم ما تعظمون به الله وتثنون به عليه **(التسبيح والتهليل والتحميد)** فالتسبيح تنزيه الله عن كل نقص، والتهليل توحيده بقول: لا إله إلا الله، والتحميد الثناء عليه بقول: الحمد لله **(ينعطفن حول العرش)** تصعد هذه

(1) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 210 ت الشثري)
(2) مسند أحمد (30/ 312 ط الرسالة)
(3) سنن ابن ماجه (2/ 1252 ت عبد الباقي)
(4) مسند البزار = البحر الزخار (8/ 199)
(5) المستدرك على الصحيحين (1/ 678)
(6) المستدرك على الصحيحين (3/ 28)
(7) لسان الميزان (8/ 199)
(8) ميزان الاعتدال (4/ 205)
(9) مسند أحمد (30/ 312 ط الرسالة)

الكلمات وتكون حول العرش تشريفًا لها ولقائلها **(لهن دوي كدوي النحل)** لها صوت مسموع كطنين النحل، وهذا يدل على عظم شأن الذكر عند الله **(تذكر بصاحبها)** تذكر العبد الذي قالها وتشهد له وترفع ذكره عند ربه **(أما يحب أحدكم أن يكون له أو لا يزال له من يذكر به؟)** ألا يحب العبد أن يكون له عمل صالح يرفع اسمه عند الله ويذكّر به في الملأ الأعلى.

فوائد الحديث: في الحديث أن الأذكار ليست كلمات عابرة تموت على اللسان، بل أعمال حية تصعد وتدور حول العرش وتدل على أصحابها، فمن أكثر من تسبيح الله وتهليله وتحميده في الأرض كثر ما يذكر به عند الله في السماء.

1683 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : **«مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا عَدَدَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الْمُبَارَكَاتِ، ثَلَاثًا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، كُنَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ نُورًا، وَعَلَى الْجِسْرِ نُورًا، وَعَلَى الصِّرَاطِ نُورًا حَتَّى يُدْخِلَنَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ».**

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

ملاحظات على الحكم: و له حكم الرفع، لأنه لا يُقال بالرأي أو الاجتهاد.

أحكام المحدثين: حسنه السيوطي،[1] وصححه الشثري «31219».[2]

لكن قال العدوي مع بعض الباحثين :«السند فيه بعض المقال».[3]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة :«31219 - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مسعر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن طيسلة، عن ابن عمر موقوفا». [4]

إسناده صحيح، محمد بن عبد الرحمن، هو: مولى آل طلحة، وهو ثقة مشهور، وخرج له مسلم. وطيسلة، وثقه ابن معين، هو: ابن علي اليمامي، ويقال: ابن مياس، وجعلهما ابن حبان اثنين، وذكرهما في ثقاته، وذكر أنهما يرويان عن ابن عمر.[5]

بينما قال البرديجي :«طيسلة بن مياس ومياس لقب وهو طيسلة بن علي. روى عنه يحيى

(1) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (21/ 91)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 141 ت الشثري)

(3) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 327)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 141 ت الشثري)

(5) فتح الباري لابن رجب (7/ 397)

بن أبي كثير وزياد بن مخراق يمامي حنفي».[1] ويؤدي هذا ما رواه البخاري في الأدب عن زياد بن مخراق قال: حدثني طيسلة بن مياس.[2] وتابعه أيوب بن عتبة قال: حدثني طيسلة بن علي.[3] فدل على أنهما واحد.

شرح الحديث: (من قال دبر كل صلاة) عقب الصلاة وبعد الفراغ منها **(وإذا أخذ مضجعه)** وإذا أوى إلى فراشه للنوم **(الله أكبر كبيرًا)** أثبت لله كمال العظمة، وأنه أكبر من كل شيء **(عدد الشفع والوتر)** بعدد ما خلق الله من زوج وفرد **(وكلمات الله التامات الطيبات المباركات)** أي بعدد كلمات الله الكاملة التي لا نقص فيها، الطيبة في معناها، المباركة في أثرها **(ثلاثًا)** يقول هذا الذكر ثلاث مرات **(ولا إله إلا الله مثل ذلك)** يهلل ثلاثًا على نحو ما ذكر، فيجمع بين التكبير والتوحيد **(كن له في قبره نورًا)** تكون هذه الكلمات سببًا للنور في قبره **(وعلى الجسر نورًا، وعلى الصراط نورًا)** تكون له نورًا عند المرور على مواقف الآخرة العظيمة، ولا سيما الصراط المضروب على جهنم **(حتى يدخلنه الجنة أو يدخل الجنة)** تبقى آثار هذا الذكر معه حتى يكون من أسباب نجاته ودخوله الجنة.

فوائد الحديث: في الأثر بيان فضل الأذكار الجامعة بعد الصلاة وعند النوم، وأن العبد قد ينام ولسانه قد أرسل بين يديه نورًا ينتظره في قبره وعلى صراطه، ومن فقه المؤمن ألا يختم يومه بالغفلة، بل يختمه بتعظيم الله وتوحيده.

(1) طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين (ص17) (2) الأدب المفرد - ت عبد الباقي وأصحاب الحديث (ص64)

(3) مسند ابن الجعد (ص477)

1684 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟. قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، النكاح والأسرة، بر الوالدين وصلة الرحم، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «5232».[1] ومسلم «2172».[2] وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح».[3] وأورده ابن حبان في صحيحه «2201».[4]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «18595».[5] وأحمد «17347».[6] والدارمي «2684».[7] والبخاري «5232».[8] ومسلم «2172».[9] والترمذي «1171».[10] والنسائي «9172».[11] من طرق عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رفعه.

ورواه ابن حبان عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب به.[12]

(1) صحيح البخاري (7/ 37)

(2) صحيح مسلم (7/ 7)

(3) سنن الترمذي (2/ 462)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 168)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (10/ 61 ت الشثري)

(6) مسند أحمد (28/ 580 ط الرسالة)

(7) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1727)

(8) صحيح البخاري (7/ 37)

(9) صحيح مسلم (7/ 7)

(10) سنن الترمذي (2/ 462)

(11) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 282)

(12) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 168)

شرح الحديث: (إياكم والدخول على النساء) احذروا الدخول على النساء الأجنبيات والخلوة بهن، أو الاختلاط بهن، ولو كان الداخل قريبًا من جهة الزوج وليس محرمًا للمرأة **(فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟)** الحمو قريب الزوج غير المحرم، كأخيه وابن عمه ونحوهم، لا الأب والابن لأنهما من المحارم **(قال: الحمو الموت)** أي خطره أشد، لأن الناس يتساهلون في دخوله وخروجه بحجة القرابة، فيقع الشر من حيث يأمنون.

فوائد الحديث: في الحديث أن الفتنة لا تأتي غالبًا من الغريب وحده، بل تأتي من الباب المألوف الذي أسقط الناس حراسته، ولذلك شدد النبي ﷺ في الحمو لأنه يدخل بلا ريبة عند الناس، فتطول المجالسة، والاختلاط، وتكثر الخلوة، وتضعف الحواجز، ومن هنا كانت السلامة في إغلاق الباب قبل أن يفتح الشيطان ألف باب.

1685 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِيَ الْأَنْصارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَم يَخْتَلِفْ مِنْهُم عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟! فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟. قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ

بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: التوحيد، السياسة الشرعية، العقيدة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «5729».[1] ومسلم «2219».[2] وأصلحه أبو داود «3103».[3] وأورده ابن حبان في صحيحه «2544».[4]

تخريج الحديث: رواه مالك «22».[5] ومن طريقه البخاري «5729».[6] ومسلم «2219».[7] وأبو داود «3103».[8] وأبو يعلى «837».[9] وابن حبان «2544».[10] عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب فذكره.

شرح الحديث: (أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام) خرج رضي الله عنه يريد بلاد الشام لتفقد أحوال المسلمين **(حتى إذا كان بسرغ)** بلغ موضعًا بين الحجاز والشام **(لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه)** استقبله قادة جيوش المسلمين بالشام **(فأخبروه**

(1) صحيح البخاري (7/ 130)

(2) صحيح مسلم (7/ 29)

(3) سنن أبي داود (3/ 153 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 350)

(5) موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 894 ت عبد الباقي)

(6) صحيح البخاري (7/ 130)

(7) صحيح مسلم (7/ 29)

(8) سنن أبي داود (3/ 153 ط مع عون المعبود)

(9) مسند أبي يعلى (2/ 149 ت حسين أسد)

(10) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 350)

أن الوباء قد وقع بأرض الشام) أخبروه بانتشار الطاعون فيها **(ادع لي المهاجرين الأولين)** طلب أهل السابقة من المهاجرين ليستشيرهم **(فاستشارهم)** عرض عليهم الأمر وطلب رأيهم **(فاختلفوا)** لم يتفقوا على رأي واحد **(قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه)** رأى بعضهم المضي وعدم الرجوع **(معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء)** رأى آخرون حفظ أرواح المسلمين وعدم إدخالهم أرض الطاعون **(ارتفعوا عني)** تنحوا عني حتى أستشير غيركم **(ادعوا لي الأنصار)** طلب مشورة الأنصار **(فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم)** وقع بينهم مثل اختلاف المهاجرين **(ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح)** طلب كبار قريش ممن أسلموا وهاجروا بعد الفتح **(فلم يختلف منهم عليه رجلان)** اتفقوا على رأي واحد **(نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء)** أشاروا بالرجوع حفظًا للناس **(إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه)** أعلن عزمه على الرجوع في الصباح وأمر الناس بالتهيؤ للرحيل **(أفرارًا من قدر الله؟)** قال أبو عبيدة ذلك ظانًا أن الرجوع هرب من القدر **(لو غيرك قالها يا أبا عبيدة)** عاتبه عمر بلطف لمكانته، أي مثلك لا يخفى عليه هذا المعنى **(نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله)** الفرار من سبب الهلاك إلى سبب السلامة كلاهما داخل في قدر الله، وليس الأخذ بالأسباب معارضة للقدر **(أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة)** ضرب له مثلًا بالإبل إذا نزلت واديًا له جهتان: جهة ذات مرعى وجهة قاحلة **(أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟)** اختيار السبب الأنفع لا يخرج عن القدر، كما أن اختيار السبب المهلك لا يخرج عنه **(فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبًا في بعض حاجته)** حضر بعد أن لم يكن موجودًا عند المشاورة **(إن عندي في هذا علمًا)** عندي نص سمعته من النبي ﷺ في هذه المسألة **(إذا سمعتم به**

بأرض فلا تقدموا عليه) إذا سمعتم بالطاعون في بلد فلا تدخلوه **(وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه)** إذا وقع وأنتم داخل البلد فلا تخرجوا هربًا منه حتى لا ينتشر المرض ولا يكون الخروج جزعًا من القدر **(فحمد الله عمر ثم انصرف)** فرح بموافقة اجتهاده للسنة، فحمد الله ورجع بالناس.

فوائد الحديث: في الحديث أصل عظيم في الجمع بين الإيمان بالقدر والأخذ بالأسباب؛ فالقدر لا يعني إلقاء النفس في المهالك، والتوكل لا يعني تعطيل العقل والاحتراز.

وفيه مشروعية الحجر الصحي، وأن الشريعة سبقت إلى منع دخول أرض الوباء ومنع الخروج منها فرارًا إذا وقع، حفظًا للنفوس ومنعًا لانتشار الضرر.

وفيه فقه عمر رضي الله عنه، إذ لم يستبد برأيه، بل شاور أهل السابقة والعلم والرأي، فلما جاء النص خضع له وحمد الله.

1686 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : **«بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغْتُ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مقَاما مَحْمُودًا} قَالَ: يُجْلِسُنِي عَلَى الْعَرْشِ».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيفات: التوحيد، العقيدة، تفسير القرآن

أحكام المحدثين: قال الذهبي :«حديث منكر لا يفرح به، وسلمة هذا متروك الحديث، وأشعث لم يلحق ابن مسعود».[1] وحكم عليه الألباني بالبطلان «865».[2] وأعله ضياء الرحمن.[3]

تخريج الحديث: رواه الذهبي عن سلمة الأحمر، عن أشعث بن طليق، عن عبد الله بن مسعود فذكره.[4]

سلمة الأحمر واهي الحديث.[5]

ولم يصح شيء في مسألة إقعاد النبي ﷺ على العرش.

وأشهر ما ورد في هذا أثر مجاهد، رواه الطبري :«حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي، قال: ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، في قوله **(عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا)** قال:

(1) العلو للعلي الغفار (ص93)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 255)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 632)

(4) العلو للعلي الغفار (ص93)

(5) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (2/ 433 ت الهاشمي)

يجلسه معه على عرشه».[1] ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وهو مخالف لما صح عن ابن عمر :«إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا، كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود».[2]

بل هو ورد عنه خلاف هذا، فقد روى الطبري :«حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى: وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله تعالى **(مقاما محمودا)** قال: شفاعة محمد يوم القيامة».[3]

قال ابن عبد البر :«قول مجاهد هذا مردود بالسنة الثابتة عن النبي - ﷺ -، وأقاويل الصحابة، وجمهور السلف. وهو قول عند أهل السنة مهجور، والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم ﷺ، وليس من العلماء أحد إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ، ومجاهد وإن كان أحد المقدمين في العلم بتأويل القرآن، فإن له قولين في تأويل آيتين، هما مهجوران عند العلماء مرغوب عنهما؛ أحدهما: هذا، والآخر: قوله في قول الله عز وجل: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا}».[4] ويقصد بالآية الأخرى قوله في قول الله عز وجل {وجوه يومئذ ناضرة}، قال: حسنة، {إلى ربها ناظرة}، قال: تنظر الثواب.[5]

(1) تفسير الطبري (17/ 529 ط التربية والتراث)

(2) صحيح البخاري (6/ 86)

(3) تفسير الطبري (17/ 527 ط التربية والتراث)

(4) التمهيد - ابن عبد البر (5/ 170 ت بشار)

(5) التمهيد - ابن عبد البر (5/ 169 ت بشار)

1687 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا يَتَبَاهَوْنَ بِهِ، وَإِنَّ بَهَاءَ أُمَّتِي وَشَرَفَهَا الْقُرْآنُ».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: ضعفه محمد زكريا الكاندهلوي.[1]

تخريج الحديث: رواه أبو نعيم :«حدثنا أبو بحر محمد بن الحسن قال: ثنا أحمد بن إسحاق الخشاب الرقي قال: ثنا رزيق أبو القاسم الحمصي قال: ثنا الحكم بن عبد الله الأيلي قال: ثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرته».[2]
الحكم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله الأيلي متروك الحديث.[3] ومحمد بن الحسن بن كوثر، أبو بحر البربهاري، ضعيف.[4] وأحمد بن إسحاق الخشاب الرقي مجهول.[5]

شرح الحديث: (إن لكل شيء شرفًا يتباهون به) لكل أمة أو جماعة ما تراه موضع عزها ورفعتها فتفتخر به **(وإن بهاء أمتي وشرفها القرآن)** جمال هذه الأمة الحقيقي وسبب رفعتها ليس في كثرة مالها ولا قوة سلطانها ولا زخرف دنياها، وإنما في كتاب الله الذي به تعرف ربها، وتقيم دينها، وتصلح قلوبها وأحكامها.

(1) تحقيق المقال في تخريج أحاديث فضائل الأعمال (ص616)

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (2/ 175)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 478)

(4) لسان الميزان (7/ 77)

(5) تكملة الإكمال - ابن نقطة (2/ 131)

1688 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: القرآن وفضائله، المساجد

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «461».(1) وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1297».(2)

لكن لم يعرفه البخاري واستغربه،(3) وقال الترمذي :«هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».(4) وأعله الدارقطني،(5) وابن عبد البر،(6) وابن الجوزي «158».(7) وضعفه النووي «884».(8) وقال ابن حجر :«غفل ابن خزيمة عن علته؛ فأخرجه في المساجد من صحيحه».(9) وضعفه الألباني «19».(10) وكان حسنه قبلا،(11) والعدوي مع بعض الباحثين،(12) وأعله

(1) سنن أبي داود (1/ 174 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح ابن خزيمة (2/ 271)

(3) سنن الترمذي (5/ 37)

(4) سنن الترمذي (5/ 37)

(5) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 171)

(6) التمهيد - ابن عبد البر (9/ 43 ت بشار)

(7) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 109)

(8) خلاصة الأحكام (1/ 306)

(9) النكت الظراف (1/ 407)

(10) ضعيف سنن الترمذي (ص351)

(11) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (2/ 589)

(12) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 140)

ضياء الرحمن.[1] وحكم عليه السناري بالنكارة «4265».[2]

تخريج الحديث: رواه الفاكهي «1289».[3] وأبو داود «461».[4] والترمذي «2916».[5] وأبو يعلى «4265».[6] وابن خزيمة «1297».[7] والبيهقي «4312».[8] عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك رفعه. ابن جريج مدلس، والمطلب بن عبد الله بن حنطب لا يعلم له سماع من أنس، ثم اختلف فيه على ابن جريج، فروي عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك به مرفوعا. وروي عنه عن رجل، عن أنس رفعه. وروي عنه قال: حدثت عن أنس بن مالك رفعه.

وصح في الباب عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال :«عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق. ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن».[9]

وعن عبد الله قال: قال النبي ﷺ :«بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل نسي، واستذكروا القرآن، فإنه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم».[10]

---

(1) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 63)

(2) مسند أبي يعلى - ت السناري (6/ 195)

(3) أخبار مكة - الفاكهي (2/ 129 ط 4)

(4) سنن أبي داود (1/ 174 ط مع عون المعبود)

(5) سنن الترمذي (5/ 37)

(6) مسند أبي يعلى (7/ 253 ت حسين أسد)

(7) صحيح ابن خزيمة (2/ 271)

(8) السنن الكبرى - البيهقي (2/ 618 ط العلمية)

(9) صحيح مسلم (2/ 77)

(10) صحيح البخاري (6/ 193)

شرح الحديث: (عرضت علي أجور أمتي) أطلع الله نبيه ﷺ على ما يثاب عليه أفراد أمته من الأعمال **(حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد)** حتى الشيء اليسير من الوسخ أو العود الصغير أو التراب إذا أزاله المسلم من المسجد كتب له به أجر، لأن فيه تعظيمًا لبيت الله وتنظيفًا له **(وعرضت علي ذنوب أمتي)** أري ما يقع من أمته من الذنوب والمعاصي **(فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها)** لم ير في هذا الباب ذنبًا أشد من أن يرزق العبد حفظ سورة أو آية من كتاب الله ثم يضيعها بالإهمال والتفريط حتى تنسى.

1689 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ، كَمَا يَبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنَقَهُ، أَوْ أَلْجَمَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ، أَمَّا الْمَزْنُوقُ فَتَرَاهُ مَائِلاً كَذَا لَا يَذْكُرُ اللهَ، وَأَمَّا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحٌ فَاهُ لَا يَذْكُرُ اللهَ، عز وجل».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الصلاة، المساجد

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رجال أحمد رجال الصحيح».[1] وقال محققو المسند :«إسناده قوي».[2] وصححه أحمد شاكر «8352».[3] وقال الوادعي :«حديث حسن، رجاله رجال الصحيح».[4]

لكن ضعفه مصنفو المسند المصنف المعلل.[5]

تخريج الحديث: رواه أحمد «8370».[6] والديلمي «792».[7] عن أبي بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه.

إسناده صحيح غير الضحاك بن عثمان، من رجال مسلم لكن تكلم فيه، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو صدوق. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أحمد بن حنبل،

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 242)

(2) مسند أحمد (14/ 106 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (8/ 292 ت أحمد شاكر)

(4) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 414)

(5) المسند المصنف المعلل (30/ 194)

(6) مسند أحمد (14/ 105 ط الرسالة)

(7) زهر الفردوس (2/ 633)

ويحيى بن معين: ثقة.[1] وقال ابن عبد البر :«كان كثير الخطأ، ليس بحجة».[2]
والظاهر أنه ثقة لكنه يخطئ، وبالنظر إلى المتن فهو لا يتحمله.

شرح الحديث: (إن أحدكم إذا كان في المسجد) إذا جلس في بيت الله موضع الصلاة والذكر **(جاءه الشيطان فأبس به)** دنا منه واستدرجه بالرفق والخداع حتى يأنس بالغفلة، والإبساس: هو التلطف بالدابة بأن يقال لها: بس بس، تسكينا لها. **(كما يبس الرجل بدابته)** كما يستميل صاحب الدابة دابته حتى تلين له وتنقاد **(فإذا سكن له)** إذا استرسل العبد مع الغفلة وترك مقاومة الوسوسة **(زنقه أو ألجمه)** شد عليه وتحكم فيه، فالزنق تضييق وشد، وزنقه ربطه بالزناق، وهو الحلقة التي تقع تحت حنك الدابة يمنعها من الجماح. والإلجام وضع اللجام حتى يقاد صاحبه كما تقاد الدابة **(فأنتم ترون ذلك)** تظهر آثاره على بعض الناس في المسجد **(أما المزنوق فتراه مائلًا كذا لا يذكر الله)** يظهر عليه الكسل والميل والفتور حتى يجلس في المسجد غافلًا عن الذكر **(وأما الملجوم ففاتح فاه لا يذكر الله عز وجل)** غلبته الغفلة أو النعاس حتى تعطل لسانه عن ذكر الله.

(1) الكمال في أسماء الرجال (6/ 10)

(2) تهذيب التهذيب (6/ 149)

1690 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: حسنه المنذري،[1] والهيثمي،[2] والسخاوي،[3] والغماري،[4] والألباني «2645».[5]

لكن ضعفه محمد عمرو عبد اللطيف.[6]

تخريج الحديث: رواه الطبراني :«2354 - حدثنا إبراهيم قال: نا عمرو بن عثمان قال: نا محمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه».[7]

إبراهيم بن محمد الحمصي، شيخ للطبراني غير معتمد.[8]

وللحديث شواهد، منها ما رواه الطبراني عن هشام بن زياد أبو المقدام، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«إن لكل شيء شرفا، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة، ومن نظر في كتاب أخيه من غير أمره فكأنما ينظر في

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 29)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 59)

(3) المقاصد الحسنة (1/ 462)

(4) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (2/ 528)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 300)

(6) تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (1/ 47)

(7) المعجم الأوسط للطبراني (3/ 25)

(8) ميزان الاعتدال (1/ 63)

النار».[1] هشام بن زياد أبو المقدام متروك الحديث.

وآخر رواه الطبراني عن حمزة بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«أكرم المجالس ما استقبل به القبلة».[2] حمزة بن أبي حمزة متهم. وللشواهد طرق آخرى لم يصح منها شيء، بين الواهي والمنكر والضعيف.

شرح الحديث: (إن لكل شيء سيدًا) لكل شيء أشرفه وأعلاه منزلة **(وإن سيد المجالس قبالة القبلة)** أشرف موضع يجلس فيه العبد أن يكون مستقبلا القبلة، لأنها جهة الصلاة والدعاء وأشرف الجهات، فيكون جلوسه على هيئة أدب وتعظيم لله.

(1) المعجم الكبير للطبراني (10/ 320)

(2) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 189)

1691 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، بر الوالدين وصلة الرحم، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «2699».[1] وأصلحه أبو داود «2280».[2] وقال الترمذي :«حديث صحيح».[3] وأورده ابن حبان في صحيحه «6162».[4]

تخريج الحديث: رواه البخاري مطولا «2699».[5] وأبو داود «2280».[6] والترمذي «1904».[7] وابن حبان «6162».[8] عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رفعه.

وللحديث قصة، عن البراء رضي الله عنه قال :«اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ، فقالوا: لا نقر بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد بن عبد الله، قال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال: لعلي: امح: رسول الله، قال: لا والله لا أمحوك أبدا، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب، وأن لا

(1) صحيح البخاري (3/ 184)

(2) سنن أبي داود (2/ 252 ط مع عون المعبود)

(3) سنن الترمذي (3/ 468)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 103)

(5) صحيح البخاري (3/ 184)

(6) سنن أبي داود (2/ 252 ط مع عون المعبود)

(7) سنن الترمذي (3/ 468)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 103)

يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا عليا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك حملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا».[1]

شرح الحديث: (الخالة بمنزلة الأم) أي أن أخت الأم لها منزلة قريبة من منزلة الأم في الحنان والشفقة والصلة والبر، ولذلك قُدِّمت في الحضانة عند الحاجة، لأن عاطفتها على ولد أختها قريبة من عاطفة الأم. وليس المعنى أنها أم حقيقة في كل الأحكام، فلا ترث ميراث الأم ولا تأخذ جميع أحكامها، وإنما المراد تشبيهها بها في الرعاية والرحمة وحق الصلة.

فوائد الحديث: في الحديث تعظيم حق الخالة، وأن صلتها والإحسان إليها من البر، فمن ضيع خالته وهو يزعم بر أمه فقد نقص من البر بابًا عظيمًا، لأن الخالة فرع من جهة الأم وصورتها في القرب والرحم.

(1) صحيح البخاري (3/ 184)

1692 - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا؛ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيفات: الأذان والإقامة، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: ذكر له السخاوي شواهد، [1] وقال المناوي :«إسناده ضعيف لكن له شواهد».[2]

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير ابن لهيعة،[3] وجعله الدارقطني ضمن مناكير القاسم بن عبد الله بن عمر،[4] وضعفه ابن رجب،[5] والألباني «2603».[6] وحكم عليه الهلالي بالوضع «295».[7]

تخريج الحديث: رواه ابن السني «294».[8] وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني متروك رماه أحمد بالكذب.[9] وتابعه عبد الرحمن بن

(1) المقاصد الحسنة (1/ 278)

(2) فيض القدير (1/ 360)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 249)

(4) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص220)

(5) فتح الباري لابن رجب (5/ 217)

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (6/ 110)

(7) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني (1/ 347)

(8) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص256)

(9) تقريب التهذيب (ص450)

عبد الله بن عمر أخي القاسم كما عند الطبراني «1003».[1] وهو كذاب.

وقد ورد عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به. والحقيقة إنما سمعه ابن لهيعة من زياد بن يونس الحضرمي كما ذكر ابن أبي مريم.[2] لكن لما طال ذلك نسي الشيخ فكان يقرأ عليه فيجيزه ويحدث به في جملة حديثه عن عمرو بن شعيب.[3]

ورواه الدولابي :1900 - حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى، قال: حدثنا أبو النضر يحيى بن كثير صاحب البصري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسل:«إذا رأيتم الحريق فكبروا فإن الله عز وجل يطفيه».[4]

سنده مرسل ساقط، يحيى بن كثير البصري متروك الحديث وعلي زين العابدين لم يدرك النبي ﷺ.

ورواه ابن عدي من طريق عن عمرو بن جميع، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ :«إذا رأيتم الحريق فكبروا».[5]

عمرو بن جميع قال فيه الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: كان يتهم بالوضع. وقال البخاري: منكر الحديث.[6] وابن جريج مدلس وقد عنعن.

ويروى عن أبي الدرداء، رواه الطبراني :«343 - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا هدبة بن خالد، ثنا أغلب بن تميم الشعوذي، ثنا الحجاج بن فرافصة، عن طلق يعني ابن حبيب، قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: يا أبا الدرداء احترق بيتك، فقال: ما احترق بيتي، ثم

(1) الدعاء - الطبراني (ص307)

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 295)

(3) المعرفة والتاريخ - ت العمري - ط العراق (2/ 185)

(4) الكنى والأسماء - للدولابي (3/ 1088)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 199)

(6) ميزان الاعتدال (3/ 251)

جاء آخر فقال: يا أبا الدرداء احترق بيتك، فقال: ما احترق بيتي، ثم جاء آخر فقال: يا أبا الدرداء، اتبعت النار فلما انتهت إلى بيتك طفيت، فقال: قد علمت أن الله عز وجل لم يكن ليفعل، فقال رجل: يا أبا الدرداء ما ندري أي كلامك أعجب؟ قولك ما احترق، أو قولك قد علمت أن الله عز وجل لم يكن ليفعل، قال: ذاك لكلمات سمعتهن من رسول الله ﷺ من قالهن حين يصبح لم تصبه مصيبة حتى يمسي، ومن قالهن حين يمسي لم تصبه مصيبة حتى يصبح: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت، وأنت رب العرش الكريم، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله، أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم».[1] وهذه الراوية لا تصح أيضا، وآفتها الأغلب بن تميم منكر الحديث.

وورد عند الحارث بن أبي أسامة «1052».[2] وفي إسناده رجل لم يسم.

فطرق الحديث كلها واهية لا تصلح في الشواهد والمتابعات.

(1) الدعاء - الطبراني (ص128)

(2) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (2/ 953)

1693 - عَنْ أَبِي مَلِيحٍ الْهُذَلِيِّ : **«أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ؟. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الطهارة، اللباس والزينة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4010».[1] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن».[2] وجزم به المنذري ونقل قول الحاكم :«صحيح على شرطهما».[3] وصححه التركي «1621».[4] والوادعي،[5] والألباني «165».[6] وضياء الرحمن،[7] وقواه السناري «4680».[8]

لكن قال أبو داود: هذا يرويه أبو المليح، عن عائشة، ولم يسمعه منها. وقال البزار: رأيته في موضعين، عن أبي المليح، عن عائشة، وأحسبه عن أبي المليح، عن مسروق، عنها.[9] وقال الإشبيلي :«أبو المليح لم يسمعه من عائشة».[10] وقال ابن القطان :«رويت في

(1) سنن أبي داود (4/ 69 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (4/ 498)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 88)

(4) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 112)

(5) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 512)

(6) صحيح الترغيب والترهيب (1/ 180)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 195)

(8) مسند أبي يعلى - ت السناري (6/ 585)

(9) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص290)

(10) الأحكام الكبرى (1/ 406)

هذا أحاديث لا تصح».[1] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين.[2]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «1621».[3] وأبو داود «4010».[4] وابن ماجه «3750».[5] والترمذي «2803».[6] والحاكم «7780».[7] عن شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي مليح الهذلي عن عائشة رفعته.

إسناده صحيح، ورواه الأعمش،[8] وجرير، [9] عن سالم بن أبي الجعد عن عائشة، فأسقطا أبا مليح، والوصل هو الصواب، قال الدارقطني :«وقول شعبة، والثوري، عن منصور، أشبه بالصواب».[10]

لكن رواه محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح - قال حجاج: عن رجل - قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة.[11] وهذا يجعل الحديث منقطعا، وخاصة على من نفى سماع أبي مليح من عائشة، وفيه نظر، فحجاج إنما أبهم أبا مليح.

وللحديث طريق آخر رواه أحمد :«26304 - حدثنا عبيدة، قال: حدثني يزيد بن أبي زياد، عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة». [12] يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف.

---

(1) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص288)

(2) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 361)

(3) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 112)

(4) سنن أبي داود (4/ 69 ط مع عون المعبود)

(5) سنن ابن ماجه (2/ 1234 ت عبد الباقي)

(6) سنن الترمذي (4/ 497)

(7) المستدرك على الصحيحين (4/ 321)

(8) مسند أحمد (40/ 167 ط الرسالة)

(9) سنن أبي داود (4/ 69 ط مع عون المعبود)

(10) المسند المصنف المعلل (39/ 87)

(11) مسند أحمد (42/ 251 ط الرسالة)

(12) مسند أحمد (43/ 329 ط الرسالة)

وآخر عن محمد بن حرب، عن عبد الملك بن راشد التغلبي، عن أمه، أنها دخلت على عائشة في نسوة من أهل حمص فقالت :«ممن أنتن؟. فقلن: من أهل حمص، قالت: فلعلكن من اللاتي يدخلن الحمام؟ قلن: نعم، قالت عائشة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله عز وجل من ستر حتى تلبس ثيابها»[1] أم عبد الملك لا تعرف أمه.

وآخر عن سبيعة الأسلمية قالت :«دخل على عائشة نسوة من أهل الشام فقالت عائشة: ممن أنتن؟ فقلن: من أهل حمص. فقالت: صواحب الحمامات. فقلن: نعم. قالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحمام حرام على نساء أمتي».[2]

وله شاهد رواه أحمد «27041 - حدثنا هارون، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: وقال حيوة: أخبرني أبو صخر أن يحنس أبا موسى حدثه أن أم الدرداء حدثته أن رسول الله ﷺ لقيها يوما، فقال: من أين جئت يا أم الدرداء؟. فقالت: من الحمام، فقال لها رسول الله ﷺ: ما من امرأة تنزع ثيابها، إلا هتكت ما بينها وبين الله من ستر».[3] أبو صخر هو حميد بن زياد الخراط حسن الحديث.

أما قول ابن الجوزي :«هذا الحديث باطل لم يكن عندهم حمام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم».[4] فمتعقب بأنه أُطلقت لفظ الحمام على مطلق ما يقع الاستحمام فيه، لا على أنه الحمام المعروف الآن.[5]

(1) المخلصيات (2/ 340)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 322)

(3) مسند أحمد (44/ 589 ط الرسالة)

(4) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 341)

(5) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد (ص43)

وله شاهد آخر عن جابر أن النبي ﷺ قال :«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام».[1]

شرح الحديث: (أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة) دخلت عليها نسوة من الشام **(فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟)** أنكرت عليهن دخول النساء الحمامات العامة، لأنها مظنة كشف العورات والتساهل في الستر **(ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها)** تخلع ثيابها في موضع لا تؤمن فيه الفتنة ولا تصان فيه العورة كما تصان في بيتها **(إلا هتكت الستر بينها وبين الله)** عرّضت نفسها لهتك ستر الله عنها، لأنها فرطت في الحياء والستر الذي أمرها الله به.

فوائد الحديث: في الحديث شدة حفظ الشريعة لعورة المرأة وحيائها، وأن مواضع خلع الثياب ليست سواء؛ فما كان في بيتها أو موضع مأمون لحاجة معتبرة فليس كخلعها في مكان عام أو موضع تختلط فيه النساء وتنكشف فيه العورات. والمقصود سد باب التهاون، لا منع كل حاجة معتبرة كالعلاج مثلا.

ويحرم على المرأة الدخول إلى الحمامات الشعبية مطلقا سواء سترت عورتها أم لم تسترها لعموم قوله ﷺ :«من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخل الحمام».[2] وقال ﷺ :«الحمام حرام على نساء أمتي».[3]

(1) سنن الترمذي (4/ 496)

(2) مسند أحمد (1/ 277 ط الرسالة)

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (4/ 322)

ويأثم من يمكن محارمه من ذلك، لقوله ﷺ :«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام».[1] أي فلا يسمح لزوجته بدخول الحمام، ومن تهاون فهو آثم. بل الأمر عام، فالمرأة لا تضع ثيابها إلا في بيت محارمها، قال ﷺ : «ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها».[2]

وقال ﷺ :«والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن».[3]

وبهذا تعلم تساهل النساء في نزع ثيابهن في غرف المقاسات التجارية، والقاعات الرياضية والمسابح الخاصة والفنادق..

جاء في [4] :«وكره مالك دخول الحمام للمرأة بمئزر أو بغير مئزر، مريضة أو صحيحة».

ولا يجوز إلا لضرورة، حينما تصير بين أمرين إما ذهاب أو هلكة. أما الرجل فيباح له شرط ستر عورته وكذا من معه، قال ﷺ :«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام، إلا بمئزر».[5]

قال ابن كثير:«ويحرم أن يدخل الحمام بلا سترة من مئزر ونحوه».[6]

ومن الطريف ما وقع لعبد الله التليدي، يحكي :«دخلت حمام بمدينة فاس سنة 1950 فما رأيت أحدا ساترا عورته، وهكذا كان أغلب الحمامات، وقد تبت إلى الله تعالى من دخول

(1) مسند أحمد (23/ 19 ط الرسالة)

(2) سنن الترمذي (4/ 498 ت بشار)

(3) مسند أحمد (44/ 587 ط الرسالة)

(4) الكافي في فقه أهل المدينة.1135

(5) سنن النسائي (1/ 198)

(6) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص48)

الحمام لكثرة كشف العورات».[1]

وأطرف منه قول ابن المعذل في [2] وهي جارية لبعض أبناء سعيد بن سلم، وقد كان ولي البريد:

دهتك بعلة الحمام فوز.....ومال بها الطريق إلى يزيد

أرى أخبار دارك عنك تخفى.....فكيف وليت أخبار البريد؟.

الشعر ذكره[3] وابن كثير.[4]

(1) استمطار الرحمات (ص 43

(2) فوز

(3) الجاحظ، [البغال (ص 75)

(4) أحاديث الحمام (44)

1694 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«صَلَاةٌ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةٍ بِغَيْرِ سِوَاكٍ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الصيام، الطهارة، الفضائل

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».[1]

لكن قال يحيى بن معين :«لا يصح .. وهو باطل».[2] وقال ابن خزيمة:«إن صح الخبر».[3] وقال البيهقي :«هذا إسناد غير قوي».[4] وأعله ابن القيم،[5] وضعفه الدبيان،[6] والألباني،[7] والعدوي مع بضع الباحثين.[8] وحكم عليه السناري بالنكارة.[9]

تخريج الحديث: رواه البيقهي :«أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، حدثنا محمد بن يزيد السُّلمي، حدثنا حماد بن قيراط، حدثنا فرج بن فضالة، عن عروة بن رُويم، عن عمرة، عن عائشة رفعته».[10]

محمد بن يزيد السُّلمي يقال له: محمش، من أهل نيسابور، كان يضع الحديث على الثقات.[11] وفرج بن فضالة ضعيف.

---

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 244)

(2) التمهيد - ابن عبد البر (5/ 215 ت بشار)

(3) صحيح ابن خزيمة (1/ 71 رقم 137)

(4) السنن الكبير للبيهقي (1/ 116 ت التركي)

(5) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص4)

(6) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (10/ 439 ط 3)

(7) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص514)

(8) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 256)

(9) مسند أبي يعلى - ت السناري (6/ 627 رقم 4738)

(10) السنن الكبير للبيهقي (1/ 116 رقم 164 ت التركي)

(11) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص277)

ورواه أحمد :«حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك، سبعين ضعفا».[1] ابن إسحاق مدلس، واغتر الحاكم بصيغته فصححه،[2] قال البيهقي متعقبا :«وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، وليس بالقوي. وروي من وجه آخر، عن عروة، عن عائشة، ومن وجه آخر، عن عمرة، عن عائشة فكلاهما ضعيف».[3]

ورواه أبو يعلى «حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا إسحاق، حدثنا معاوية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله يفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك سبعين ضعفا».[4] معاوية هو ابن يحيى الصدفي ضعيف.

ورواه أبو نعيم :«عن أبي بكر الطلحي، ثنا سهل بن المرزبان، عن محمد التميمي الفارسي، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان عن منصور عن الزهري، عن عروة عن عائشة».[5] سهل ومحمد الفارسي لا يعرفان.

شرح الحديث: (صلاة بسواك) صلاة يستعمل صاحبها السواك قبلها، فيدخلها بفم أنظف ورائحة أطيب **(خير من سبعين صلاة بغير سواك)** أي أعظم أجرًا وأكمل هيئة من صلاة لم

(1) مسند أحمد (43/ 361 رقم 26340 ط الرسالة)
(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 244)
(3) السنن الكبرى - البيهقي (1/ 62 ط العلمية)
(4) مسند أبي يعلى (8/ 182 رقم 4738 ت حسين أسد)
(5) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (2/ 17)

يستعمل صاحبها السواك.

1695 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، قِيلَ: مِمَّ ذَاكَ؟. قَالَ: مِمَّا يَرَى مِنَ الْمُنْكَرِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الصبر والابتلاء، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه ابن أبي الدنيا :«26 - حدثنا أزهر بن مروان الرقاشي، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا أشرس أبو شيبان، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رفعه».[1] أشرس أبو شيبان مجهول ذكره ابن حبان في الثقات،[2] وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وخولف فيه جعفر بن سليمان، فرواه أسد بن موسى قال: نا أشرس بن الربيع قال: نا عطاء بن ميسرة الخراساني عن النبي ﷺ معضلا.[3]

شرح الحديث: (يأتي على الناس زمان) يقع في أزمنة الفتن زمن تكثر فيه المنكرات وتضعف فيه الغيرة على الدين **(يذوب فيه قلب المؤمن)** يتقطع قلبه حزنًا وألمًا مما يرى من مخالفة أمر الله **(كما يذوب الملح في الماء)** تصوير لشدة ذهاب قوة القلب من كثرة الهم، كما يذوب الملح فلا يبقى على حاله **(قيل: مم ذاك؟)** سئل عن سبب هذا الحزن **(مما يرى من**

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ابن أبي الدنيا (ص69)

(2) الثقات لابن حبان (6/ 81)

(3) البدع والنهي عنها (ص182)

المنكر) من ظهور المعاصي والبدع والظلم والاستهانة بالدين **(لا يستطيع أن يغيره)** يعجز عن إزالته بيده أو لسانه، فيبقى عليه واجب الإنكار بالقلب، وهذا أضعف الإيمان.

1696 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ : «**ثَلَاثٌ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ**».

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: الموت والجنائز

أحكام المحدثين: قال النووي :«إسناده جيد».[1] وقال الذهبي :«سنده صالح». [2] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».[3] وحسنه الألباني «83».[4] وضياء الرحمن.[5]

لكن قال محققو زاد المعاد :«وفي إسناده يزيد بن خالد أبو عبد الرحمن، مجهول».[6]

تخريج الحديث: رواه البيهقي «7070».[7] والطبراني «10022».[8] من طريق موسى بن أعين، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن ابن مسعود رفعه.

حماد بن أبي سليمان، روى له مسلم، مختلف فيه، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي،

(1) خلاصة الأحكام (2/ 982)

(2) المهذب في اختصار السنن الكبير (3/ 1387)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 34)

(4) أحكام الجنائز (1/ 127)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 231)

(6) زاد المعاد ط عطاءات العلم (1/ 656)

(7) السنن الكبير للبيهقي (7/ 405 ت التركي)

(8) المعجم الكبير للطبراني (10/ 82)

وتكلم فيه غيرهم، والتحقيق أنه حسن الحديث.[1]

وأبو عبد الرحيم هو خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد، وهو المشهور. عن أحمد بن حنبل، وأبو حاتم: لا بأس به، وعن يحيى بن معين: ثقة.[2] وليس كما قال محققو زاد المعاد :«في إسناده يزيد بن خالد أبو عبد الرحمن، مجهول».[3] بل هو أبو عبد الرحيم، وأبو عبد الرحمن تصحيف.

وله شاهد رواه الطبراني :4337 - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثنا خالد بن نافع الأشعري، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ على جنازة، فسلم، عن يمينه وعن شماله».[4] خالد بن نافع الأشعري ضعفه أبو زرعة.[5]

شرح الحديث: (ثلاث خلال) ثلاث خصال وسنن **(كان رسول الله ﷺ يفعلهن)** كان يعمل بهن ويشرعهن لأمته **(تركهن الناس)** غفل عنها كثير من الناس أو تركوا العمل بها **(إحداهن: التسليم على الجنازة)** السلام عند الفراغ من صلاة الجنازة **(مثل التسليم في الصلاة)** يكون السلام فيها كالسلام في سائر الصلوات عند من أخذ بظاهر هذا الأثر، فيسلم المصلي للخروج من الصلاة، ولا يخرج منها بمجرد السكوت أو الانصراف. وقيل المراد أنه يسلم منها مثل الصلاة بتسليمتين لا واحدة.

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (7/ 269)

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (8/ 217)

(3) زاد المعاد ط عطاءات العلم (1/ 656)

(4) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 326)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 34)

فوائد الحديث: اختلف العلماء في عدد التسليم على الجنازة، فالأكثر على أنها واحدة لأنه هو المروي عن الصحابة، يروى عن علي، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأنس، وابن عباس، وابن عمر.[1] ولهم حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ :«صلى على جنازة فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة».[2] لكن مختلف في صحته، حتى قال الإمام أحمد :«هذا الحديث عندي موضوع».[3] وقالت طائفة منهم أبو حنيفة وأصحابه يسلم تسليمتين،[4] ومن أدلتهم حديث الباب، وقد بينا أنه ليس صريحا، فقوله **(مثل التسليم في الصلاة)** يكون السلام فيها كالسلام في سائر الصلوات، فيسلم المصلي للخروج من الصلاة، ولا يخرج منها بمجرد السكوت أو الانصراف. وليس المقصود أنه يسلم تسليمتين.

(1) الأوسط لابن المنذر (5/ 490)

(2) سنن الدارقطني (2/ 433)

(3) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14/ 362)

(4) الاستذكار (3/ 32)

1697 - عَن البراء بن عازب قَالَ : «**لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟. فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الحدود والتعزيرات

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4457».[1] وقال الترمذي :«حديث حسن غريب».[2] وسكت عنه الإشبيلي،[3] وصححه العدوي،[4] والألباني «2351».[5]

لكن قال ابن عبد البر :«فيه اضطراب يطول ذكره».[6] وأعله المنذري،[7] ومحققو المسند «18557».[8]

تخريج الحديث: الحديث اختلف فيه اختلافا كبيرا على عدي بن ثابت، فرواه رواه أحمد عن عدي بن ثابت، عن البراء قال:«لقيت خالي ومعه الراية».[9] وعن عدي بن ثابت قال :«سمعت البراء بن عازب يقول: مر بي عمي ومعه الرمح».[10] وعنه عن البراء بن عازب قال :«مر بنا ناس منطلقون، فقلنا: أين تذهبون».[11] وعنه عن يزيد بن البراء، عن أبيه

(1) سنن أبي داود (4/ 267 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (3/ 36)

(3) الأحكام الوسطى (4/ 86)

(4) جامع أحكام النساء (37/3)

(5) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (8/ 18)

(6) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 238)

(7) مختصر سنن أبي داود للمنذري (3/ 186 ت حلاق)

(8) مسند أحمد (30/ 526 ط الرسالة)

(9) مسند أحمد (30/ 526 ط الرسالة)

(10) مسند الروياني (1/ 257)

(11) مسند أحمد (30/ 542 ط الرسالة)

قال :«لقيت خالي».[1]

وعن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء قال :«إني لأطوف على عهد رسول الله ﷺ في تلك الأحياء».[2]

ورد ابن القيم هذا بأن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار، واسمه الحارث بن عمرو، وأبو بردة كنيته، وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط؛ فاقتصر على ذكر الرهط مرة، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخؤولة أخرى. [3]

وله شاهد عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه وأصفي ماله».[4] وعند النسائي عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: «بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه وخمس ماله».[5] فجعله مرة من حديث جد معاوية، ومرة من حديث قرة والد معاوية. كما أن خالد بن أبي كريمة مختلف فيه.

وكذلك لم يسلم سنده من الاختلاف، فرواه هشيم، أخبرنا أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب.[6] ورواه عن معمر، عن الأشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن

(1) مسند أحمد (30/ 572 ط الرسالة)

(2) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 210)

(3) تهذيب سنن أبي داود - ط عطاءات العلم (3/ 112)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 869 ت عبد الباقي)

(5) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (6/ 445)

(6) مسند أبي يعلى (3/ 228 ت حسين أسد)

البراء بن عازب، عن أبيه.[1] وروي عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن خاله، عن النبي ﷺ.[2]

ومثل هذا المتن، يحتاج إلى طرق أقوى فلا يعول على مثل هذه في باب كهذا.

شرح الحديث: (لقيت عمي ومعه راية) رأى البراء رضي الله عنه عمه خارجًا في مهمة رسمية من جهة النبي ﷺ، والراية علامة بعث وسرية **(فقلت له: أين تريد؟)** سأله عن وجهته وسبب خروجه **(بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه)** أرسله إلى رجل تزوج زوجة أبيه بعد أبيه، وهذا من أنكحة الجاهلية المحرمة، وقد قال الله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا} **(فأمرني أن أضرب عنقه)** أمره بقتله لعظم جرمه، وقيل لأنه استحل فرجًا حرمه الله تحريمًا مغلظًا وجمع بين الفاحشة وانتهاك حرمة الأب **(وآخذ ماله)** أي يعامل معاملة من عظم جرمه وظهر منه استحلال المحرم، فيؤخذ ماله عقوبة له.

فوائد الحديث: اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه إلى أنه يقتل، ويؤخذ ماله على ظاهر الحديث. وقال الحسن البصري: عليه الحد، وهو قول مالك، والشافعي. وقال سفيان: يدرأ عنه الحد، إذا كان التزويج بشهود. وقال أبو حنيفة: يعزر، ولا يحد. وقال صاحباه: أما نحن فنرى عليه الحد، إذا فعل ذلك متعمدا.[3]

(1) مصنف عبد الرزاق (6/ 326 ط التأصيل الثانية) (2) سنن الترمذي (3/ 36)

(3) معالم السنن (3/ 330)

1698 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، العلم، المساجد

أحكام المحدثين: قال المنذري :«إسناده لا بأس به».[1] وقال العراقي في قول :«إسناده جيد».[2] وقال الهيثمي :«رجاله موثقون كلهم».[3] وقال الألباني :«حسن صحيح».[4] وحسنه ضياء الرحمن.[5]

لكن قال العراقي في قول آخر له :«ليس بصحيح».[6] قال العدوي مع بعض الباحثين :«هشام فيه كلام، وأبو قلابة وليس الجرمي، بل هو عبد الملك بن محمد، فيه كلام أيضا، والمتن غريب».[7]

تخريج الحديث: رواه الطبراني «7473».[8] وأبو نعيم،[9] عن هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة رفعه.[10]

هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة، كان يلقن.[11]

---

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 59)

(2) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (6/ 2397)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 123)

(4) صحيح الترغيب والترهيب (1/ 145)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 10)

(6) ذيل ميزان الاعتدال (ط أم القرى ص394)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13/ 200)

(8) المعجم الكبير للطبراني (8/ 94)

(9) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (6/ 97)

(10) المعجم الكبير للطبراني (8/ 94)

(11) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (9/ 296)

ورواه الحاكم 311 - أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ : «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلم خيرا أو يعلمه كان له أجر معتمر تام العمرة، فمن راح إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلم خيرا أو يعلمه فله أجر حاج تام الحجة».[1]

محمد القنطري، قال ابن أبي الفوارس: كان فيه لين.[2] وأبو قلابة صدوق لكن اختلط.[3] وقد قيل أن سماع القنطري منه قبل الاختلاط قال العراقي :«وسماع القنطري من أبي قلابة بعد اختلاطه ليس بصحيح، قال ابن خزيمة في صحيحه: ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد».[4]

ظاهر كلام ابن خزيمة أن من سمع منه بالبصرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح، وأن من سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط، والقنطري بغدادي، ولم يثبت سماعه من أبي قلابة بالبصرة قبل تغيره فيما وقفت عليه.

أما قول العراقي :«وسماع القنطري من أبي قلابة بعد اختلاطه ليس بصحيح».[5] فلا أظنه يفهم منه نفي سماع القنطري منه بعد الاختلاط، ففي بعض النسخ :«وسماع القنطري من أبي قلابة بعد اختلاطه فليس بصحيح».[6] فقوله **(فليس بصحيح)** يقصد الحديث غير صحيح لأن أبا قلابة سمع منه ببغداد.

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 169)
(2) ذيل ميزان الاعتدال (ص178)
(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (18/ 403)
(4) ذيل ميزان الاعتدال (ص178)
(5) ذيل ميزان الاعتدال (ص178)
(6) ذيل ميزان الاعتدال (ط أم القرى ص394)

شرح الحديث: (من غدا إلى المسجد) من ذهب إلى المسجد أول النهار، والمراد قصد المسجد في أي وقت لطلب الخير **(لا يريد إلا أن يتعلم خيرًا)** لا يقصد بخروجه رياء ولا سمعة ولا مجلس بطالة، وإنما يريد تعلم علم نافع من أمر دينه **(أو يعلمه)** أو يريد تعليم الناس الخير وبيان الهدى لهم **(كان له كأجر حاج)** كتب الله له أجرًا عظيمًا يشبه أجر الحاج في الفضل والثواب **(تامًّا حجته)** كامل الأجر غير منقوص، وليس معناه أن ذلك يغني عن حجة الإسلام الواجبة.

1699 - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «2320».[1] ومسلم «1553».[2] وقال الترمذي :«حديث أنس حديث حسن صحيح».[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد «13389».[4] والبخاري «2320».[5] ومسلم «1553».[6] والترمذي «1382».[7] وأبو يعلى «2851».[8] عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس رفعه.

وورد من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ :«ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة ».[9]

شرح الحديث: (ما من مسلم يغرس غرسًا) لا يوجد مسلم يزرع شجرًا ينتفع به الناس أو الدواب **(أو يزرع زرعًا)** أو يحرث أرضًا وينبت فيها حبًّا أو نباتًا **(فيأكل منه طير أو إنسان أو**

(1) صحيح البخاري (3/ 103)
(2) صحيح مسلم (5/ 28)
(3) سنن الترمذي (3/ 59)
(4) مسند أحمد (21/ 88 ط الرسالة)
(5) صحيح البخاري (3/ 103)
(6) صحيح مسلم (5/ 28)
(7) سنن الترمذي (3/ 58)
(8) مسند أبي يعلى (5/ 238 ت حسين أسد)
(9) صحيح مسلم (5/ 27)

بهيمة) فينتفع به مخلوق من طير أو آدمي أو حيوان **(إلا كان له به صدقة)** كتب الله له أجر الصدقة على كل ما أكل منه وانتفع به.

فوائد الحديث: في الحديث فضل العمل النافع المتعدي، وأن المسلم يؤجر على أثر عمله ولو لم يقصد كل منتفع بعينه، فالزرع والغرس إذا نفع الخلق صار لصاحبه باب صدقة مفتوحًا. وفيه أن الشريعة تعظم إعمار الأرض بما ينفع، وأن الخير لا ينحصر في المسجد والعبادة الخاصة، بل قد يكون في شجرة يغرسها العبد فيأكل منها جائع، أو يستظل بها مار، أو ينتفع بها طير، فيكتب الله له من الأجر ما لم يخطر له.

1700 - عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: أورده الضياء في المختارة،[1] وحسنه ابن حجر،[2] وقال النووي :«إسناده جيد».[3] وصححه الشوكاني،[4] وقال البوصيري :«هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».[5] وجود إسناده آل عيد،[6] وصححه الألباني «3930».[7] وحسنه ضياء الرحمن،[8] والوادعي «552».[9]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «3818».[10] والبزار «3508».[11] والنسائي «10216».[12] والطبراني «1789».[13] وإسماعيل الأصفهاني «224».[14] عن محمد بن عبد الرحمن بن عرق، سمعت عبد الله بن بسر رفعه.

---

(1) الأحاديث المختارة (9/ 95)

(2) الأمالي المطلقة (ص249)

(3) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص404)

(4) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص383)

(5) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 135)

(6) الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (2/ 840)

(7) صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 729)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 728)

(9) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 472)

(10) سنن ابن ماجه (2/ 1254 ت عبد الباقي)

(11) مسند البزار = البحر الزخار (8/ 433)

(12) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 171)

(13) الدعاء - الطبراني (ص506)

(14) الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (1/ 198)

محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي، من أهل الشام كنيته أبو الوليد، قال ابن حبان: لا يحتج بحديثه ما كان من رواية إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد ويحيى بن سعيد العطار وذويهم، بل يعتبر من حديثه ما رواه الثقات عنه.[1] إسناد ابن ماجه يروي عنه عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئا.[2] وعلق عليه ابن القطان :«فهي عنده مجهولة». [3] وقال دحيم :«ما أعلمه إلا ثقة».[4] وقال ابن حجر :«صدوق».[5]

وله شاهد رواه أبو نعيم :حدثنا أبي وأبو محمد بن حيان قالا: ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا الهذيل بن معاوية ثنا إبراهيم بن أيوب، ثنا النعمان بن سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة قالت :«أن النبي ﷺ نهى عن سب الأموات وقال: طوبى لمن وجد في صحيفته استغفار كثير».[6] إبراهيم بن أيوب الفرساني الأصبهاني، قال أبو حاتم: لا أعرفه.[7]

وشاهد آخر رواه الطبراني :1787 - حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، ثنا عبيد الله، ومحمد ابنا المنذر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار». [8] ولا يصح كذلك بل هو منكر.

(1) الثقات لابن حبان (5/ 377)

(2) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (5/ 270)

(3) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 617)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25/ 617)

(5) تقريب التهذيب (ص492)

(6) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (10/ 395)

(7) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (2/ 89)

(8) الدعاء - الطبراني (ص506)

وصح موقوفا، روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شقيق قال :«كان أبو الدرداء يقول: طوبى لمن وجد في صحيفته نبذ من استغفار». [1] وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :«طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا يوم القيامة». [2]

شرح الحديث: (طوبى) كلمة بشارة بالخير العظيم والنعيم **(لمن وجد في صحيفته)** في كتاب أعماله يوم القيامة **(استغفارًا كثيرًا)** كثرة طلب المغفرة من الله في الدنيا. وفي الحديث فضل الإكثار من الاستغفار، وأن العبد أحوج ما يكون يوم القيامة إلى كلمات قالها في خلواته وأوقاته، يجدها مكتوبة بين يديه تمحو ذنوبه وترفع درجته.

(1) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 220 ت الشثري)

(2) الأمالي المطلقة (ص249)

1701 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ الْحَمْدُ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: ذكره العقيلي ضمن مناكير طريق بن شهاب،[1] وضعفه الإشبيلي،[2] وأعله الزيلعي،[3] وابن الملقن،[4] وابن حجر،[5] وقال ابن كثير :«في صحة هذا نظر».[6] وضعفه ضياء الرحمن،[7] والألباني،[8] وحكم عليه آل عيد بالنكارة.[9]

تخريج الحديث: رواه الترمذي : «238 - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا محمد بن الفضيل، عن أبي سفيان طريف السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رفعه». [10]
طريف بن شهاب الأشل السعدي ضعيف.[11]

لكن له طريق آخر رواه أحمد :«10998 - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة،

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 229)

(2) الأحكام الوسطى (1/ 377)

(3) نصب الراية (1/ 363)

(4) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (3/ 551)

(5) التلخيص الحبير (1/ 567 ط العلمية)

(6) تفسير ابن كثير - ط أولاد الشيخ (1/ 166)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 230)

(8) صحيح سنن أبي داود ط غراس (3/ 402)

(9) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (1/ 223)

(10) سنن الترمذي (1/ 278)

(11) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 185)

عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».[1] فيه قتادة مدلس وقد عنعن، وأعل كذلك بالوقف، فقد رواه سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد:«في كل صلاة قراءة قرآن أم الكتاب فما زاد».[2] ورواه العوام بن حمزة المازني قال: حدثنا أبو نضرة قال: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة، خلف الإمام فقال :«بفاتحة الكتاب».[3]

وصح في الباب عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».[4]

شرح الحديث: (مفتاح الصلاة الطهور) لا يدخل العبد في الصلاة إلا بالطهارة من الحدث والنجاسة، كما لا يفتح الباب إلا بمفتاحه **(وتحريمها التكبير)** بتكبيرة الإحرام يدخل المصلي في حرمة الصلاة، فيحرم عليه ما كان مباحًا قبلها من كلام وأكل وحركة خارجة عنها **(وتحليلها التسليم)** بالتسليم يخرج من الصلاة، فيحل له ما كان ممنوعًا عليه فيها **(ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد)** لا تصح الصلاة لمن ترك قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة، لأنها أصل القراءة في الصلاة **(وسورة في فريضة أو غيرها)** ذكر السورة بعد الفاتحة على جهة بيان كمال القراءة ومشروعيتها، خاصة في الركعتين الأوليين، وأما الفاتحة فهي الركن الذي لا تقوم الصلاة بدونه.

(1) مسند أحمد (17/ 30 ط الرسالة)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 296 ت الشثري)

(3) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص31)

(4) صحيح البخاري (1/ 151)

1702 - يروى عن النبي ﷺ قوله في صلاة المغرب : **«أذانها معها».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: ليس حديثا، وإنما هذا تعبير فقهي يراده به أن وقت المغرب ضيق، فعند المالكية أن المختار للمغرب: قدر ما تصلى فيه بعد شروطها.[1]

(1) متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك (ص10)

1703 - عَنْ معاذ بن أنس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ أُرَاهُ قَالَ: بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4883».[1] وجزم به المنذري،[2] وحسنه الألباني في بعض النقول.[3]

لكن قال الصدر المناوي «وفي سنده: سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وسهل بن معاذ يكنى بأبي أنس مصري ضعيف».[4] وضعفه محققو المسند «15649».[5] وضعفه الألباني نقل آخر عنه «1697».[6]

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك «686».[7] ومن طريقه أحمد «15649».[8] وأبو داود «4883».[9] وابن أبي الدنيا «112».[10] والطبراني «433».[11] عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن

(1) سنن أبي داود (4/ 422 ط مع عون المعبود)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 334)

(3) صحيح وضعيف أبي داود (ط المعارف 198/3))

(4) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (4/ 328)

(5) مسند أحمد (24/ 406 ط الرسالة)

(6) ضعيف الترغيب والترهيب (2/ 234)

(7) الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص239)

(8) مسند أحمد (24/ 406 ط الرسالة)

(9) سنن أبي داود (4/ 422 ط مع عون المعبود)

(10) ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا (ص34)

(11) المعجم الكبير للطبراني (20/ 194)

سليمان، عن إسماعيل بن يحيى المعافري، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه رفعه.

إسماعيل بن يحيى المعافري مجهول.

وصح في الباب عن ابن عمر مرفوعا :«ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال».[1] وهو في الديوان برقم:1834.

شرح الحديث: (من حمى مؤمنًا من منافق) من دافع عن عرض مسلم إذا اغتابه منافق أو فاسق يريد إسقاطه والطعن فيه **(أراه قال)** شك من الراوي في هذا اللفظ **(بعث الله ملكًا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم)** جزاه الله من جنس عمله، فكما حمى عرض أخيه في الدنيا حمى الله جسده من النار يوم القيامة **(ومن رمى مسلمًا بشيء يريد شينه به)** من اتهم مسلمًا أو نشر عنه ما يعيبه ويشينه، قاصدًا تنقيصه وفضحه **(حبسه الله على جسر جهنم)** عوقب بالحبس على موضع شديد مهلك من مواقف الآخرة **(حتى يخرج مما قال)** حتى يتخلص من تبعة قوله، إما بعفو من ظلمه أو بمجازاته عليه.

(1) سنن أبي داود (3/ 334 ط مع عون المعبود)

1704 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْهَاجِرَةِ فَكَأَنَّمَا صَلاهُنَّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْمُسْلِمَانِ إِذَا تَصَافَحَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا ذَنْبٌ إِلا سَقَطَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة، ليلة القدر

أحكام المحدثين: قال الألباني :«لم أقف على إسناده، ولوائح الوضع عليه ظاهرة».[1]

تخريج الحديث: رواه البختري «250».[2] والبيهقي «8553».[3] عن سهل بن تمام، حدثنا أبو هاشم صاحب الزعفران عمار بن عمارة، قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن، عن الربيع بن لوط، عن البراء بن عازب رفعه.

سهل بن تمام بن بزيع الطفاوي يخطئ،[4] وأخطأ في منصور بن عبد الرحمن، وإنما هو منصور بن عبد الله، قال البيهقي :«كذا في كتابي منصور بن عبد الرحمن، وقال أبو عامر العقدى: عن عمار، عن منصور بن عبد الله، عن ابن لوط، عن البراء».[5] ورواية أبي عامر العقدي عند الروياني «421».[6] وهو من رجال الشيخين. ومنصور بن عبد الله مجهول.

ورواه الطبراني :6332 - حدثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ناهض بن سالم الباهلي، ثنا عمار أبو هاشم، عن الربيع بن لوط، عن عمه البراء بن عازب، عن النبي

(1) هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (4/ 334)

(2) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري (ص255) (3) شعب الإيمان (11/ 287 ط الرشد)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (12/ 176) (5) شعب الإيمان (11/ 288 ط الرشد)

(6) مسند الروياني (1/ 283)

ﷺ قال :«من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر، وإذا لقي المسلم المسلم فأخذ بيده، وهما صادقان، لم يتفرقا حتى يغفر لهما».[1] ناهض بن سالم مجهول.

وله شاهد رواه الطبراني :2733 - حدثنا إبراهيم قال: نا محرز بن عون قال: نا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ :«أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر».[2] يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، قال البخاري :«منكر الحديث».[3]

شرح الحديث: (من صلى أربعًا قبل الهاجرة) من صلى أربع ركعات قبل شدة حر الظهيرة، فقيل المراد صلاة الضحى، وقيل سنة الظهر **(فكأنما صلاهن في ليلة القدر)** بيان لعظيم فضل هذه الصلاة في هذا الوقت، لا أنها تساوي ليلة القدر من كل وجه، بل في كثرة الثواب ورفعة الأجر **(والمسلمان إذا تصافحا)** إذا لقي أحدهما صاحبه فمد كل واحد يده مصافحًا أخاه **(لم يبق بينهما ذنب إلا سقط)** تكون المصافحة سببًا لمغفرة الذنوب المتعلقة بحق الله، إذا كانت عن محبة وصفاء لا رياء ولا عادة خالية من معنى الأخوة.

(1) المعجم الأوسط للطبراني (6/ 254)

(2) المعجم الأوسط للطبراني (3/ 141)

(3) ميزان الاعتدال (4/ 397)

1705 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : **«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا؛ إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمَّ، وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمَّ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: العقيدة، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «3471».[1] ومسلم «2388».[2] وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح».[3] وأورده ابن حبان في صحيحه «3122».[4]

تخريج الحديث: رواه أحمد «7351».[5] والبخاري «3471».[6] ومسلم «2388».[7] عن سفيان،

(1) صحيح البخاري (4/ 174)

(2) صحيح مسلم (7/ 111)

(3) سنن الترمذي (6/ 54)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 102)

(5) مسند أحمد (12/ 305 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (4/ 174)

(7) صحيح مسلم (7/ 111)

حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة رفعه.

ورواه البخاري «2324».[1] والترمذي «3677».[2] عن شعبة، عن سعد سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة رفعه.

شرح الحديث: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس) بعد صلاة الفجر التفت إليهم محدثًا ومعلِّمًا **(بينا رجل يسوق بقرة)** رجل يمشي ببقرة ويقودها **(إذ ركبها فضربها)** ركب على ظهرها وضربها لتسير **(فقالت: إنا لم نخلق لهذا)** أنطقها الله فقالت: لم نخلق للركوب والحمل على هذا الوجه **(إنما خلقنا للحرث)** خلقت البقر غالبًا لحرث الأرض وخدمة الزرع **(فقال الناس: سبحان الله! بقرة تكلم)** تعجبوا من كلام حيوان لا يتكلم في العادة **(فقال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر)** أصدق بهذا الخبر، ويصدقه أبو بكر وعمر لقوة إيمانهما وتصديقهما بالغيب **(وما هما ثم)** لم يكونا حاضرين في المجلس حين قال ذلك، فذكرهما النبي ﷺ شهادة لهما بكمال التصديق.

(وبينا رجل في غنمه) رجل يرعى غنمه **(إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة)** هجم الذئب فأخذ شاة منها **(فطلب حتى كأنه استنقذها منه)** تبع الذئب حتى خلص الشاة منه أو قارب ذلك **(فقال له الذئب: هذا استنقذتها مني)** أخذتها مني الآن **(فمن لها يوم السبع)** من يحفظها يوم تترك للسباع أو يوم يغيب عنها الراعي وتستولي عليها الوحوش، وقد يكون المرد أن هذا في آخر الزمان، كما ورد في حديث أبي هريرة رفعه :«يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي يريد عوافي السباع، والطير، ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان

(1) صحيح البخاري (3/ 103)

(2) سنن الترمذي (6/ 53)

المدينة ينعقان بغنمهما، فيجدانها وحشا، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما».[1]

(يوم لا راعي لها غيري) يوم لا تجد من يرعاها إلا الذئب **(فقال الناس: سبحان الله! ذئب يتكلم)** تعجبوا من كلامه **(قال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، وما هما ثم)** يصدق النبي ﷺ بذلك، ويشهد لأبي بكر وعمر بأنهما يصدقان مثله ولو لم يكونا حاضرين.

فوائد الحديث: في الحديث إثبات قدرة الله على خرق العادة، فينطق من شاء من خلقه متى شاء، وأن المؤمن لا يجعل العادة حاكمة على قدرة الله.

وفيه منقبة ظاهرة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد شهد لهما النبي ﷺ بقوة اليقين وسرعة التصديق، حتى ذكر إيمانهما وهما غائبان.

وفيه أن العبرة ليست بما ألفه الناس، بل بما صح عن رسول الله ﷺ، فمن صدق الوحي لم يرده لمجرد أنه خرج عن مألوف الحس.

(1) صحيح مسلم (4/ 123)

1706 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، بر الوالدين وصلة الرحم، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «1088».[1] ومسلم «1339».[2] وأصلحه أبو داود «1723».[3] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح».[4] وأورده ابن حبان في صحيحه «2576».[5]

تخريج الحديث: رواه مالك «37».[6] والبخاري «1088».[7] ومسلم واللفظ له «1339».[8] وأبو داود «1723».[9] والترمذي «1170».[10] وابن حبان «2576».[11] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه.

وراجع الحديث رقم: 1660.

شرح الحديث: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) لا يجوز للمرأة المسلمة التي تعظم أمر الله وتؤمن بالحساب أن تتساهل في هذا الحكم **(تسافر مسيرة يوم وليلة)** تخرج سفرًا

(1) صحيح البخاري (2/ 43)
(2) صحيح مسلم (4/ 103)
(3) سنن أبي داود (2/ 72 ط مع عون المعبود)
(4) سنن الترمذي (2/ 461)
(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 368)
(6) موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 979 ت عبد الباقي)
(7) صحيح البخاري (2/ 43)
(8) صحيح مسلم (4/ 103)
(9) سنن أبي داود (2/ 72 ط مع عون المعبود)
(10) سنن الترمذي (2/ 461)
(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 368)

يبلغ هذه المسافة أو ما يسمى سفرًا في عرف الناس **(إلا مع ذي محرم عليها)** إلا ومعها رجل من محارمها، كالأب والابن والأخ والعم والخال، ممن يحرم عليه نكاحها على التأبيد.

فوائد الحديث: في الحديث تحريم سفر المرأة بلا محرم، وأن وجود المحرم ليس اتهامًا لها، وإنما صيانة لها وحفظ لعرضها وقطع لأسباب الفتنة والاعتداء.

وذكر اليوم والليلة لا يراد به إباحة ما دونه بإطلاق، فقد جاءت روايات بألفاظ مختلفة، والمقصود سد باب سفر المرأة وحدها بلا محرم، لأن الشريعة لا تبني صيانة الأعراض على حسن الظن بالطرق والناس.

ومسافة السفر التي يجب فيها على المرأة محرم، والتي تبيح للمسافر الترخص برخص السفر من جمع وقصر وفطر.. مختلف فيها بين أهل العلم وذلك لاختلاف النصوص، وفيها 20 قولا.

ذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن المسافة التي يجوز فيها القصر والفطر هي أربعة برد 84كلومتر ولهم قوله ﷺ :«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة».[1]

وقوله ﷺ :«يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان».[2] لكنه ضعيف.

وقال الحنفية أن مسافة السفر التي شرع لها القصر ثلاثة أيام ولياليها. لقوله ﷺ :«لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».[3]

وقال قوم ليس هناك حد للمسافة ولا توقيت، وإنما المرجع في ذلك للعرف، فما سماه

(1) صحيح البخاري (2/ 43 ط السلطانية)

(2) السنن الكبير للبيهقي (6/ 134 ت التركي)

(3) صحيح البخاري (2/ 43 ط السلطانية)

العرف سفرا صار سفرا، وهذا هو اختيار الظاهرية وابن تيمية ومن وافقه، واستدلوا بقوله ربنا ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [1] وقالو هذا مطلق.

والمتأمل يجد أن كل النصوص الصريحة ضعيفة، والصحيحة غير صريحة، فلم يرد نص يدل على تحديد مسافة القصر، فقد ورد عند مسلم «مسيرة ليلة».[2] وفي لفظ «مسيرة يوم وليلة».[3] بل ورد مطلقا «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».[4]

فالمسافة ترجع إلى أعراف الناس.

(1) النساء: 101

(2) صحيح مسلم (4/ 103 ط التركية)

(3) صحيح البخاري (2/ 43 ط السلطانية)

(4) صحيح البخاري (3/ 19 ط السلطانية)

1707 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

ملاحظات على الحكم: الصحيح أنه موقوف على ابن مسعود.

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد تفرد به أحمد بن جناب المصيصي، وهو شرط من شرطنا في هذا الكتاب أنا نخرج أفراد الثقات إذا لم نجد لها علة، وقد وجدنا لعيسى بن يونس فيه متابعين أحدهما من شرط هذا الكتاب وهو سفيان بن عقبة أخو قبيصة».[1] وصححه ضياء الرحمن،[2] والألباني «2714».[3]

لكن رجح وقفه الدارقطني «872».[4] ومحققو المستدرك «94».[5] والعدوي مع بعض الباحثين،[6] والوادعي.[7]

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 88)

(2) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 754)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 482)

(4) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 269)

(5) المستدرك على الصحيحين (طالرسالة 1/ 283)

(6) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14/ 313)

(7) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص283)

تخريج الحديث: رواه الحاكم «94». [1] وعنه البيهقي «367».[2] عن أحمد بن جناب المصيصي، ثنا عيسى بن يونس، عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله رفعه. خولف فيه عيسى بن يونس، فرواه عبد الرحمن بن مهدي،[3] ووكيع،[4] ومحمد بن كثير، [5] عن سفيان به موقوفا.

وتوبع سفيان على وقفه كذلك، تابعه زهير بن معاوية.[6]

وقد ذكر الحاكم متابعا لعيسى بن يونس وهو سفيان بن عقبة أخو قبيصة،[7] لكن في إسناده من لا يعرف، وكذلك تابعهما عبد العزيز بن أبان وهو متروك الحديث.[8]

ورواه العقيلي عن علي بن حميد السلولي بمكة قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ :«ما أحد بأكسب من أحد، ولا عام بأمطر من عام ولكن الله يصرفه حيث يحب، وإن الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب، فإذا أحب عبدا أعطاه الإيمان».[9] علي بن حميد السلولي لا يتابع على رفع حديثه.[10]

شرح الحديث: (إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم) جعل الله للناس تفاوتًا في الطباع والسجايا كما جعل لهم تفاوتًا في الأموال والأرزاق، فمنهم الحليم ومنهم

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 88)

(2) القضاء والقدر - البيهقي (ص264)

(3) الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص399)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (19/ 346 ت الشثري)

(5) الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص104)

(6) الزهد لأبي داود (ص149)

(7) المستدرك على الصحيحين (1/ 88)

(8) المستدرك على الصحيحين (1/ 231)

(9) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 228)

(10) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 228)

الشديد، ومنهم اللين ومنهم الجاف، وكل ذلك ابتلاء يحتاج إلى تهذيب ومجاهدة **(وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب)** المال والجاه والسعة ليست دليل محبة الله، فقد يعطيها الله للمؤمن والكافر، والبر والفاجر، امتحانًا واستدراجًا أو نعمة وابتلاء **(ولا يعطي الإيمان إلا من يحب)** أما الإيمان والهداية فهما أعظم عطايا الله، لا يوفق لهما إلا من أراد به خيرًا وأحبه.

1708 - عن عَائِشَةَ زَوْج النَّبِيِّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال ابن عبد البر :«روي هذا الحديث مسندا من وجه صحيح».[1]

تخريج الحديث: الحديث بهذا اللفظ رواه مالك بلاغا «817».[2] وروى مالك نحوه موصولا عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول :«اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى».[3] لكن ليس فيه ذكر التخيير.

وذكر التخيير موصول من عدة طرقة، فقد وراه البخاري عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة، وكان في شكواه الذي قبض فيه، أخذته بحة شديدة، فسمعته يقول: {مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين}؛ فعلمت أنه خير».[4] وروى البخاري عن شعبة، عن سعد، عن عروة، عن عائشة قالت :«كنت أسمع أنه: لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة، فسمعت النبي ﷺ يقول في مرضه الذي

(1) التمهيد - ابن عبد البر (16/ 192 ت بشار)

(2) موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 335 ت الأعظمي)

(3) موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 238 ت عبد الباقي)

(4) صحيح البخاري (6/ 46)

مات فيه، وأخذته بحة، يقول: {مع الذين أنعم الله عليهم} الآية، فظننت أنه خير».[1]

شرح الحديث: (ما من نبي يموت حتى يُخيّر) لا يقبض الله نبيًا حتى يخيره بين البقاء في الدنيا وبين الانتقال إلى جوار الله وكرامته **(فسمعته وهو يقول: اللهم الرفيق الأعلى)** سمعته عائشة رضي الله عنها في مرض موته يختار صحبة الملأ الأعلى من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين **(فعرفت أنه ذاهب)** علمت أن النبي ﷺ اختار الآخرة وأن أجله قد حضر.

فوائد الحديث: في الحديث كرامة الأنبياء عند الله، وأن موتهم ليس كغيرهم، بل يخيرون عند انقضاء آجالهم.

وفيه شدة فقه عائشة رضي الله عنها، إذ فهمت من قوله ﷺ أنه يودع الدنيا.

وفيه أن أعلى ما يطلبه العبد ليس طول البقاء، بل حسن المصير والقرب من الله، فقد اختار النبي ﷺ الرفيق الأعلى على الدنيا كلها.

(1) صحيح البخاري (6/ 10)

1709 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2623».[1] وأصلحه أبو داود «4983».[2] وأورده ابن حبان في صحيحه «4605».[3]

تخريج الحديث: رواه مالك «2».[4] ومن طريقه أحمد «10005».[5] ومسلم «2623».[6] وأبو داود «4983».[7] وابن حبان «4605».[8] عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه.

شرح الحديث: (إذا قال الرجل: هلك الناس) إذا أطلق ذلك على وجه احتقار الناس وازدرائهم ورؤية نفسه فوقهم، كأنه يقول: فسد الناس وأنا الناجي **(فهو أهلكهم)** رويت على وجهين: بالرفع «أهلكُهم» فيكون المعنى: هو أشدهم هلاكًا وأعظمهم فسادًا، لأنه جمع بين ذم الناس والعجب بنفسه. ورويت بالفتح «أهلكَهم» فيكون المعنى: هو تسبب في إهلاكهم، أي أوقعهم في اليأس والقنوط أو زادهم شرًا بتقنيطه واحتقاره لهم. والرفع أشهر وأقوى في الذم.

(1) صحيح مسلم (8/ 36)

(2) سنن أبي داود (4/ 453 ط مع عون المعبود)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 387)

(4) موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 984 ت عبد الباقي)

(5) مسند أحمد (16/ 62 ط الرسالة)

(6) صحيح مسلم (8/ 36)

(7) سنن أبي داود (4/ 453 ط مع عون المعبود)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 387)

وليس المراد منع وصف الفساد إذا ظهر، ولا ترك إنكار المنكر، فإن النصوص جاءت بذم أزمنة وأقوام وأحوال. وإنما المذموم أن يقولها الرجل تعاليًا واحتقارًا للخلق وتزكيةً لنفسه. أما من قالها حزنًا على الدين وخوفًا من كثرة الفساد، من غير عجب ولا شماتة، فهذا داخل في باب الغيرة لا في باب الكبر.

1710 - عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «**فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**»

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الطب والتداوي

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «5688».[1] ومسلم «2215».[2] وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح».[3]

تخريج الحديث: رواه البخاري «5688».[4] ومسلم «2215».[5] والترمذي «2041».[6] وابن ماجه «2215».[7] عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رفعه.

شرح الحديث: (في الحبة السوداء) هي الشونيز، وتسمى حبة البركة **(شفاء من كل داء)** فيها نفع وسبب للشفاء من أنواع كثيرة من الأمراض بإذن الله، وليس المراد أن يستعملها كل مريض بأي طريقة فتشفيه قطعًا، بل هي سبب من أسباب التداوي، ينفع الله به من شاء على الوجه المناسب وقوله **(كل)** على الأغلب كقول ربنا :﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾[8] فهي لم تدمر كل شيء **(إلا السام)** السام هو الموت، أي لا دواء يمنع الموت إذا جاء أجله.

(1) صحيح البخاري (7/ 124)
(2) صحيح مسلم (7/ 25)
(3) سنن الترمذي (3/ 564)
(4) صحيح البخاري (7/ 124)
(5) صحيح مسلم (7/ 25)
(6) سنن الترمذي (3/ 563)
(7) صحيح مسلم (4/ 1735 ت عبد الباقي)
(8) الأحقاف: 25

فوائد الحديث: في الحديث فضل الحبة السوداء وأنها من الأدوية النبوية النافعة، مع بقاء الأمر كله بيد الله، فالدواء سبب، والشفاء من الله، ومن الخطأ أن يجعلها العبد بديلًا عن كل علاج أو يستعملها بغير معرفة، كما أن من الخطأ أن يزهد فيما أخبر النبي ﷺ بنفعه.

1711 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالًا، فَلَا يَقُولُ بِهِ، فَيَلْقَى اللهَ، عز وجل، وَقَدْ أَضَاعَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَا مَنَعَكَ؟ فَيَقُولُ: خَشِيتُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: قال المنذري :«رواته ثقات».[1] وصححه البوصيري،[2] ومحققو سير أعلام النبلاء.[3]

لكن رجح الدارقطني الطريق المعلول،[4] وضعفه محققو المسند «11255».[5] والعدوي «969».[6] والألباني «6872».[7] وأعله الوادعي،[8] وضياء الرحمن.[9]

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 160)

(2) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 182)

(3) سير أعلام النبلاء (ط الرسالة 11/ 233)

(4) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11/ 354)

(5) مسند أحمد (17/ 357 ط الرسالة)

(6) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 114)

(7) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 865)

(8) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص151)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 607)

تخريج الحديث: رواه أحمد «11255».[1] وعبد بن حميد «969».[2] وابن ماجه «4008».[3] عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري رفعه.

أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد كما ذكر أبو داود،[4] وابن خزيمة،[5] وأبو حاتم.[6]

ورواه أبو الطيالسي عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن رجل، عن أبي سعيد.[7] فظهر أن بين أبي البختري وبين أبي سعيد مبهم.

وصح في الباب ما رواه أحمد :«11403 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة أنه سمع أبا نضرة يحدث، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يمنعن رجلا منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه».[8] وسنده صحيح.

شرح الحديث: (لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ) لا يستصغر قدرته على نصرة الحق إذا وجب عليه الكلام **(أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالًا)** يرى منكرًا أو باطلًا أو موضعًا لله عليه فيه كلمة حق وبيان **(فَلَا يَقُولُ بِهِ)** فيسكت مع قدرته على الكلام **(فَيَلْقَى اللهَ، عز وجل، وَقَدْ أَضَاعَ ذَلِكَ)** يأتي يوم القيامة وقد فرط في واجب كان عليه **(فَيَقُولُ: مَا مَنَعَكَ؟)** يسأله الله عن سبب سكوته **(فَيَقُولُ: خَشِيتُ النَّاسَ)** خفت لومهم أو أذاهم أو سقوط المنزلة عندهم **(فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى)** كان الواجب أن تقدم خشية الله على خشية الخلق.

---

(1) مسند أحمد (17/ 357 ط الرسالة)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (3) سنن ابن ماجه (2/ 1328 ت عبد الباقي) (2/ 114)

(4) سنن أبي داود (2/ 3 ط مع عون المعبود) (5) صحيح ابن خزيمة (4/ 38)

(6) المراسيل لابن أبي حاتم (ص76) (7) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 658)

(8) مسند أحمد (17/ 490 ط الرسالة)

1712 - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «**قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: قال ابن كثير :«في إسناده: انقطاع، ولكن روي من حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وهو حديث مشهور».[1] وقال الغماري :«لا ينحط عن درجة الحسن».[2] وصححه الألباني «250».[3] والعدوي بمجموع الشواهد.[4]

لكن قال البوصيري :«إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع».[5]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «2340 - حدثنا عبد ربه بن خالد النميري أبو المغلس قال: حدثنا فضيل بن سليمان قال: حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت رفعه».[6]

منقطع بين إسحاق بن الوليد وعبادة بن الصامت، ثم الفضيل بن سليمان في عداد المجاهيل.

وللحديث شواهد كثيرة، منها ما رواه أحمد :«2865 - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن

(1) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (2/ 55)

(2) الهداية في تخريج أحاديث البداية (8/ 11)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 498)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 170)

(5) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 48)

(6) سنن ابن ماجه (2/ 784 ت عبد الباقي)

جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا إضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع».[1] جابر هو الجعفي ضعيف.

وآخر رواه الحاكم 2345 - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه».[2] عثمان بن محمد بن عثمان مجهول.

وآخر رواه مالك :عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».[3] مرسل.

وآخر رواه أحمد :«15755 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه».[4] لؤلؤة مجهولة.

إسناده من حديث عبادة ضعيف لانقطاعه، غير أن معناه صحيح تشهد له عمومات الشريعة وأصولها، فضلًا عن شواهده الحديثية من غير طريق عبادة. وراجع باقي الشواهد في نصب الراية للزيلعي، والتي لم يصح منها شيء.[5]

شرح الحديث: (قَضَى) حكم وشرع وألزم، والقضاء هنا قضاء شرعي عام **(أَنْ لَا ضَرَرَ)** لا

(1) مسند أحمد (5/ 55 ط الرسالة)

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 66)

(3) موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 745 ت عبد الباقي)

(4) مسند أحمد (25/ 34 ط الرسالة)

(5) نصب الراية (4/ 385)

يجوز للإنسان أن يوقع الضرر بغيره ابتداء، في نفسه أو ماله أو عرضه أو حقه **(وَلَا ضِرَارَ)** ولا يجوز أن يقابل الضرر بضرر على وجه الظلم والانتقام، أو يضر غيره من غير مصلحة معتبرة.

فوائد الحديث: في الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، وهي أن الضرر ممنوع، وأن الأحكام تبنى على رفع الأذى ودفع المفاسد، فلا يتعبد أحد لله بإيذاء الخلق، ولا يطالب بحقه بطريق يظلم به غيره، ولا يستعمل المباح إذا صار طريقًا للضرر، فالشريعة جاءت بإقامة الحقوق لا بفتح أبواب العدوان.

1713 - عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال السخاوي :«مرسل».[1] وضعفه الألباني «3382».[2]

تخريج الحديث: رواه وكيع «310».[3] وابن أبي الدنيا «150».[4] عن جرير بن حازم، عن الحسن رفعه.

مرسل، ووصله البيهقي من طريق أبي جعفر بن أبي فاطمة، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ :«البلاء موكل بالقول».[5] وأبو جعفر لا يعرف، وقد تفرد به كما ذكر البيهقي.[6]

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، منها ما رواه الشهاب عن محمد بن يحيى بن عيسى البصري، ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة رفعه.[7] محمد بن يحيى بن عيسى السلمي، قال الذهبي: أتى

(1) المقاصد الحسنة (2/ 207)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 394)

(3) الزهد لوكيع (ص585)

(4) ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا (ص44)

(5) شعب الإيمان (7/ 26 ط الرشد)

(6) شعب الإيمان (7/ 26 ط الرشد)

(7) مسند الشهاب (1/ 161)

بخبر موضوع اتهم به.[1]

وروى الشهاب عن العلاء بن عبد الملك بن هارون، عن أبيه، عن جده، عن علي مرفوعا.[2] عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه. قال الدارقطني: هما ضعيفان. وقال أحمد: عبد الملك ضعيف. وقال يحيى: كذاب. وقال أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث.[3]

وروى ابن عدي عن محمد بن أبي الزعيزعة عن عطاء، عن أبي الدرداء مرفوعا.[4] محمد بن أبي الزعيزعة من أذرعات، منكر الحديث جدا لا يكتب حديثه.[5]

شرح الحديث: (الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ) البلاء قد يتعلق بما ينطق به الإنسان، فيتكلم بالكلمة على نفسه أو ولده أو ماله، أو يفتح باب التشاؤم والاعتراض وسوء الظن، فيوافق ذلك قدرًا فيقع عليه ما قال. وفيه التحذير من إطلاق اللسان بالدعاء على النفس والأهل، أو قول العبد: لا أفلح، لا أنجو، سيقع بي كذا، فإن اللسان بريد القلب، والكلمة إذا خرجت لم تعد. وليس المعنى أن كل كلمة تجلب البلاء حتمًا، وإنما المعنى أن اللسان باب خطير، فمن حفظه حفظه الله، ومن أرسله في السوء عرّض نفسه لما يكره.

(1) ميزان الاعتدال (4/ 64)

(2) مسند الشهاب (1/ 162)

(3) ميزان الاعتدال (2/ 666)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 428)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 426)

1714 - عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبي طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ قالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا عِنْدَ مَوْطِنٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ عز وجل فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4884».[1] وقال أبو نعيم :«ثابت مشهور تفرد به يحيى عن إسماعيل».[2] وجزم به المنذري،[3] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».[4]

لكن قال ابلن مفلح :«من رواية يحيى بن سليم عن إسماعيل بن بشير وفيهما جهالة».[5] وقال العراقي :«اختلف في إسناده».[6] وضعفه الألباني «6871».[7] والعدوي مع بعض

(1) سنن أبي داود (4/ 271 ت محيي الدين عبد الحميد)

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (8/ 189)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 132)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 267)

(5) الفروع وتصحيح الفروع (10/ 165)

(6) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص667)

(7) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 861)

الباحثين.[1]

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك «696».[2] وأحمد «16368».[3] وأبو داود «4884».[4] وابن أبي الدنيا «241».[5] عن الليث، قال: حدثني يحيى بن سليم، أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول: سمعت جابر بن عبد الله، وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان عن النبي ﷺ.

يحيى بن سليم بن زيد وإسماعيل بن بشير مجهولان.

ورواه الطبراني عن عبد الله بن صالح عن الليث، عن يحيى بن سليم بن زيد، مولى رسول الله ﷺ أنه سمع إسماعيل بن بشير، مولى بني مغالة الأنصاري، يقول: سمعت جابر بن عبد الله، وأبا أيوب الأنصاري يقولان. [6]

شرح الحديث: (مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا) لا يترك مسلمًا بلا نصرة مع قدرته على نصره **(عِنْدَ مَوْطِنٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ)** في مجلس أو موقف يعتدى فيه على حقه وكرامته **(وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ)** يطعن فيه أو يغتاب أو يشوه اسمه بين الناس **(إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ عز وجل فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ)** عوقب من جنس عمله، فيتركه الله بلا ناصر في موقف يحتاج فيه إلى العون **(وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ امْرَأً مُسْلِمًا)** يدافع عن أخيه ويرد عنه الظلم والبهتان **(فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ)** في موضع يغتاب فيه أو يطعن في سمعته **(وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ)** ويعتدى فيه على مكانته وحقه **(إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ**

(1) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 75)

(2) الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص243)

(3) مسند أحمد (26/ 288 ط الرسالة)

(4) سنن أبي داود (4/ 271 ت محيي الدين عبد الحميد)

(5) الصمت وآداب اللسان (ص148)

(6) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 282)

فِيهِ نُصْرَتَهُ) جازاه الله بأن ينصره عند حاجته.

1715 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: صححه الألباني «3796».[1]

لكن ذكره المنذري بصيغة التمريض،[2] وقال الهيثمي :«فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف».[3] وقال السخاوي :«سنده ضعيف».[4] وأعله آل عيد.[5]

تخريج الحديث: رواه الطبراني «6086 - حدثني محمد بن بكر بن كردان الحريري البصري قال: نا محمد بن يحيى الحنبشي الكوفي قال: نا منذر بن جيفر العبدي، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محمد بن علي، عن أم سلمة رفعته».[6]

قال الطبراني :«تفرد به: عبيد الله بن الوليد الوصافي».[7] وهو متروك الحديث.[8] وفي إسناده

(1) صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 707)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 16)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 115)

(4) المقاصد الحسنة (3/ 386)

(5) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (22/ 361)

(6) المعجم الأوسط للطبراني (6/ 163)

(7) المعجم الأوسط للطبراني (6/ 163)

(8) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (19/ 173)

من لا يعرف.

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، منها ما رواه الحارث «2466 - عن محمد بن عمر، ثنا إسحاق بن محمد بن أبي حرملة، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: صدقة السر تطفئ غضب الرب عز وجل، وصلة الرحم تزيد في العمر، وفعل الخيرات يقي مصارع السوء».[1] محمد بن عمر هو الواقدي متروك.

وروى الطبراني :8014 - حدثنا يحيى بن محمد الحنائي، ثنا سيار بن فروخ، ثنا عيسى بن شعيب، عن حفص بن سليمان، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر».[2] حفص بن سليمان هو القارئ متروك الحديث.

وروى الطبراني :943 - حدثنا أحمد قال: نا عمرو قال: نا صدقة، عن الأصبغ، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب، وإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وإن صلة الرحم تزيد في العمر، وتقي الفقر. وأكثروا من قول: لا حول ولا وقوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة، وإن فيها شفاء من تسعة وتسعين داء، أدناها الهم». [3]

وصح في الباب حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال :«من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره، فليصل رحمه».[4]

(1) مسند الحارث بن أبي أسامة (4/ 482)

(2) المعجم الكبير للطبراني (8/ 261)

(3) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 289)

(4) صحيح البخاري (8/ 5)

شرح الحديث: (صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ) الإحسان إلى الخلق وبذل الخير لهم يكون سببًا في دفع الميتات السيئة والوقوعات المهلكة والبلايا الفاضحة **(وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ)** الصدقة إذا كانت في السر كانت أقرب إلى الإخلاص، وهي من أسباب دفع العقوبة ونيل الرحمة **(وَصِلَةُ الرَّحِمِ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ)** بر الأقارب والإحسان إليهم سبب لطول العمر حقيقة أو للبركة فيه وحسن أثره **(وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)** كل خير يقدمه المسلم من قول أو فعل أو نفع فهو داخل في الصدقة ولو لم يكن مالًا **(وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ)** من عُرفوا بالإحسان في الدنيا جوزوا بالإحسان والكرامة في الآخرة **(وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ)** من لازموا الشر والفساد في الدنيا لقوا أثر ذلك في الآخرة إلا أن يتوب الله عليهم **(وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ)** أهل الإحسان والبذل والنفع من أسبق الناس إلى الجنة.

1716 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «796».[1] ومسلم «409».[2] وأصلحه أبو داود «848».[3] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح».[4] وأورده ابن حبان في صحيحه «484».[5]

تخريج الحديث: رواه مالك «47».[6] ومن طريقه أحمد «9923».[7] والبخاري «796».[8] ومسلم «409».[9] وأبو داود «848».[10] والترمذي «267».[11] والنسائي «654».[12] وابن حبان «484».[13] عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.

شرح الحديث: (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إذا رفع الإمام من الركوع وقال هذا الذكر، ومعناه: استجاب الله وقبل حمد من حمده **(فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)** قولوا

(1) صحيح البخاري (1/ 158)

(2) صحيح مسلم (2/ 17)

(3) سنن أبي داود (1/ 315 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (1/ 306)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 364)

(6) موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 88 ت عبد الباقي)

(7) مسند أحمد (16/ 18 ط الرسالة)

(8) صحيح البخاري (1/ 158)

(9) صحيح مسلم (2/ 17)

(10) سنن أبي داود (1/ 315 ط مع عون المعبود)

(11) سنن الترمذي (1/ 305)

(12) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1/ 334)

(13) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 364)

بعده هذا الثناء، إقرارًا بأن الحمد كله لله وحده **(فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ)** من وافق تأمينه وثناؤه ثناء الملائكة في الوقت والقول والإخلاص **(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** غفر الله له ما سبق من ذنوبه، والمراد عند أهل العلم الصغائر، أما الكبائر فتحتاج إلى توبة خاصة.

فوائد الحديث: إذا رفع الإمام من ركوعه وقال "سمع الله لمن حمده" فهل يكتفي المأموم بقوله "ربنا ولك الحمد" أم يُسَمع هو أيضا ويقول "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"؟. خلاف :

القول الأول : المشروع للمأموم إذا قال الإمام "سمع الله لمن حمده" أن يقول المأموم "ربنا ولك الحمد" فقط، وهو قول عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وقول أبي هريرة ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة واستدلوا :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».[1]

ورد عليهم بأن هذا الاستدلال فيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده، والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام.[2]

فيكون المعنى : وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أي قولوا ربنا لك

(1) صحيح البخاري (1/ 158 ط السلطانية)

(2) فتح الباري بشرح البخاري - ط السلفية (2/ 283)

الحمد مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده.[1]

- من المناسب أن الإمام إذا قال "سمع الله لمن حمده" نرد ونقول أننا سمعنا، فيكون قول المأموم جوابا لكلام الإمام.

ورد عليهم بأنه لا يمتنع أن يكون طالبا ومجيبا وهو نظير مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيا والمأموم مؤمنا أن لا يكون الإمام مؤمنا.

القول الثاني : التسميع والتحميد سنة للجميع: الإمام والمأموم والمنفرد، وهذا قول الشافعية وإسحاق، ويعقوب، والظاهرية، واستدلوا :

- قال ﷺ : وصلوا كما رأيتموني أصلي».[2] فهذا يدل على أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد لأنه أمر الأئمة بأن يصلوا كما صلى وقد ثبت بتلك الأحاديث أنه لما صلى قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فلزم من ذلك أن كل مصل يقول ذلك فتتحقق المثلية.[3]

ورد عليهم بأنه عام خص منه عدم متابعة المأموم في الجهر بالقراءة إجماع.[4]

-قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».[5] . فالإمام كالمأموم في الأحكام إلا ما خصه الدليل.[6]

ورد عليهم بأن هذا دليل عليكم، فتمام الحديث: إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا

(1) دفع التشنيع في مسألة التسميع (ص27)

(2) صحيح البخاري (8/ 9 ط السلطانية)

(3) دفع التشنيع في مسألة التسميع (ص26)

(4) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (13/ 184)

(5) صحيح البخاري (1/ 85 ط السلطانية)

(6) صفة صلاة النبي ﷺ - الألباني

ربنا ولك الحمد. فهذا بمنزلة قوله :إذا قال سمع الله لمن حمده فلا تقولوا سمع الله لمن حمده ولكن قولوا ربنا ولك الحمد، بدليل السياق.[1]

- قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ، فليقل من وراءه: سمع الله لمن حمده».[2]

ورد عليهم بأنه حديث ضعيف، رواه البيهقي :«1285 - حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، نا أحمد بن عمير الدمشقي، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، حدثنا يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد أبو الخطاب، قال: سمعت عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، يقول: حدثني عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة».[3]

قلت : آفة الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، كان يخطئ قال ابن حجر :«صدوق يخطىء ورمي بالقدر وتغير بأخرة».[4]

وقد أخطأ في هذا الحديث. قال الدارقطني بعد رواية حديث: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: اللهم ربنا ولك الحمد. هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد».[5]

والذي نراه أن المأموم يقول "ربنا ولك الحمد" فقط لحديث رفاعة بن رافع الزرقي قال: «كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده. قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: من

(1) لقاء الباب المفتوح (11/ 17)

(2) سنن الدارقطني (2/ 139)

(3) سنن الدارقطني (2/ 139)

(4) تقريب التهذيب (ص337)

(5) سنن الدارقطني (2/ 140)

المتكلم؟. قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها، أيهم يكتبها أول».[1]

(1) صحيح البخاري (1/ 159 ط السلطانية)

1717 - عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4252».[1] وقال الترمذي :«هذا حديث صحيح».[2] وسكت عنه الإشبيلي،[3] وصححه الألباني «7418».[4] وضياء الرحمن،[5] والعدوي مع بعض الباحثين.[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد «22395».[7] وأبو داود «4252».[8] والترمذي «2219».[9] عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رفعه.

إسناده صحيح، وأصل الحديث عند مسلم ولفظه :«إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم

(1) سنن أبي داود (4/ 157 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (4/ 77)

(3) الأحكام الوسطى (4/ 373)

(4) صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1236)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 550)

(6) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (6/ 271)

(7) مسند أحمد (37/ 78 ط الرسالة)

(8) سنن أبي داود (4/ 157 ط مع عون المعبود)

(9) سنن الترمذي (4/ 76)

فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها أو قال: من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضا».[1]

ولفظ أحمد :«إن الله - أو إن ربي -زوى لي الأرض مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها. وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض. وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة، ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يسبي بعضا وبعضهم يهلك بعضا، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها - أو قال: من بأقطارها -.

ألا وإني أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان».[2]

وعند أبي نعيم :«ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين..».[3] والحي المقصود به القوم.

شرح الحديث: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ) لا يأتي وقت القيامة **(حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ)** حتى ترتد طوائف منتسبة إلى الإسلام أو تميل إلى أهل الشرك وتدخل في ملتهم أو طريقتهم **(وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ)** وحتى يقع الشرك الصريح من بعض هذه الأمة بعبادة

(1) صحيح مسلم (8/ 171)

(2) مسند أحمد (37/ 117 ط الرسالة)

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (2/ 289)

الأصنام أو ما يقوم مقامها من المعبودات الباطلة **(وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ)** سيظهر في الأمة جماعة من الكذابين العظام **(كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ)** كل واحد منهم يدعي النبوة والوحي كذبًا وافتراءً **(وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ)** ختم الله به النبوة، فلا نبي بعده **(لَا نَبِيَّ بَعْدِي)** نص قاطع في إبطال دعوى كل مدع للنبوة بعد رسول الله ﷺ.

فوائد الحديث: في الحديث التحذير من الاغترار بمجرد الانتساب إلى الإسلام، فقد أخبر النبي ﷺ أن طوائف من الأمة تقع في الشرك والردة، وأن أخطر الفتن فتنة من يلبس الباطل لباس الدين ويدعي الوحي والنبوة. وفيه أن ختم النبوة أصل محكم من أصول الإسلام، فمن ادعى النبوة بعد محمد ﷺ فهو كذاب، ومن صدقه فقد كذب القرآن والسنة.

1718 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: حسنه الألباني في قول «2963».[1]

لكن قال الذهبي :«حديث غريب. وموسى ضعفوه وشيخه محمد لا يعرف».[2] وضعفه ابن حجر،[3] وابن كثير،[4] والعدوي مع بعض الباحثين،[5] والألباني في قول آخر «45».[6]

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «3224».[7] وإسماعيل القاضي «45».[8] والبزار «9412».[9]

عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة رفعه.

موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي، ضعيف.[10] ومحمد بن ثابت مجهول، قال البزار :«محمد بن ثابت لا نعلم روى عنه إلا موسى بن عبيدة».[11]

---

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 1124)

(2) معجم الشيوخ الكبير للذهبي (1/ 195)

(3) فتح الباري لابن حجر (11/ 169 ط السلفية)

(4) تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (6/ 243)

(5) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13/ 62)

(6) تحقيق فضل الصلاة على النبي لإسماعيل القاضي (ص45)

(7) مصنف عبد الرزاق (2/ 500 ط التأصيل الثانية)

(8) فضل الصلاة على النبي لإسماعيل القاضي (ص48)

(9) مسند البزار = البحر الزخار (16/ 241)

(10) تهذيب التهذيب (13/ 444)

(11) كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 397)

ورواه موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس رفعه.[1]

ورواه الخطيب عن علي بن أحمد البصري جار حميد الطويل قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك رفعه.[2] علي بن أحمد البصري مجهول.

وكل طرق الحديث معلولة لا تصلح للتقوية.

شرح الحديث: (صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ) ادعوا لأنبياء الله بالثناء والرفعة والسلام، كما تصلون على نبينا محمد ﷺ **(فَإِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي)** بعثهم الله بالوحي والهدى والدعوة إلى التوحيد، فهم إخوة في أصل الرسالة، ودينهم واحد وإن اختلفت شرائعهم.

(1) جلاء الأفهام (ص545)

(2) تاريخ بغداد (8/ 377 ت بشار)

1719 - عن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : **«أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَرَّنِي، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَلاتِهِ، خَنَسْتُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي: مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ؟. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَيَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ؟. قَالَ: فَأَعْجَبَتْهُ، فَدَعَا اللهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلالٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلاةَ. فَقَامَ فَصَلَّى، مَا أَعَادَ وُضُوءًا».**

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيفات: الصلاة، فضائل الصحابة

ملاحظات على الحكم: شاذ بهذا السياق، وأصل الحديث صحيح.

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة».[1] وقال الهيثمي :«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».[2] وصححه الألباني «2590».[3] والوداعي «601».[4]

لكن قال الدارقطني :«تفرد به أبو يونس القشيري حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن

(1) المستدرك على الصحيحين (3/ 615)
(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9/ 284)
(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 512)
(4) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (6/ 174)

كريب بهذه الألفاظ».[1] وقال الضياء :«قد روي في الصحيحين ذكر صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ من غير طريق، لكن فيما رويناه من ذكر الانخناس، وقول النبي ﷺ له، وجوابه للنبي ﷺ لم يذكر في الصحيح».[2] وحكم عليه بالشذوذ كل من آل عيد،[3] والعدوي مع بعض الباحثين.[4] وقال الدبيان :«رجاله ثقات، وذكر الانخناس ليس بمحفوظ».[5]

تخريج الحديث: رواه أحمد «3060».[6] والحاكم «6279».[7] والضياء «80».[8] عن حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس، عن عمرو بن دينار، أن كريبا أخبره، أن ابن عباس قال: أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل فذكره.

إسناده صحيح، لكن هذا السياق تفرد به حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس، وخالفه أصحاب عمرو بن دينار، منهم سفيان بن عيينة،[9] وداود بن عبد الرحمن العطار،[10] وحماد بن سلمة،[11] وهم أثبت الناس فيه.

وأصل الحديث عند البخاري عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس قال :«بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل، قام النبي ﷺ، فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا، يخففه عمرو ويقلله، وقام يصلي، فتوضأت نحوا مما توضأ، ثم

(1) أطراف الغرائب والأفراد (3/ 317)
(2) الأحاديث المختارة (13/ 53)
(3) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (15/ 430)
(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 177)
(5) موسوعة أحكام الصلوات الخمس (17/ 224)
(6) مسند أحمد (5/ 178 ط الرسالة)
(7) المستدرك على الصحيحين (3/ 615)
(8) الأحاديث المختارة (13/ 52)
(9) صحيح البخاري (1/ 39)
(10) صحيح البخاري (1/ 146)
(11) مسند أحمد (4/ 76 ط الرسالة)

جئت فقمت عن يساره، وربما قال سفيان: عن شماله، فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ».[1]

شرح الحديث: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) جاء ابن عباس رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ في وقت قيام الليل **(فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ)** دخل معه في الصلاة ووقف خلفه **(فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَرَّنِي)** أمسك بيده وقرّبه إليه برفق **(فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ)** جعله بجانبه في موقف المأموم الواحد مع الإمام **(فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَلاتِهِ)** لما عاد إلى صلاته وخشوعه **(خَنَسْتُ)** تأخر ابن عباس ورجع إلى الوراء أدبًا وهيبة **(فَلَمَّا انْصَرَفَ)** لما فرغ النبي ﷺ من صلاته **(مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ؟)** ما سبب أنك إذا جعلتك بجانبي تأخرت **(أَوَيَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ؟)** اعتذر ابن عباس بأن مقام النبي ﷺ عظيم، فلا يرى لنفسه أن يقف مساويًا له في الصف **(فَأَعْجَبَتْهُ)** أعجبه أدبه وتعظيمه **(فَدَعَا اللهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا)** دعا له بالزيادة في العلم وحسن الفهم، وهي منقبة عظيمة لابن عباس **(ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ)** نام حتى سمع له صوت النفس في النوم **(ثُمَّ أَتَاهُ بِلالٌ)** جاءه بلال رضي الله عنه يؤذنه بالصلاة **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلاةَ)** أعلمه بحضور الصلاة **(فَقَامَ فَصَلَّى، مَا أَعَادَ وُضُوءًا)** قام فصلى ولم يتوضأ من نومه، وهذا من خصائصه ﷺ، فإن عينيه تنامان ولا ينام قلبه.

(1) صحيح البخاري (1/ 39)

1720 - يروى عن النبي ﷺ أنه قال : **«أَلَا لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا مَحَبَّةَ لَهُ».**

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوحيد، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال محمد السندروسي :«أنكر هذا الحديث بعض الحفاظ».[1]

تخريج الحديث: الحديث لا أصل له، وإنما ذكره الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين من غير إسناد،[2] وهو من الأحاديث التي وردت في كتاب دلائل الخيرات المعروف بالأحاديث الواهية، ونصه فيه :«قيل لرسول الله ﷺ: متى أكون مؤمنا؟ وفي لفظ: مؤمنا صادقا. فقال: إذا أحببت الله تعالى. فقيل: ومتى أحب الله؟ قال: إذا أحببت رسوله. فقيل: ومتى أحب رسوله؟ قال: إذا اتبعت طريقته، واستعملت سنته، وأحببت بحبه، وأبغضت ببغضه، ووالیت بولايته، وعاديت بعداوته. ويتفاوت الناس في الإيمان على قدر تفاوتهم في محبتي، ويتفاوتون في الكفر على قدر تفاوتهم في بغضي. ألا لا إيمان لمن لا محبة له، ألا لا إيمان لمن لا محبة له، ألا لا إيمان لمن لا محبة له».[3]

(1) الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي (2) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (417/2) (ص542)

(3) دلائل الخيرات وشوارق الأنوار (ص15)

1721 - عن خَوَّات بْن جُبَيْرٍ قَالَ : «نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ خِبَائِي فَإِذَا أَنَا بِنِسْوَةٍ يَتَحَدَّثْنَ، فَأَعْجَبْنَنِي، فَرَجَعْتُ فَاسْتَخْرَجْتُ عَيْبَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا حُلَّةً فَلَبِسْتُهَا وَجِئْتُ فَجَلَسْتُ مَعَهُنَّ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قُبَّتِهِ فَقَالَ: أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا يُجْلِسُكَ مَعَهُنَّ؟. فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هِبْتُهُ واخْتَلَطْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ جَمَلٌ لِي شَرَدَ، فَأَنَا أَبْتَغِي لَهُ قَيْدًا فَمَضَى وَاتَّبَعْتُهُ، فَأَلْقَى إِلَيَّ رِدَاءَهُ وَدَخَلَ الْأَرَاكَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ مَتْنِهِ فِي خَضِرَةِ الْأَرَاكِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَأَقْبَلَ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ - أَوْ قَالَ: يَقْطُرُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ - فَقَالَ: أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا فَعَلَ شِرَادُ جَمَلِكَ؟. ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَجَعَلَ لَا يَلْحَقُنِي فِي الْمَسِيرِ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا فَعَلَ شِرَادُ ذَلِكَ الْجَمَلِ؟. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَعَجَّلْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، واجْتَنَبْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُجَالَسَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ تَحَيَّنْتُ سَاعَةَ خَلْوَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَقُمْتُ أُصَلِّي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِجْرِهِ فَجْأَةً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وطَوَّلْتُ رَجَاءَ أَنْ يَذْهَبَ ويَدَعُنِي فَقَالَ: طَوِّلْ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا شِئْتَ أَنْ تُطَوِّلَ فَلَسْتُ قَائِمًا حَتَّى تَنْصَرِفَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللهِ لَأَعْتَذِرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَأُبْرِئَنَّ صَدْرَهُ، فَلَمَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا فَعَلَ شِرَادُ ذَلِكَ الْجَمَلِ؟. فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا شَرَدَ ذَلِكَ الْجَمَلُ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ: رَحِمَكَ

اللهُ ثَلَاثًا ثُمَّ لَمْ يُعِدْ لِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، التاريخ والسير، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، غير الجراح بن مخلد وهو ثقة».[1]

تخريج الحديث: رواه الطبراني «4146».[2] وأبو نعيم «2513».[3] وابن الأثير،[4] عن وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت زيد بن أسلم، يحدث، أن خوات بن جبير فذكره.

منقطع بين خوات بن جبير وزيد بن أسلم.[5]

والحديث عند الحاكم مختصرا عن خوات بن جبير، أن النبي ﷺ قال له :«يا أبا عبد الله».[6]

ورواه الطبراني عن عبد الرحمن بن مسهر، عن عبد الله بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن ربيعة بن عمرو، عن خوات بن جبير، قال: كنت أصلي فإذا رجل من خلفي يقول :«خفف فإن لنا إليك حاجة، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ».[7] عبد الرحمن بن مسهر وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعيفان.

شرح الحديث: (نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ) أقاموا مع النبي ﷺ بموضع مر

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9/ 401)

(2) المعجم الكبير للطبراني (4/ 203)

(3) معرفة الصحابة لأبي نعيم (2/ 977)

(4) أسد الغابة في معرفة الصحابة (2/ 148)

(5) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (3/ 392)

(6) المستدرك على الصحيحين (3/ 466)

(7) المعجم الكبير للطبراني (4/ 205)

الظهران قريبًا من مكة **(فَخَرَجْتُ مِنْ خِبَائِي)** خرج من خيمته **(فَإِذَا أَنَا بِنِسْوَةٍ يَتَحَدَّثْنَ)** رأى جماعة من النساء يتكلمن **(فَأَعْجَبْنَنِي)** مالت نفسه إليهن وأعجبه مجلسهن **(فَرَجَعْتُ فَاسْتَخْرَجْتُ عَيْبَتِي)** رجع إلى متاعه، والعيبة وعاء يجعل فيه الثوب ونحوه **(فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا حُلَّةً فَلَبِسْتُهَا)** أخرج لباسًا حسنًا فتزين به **(وَجِئْتُ فَجَلَسْتُ مَعَهُنَّ)** رجع إلى النساء وجلس في مجلسهن **(وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قُبَّتِهِ)** خرج النبي ﷺ من خيمته **(أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا يُجْلِسُكَ مَعَهُنَّ؟)** سأله سؤال إنكار وتربية: ما سبب جلوسك مع النساء **(فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هِبْتُهُ واخْتَلَطْتُ)** لما رآه خاف واستحيا واضطرب **(جَمَلٌ لِي شَرَدَ، فَأَنَا أَبْتَغِي لَهُ قَيْدًا)** اعتذر بعذر غير صحيح، كأنه يقول: إنما جلست أطلب قيدًا لجمل هرب مني **(فَمَضَى وَاتَّبَعْتُهُ)** ذهب النبي ﷺ فتبعته **(فَأَلْقَى إِلَيَّ رِدَاءَهُ)** أعطاه رداءه ليحمله أو يحفظه **(وَدَخَلَ الْأَرَاكَ)** دخل بين شجر الأراك ليستتر عند قضاء الحاجة **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ مَتْنِهِ فِي خَضِرَةِ الْأَرَاكِ)** يصف ما رآه من بياض ظهره ﷺ بين خضرة الشجر من غير نظر إلى عورة **(فَقَضَى حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ)** فرغ من حاجته ثم توضأ **(وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ - أَوْ قَالَ: يَقْطُرُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ -)** بقي أثر ماء الوضوء يقطر من لحيته الشريفة على صدره **(أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا فَعَلَ شِرَادُ جَمَلِكَ؟)** عرّض له بلطف بعذره الذي ذكره، لا على وجه الفضيحة **(فَجَعَلَ لَا يَلْحَقُنِي فِي الْمَسِيرِ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا فَعَلَ شِرَادُ ذَلِكَ الْجَمَلِ؟)** صار كلما لقيه في الطريق ذكّره بتلك الكلمة تأديبًا رفيقًا حتى يراجع نفسه **(تَعَجَّلْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ)** أسرع بالرجوع إلى المدينة حياءً **(واجْتَنَبْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُجَالَسَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** صار يتجنب موضع النبي ﷺ ومجلسه خجلًا من الموقف **(فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ تَحَيَّنْتُ سَاعَةَ خَلْوَةِ الْمَسْجِدِ)** لما طال اجتنابه اختار وقتًا يكون فيه المسجد خاليًا **(فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَقُمْتُ أُصَلِّي)** دخل المسجد وجعل يصلي **(وَخَرَجَ**

رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِجْرِهِ فَجْأَةً) خرج النبي ﷺ من بعض بيوته فجأة **(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)** صلى ركعتين قصيرتين **(وطَوَّلْتُ رَجَاءَ أَنْ يَذْهَبَ ويَدَعُنِي)** أطال خوات صلاته لئلا يواجهه النبي ﷺ **(طَوِّلْ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا شِئْتَ أَنْ تُطَوِّلَ فَلَسْتُ قَائِمًا حَتَّى تَنْصَرِفَ)** أخبره النبي ﷺ أنه منتظره حتى يفرغ، فلا مفر من الاعتذار **(وَاللهِ لَأَعْتَذِرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَأُبْرِئَنَّ صَدْرَهُ)** عزم أن يصدق ويعتذر ويزيل ما في الأمر من حرج **(مَا فَعَلَ شِرَادُ ذَلِكَ الْجَمَلِ؟)** أعاد النبي ﷺ التعريض نفسه ليستخرج صدقه واعتذاره **(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا شَرَدَ ذَلِكَ الْجَمَلُ مُنْذُ أَسْلَمَ)** اعترف أن عذر الجمل لم يكن صحيحًا، وأنه قاله اضطرابًا وحياءً **(رَحِمَكَ اللهُ ثَلَاثًا)** دعا له النبي ﷺ بالرحمة ثلاث مرات لما صدق واعتذر **(ثُمَّ لَمْ يُعِدْ لِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ)** لم يرجع النبي ﷺ بعد ذلك إلى تعريضه ولا إلى ذكر القصة.

1722 - عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ : «**كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟. فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟. قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: سَلْ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟. قَالَ: فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟. قَالَ: زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟. قَالَ: يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟. قَالَ: مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟. قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ**

فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الجنة والنار، السيرة والشمائل، العلم

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «315».[1] وقال البزار :«هذا الحديث قد روي نحو كلامه فأما بهذه الألفاظ وهذا الطول فلا نعلم أحدا رواه إلا ثوبان، ولا نعلم له طريقا عن ثوبان إلا هذا الطريق وطريقه حسن لأن معاوية بن صالح روى عنه أهل العلم وهكذا زيد بن سلام، وأبو سلام، وأبو أسماء فرجل معروف وحدث عنه الناس».[2] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «232».[3] وابن حبان في صحيحه «5178».[4] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».[5]

تخريج الحديث: رواه مسلم «315».[6] والبزار «4168».[7] وابن خزيمة «232».[8] وأبو عوانة،[9] وابن حبان «5178».[10] والحاكم «6039».[11] عن معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أخبره أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو أسماء الرحبي، أن ثوبان فذكر الحديث.

(1) صحيح مسلم (1/ 173)
(2) مسند البزار = البحر الزخار (10/ 106)
(3) صحيح ابن خزيمة (1/ 116)
(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 244)
(5) المستدرك على الصحيحين (3/ 548)
(6) صحيح مسلم (1/ 173)
(7) مسند البزار = البحر الزخار (10/ 106)
(8) صحيح ابن خزيمة (1/ 116)
(9) مستخرج أبي عوانة (3/ 107)
(10) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 244)
(11) المستدرك على الصحيحين (3/ 548)

شرح الحديث: (كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) كان ثوبان رضي الله عنه حاضرًا في مجلس النبي ﷺ ملازمًا له **(فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ)** جاء عالم من علماء اليهود، والحبر العالم بكتبهم **(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ)** خاطب النبي ﷺ باسمه المجرد ولم يقل: يا رسول الله **(فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا)** دفعه ثوبان غيرةً وتعظيمًا للنبي ﷺ حتى كاد يسقط **(أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟)** أنكر عليه ترك وصف الرسالة **(إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ)** اعتذر اليهودي بأنه يناديه باسمه المعروف عند أهله، وفيه إصراره على عدم الإقرار برسالته ابتداء **(إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي)** أقر النبي ﷺ أن اسمه محمد، ولم يجعل ذلك مانعًا من جوابه، وهذا من حلمه ﷺ **(جِئْتُ أَسْأَلُكَ)** جاء مختبرًا سائلًا عن مسائل عنده من علم الكتاب **(أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟)** هل تنتفع بالجواب فتقبل الحق، أم تسأل سؤال اختبار ومكابرة **(أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ)** أسمع سماع حضور وفهم، ولم يصرح بعد بالاتباع **(فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ)** أخذ يضرب الأرض أو يخط فيها بعود، وهذا من هيئة المتفكر المنتظر للوحي أو الجواب **(سَلْ)** أذن له بالسؤال **(أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟)** يسأل عن حال الخلق عند تبديل الأرض والسماوات يوم القيامة **(هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ)** يكونون في ظلمة قبل الجسر، والجسر هو الصراط المضروب على جهنم **(فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟)** من أول الناس عبورًا ومرورًا **(فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ)** فقراء المهاجرين يسبقون لقلة تعلقهم بالدنيا وقلة ما يحاسبون عليه، مع صدق هجرتهم ونصرتهم **(فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟)** ما أول ما يكرمون به عند دخول الجنة **(زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ)** قطعة مخصوصة من كبد الحوت، تكون كرامة وضيافة لأهل الجنة **(فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟)** ما الطعام الذي يلي هذه التحفة **(يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا)** يذبح لهم ثور من الجنة كان يرعى في نواحيها، وهذا من نعيم الآخرة الذي نؤمن به

كما ورد **(فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟)** ما يشربون بعد ذلك الطعام **(مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا)** يشربون من عين في الجنة تسمى سلسبيلا، وهي من شراب أهل النعيم **(صَدَقْتَ)** أقر اليهودي بموافقة جواب النبي ﷺ لما عنده من العلم **(وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ)** أراد أن يسأله عن أمر خفي لا يعرفه عامة الناس، وإنما يكون عند نبي أو عند أفراد قليلين ممن بقي عندهم علم **(جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ)** عن سبب تذكير الولد وتأنيثه **(مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ)** وصف أصل ماء الرجل وماء المرأة بما يظهر من صفتهما **(فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ)** إذا سبق أو غلب ماء الرجل كان سببًا في الذكورة بإذن الله **(وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ)** وإذا سبق أو غلب ماء المرأة كان سببًا في الأنوثة بإذن الله، والأمر كله راجع إلى خلق الله وتقديره، لا إلى سبب مستقل **(لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ)** شهد اليهودي بصدق الجواب وأنه من علامات النبوة **(ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ)** رجع ومضى بعد أن سمع الجواب **(لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ)** بيّن النبي ﷺ أن هذه الأجوبة لم تكن من علم بشري سابق عنده، وإنما علمه الله بها.

فوائد الحديث: من الناحية العلمية لا يصح أن يقال: إن الحديث يقرر أن «ماء المرأة يحمل كروموسوم الأنوثة، وماء الرجل يحمل الذكورة»، فهذا غير صحيح؛ فالبويضة البشرية تحمل كروموسوم X، والحيوان المنوي هو الذي يحمل X أو Y، وباتحاد الحيوان المنوي بالبويضة يتحدد الجنس الكروموسومي للجنين: XX في الغالب أنثى، وXY في الغالب ذكرًا.
لكن هذا لا يستلزم معارضة الحديث؛ لأن الحديث لم يقل إن ماء المرأة يحمل كروموسومًا

يحدد الأنوثة، ولم يشرح الآلية الصبغية أصلاً، وإنما أخبر عن ارتباطٍ بين «علو» أحد الماءين والنتيجة «بإذن الله». وهذا فرق مهم: ذكر العلامة أو السبب لا يساوي شرح الآلية الخلوية التي يقع بها الأثر.

والجهاز التناسلي للمرأة ليس مجرد ممر سلبي للحيوان المنوي؛ بل البيئة الأنثوية وإفرازات الجهاز التناسلي وقناة فالوب تدخل في انتقاء الحيوانات المنوية وتفاعلها وحركتها وبقائها حتى الوصول إلى البويضة. والأبحاث الحديثة تثبت وجود عمليات انتقاء وتفاعل معقدة داخل الجهاز التناسلي الأنثوي، وإن كانت تفاصيل تأثيرها في تفضيل الحيوان المنوي الحامل لX أو Y في الإنسان لم تُحسم على وجه يسمح لنا بأن نقول: هذه هي بعينها حقيقة «علا مني المرأة».

بل توجد أبحاث في الاختلاف والتفاعل بين الحيوانات المنوية الحاملة لX وY والبيئة التناسلية، إلا أن كثيرًا من التصورات الشعبية القديمة — كقولهم إن حيوان Y أسرع حتمًا وإن X أقوى حتمًا، أو أن حموضة المهبل وحدها تحدد جنس المولود — ليست حقائق مستقرة يمكن بناء تفسير الحديث عليها. وقد أشارت مراجعات علمية إلى أن بعض الفروق التي زُعمت قديمًا بين حيوانات X وY لم تثبت بالدراسات الأدق.

أما لفظ «علا» فليس من اللازم أن نفهمه بمعنى: ارتفع الماء فيزيائيًا فوق الماء الآخر، كطبقتين في إناء. وإنما «العلو» في العربية أوسع من ذلك، فيأتي بمعنى الغلبة والقهر والتقدم، ولهذا تكلم الشراح في الجمع بين روايات «علا» و«سبق». فالمعنى الأقرب: إذا كانت الغلبة والتقدم لأحد الماءين ترتب على ذلك ما أخبر به النبي ﷺ، وليس في الحديث تفصيل الكيفية المجهرية لذلك.

ولهذا فالمنهج الصحيح أن نقول: العلم الحديث بيّن لنا أن الجنس الكروموسومي يتحدد بالحيوان المنوي الذي يلقح البويضة، ولكنه لم ينف أن الظروف والتفاعلات السابقة للإخصاب قد تؤثر في أي الحيوانات المنوية يصل وينجح في الإخصاب. والبحث العلمي نفسه يدرس الانتقاء الذي يحدث للحيوانات المنوية في القناة التناسلية الأنثوية.

وإلى زمن قريب كان التصوير القديم المبسَّط يقول: إن الحيوانات المنوية تتسابق إلى البويضة، وإن الأسرع أو الأقوى هو الذي يصل أولًا فيخصبها. أما الأبحاث الحديثة فقد بيَّنت أن العملية أعقد من مجرد سباق سرعة؛ فالجهاز التناسلي للمرأة نفسه يقوم بانتقاء شديد للحيوانات المنوية أثناء رحلتها، وقناة فالوب تؤثر في بقائها وحركتها ووصولها إلى موضع الإخصاب.

وفوق ذلك وُجد أن البويضة وما يحيط بها يفرزان إشارات كيميائية تجذب الحيوانات المنوية، وأن السائل الجُريبي المحيط بالبويضة لا يجذب الحيوانات المنوية كلها بالدرجة نفسها. وفي دراسة بشرية منشورة سنة 2020 وجد الباحثون أن السائل الجُريبي من نساء مختلفات كان يجذب حيوانات منوية من رجال معينين بدرجات مختلفة؛ أي إن هناك نوعًا من الانتقاء أو التفضيل الكيميائي على مستوى الأمشاج.

1723 - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **«اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، القرآن وفضائله، الموت والجنائز

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «3121».[1] وأورده ابن حبان في صحيحه «1712».[2] وسكت عنه الإشبيلي.[3] وصححه ابن بدران.[4]

لكن قال الدارقطني :«حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».[5] وأعله ابن القطان،[6] والنووي،[7] والذهبي،[8] وقال ابن حجر :«حديث غريب».[9] وضعفه الألباني «559».[10] ومحمد عمرو عبد اللطيف،[11] وضياء الرحمن.[12]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار رفعه.[13]

---

(1) سنن أبي داود (3/ 160 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 474)

(3) الأحكام الوسطى (2/ 118)

(4) شرح كتاب الشهاب (ص229)

(5) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (5/ 195)

(6) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (5/ 49)

(7) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص263)

(8) ميزان الاعتدال (4/ 550)

(9) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (4/ 308)

(10) ضعيف أبي داود - الأم (2/ 474)

(11) أحاديث ومرويات في الميزان ١ - حديث قلب القرآن يس (ص23)

(12) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 76)

(13) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 244)

فيه الرجل المبهم ووالده، والرجل المبهم هو أبو عثمان، فقد رواه ابن ماجه «1448».[1] وأبو داود «3121».[2] عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار.

وأبو عثمان مجهول، قال ابن المديني :«لم يرو عنه غير التيمي، وهو إسناد مجهول».[3] وكذلك والده.

وأعل بالاضطراب كذلك، فعند النسائي عن أبي عثمان عن معقل بن يسار.[4] ولم يذكر أباه، وعند الطيالسي عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار.[5]

وأعل كذلك بالوقف، فقد أوقفه يحيى بن سعيد، وغيره عن سليمان التيمي.[6]

وله شاهد رواه أبو نعيم عن مروان بن سالم، عن صفوان بن عمرو، عن شريح، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ :«ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه».[7] مروان بن سالم متروك.[8]

وللحديث طرق لم يصح منها شيء. راجع كتاب **(القول المبين في ضعف حديثي التلقين واقرؤوا على موتاكم يس)**، لعلي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي. وكتاب **(حديث قلب القرآن يس في الميزان، وجملة مما روي في فضلها)** للشيخ المحدث محمد عمرو بن عبد اللطيف.

(1) سنن ابن ماجه (1/ 466 ت عبد الباقي)
(2) سنن أبي داود (3/ 160 ط مع عون المعبود)
(3) الكمال في أسماء الرجال (10/ 88)
(4) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص581)
(5) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 244)
(6) المستدرك على الصحيحين (1/ 753)
(7) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1/ 229)
(8) إكمال تهذيب الكمال - ط العلمية (6/ 202)

شرح الحديث: (اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ) اقرؤوا سورة يس عند من حضره الموت، رجاء أن يكون في تلاوتها تذكير له بالتوحيد والبعث والرحمة، وتثبيت لقلبه عند خروج روحه. و«مَوْتَاكُمْ» حمله كثير من أهل العلم على المحتضرين لا من فارقوا الحياة، لأن المحتضر هو الذي ينتفع بالتذكير والسماع، ولأن وقت الموت موطن شدة يحتاج فيه العبد إلى ما يثبته. ومن حمله على من مات جعل القراءة عنده من باب إهداء الثواب، وهذه مسألة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم.

فوائد الحديث: لم يدع النبي ﷺ أمرا يقربنا من ربنا إلا وبينه، فقد قال رسول الله ﷺ :«ما تركت شيئا مما أمركم به الله إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه.[1]

وما يصل إلى الميت فقد بينه ﷺ :

- عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال :«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية. أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له».[2]
- ومما يصل إلى الميت عموم الصدقة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما :«أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها».[3]

(1) شعب الإيمان (2/ 67 ت زغلول)

(2) صحيح مسلم (3/ 1255 ت عبد الباقي)

(3) صحيح البخاري (4/ 7 ط السلطانية)

وقوله :حائطي المخراف" المخراف: المثمرة، سماها مخرافا لما يخترف من ثمارها.[1]

- وكذا يجوز الحج والعمرة عنهما إذا كان الحي قد أداهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما :«أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».[2]

- وكذا صيام نذر كان عليه أو قضاء لم يقضه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال :«من مات وعليه صيام صام عنه وليه».[3]

(1) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (2/ 1347)

(2) صحيح البخاري (3/ 18 ط السلطانية)

(3) صحيح البخاري (3/ 35 ط السلطانية)

1724 - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : **«كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «1043».[1] ومسلم «915».[2]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «729».[3] والبخاري «1043».[4] عن شيبان أبي معاوية، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة ذكره.

ورواه مسلم :«حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالا: حدثنا مصعب - وهو ابن المقدام - حدثنا زائدة ، حدثنا زياد بن علاقة - وفي رواية أبي بكر قال: قال زياد بن علاقة - سمعت المغيرة بن شعبة».[5]

شرح الحديث: (كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وقع كسوف الشمس في زمن النبي ﷺ **(يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ)** في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ **(فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ)** ظن بعض الناس أن الكسوف وقع بسبب موته، تعظيمًا

(1) صحيح البخاري (2/ 34)

(2) صحيح مسلم (3/ 36)

(3) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 72)

(4) صحيح البخاري (2/ 34)

(5) صحيح مسلم (3/ 36)

لمصيبة النبي ﷺ فيه **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ)** أبطل النبي ﷺ هذا الاعتقاد، وبيّن أن الآيات الكونية لا تقع لموت عظيم ولا لحياته، وإنما يجريها الله تخويفًا لعباده وتذكيرًا لهم **(فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ)** إذا رأيتم الكسوف فافزعوا إلى الصلاة والدعاء، لا إلى الخرافة والتعلق بالأشخاص.

فوائد الحديث: في الحديث كمال توحيد النبي ﷺ وصدقه، فقد كان الموقف يصلح عند أهل الباطل لتعظيمه ورفع منزلته بدعوى أن الشمس كسفت لموت ابنه، فأبى إلا تصحيح عقيدة الناس وربطهم بالله وحده.

وفيه أن الكسوف ليس مناسبة للفرجة، بل آية تخويف توقظ القلوب بالصلاة والدعاء والاستغفار.

1725 - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ، وَمَنْ تُنُصِّلَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الترغيب والترهيب، بر الوالدين وصلة الرحم

أحكام المحدثين: ذكره ابن عدي ضمن مناكير علي بن قتيبة،[1] وقال العقيلي :«ليس له أصل من حديث مالك ولا من وجه يثبت».[2] وقال أبو القاسم الحرفي :«هذا حديث غريب من حديث مالك، لا أعلم رواه عنه غير علي بن قتيبة الرفاعي، وحدث عنه جماعة».[3] وقال ابن عبد البر :«غريب من حديث مالك ولا أصل له في حديث مالك عندي».[4] وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال :«هذا حديث لا يصح».[5] وضعفه الألباني «2039».[6] والعدوي مع بعض الباحثين.[7]

تخريج الحديث: رواه ابن عدي،[8] والحاكم «7259».[9] وأبو القاسم الحرفي «11».[10] وابن الجوزي،[11] عن علي بن قتيبة الرفاعي، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه.

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 354)

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 249)

(3) فوائد أبي القاسم الحرفي رواية الثقفي (ص154)

(4) التمهيد لابن عبد البر (2/ 309)

(5) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 85)

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/ 57)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14/ 325)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 354)

(9) المستدرك على الصحيحين (4/ 171)

(10) فوائد أبي القاسم الحرفي رواية الثقفي (ص153)

(11) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 85)

علي بن قتيبة الرفاعي منكر الحديث.[1]

وله شاهد رواه الحاكم عن سويد أبي حاتم، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم ومن أتاه أخوه متنصلا فليقبل ذلك منه محقا كان أو مبطلا فإن لم يفعل لم يرد علي الحوض».[2] قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[3] وليس كذلك، فسويد ضعيف.

وروي كذلك عن علي، رواه ابن الصلت عن عباد بن كثير الباهلي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ :«بروا آباءكم يبركم أبناؤكم، وعفوا عن النساء تعف نساؤكم، ومن اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يعذره وإن كان كاذبا فلا ورد علي حوضي».[4] وعلته عباد بن كثير الثقفي الكاهلي.[5]

ورواه الطبراني :6295 - حدثنا محمد بن علي، ثنا خالد بن يزيد العمري، ثنا عبد الملك بن يحيى بن الزبير، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «عفوا تعف نساؤكم، وبروا آباءكم يبركم أبناؤكم، ومن اعتذر إلى أخيه المسلم من شيء بلغه عنه فلم يقبل عذره لم يرد علي الحوض».[6] خالد بن يزيد العمري، متهم.

ورواه الطبراني :«1002 - حدثنا أحمد قال: نا علي قال: نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 354)
(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 170)
(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 170)
(4) فوائد ابن الصلت وأبي أحمد الفرضي (ص67)
(5) المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 166)
(6) المعجم الأوسط للطبراني (6/ 241)

رفعه». [1] قال المنذري :«رواه الطبراني بإسناد حسن».[2] وليس كذلك، علي هو ابن قتيبة المتقدم.

شرح الحديث: (بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ) أحسنوا إلى آبائكم وأدوا حقوقهم، فإن الجزاء من جنس العمل، فمن كان بارًّا بوالديه رُجي أن يرزقه الله بر أولاده به **(وَعِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ)** كفوا أبصاركم وألسنتكم وأيديكم عن أعراض النساء، ولا تتبعوا الحرام في بنات الناس ونسائهم، فإن من صان أعراض الناس صان الله عرضه وأهله **(وَمَنْ تُنُصِّلَ إِلَيْهِ)** من اعتذر إليه أخوه وتنصل من خطئه وطلب منه الصفح **(فَلَمْ يَقْبَلْ)** فأبى قبول العذر مع ظهور التوبة وعدم وجود مانع شرعي من العفو **(لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ)** وعيد شديد يدل على قبح رد الاعتذار والإصرار على القطيعة والانتقام.

(1) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 299)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 218)

1726 - يروى عن النبي ﷺ : **«مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ».**

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق، الصلاة

أحكام المحدثين: قال الزيلعي :«غريب».[1] وقال ابن حجر :«لم أجده».[2] وقال بدر الدين العيني :«هذا الحديث غريب ليس في كتب الحديث».[3] وقال السخاوي :«لم أقف عليه بهذا اللفظ».[4] وقال القاري :«لا أصل له».[5] وقال الشوكاني :«لم يصح».[6] وقال ابن طولون :«لا أصل له».[7] وكذلك قال الألباني.[8]

تخريج الحديث: لا أصل له في كتب الحديث، وقول الزيلعي :«غريب».[9] يريد أنه لا أصل له، وهذا اصطلاح اتفق عليه هو وابن الملقن في البدر المنير.

(1) نصب الراية (2/ 26)

(2) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 168)

(3) البناية شرح الهداية (2/ 331)

(4) المقاصد الحسنة (3/ 746)

(5) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص186)

(6) الفوائد المجموعة (ص32)

(7) الشذرة في الأحاديث المشتهرة (2/ 15)

(8) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 44)

(9) نصب الراية (2/ 26)

1727 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : «**تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الأطعمة والأشربة، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: ورد في بعض النسخ قول الترمذي :«حديث حسن، غريب من هذا الوجه».[1] وذكره المنذري بصيغة الجزم،[2] وحسنه الألباني بمجموع الطرق «343».[3]

لكن في بعض النسخ عن الترمذي قوله :«غريب من هذا الوجه».[4] وقال أبو حاتم :«هذا حديث منكر».[5] وقال ابن رجب :«أسانيدها كلها مقال».[6] وقال الصدر المناوي :«في سنده عبد العزيز بن عبد الله عن يحيى البكاء، وعبد العزيز قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ويحيى ضعيف».[7]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «3350».[8] والترمذي «2478».[9] والطبراني «4109».[10] عن عبد العزيز بن عبد الله القرشي، قال: حدثنا يحيى البكاء، عن ابن عمر رفعه.

---

(1) سنن الترمذي (4/ 260)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 99)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 672)

(4) سنن الترمذي (4/ 260)

(5) العلل لابن أبي حاتم (5/ 190 ت الحميد)

(6) جامع العلوم والحكم (2/ 479 ت الأرنؤوط)

(7) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (4/ 387)

(8) سنن ابن ماجه (2/ 1111 ت عبد الباقي)

(9) سنن الترمذي (4/ 260)

(10) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 249)

العزيز بن عبد الله القرشي قال أبو حاتم :«منكر الحديث، روى عن يحيى البكاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث أو أربعة منكرة».[1]

وله شاهد رواه البزار :«4236- حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا علي بن ثابت عن عمر بن موسى، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: أكلت ثريدا وأتيت النبي ﷺ فتجشأت عنده فقال: يا أبا جحيفة إن أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعا في الدنيا».[2] لكنه منقطع بين أبي رجاء وبين أبي جحيفة.

وروى ابن ماجه :3351 - حدثنا داود بن سليمان العسكري قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سعيد بن محمد الثقفي، عن موسى الجهني، عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر الجهني، قال: سمعت سلمان، وأكره على طعام يأكله، فقال: حسبي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :«إن أكثر الناس شبعا في الدنيا، أطولهم جوعا يوم القيامة».[3] سعيد بن محمد الوراق الثقفي، عن يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال أبو داود عن يحيى: ليس بشيء. وقال محمد بن سعد: كان ضعيفا. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : غير ثقة. وقال أبو حاتم : ليس بالقوي. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة.[4] وعطية بن عامر الجهني في عداد المجاهيل، وقد ذكر ابن عدي العقيلي الحديث ضمن مناكيره.[5]

وروى الحاكم :7864 - فهد بن عوف، ثنا عمر بن الفضل، عن رقبة بن مصقلة، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، قال: أكلت لحما كثيرا وثريدا ثم جئت فقعدت حيال النبي

(1) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (5/ 387)

(2) مسند البزار = البحر الزخار (10/ 162)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 1112 ت عبد الباقي)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (11/ 47)

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 360)

ﷺ فجعلت أتجشأ فقال :«أقصر من جشائك، فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أكثرهم جوعا في الآخرة». [1] قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[2] وليس كذلك ففهد بن عوف متروك، وقد تعقبه الذهبي :«فهد كذبه ابن المديني».[3]

وروى الطبراني :11693 - حدثنا جبرون بن عيسى المقرئ المصري، ثنا يحيى بن سليمان الحفري القرشي، ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة غدا».[4] جبرون بن عيسى لا يعرف، ويحيى بن سليمان القرشي قال أبو نعيم الحافظ: فيه مقال.[5]

وللحديث طرق أخرى لم يصح منها شيء.

شرح الحديث: (تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) صدر من رجل صوت الجشاء بسبب امتلاء المعدة **(كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ)** أمسك عنا هذا الصوت ولا تظهره في المجلس، وفيه أدب المجالس وترك ما يستقذره الناس أو يدل على امتلاء زائد **(فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا)** أكثر الناس انهماكًا في الشبع والتوسع في الطعام والترف **(أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** يكون أكثرهم تعرضًا للحساب والحرمان وطول الوقوف، لأن الشبع المذموم يجر إلى الكسل والغفلة والشهوة وقسوة القلب.

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 346)

(2) المستدرك على الصحيحين (9/ 20)

(3) المستدرك على الصحيحين (9/ 20)

(4) المعجم الكبير للطبراني (11/ 267)

(5) ميزان الاعتدال (4/ 383)

1728 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَيُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَيُونَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ! قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، الجنة والنار

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «3256».[1] ومسلم «2831».[2] وأورده ابن حبان في صحيحه «5190».[3]

تخريج الحديث: رواه البخاري «3256».[4] ومسلم «2831».[5] وابن ابن حبان «5190».[6] عن مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رفعه.

ورواه البخاري عن عبد العزيز، عن أبيه، عن سهل عن النبي ﷺ قال :«إن أهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة كما تتراءون الكوكب في السماء».[7]

وقد بين الدارقطني الاختلاف على مالك، فرواه معن بن عيسى، وعبد الله بن وهب،

(1) صحيح البخاري (4/ 119)

(2) صحيح مسلم (8/ 145)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 252)

(4) صحيح البخاري (4/ 119)

(5) صحيح مسلم (8/ 145)

(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 252)

(7) صحيح البخاري (8/ 114)

وإسحاق الفروي، وعبد العزيز الأويسي، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهذا هو الوجه الذي رجحه الدارقطني، فقال: «والصحيح قول ابن وهب، ومعن، ومن تابعهما».

وخالفهم أيوب بن سويد، فرواه عنه أبو عمير بن النحاس، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فحكم الدارقطني على ذكر زيد بن أسلم بالوهم، وقال :«إنما هو صفوان بن سليم».[1] ورواه يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، عن أيوب بن سويد، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فخالفا الوجه المحفوظ في شيخ مالك وفي الصحابي جميعًا.

فظهر أن أيوب بن سويد اضطرب في روايته عن مالك، تارة يجعله عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد، وتارة عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، بينما اتفق جماعة من أصحاب مالك على روايته عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد؛ ولذلك رجح الدارقطني رواية الجماعة.

وعليه فالمحفوظ عن مالك في هذا الحديث: عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. وأما رواية زيد بن أسلم فوهم في تسمية شيخ مالك، ورواية أبي حازم عن سهل بن سعد غير محفوظة عنه.

ولا يلزم من قول الدارقطني: «والصحيح قول ابن وهب، ومعن، ومن تابعهما» تصحيح الحديث من جميع جهاته، وإنما مراده ترجيح هذا الوجه من الاختلاف وبيان أنه المحفوظ

(1) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11/ 257)

عن مالك، وهو من اصطلاحه المعروف في كتاب العلل.

شرح الحديث: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَيُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ) يرى أهل الجنة أصحاب المنازل العالية والدرجات الرفيعة فوقهم، كما يرى أهل الأرض الشيء العالي البعيد **(كَمَا يَتَرَاءَيُونَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ)** كما ينظرون إلى النجم المضيء البعيد في طرف السماء، ظاهرًا عاليًا لا تدركه الأيدي **(مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ)** سواء ظهر في جهة المشرق أو المغرب، فالمراد شدة بعده وعلوه وضياؤه **(لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ)** بسبب تفاوت درجات أهل الجنة في الإيمان والعمل والسبق والطاعة **(تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ)** ظن الصحابة أن هذه الدرجات العالية خاصة بالأنبياء لعظم منزلتها **(بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** أقسم النبي ﷺ أن غير الأنبياء قد يبلغ تلك المنازل بفضل الله **(رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ)** يبلغها المؤمنون الصادقون الذين حققوا الإيمان بالله وصدقوا رسله تصديقًا أثمر اتباعًا وثباتًا.

فوائد الحديث: في الحديث إثبات تفاضل أهل الجنة في الدرجات، وأن الجنة ليست منزلة واحدة، بل منازل يرفع الله فيها أهل الإيمان والصدق.

وفيه أن التصديق ليس كلمة باردة على اللسان، بل إيمان يحمل صاحبه على العمل، فمن صدق الرسل في الدنيا رفعه الله في الآخرة حتى يراه أهل الجنة كما يرى النجم العالي في السماء.

ومن أرجى ما يتعرض به العبد لهذه الدرجات في زماننا: صدق الإيمان مع الله، وكثرة العمل الخفي الذي لا يطلع عليه الناس؛ فإن الله قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ

يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[1] والدرجات العالية لا تُنال بصورة التدين، وإنما بحقيقته؛ فقد يكون الرجل مشهورًا بالطاعة وقلبه ضعيف، ويكون آخر خامل الذكر بين الناس وله عند الله منزلة لا تخطر لهم على بال.

ومن الأعمال التي جاءت النصوص برجاء عظيم لأهلها: قيام الليل، ولا سيما حين ينام الناس.

ومن أراد التعرض لهذه المنازل بألا يحتقر دوام العمل القليل؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :«سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله؟. قال: أدومها، وإن قل، وقال: اكلفوا من الأعمال ما تطيقون».[2] فركعتان كل ليلة سنوات، وصدقة خفية دائمة، وورد قرآن لا ينقطع، واستغفار عند السحر، وبر للوالدين، وإصلاح بين الناس، وقضاء لحاجة محتاج؛ قد تكون عند الله أعظم من أعمال ضخمة متقطعة يداخلها النظر إلى الخلق.

وأعظم أبواب الرفعة بعد الفرائض: كثرة النوافل حتى يبلغ العبد محبة الله، ففي الحديث القدسي :«وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه». [3] فمن أراد العالية فلا يبدأ بالمستحبات وهو مضيع للواجبات؛ بل يحكم الصلاة، والحقوق، والحلال والحرام، ثم يبني فوق ذلك من النوافل.

وفي زماننا خاصةً من أجلِّ الأعمال: الثبات على الدين عند كثرة الفتن؛ أن تستطيع المعصية فتتركها لله، وأن تختلي بمحرم فلا تفعله، وأن تقدر على مال مشتبه فتزهد فيه، وأن تقول الحق حين يكون السكوت أسهل، وأن تحفظ قلبك وبصرك ولسانك حين تنفتح أبواب

(1) الحجرات:15

(2) صحيح البخاري (8/ 98)

(3) صحيح البخاري (8/ 105)

الفتن في الهاتف والبيت والعمل. فالعبودية ليست بكثرة ما يراه الناس منك، وإنما بما يقع بينك وبين الله حين لا يراك أحد.

ولا يُغفل عن سلامة القلب؛ فرب قائم صائم أفسد الحسد والكبر والعجب قلبه، ورب عبد خفي العمل، سليم الصدر، منكسر لله، سبق كثيرًا من الناس. وكان السلف يخافون من أعمال القلوب أكثر مما يخافون من قلة صور الأعمال.

1729 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟. قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4878».[1] وأورده الضياء في المختارة «2286».[2] وجزم به المنذري،[3] وسكت عنه الإشبيلي،[4] وصححه محققو المسند «13340».[5] والألباني «533».[6] والوادعي «112».[7] وضياء الرحمن،[8] والحويني.[9]

تخريج الحديث: رواه أحمد «13340».[10] وأبو داود «4878».[11] وابن أبي الدنيا «572».[12] والخرائطي «187».[13] والطبراني «8».[14] والبيهقي «6290».[15] والضياء «2286».[16] عن بقية

(1) سنن أبي داود (4/ 420 ط مع عون المعبود)

(2) الأحاديث المختارة (6/ 265)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 330)

(4) الأحكام الوسطى (4/ 263)

(5) مسند أحمد (21/ 53 ط الرسالة)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 69)

(7) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 98)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 376)

(9) المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 401)

(10) مسند أحمد (21/ 53 ط الرسالة)

(11) سنن أبي داود (4/ 420 ط مع عون المعبود)

(12) الصمت وآداب اللسان (ص265)

(13) مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص98)

(14) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 7)

(15) شعب الإيمان (9/ 83 ط الرشد)

(16) الأحاديث المختارة (6/ 265)

وأبي المغيرة قالا: حدثنا صفوان قال: حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير ، عن أنس بن مالك رفعه.

إسناده صحيح، وخالف في ذلك يحيى بن عثمان فرواه عن بقية وليس فيه أنس.[1] والوصل هو الصواب، فبقية يدلس تدليس التسوية، كما أن الرواية عنه مرسلة ومتصلة.

شرح الحديث: (لَمَّا عُرِجَ بِي) حين أُسري بالنبي ﷺ ثم عُرج به إلى السماوات **(مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ)** رأى قومًا يعذبون بأظفار قوية حادة من نحاس **(يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ)** يمزقون بها وجوههم وصدورهم، جزاءً من جنس جنايتهم، فقد كانوا يمزقون أعراض الناس بألسنتهم **(مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟)** سأل النبي ﷺ عن حالهم وسبب عذابهم **(هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ)** هؤلاء أهل الغيبة، شبّه الله الغيبة بأكل لحم الأخ ميتًا، لأن المغتاب ينهش عرض أخيه في غيبته وهو لا يقدر على دفعه **(وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ)** يطعنون في سمعتهم ودينهم وكرامتهم، فيذكرون عيوبهم ويشيعون ما يكرهونه.

فوائد الحديث: في الحديث أن الغيبة ليست كلامًا عابرًا، بل أكل للحوم الناس وتمزيق لحرماتهم، ومن أطلق لسانه في وجوه الناس وصدورهم عوقب بأن يمزق وجهه وصدره، فالمجالس التي تُبنى على ذكر العيوب والفضائح ليست مجالس تسلية، بل موائد من لحم حرام، يأكل منها الغافلون ثم يلقون أثرها يوم القيامة.

(1) سنن أبي داود (4/ 421 ط مع عون المعبود)

1730 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب. وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بلج بهذا الإسناد نحوه ولم يرفعه وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم، ويقال: ابن سليم أيضا».[1] وقال الحاكم :«حديث حاتم بن أبي صغيرة صحيح على شرط مسلم، فإن الزيادة من مثله مقبولة».[2] وجزم به المنذري،[3] وصححه أحمد شاكر «6479».[4] وحسنه ضياء الرحمن،[5] والألباني.[6]

لكن رجح وقفه محققو المسند «6479».[7]

تخريج الحديث: رواه أحمد «6479».[8] والترمذي «3460».[9] والنسائي «10589».[10] والحاكم

(1) سنن الترمذي (5/ 454)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 682)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 282)

(4) مسند أحمد (6/ 34 ت أحمد شاكر)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 458)

(6) صحيح وضعيف سنن الترمذي (427/3)

(7) مسند أحمد (11/ 15 ط الرسالة)

(8) مسند أحمد (11/ 15 ط الرسالة)

(9) سنن الترمذي (5/ 453)

(10) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 303)

«1853».[1] عن حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره.

خولف فيه حاتم بن أبي صغيرة فرواه شعبة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه.[2] وشعبة مقدم على حاتم بن أبي صغيرة.

وإن كان الراجح هو الوقف، لكن مثل هذا لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع.

شرح الحديث: (مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ) ما من عبد في أي موضع من الأرض يقول هذا الذكر صادقًا معظمًا لله **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** يقر بتوحيد الله، وأنه لا معبود بحق سواه **(وَاللهُ أَكْبَرُ)** يثبت أن الله أعظم من كل شيء، فلا يقدم عليه هوى ولا دنيا ولا مخلوق **(وَسُبْحَانَ اللهِ)** ينزه الله عن كل نقص وعيب **(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ)** يثني على الله بكمال المحامد وشكر النعم **(وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)** يعترف أنه لا تحول للعبد من حال إلى حال، ولا قوة له على طاعة ولا دفع معصية ولا احتمال بلاء إلا بعون الله **(إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ)** كانت هذه الكلمات سببًا في محو خطاياه، والمراد عند أهل العلم الصغائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبة خاصة **(وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ)** ولو بلغت في الكثرة مثل رغوة البحر المتراكمة على وجهه.

فوائد الحديث: في الحديث عظم شأن الذكر، وأن الكلمات اليسيرة إذا خرجت من قلب حاضر جمعت التوحيد والتعظيم والتنزيه والحمد والافتقار، فغسلت عن العبد من أوزاره ما يعجز عن حمله، ومن عرف ثقل ذنبه لم يزهد في ذكر قصير يرفعه عند الله طويلًا.

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 682)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 682)

1731 - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«النَّاسُ سَوَاءٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ يَرْفُدُهُ وَيَحْمِلُهُ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: حكم عليه بالوضع كل من ابن عدي،[1] وابن الجوزي،[2] والصغاني،[3] وقال الذهبي :«فيه: سليمان بن عمرو كذاب».[4] وحكم عليه الفتني بالوضع،[5] وذكره الشوكاني في الموضوعات «27».[6] وقال الألباني :«ضعيف جدا».[7]

تخريج الحديث: رواه ابن عدي،[8] وأبو الشيخ «166».[9] والشهاب «195».[10] عن المسيب بن واضح، حدثنا سليمان بن عمرو، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رفعه.

آفته سليمان بن عمرو، وقد ذكر ابن عدي أنه واضع الحديث.[11]

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 225)

(2) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 80)

(3) الدر الملتقط في تبين الغلط (ص21)

(4) تلخيص كتاب الموضوعات (ص277)

(5) تذكرة الموضوعات للفتني (ص204)

(6) الفوائد المجموعة (ص227)

(7) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 60)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 225)

(9) أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص203)

(10) مسند الشهاب (1/ 145)

(11) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 225)

ورواه الدولابي «949».[1] وابن حبان،[2] وأبو الشيخ «168».[3] عن أبي خزيمة بكار بن شعيب قال: أخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه عن سهل بن سعد رفعه.

بكار بن شعيب شيخ من أهل دمشق، يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يجوز الاحتجاج به.[4] وتوبع بكار، فقد علقه الديلمي :«2579 - قال ابن لال: حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن فهد، حدثنا محمد بن موسى، حدثنا غياث بن عبد الحميد، عن عمر بن سليم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رفعه: الناس سواء كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعبادة ولا تصحبن أحدا لا يرى لك من الفضل مثل ما ترى له».[5] لكن فيه إبراهيم بن فهد بن حكيم البصري، قال ابن عدي: سائر أحاديثه مناكير، وهو مظلم الأمر، كان ابن صاعد إذا حدثنا عنه ينسبه إلى جده لضعفه.[6] وغياث بن عبد الحميد قال الذهبي :«عرف بحديث منكر».[7]

شرح الحديث: (النَّاسُ سَوَاءٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ) الناس في أصل الخلقة والعبودية سواء، لا يرفع أحدًا نسبه ولا ماله ولا لونه، كما تستوي أسنان المشط في الهيئة والاصطفاف **(وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ)** التفاضل الحقيقي بما يعافي الله به العبد في دينه وقلبه وخلقه، وأعظم العافية عافية الإيمان والتقوى والاستقامة **(وَالْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ)** يقوى المرء بإخوانه الصالحين، فليس وحده كحاله إذا أعانه أهل الخير وواسوه ونصحوه **(يَرْفُدُهُ)** يعينه ويقويه

(1) الكنى والأسماء - للدولابي (2/ 523)
(2) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 198)
(3) أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص203)
(4) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 198)
(5) زهر الفردوس (6/ 481)
(6) ميزان الاعتدال (1/ 53)
(7) ديوان الضعفاء (ص316)

عند الحاجة **(وَيَجْمِلُهُ)** يحسن حاله ويستر نقصه ويزيده كمالًا بالمؤازرة والنصيحة.

1732 - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«بُعِثْتُ بَيْنَ جَاهِلِيَّتَيْنِ، لَأُخْرَاهُمَا شَرٌّ مِنْ أَوَّلِهِمَا».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه الشجري عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال: أخبرنا أحمد بن الحسن أبو عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حصين بن مخارق، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي رفعه.[1]

حصين بن مخارق بن ورقاء أبو جنادة، قال الدارقطني: يضع الحديث. ونقل ابن الجوزي أن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به.[2] وأبو العباس هو ابن عقدة متهم، فقد قال ابن عدي: رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه ويقولون: كان لا يتدين بالحديث ويحمل شيوخا بالكوفة على الكذب، ويسوي لهم نسخا ويأمرهم بروايتها. وقال الدارقطني كان ابن عقدة رجل سوء.[3] ومن العلماء من قواه، وهو ممن لا يتحمل التفرد بهذا الحديث على كل حال.

ثم في الإسناد من لا يعرف، وفيه قوله: عن آبائه، وهذا إبهام فلا نعلم هؤلاء الآباء.

(1) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (2/ 383)

(2) ميزان الاعتدال (1/ 554)

(3) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (1/ 85)

1733 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزكاة والصدقات، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح».[1] وأورده ابن حبان في صحيحه «3626».[2] وقال المنذري :«ورواته محتج بهم في الصحيح».[3] وحسنه الوادعي،[4] وضياء الرحمن.[5] وقال الألباني :«حسن صحيح».[6] وصححه السناري «6018».[7]

تخريج الحديث: رواه أحمد «7946».[8] وابن ماجه «4122».[9] والترمذي «2353».[10] وابن حبان «3626».[11] عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه.

حسن من أجل محمد بن عمرو.

ورواه أحمد «10654 - حدثنا أسود، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمس

(1) سنن الترمذي (4/ 173)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 383)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 65)

(4) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 397)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 529)

(6) صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (2/ 504)

(7) مسند أبي يعلى - ت السناري (8/ 267)

(8) مسند أحمد (13/ 328 ط الرسالة)

(9) سنن ابن ماجه (2/ 1380 ت عبد الباقي)

(10) سنن الترمذي (4/ 172)

(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 383)

مئة عام».[1] وإسناده صحيح.

وله شاهد رواه الترمذي عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ :«فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة سنة».[2] وهو ضعيف.

وفي الباب عبد الله بن عمرو بن العاص قيل له :«يا أبا محمد، إنا والله ما نقدر على شيء، لا نفقة ولا دابة ولا متاع. فقال لهم: ما شئتم؟ إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفا. قالوا: فإنا نصبر، لا نسأل شيئا».[3] ولا يعارض الحديث الأول، لاختلاف الدرجات.

شرح الحديث: (يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ) يسبق فقراء المؤمنين إلى الجنة قبل أغنيائهم، لا لأن الفقر بذاته أفضل مطلقًا، ولكن لأن الفقير يقل حسابه في المال من جهة جمعه وإنفاقه وحقوقه **(بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ)** يكون بينهم في السبق مقدار طويل عظيم **(نِصْفِ يَوْمٍ)** المراد نصف يوم من أيام الآخرة، كما قال تعالى: {وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ}.

فوائد الحديث: في الحديث أن المال باب حساب ثقيل، فمن رزقه الله غنى فليعلم أنه مسؤول عن ماله: من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وهل أدى حق الله وحق الخلق فيه؟.
وليس فيه ذم الغنى إذا صاحبه شكر وتقوى، ولا مدح الفقر إذا صاحبه سخط واعتراض، وإنما فيه بيان أن خفة الحمل في الدنيا سبب لخفة الحساب في الآخرة.

(1) مسند أحمد (16/ 383 ط الرسالة)

(2) سنن الترمذي (4/ 577)

(3) صحيح مسلم (8/ 220)

1734 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : **«أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِمَنْ رَآكَ وَآمَنَ بِكَ، قَالَ: طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي. قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا طُوبَى؟. قَالَ: شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِئَةِ عَامٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الجنة والنار، الزهد والرقائق، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «3552».[1] وقال محققو المسند :«ضعيف إلا قوله: "طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن آمن بي ولم يرني" فحسن لغيره».[2] وقال السناري :«صحيح لغيره، دون جملة ثياب أهل الجنة».[3] وصححه غيره الألباني «1241».[4]

لكن ضعفه حسين أسد،[5] وأعله ضياء الرحمن،[6] والوداعي[7] وكان قبلا يصححه،[8] وأعله كذلك العدوي مع بعض الباحثين.[9]

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 351)

(2) مسند أحمد (18/ 211 ط الرسالة)

(3) مسند أبي يعلى - ت السناري (2/ 529)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 244)

(5) مسند أبي يعلى (2/ 519 ت حسين أسد)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 546)

(7) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص61)

(8) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص61)

(9) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12/ 376)

تخريج الحديث: رواه أحمد «11673».[1] وابن أبي الدنيا «143».[2] وأبو يعلى «1374».[3] وابن حبان «3552».[4] عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رفعه.

دراج بن أبي السمح ضعيف في روايته عن أبي الهيثم.

ورواه الطيالسي عن همام، عن قتادة، عن أيمن، عن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول :«طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى سبعا لمن لم يرني وآمن بي».[5] أيمن مجهول.

ورواه أبو يعلى 3391 - حدثنا الفضل بن الصباح، حدثنا أبو عبيدة، عن محتسب، عن ثابت، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن رآني وآمن بي مرة، وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات». [6] محتسب بن عبد الرحمن بصري، يكنى أبا عائذ. يروي عن ثابت أحاديث ليست بمحفوظة.[7]

ورواه ابن عدي عن طلحة بن عمرو عن نافع، عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول :«طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن لم يرني وآمن بي يقولها مرارا».[8] طلحة بن عمرو الحضرمي مكي، ضعيف.[9]

وللحديث طرق لم يصح منها شيء.

شرح الحديث: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِمَنْ رَآكَ وَآمَنَ بِكَ) دعا بالخير العظيم

(1) مسند أحمد (18/ 211 ط الرسالة)

(2) صفة الجنة لابن أبي الدنيا ت سليم (ص123)

(3) مسند أبي يعلى (2/ 519 ت حسين أسد)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 351)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 452)

(6) مسند أبي يعلى (6/ 119 ت حسين أسد)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 227)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 173)

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 171)

لمن تشرف برؤية النبي ﷺ وآمن به واتبعه **(طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي)** أقر النبي ﷺ فضل الصحبة والرؤية مع الإيمان، فإن رؤية النبي ﷺ نعمة لا يعدلها شيء بعد الإيمان **(ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي)** كرر البشارة لمن جاء بعده فآمن به غيبًا، وصدق خبره، واتبع سنته، مع أنه لم يره بعينه، فدل على فضل الثبات على الإيمان زمن الغربة وبعد انقطاع المشاهدة **(وَمَا طُوبَى؟)** سأل عن معنى هذه الكلمة العظيمة **(شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِئَةِ عَامٍ)** طوبى شجرة عظيمة في الجنة، يبلغ اتساعها أن الراكب يسير في ظلها أو في جهتها مئة عام **(ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا)** من كمال نعيمها أن ثياب أهل الجنة تخرج من أوعيتها ومواضعها، وهذا من الغيب الذي يؤمن به كما جاء.

1735 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ رُوحَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: قال ابن حجر :«حديث ضعيف جدا».[1] وقال الحويني :«ضعيف جدا».[2]

تخريج الحديث: رواه ابن السني :«10 - حدثنا أبو عروبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن موسى بن وردان، عن نابل، صاحب العباء، عن عائشة رفعته».[3]

عبد الوهاب المذكور كذبه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما. وقال النسائي وغيره: متروك. وإسماعيل بن عياش مختلف فيه، لكن اتفقوا على أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها، فإن محمد بن إسحاق مدني تحول إلى العراق.[4]

ورواه الحارث بن أسامة :1054 - حدثنا خالد بن القاسم، ثنا ليث بن سعد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن موسى بن وردان، عن نابل صاحب العباء، عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :«من قال حين يستيقظ وقد رد الله عليه روحه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه وإن

(1) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 115)
(2) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (1/ 40)
(3) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص13)
(4) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 115)

كانت مثل زبد البحر».[1] قال ابن حجر :«إسحاق ضعيف جدا، ولعل إسماعيل سمعه منه، فظنه عن ابن إسحاق».[2]

وكذلك خالد بن القاسم المدائني، أبو الهيثم، متروك الحديث.[3]

شرح الحديث: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ رُوحَهُ) ما من مسلم يقول هذا الذكر عند استيقاظه من النوم، لأن النوم وفاة صغرى، ورد الروح نعمة تستحق الذكر والشكر **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** يفتتح يومه بتوحيد الله وإفراده بالعبادة **(وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)** يؤكد نفي الشريك عن الله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته **(لَهُ الْمُلْكُ)** الملك كله لله، يتصرف في الخلق إحياءً وإماتةً ورزقًا وتدبيرًا **(وَلَهُ الْحَمْدُ)** له الثناء الكامل على نعمه وأفعاله وأحكامه **(وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** لا يعجزه شيء، ومن قدرته أنه أمات العبد بالنوم ثم رد إليه روحه باليقظة **(إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ)** كان هذا الذكر سببًا لمغفرة الذنوب، والمراد عند أهل العلم الصغائر، أما الكبائر فتحتاج إلى توبة خاصة **(وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)** ولو كثرت كثرة عظيمة كرغوة البحر.

(1) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (2/ 955)

(2) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 115)

(3) ميزان الاعتدال (1/ 637)

1736 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الصلاة

أحكام المحدثين: صححه الألباني في قول «1282».[1] والإثيوبي.[2]

لكن ضعفه محققو سنن النسائي «1354».[3] والألباني في قول آخر «5621».[4] وقال :«ورجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه، فيخشى أن يكون تلقاه عن ضعيف مثل يعقوب هذا ثم دلسه».[5]

تخريج الحديث: رواه النسائي «1279 - أخبرني أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي الزبير، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة رفعه».[6]

أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

ورواه النسائي 9893 - أخبرنا أحمد بن نصر، عن مكي بن إبراهيم قال: أخبرنا يعقوب بن عطاء، عن عطاء بن أبي علقمة بن الحارث بن نوفل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

(1) صحيح سنن النسائي (1/ 292)

(2) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (15/ 426)

(3) سنن النسائي (ط الرسالة 3/ 126)

(4) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص810)

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 395)

(6) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (2/ 103)

ﷺ: «من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة، وهلل مائة تهليلة، غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر».[1]

يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف كما ذكر النسائي.[2]

شرح الحديث: (مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ) من قال بعد صلاة الصبح: سبحان الله، مئة مرة، منزهًا ربه عن كل نقص **(وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ)** وقال: لا إله إلا الله، مئة مرة، مقرًّا بتوحيد الله وإفراده بالعبادة **(غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ)** كان ذلك سببًا لمغفرة خطاياه، والمراد عند أهل العلم الصغائر، أما الكبائر فتحتاج إلى توبة خاصة **(وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)** ولو بلغت في الكثرة مثل رغوة البحر.

(1) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 61)

(2) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 61)

1737 - عن أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«وزيادة أخرى على شرط مسلم، ولم يخرجاها».[1] وقال الهيثمي :«رجال البزار ثقات».[2] وصححه الألباني «510».[3] والوادعي.[4]

تخريج الحديث: رواه أحمد «23958».[5] وابن ماجه «3934».[6] والحاكم «24».[7] عن أبي هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك الليثي، عن فضالة بن عبيد رفعه.

صحيح، ورواه أحمد «12561 - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد ويونس بن عبيد وحميد، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه»[8] وإسناده على شرط مسلم، إلى أنه اختلف فيه على حماد بن سلمة، فرواه أبو نصر التمار، والحسن الأشيب، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وغيرهما يرويه عن حماد، عن يونس، وحميد، عن الحسن، مرسلا. وهو أشبه بالصواب.[9]

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 54)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 268)

(3) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (2/ 19)

(4) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 124)

(5) مسند أحمد (39/ 381 ط الرسالة)

(6) سنن ابن ماجه (2/ 1298 ت عبد الباقي)

(7) المستدرك على الصحيحين (1/ 54)

(8) مسند أحمد (20/ 29 ط الرسالة)

(9) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 235)

وقد يجاب بأنه قد وصله عن حماد بن سلمة جماعة من الثقات، منهم: الحسن بن موسى الأشيب، وموسى بن داود، وأبو نصر التمار، وعبد الصمد بن النعمان وغيرهم. وعلى هذا، فالحديث مما وقع فيه الاختلاف على حماد بن سلمة بين الوصل والإرسال. وترجيح المرسل من جهة الأشبه لا يقتضي بالضرورة الحكم على رواية الوصل بالخطأ، إذ يحتمل أن يكون الوجهان محفوظين عن حماد، فيكون قد رواه تارة موصولًا وتارة مرسلًا.[1]

وله شاهد ضعيف رواه عبد بن حميد :«336- حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلا قال: يا رسول الله، من المسلم؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه، ويده. قال: فمن المؤمن؟ قال: من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم قال: فمن المهاجر؟ قال: من هجر السيئات. قال: فمن المجاهد؟ قال: من جاهد نفسه لله، عز وجل».[2]

وآخر رواه الترمذي عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم».[3]

شرح الحديث: (الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ) المؤمن الكامل الإيمان هو الذي يأمنه الناس، فلا يخافون منه خيانة في المال، ولا اعتداءً على النفس، ولا غدرًا ولا ظلمًا، لأن الإيمان إذا استقر في القلب ظهر أمانًا في التعامل **(وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا**

(1) مسند أبي يعلى - ت السناري (5/ 552)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 275)

(3) سنن الترمذي (4/ 370)

وَالذُّنُوبَ) الهجرة العظمى الدائمة أن يترك العبد المعاصي، فيفارق ما حرم الله كما يفارق المهاجر وطنه طلبًا لرضا الله.

فوائد الحديث: في الحديث أن الإيمان ليس دعوى تقال، بل أمان يراه الناس في سلوك صاحبه، فمن كان الناس لا يأمنون لسانه ولا يده ولا ماله فليفتش عن صدق إيمانه.

وفيه أن الهجرة لا تنحصر في الانتقال من بلد إلى بلد، بل حقيقتها الكبرى انتقال القلب من المعصية إلى الطاعة، ومن الهوى إلى أمر الله.

1738 - عن ابْنُ عَبَّاسٍ قال : **«يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟. اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ، اسْتَفْهِمُوهُ؟. فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: السياسة الشرعية، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «4431».[1] ومسلم «1637».[2] وأصلحه أبو داود «3029».[3]

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «10835».[4] وأحمد «1935».[5] والبخاري «4431».[6] ومسلم «1637».[7] وأبو داود «3029».[8] وأبو يعلى «2409».[9] عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه.

شرح الحديث: (يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟) تذكّر ابن عباس رضي الله عنهما ذلك

(1) صحيح البخاري (6/ 9)

(2) صحيح مسلم (5/ 75)

(3) سنن أبي داود (3/ 128 ط مع عون المعبود)

(4) مصنف عبد الرزاق (6/ 162 ط التأصيل الثانية)

(5) مسند أحمد (3/ 408 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (6/ 9)

(7) صحيح مسلم (5/ 75)

(8) سنن أبي داود (3/ 128 ط مع عون المعبود)

(9) مسند أبي يعلى (4/ 298 ت حسين أسد)

اليوم العظيم وما وقع فيه من شدة وحزن **(اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ)** قوي عليه المرض في آخر حياته ﷺ **(ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا)** طلب أن يكتب لهم وصية جامعة تحفظهم من الضلال **(فَتَنَازَعُوا)** اختلف الحاضرون عنده، فمنهم من رأى المبادرة إلى إحضار ما يكتب به، ومنهم من رأى أن المرض قد اشتد عليه وأن القرآن بين أيديهم **(وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ)** لا يليق أن ترتفع الأصوات أو يقع الاختلاف في حضرة النبي ﷺ، خصوصًا في حال مرضه **(مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ، اسْتَفْهِمُوهُ؟)** رواية سليمان «هجر».[1] وفي رواية «أهجر؟».[2] ورواية الزهري ليس فيهما ذلك «4432».[3] والمراد بالهجر هنا الكلام الذي يخرج من المريض على غير انتظام بسبب شدة الوجع، لا الهجرة.

وأحسن ما يحمل عليه هذا اللفظ أنه لم يكن شكًّا في كلام النبي ﷺ، ولا طعنًا في عصمته، وإنما قاله بعضهم إنكارًا على من توقف في إحضار الكتف والدواة، فكأنه يقول له: كيف تتوقف؟ أتظن أنه يقول هجرًا؟ بل قرّب ما طلب، فإنه ﷺ لا يقول إلا حقًّا. وهذا أولى من حمله على الشك في صحة كلامه ﷺ، إذ يبعد أن يقع مثل هذا بين خيار الصحابة وكبرائهم ثم يقرونه.

ويحتمل أيضًا أن يكون صدر من قائله على جهة الدهش والحيرة لشدة المقام وعظم المصاب، كما وقع لعمر رضي الله عنه وغيره عند موت النبي ﷺ. وعلى كل حال، فلا يحمل اللفظ على الطعن في النبي ﷺ، وإنما الذي أنكره ابن عباس هو وقوع التنازع عنده، فقال: «وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ».

(1) صحيح البخاري (4/ 70)

(2) صحيح مسلم (5/ 75)

(3) صحيح البخاري (6/ 9)

(فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ) جعلوا يراجعونه في طلبه بعد أن وقع بينهم الاختلاف **(دَعُونِي)** اتركوني ولا تكثروا علي في هذا الحال **(فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ)** ما هو فيه من الإقبال على الله والتهيؤ للقاء ربه خير من استمرار المراجعة والاختلاف عنده **(وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ)** ذكر لهم وصايا مهمة قبل وفاته **(أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)** أوصى بألا تبقى جزيرة العرب موطنًا مستقرًا للشرك وأهله **(وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ)** أكرموا الوفود والعشائر والرسل بالعطاء والضيافة كما كنت أفعل **(وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا)** الراوي لم يذكر الوصية الثالثة، إما لأنه سكت عنها، أو لأنه نسيها.

1739 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟. قَالَ: هُوَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: التاريخ والسير، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «1162».[1] وأصلحه أبو داود «2426».[2] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «2117».[3] وابن حبان في صحيحه «175».[4]

تخريج الحديث: رواه مسلم «1162».[5] وأبو داود «2426».[6] والنسائي واللفظ له «2790».[7] وابن خزيمة «2117».[8] وابن حبان «175».[9] عن شعبة، عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه رفعه.

شرح الحديث: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟) سئل النبي ﷺ عن سبب اختصاص يوم الاثنين بالصيام وفضله **(هُوَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ)** بيّن أن من سبب فضله أنه اليوم الذي ولد فيه ﷺ، فكان يصومه شكرًا لله على هذه النعمة العظيمة **(وَيَوْمٌ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)** وفيه بدأ نزول الوحي عليه، فاجتمع في هذا اليوم مولده ومبدأ بعثته ونزول الرسالة.

فوائد الحديث: هذا الحديث ليس فيه حجة على الاحتفال بالمولد النبوي، إذِ النبي ﷺ صام

(1) صحيح مسلم (3/ 167)

(2) سنن أبي داود (2/ 297 ط مع عون المعبود)

(3) صحيح ابن خزيمة (3/ 298)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 219)

(5) صحيح مسلم (3/ 167)

(6) سنن أبي داود (2/ 297 ط مع عون المعبود)

(7) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (3/ 214)

(8) صحيح ابن خزيمة (3/ 298)

(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 219)

يوم الاثنين لاعتبارات أخرى، قال ﷺ :«ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت - أو أنزل علي فيه».[1] وعند الترمذي :«تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».[2]

فالنبي صام يوم الاثنين : لأنه يوم ولد وبعث فيه، ويوم أُنزل عليه، ويوم تعرض فيه الأعمال على الله.

قال الدكتور المغربي عبد الهادي الحسيسن :«وما ثبت عنه من صوم يوم الاثنين من كل أسبوع، وتعليله بأنه يوم ولد فيه لا يعتبر دليلا على إقامة الاحتفال بمولده، لأن صوم يومٍ من كل أسبوع، ليس كإقامة احتفال سنوي فيه من البدع والمنكرات والمبالغات..».[3]

فمحاولة تبرير الاحتفال بالنصوص أمر غير ممكن، إذ ان المولد محدث بالاتفاق، قال رشيد رضا :«هذه الموالد بدعة بلا منازع».[4] وقال الشوكاني :«ولم يذكر أحد من المسلمين أنه ليس بدعة..».[5] وقال ابن حجر العسقلاني: «أصل عمل المولد بدعة ..».[6]

ومن قال بعدم الجواز الفاكهي المالكي المتوفى سنة 734هـ يحرمه في رسالة سماها "المورد في عمل المولد". و محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المتوفى سنة 1376هـ ألف "صفاء المورد بعدم القيام عند سماع المولد" ومحمد العابد السودي المتوفى سنة 1359هـ له "مسامرة الأعلام وتنبيه العوام بكراهة القيام بذكر مولد خير الأنام" و الشاطبي المالكي المتوفى سنة

(1) صحيح مسلم (3/ 168 ط التركية)
(2) سنن الترمذي (2/ 114 ت بشار)
(3) الحديث والمحدثون في العصر المريني (ص464)
(4) الفتاوى (1243/4)
(5) تطريز على رسالة على حكم المولد للشوكاني (ص3)
(6) الحاوي لفتاوى السيوطي (229/1)

790هـ وابن الحاج المالكي المتوفى سنة 737هـ أبو عبد الله الحفار المتوفى سنة 914هـ، ومحمد بن مرزوق، و أبو العباس القباب، وعليش المالكي وهو من علماء الأزهر، توفي 1299هـ، والشوكاني "رسالة في حكم المولد".

ثم العلامة المغربي عبد الرحمن النتيفي وله كتاب "أصفى الموارد في الرد على غلو المطريين لرسول الله ﷺ وأهل الموالد".

1740 - رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه : **«أنَّه كان يومًا يتَغَدَّى، إذْ جاءَه رجلٌ يَعْدُو، وفي يَدِه سيفٌ مُلَطَّخٌ بالدَّمِ، ووراءَه قومٌ يَعْدُونَ خَلْفَه، فجاء حتى جَلَسَ مع عمرَ، فجاء الآخَرُون، فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ هذا قَتَلَ صاحِبَنَا. فقال له عمرُ: ما يقولون؟. فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، إنِّي ضَرَبْتُ فَخِذَي امْرَأتِي، فإن كان بينهما أحَدٌ فقد قَتَلْتُه. فقال عمرُ: ما يقولُ؟. قالوا: يا أميرَ المؤمنين، إنَّه ضَرَبَ بالسَّيْفِ، فوَقَعَ في وَسطِ الرَّجُلِ وفَخِذَي المرأةِ. فأخَذَ عمرُ سَيْفَه فهَزَّه، ثم دَفَعَه إليه، وقال: إن عادُوا فَعُدْ»**.

الحكم: موقوف – ضعيف

التصنيف: الحدود والتعزيرات

أحكام المحدثين: قال ابن مفلح :«منقطع».[1] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين.[2]

تخريج الحديث: ذكره ابن قدامة وعزاه إلى سعيد بن منصور، رواه عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم رفعه.[3]

وهو منقطع بين إبراهيم وعمر.

شرح الحديث: (أَنَّه كان يومًا يتَغَدَّى) كان عمر رضي الله عنه يأكل غداءه **(إذْ جاءَه رجلٌ يَعْدُو)** أقبل رجل مسرعًا مضطربًا **(وفي يَدِه سيفٌ مُلَطَّخٌ بالدَّمِ)** يحمل سيفًا عليه أثر الدم،

(1) المبدع شرح المقنع (9/ 120)

(2) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 397)

(3) المغني لابن قدامة (12/ 535)

مما يدل على أنه باشر قتلًا أو جرحًا قريبًا **(ووراءَه قومٌ يَعْدُونَ خَلْفَه)** يتبعه جماعة يطلبونه بسبب ما وقع **(فجاء حتى جَلَسَ مع عمرَ)** لجأ إلى مجلس عمر رضي الله عنه ليعرض الأمر على الإمام **(إنَّ هذا قَتَلَ صاحِبَنَا)** اتهموه بأنه قتل رجلًا منهم **(ما يقولون؟)** سأل عمر المتهم، وهذا من العدل، فلا يحكم بسماع طرف واحد **(إنِّي ضَرَبْتُ فَخِذَي امْرَأتِي)** ذكر أنه ضرب بالسيف جهة فخذي امرأته **(فإن كان بينهما أَحَدٌ فقد قَتَلْتُه)** معناه أنه وجد رجلًا في موضع فاحشة مع زوجته، فضرب الموضع، فإن كان الرجل بين فخذيها فقد أصابته الضربة فقتلته **(ما يقولُ؟)** رجع عمر إلى خصومه يسألهم: هل يوافقون على وصفه للواقعة؟ **(إنَّه ضَرَبَ بالسَّيْفِ، فوَقَعَ في وَسطِ الرَّجُلِ وفَخِذَي المرأةِ)** أقروا بأن الضربة وقعت حيث ذكر، وأن الرجل كان في ذلك الموضع الفاحش **(فأَخَذَ عمرُ سَيْفَه فهَزَّه)** أخذ عمر السيف ونظر في أمره وهيئته كالقاضي المتثبت **(ثم دَفَعَه إليه)** رده إليه بعد أن ظهر له وجه الواقعة **(إن عادُوا فَعُدْ)** إن رجعوا يطالبونك بما لا حق لهم فيه بعد هذا الإقرار، فارجع إليّ أو ادفع عن نفسك. وعمر قضى بسقوط القصاص والدية لما أقر الشهود بوجودهما في وضع الزنا.

1741 - عَنْ بَدْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: **«قُلْتُ: يَا رَسُولُ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ مُحَارَف لَا يُنْمَى لِي مَالٌ. قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بَدْرُ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ: بِسْمِ اللهِ عَلَى نَفْسِي، بِسْمِ اللهِ عَلَى أَهْلِي وَمَالِي، اللهُمَّ رَضِّنِي بِمَا قَضَيْتَ لِي، وَعَافِنِي فِيمَا أَبْقَيْتَ حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ. فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَأَنْمَى اللهُ لِي مَالِي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي، وَأَغْنَانِي وَعِيَالِي»**.

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: قال ابن حجر فيه :«عمرو بن الحصين وهو متروك». [1] قال السيوطي فيه :«عمرو بن الحصين متروك».[2]

تخريج الحديث: رواه أبو نعيم «1273».[3] وعلقه عليه الديلمي «3248».[4] عن علي بن محمد بن نصر، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا ابن علاثة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن بكر بن عبد الله المزني، عن بدر بن عبد الله المزني رفعه.

عمرو بن الحصين متروك، وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف.

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 405)

(2) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (19/ 344)

(3) معرفة الصحابة لأبي نعيم (1/ 438)

(4) زهر الفردوس (8/ 244)

وله شاهد رواه الطبراني «410».[1] وابن السني «350».[2] وابن عدي.[3] عن يحيى بن سعيد، عن عيسى بن ميمون، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :«ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله على نفسي ومالي وديني، اللهم رضني بقضائك، وبارك لي فيما قدر لي حتى لا أحب تعجيل ما أخرت، ولا تأخير ما عجلت».

عيسى بن ميمون الجرشي متروك الحديث.[4] ويحيى بن سعيد العطار ضعيف.

وله شاهد آخر رواه ابن السني :«51 - أخبرنا عبد الله بن زيدان، أخبرنا أبو كريب، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا سفيان، عن رجل، عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن رجلا، شكا إلى رسول الله ﷺ أنه يصيبه الآفات، فقال له رسول الله ﷺ: قل إذا أصبحت: بسم الله على نفسي وأهلي ومالي، فإنه لا يذهب لك شيء فقالهن الرجل؛ فذهبت عنه الآفات».[5]

فيه الرجل المبهم، وزيد بن الحباب ضعيف.

شرح الحديث: (إِنِّي رَجُلٌ مُحَارَف لَا يُنْمَى لِي مَالٌ) المحارَف هو المحروم المجدود الذي إذا طلب لا يرزق، وقد حورف كسب فلان إذا شدد عليه في معاشه وضيق، كأنه ميل برزقه عنه، من الانحراف عن الشيء وهو الميل عنه **(يَا بَدْرُ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ)** أرشده النبي ﷺ إلى دعاء يقوله في الصباح، لأن أول النهار موطن افتتاح العمل وطلب البركة **(بِسْمِ**

(1) الدعاء - الطبراني (ص147)

(2) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص311)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 423)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 418)

(5) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص50)

اللهِ عَلَى نَفْسِي) أستحفظ نفسي باسم الله وأستعين به على يومي **(بِسْمِ اللهِ عَلَى أَهْلِي وَمَالِي)** أستودع أهلي ومالي حفظ الله وبركته، فلا حول لهم ولا قوة ولا نماء إلا به **(اللهُمَّ رَضِّنِي بِمَا قَضَيْتَ لِي)** اجعلني راضيًا بما قسمت وقدرت، فلا أعيش ساخطًا على رزقي ولا معترضًا على تدبيرك **(وَعَافِنِي فِيمَا أَبْقَيْتَ)** اجعل بقية عمري في عافية في ديني وبدني وأهلي ومالي **(حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ)** حتى لا أستعجل ما أخّره الله عني، ولا أطلبه قبل وقته بقلق وجزع **(وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ)** ولا أتمنى تأخير ما عجله الله لي من قضاء أو رزق أو ابتلاء، بل أسلّم لأمره وأرضى بحكمه **(فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ)** لازم هذا الدعاء وحافظ عليه **(فَأَنْمَى اللهُ لِي مَالِي)** بارك الله له في ماله وزاده بعد قلة **(وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي)** فرج عنه ما كان عليه من الديون **(وَأَغْنَانِي وَعِيَالِي)** كفاه الله وكفى أهله، فصار في غنى بعد الحاجة.

1742 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: صححه الألباني «957».[1]

لكن قال الترمذي :«حديث غريب من هذا الوجه، وعمر بن شاكر شيخ بصري قد روى عنه غير واحد من أهل العلم».[2] وذكره ابن عدي ضمن مناكير عمر بن شاكر.[3] وقال القاضي عياض :«ليس في الصحيح معدودا».[4] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين.[5] وأعله ضياء الرحمن.[6]

تخريج الحديث: رواه الترمذي «2260».[7] وابن عدي،[8] عن إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي الكوفي، قال: حدثنا عمر بن شاكر، عن أنس بن مالك رفعه.

عمر بن شاكر قال أبو حاتم الرازي: ضعيف يروي عن أنس المناكير، وقال ابن عدي: روى

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 645)

(2) سنن الترمذي (4/ 110)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 114)

(4) عارضة الأحوذي (9/ 82)

(5) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (6/ 281)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 271)

(7) سنن الترمذي (4/ 110)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 114)

نسخة نحو عشرين حديثا غير محفوظة منها.[1]

وله شاهد رواه أحمد «9073 - حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس، عن أبي هريرة. وحسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو يونس، عن أبي هريرة رفعه». [2] ابن لهيعة ضعيف، لكن روايته عند الفريابي رواها قتيبة بن سعيد عنه،[3] وقد سأله الإمام أحمد :«أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح؟. قال: قلت: لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة» [4]

لكن يشكل على هذا أن من العلماء من خرج أحاديث من مناكير لابن لهيعة وهي من رواية قتيبة كما فعل ابن عدي، ثم الرواية في ثبوتها نظر، فهي عن جعفر بن محمد الفريابي قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر إنه سمع قتيبة. [5] ولم يسم أحدا من أصحابه، لكن قال الآجري :«وسمعت أبا داود يقول: سمعت قتيبة يقول: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج».[6] فروايته عن ابن لهيعة لا تصل لحد التصحيح، لكن هي أفضل من غيرها، ويمكن الاعتبار بها.

وله شاهد آخر رواه الترمذي عن عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني قال :«أتيت أبا ثعلبة الخشني ، فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} قال: أما والله لقد سألت

(1) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (2/ 210)
(2) مسند أحمد (15/ 33 ط الرسالة)
(3) صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي (ص132)
(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 494)
(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 494)
(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 494)

عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم. قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة: قيل: يا رسول الله، أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: لا، بل أجر خمسين رجلا منكم». [1] ولا يصح، راجعه في الديوان برقم: 1571.

شرح الحديث: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ) سيأتي وقت تكثر فيه الفتن وتضعف فيه الغربة على أهل الدين **(الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ)** المتمسك بدينه، المحافظ على طاعة الله، الثابت على السنة، الكافّ نفسه عن الشهوات والشبهات مع كثرة الدواعي إلى ترك ذلك **(كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ)** كمن يمسك جمرة بيده، يتألم بحرها لكنه لا يتركها، وهذا تصوير لشدة ما يلقى المؤمن من ضغط وابتلاء وسخرية ومخالفة للناس إذا أراد الثبات.

(1) سنن الترمذي (5/ 146)

1743 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : **«نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «1220».[1] ومسلم «545».[2] وأصلحه أبو داود «947».[3] وقال الترمذي :«حديث حسن».[4] وأورده ابن حبان في صحيحه «2320».[5] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».[6]

تخريج الحديث: رواه البخاري «1220».[7] ومسلم «545».[8] وأبو داود «947».[9] والترمذي «383».[10] والنسائي «966».[11] وأبو يعلى «6043».[12] وابن حبان «2320».[13] والحاكم «974».[14] عن هشام -وهو ابن حسان- حدثنا محمد -وهو ابن سيرين-، عن أبي هريرة رفعه. لفظ أبي داود :«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة».[15]

أما ما رواه ابن خزيمة :909 - نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري، نا أبو صالح الحراني، نا عيسى بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى

(1) صحيح البخاري (2/ 67)

(2) صحيح مسلم (2/ 74)

(3) سنن أبي داود (1/ 357 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (1/ 408)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 236)

(6) المستدرك على الصحيحين (1/ 396)

(7) صحيح البخاري (2/ 67)

(8) صحيح مسلم (2/ 74)

(9) سنن أبي داود (1/ 357 ط مع عون المعبود)

(10) سنن الترمذي (1/ 407)

(11) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1/ 463)

(12) مسند أبي يعلى (10/ 431 ت حسين أسد)

(13) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 236)

(14) المستدرك على الصحيحين (1/ 396)

(15) سنن أبي داود (1/ 357 ط مع عون المعبود)

الله عليه وسلم قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار».[1] فهو منكر، ففي إسناده سقط بين عيسى بن يونس وهشام، هو عبد الله بن الأزور والآفة منه.

شرح الحديث: (نُهِيَ) نهى النبي ﷺ أو جاء النهي الشرعي عن هذه الهيئة في الصلاة **(أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا)** أن يصلي واضعًا يده على خاصرته، وهي هيئة فيها كراهة وسوء أدب في مقام الوقوف بين يدي الله، وقيل: لأنها هيئة المتكبرين، وقيل: لأنها تشبه هيئة أهل الكتاب أو أهل المصائب، والمقصود ترك كل هيئة تنافي الخشوع والسكينة في الصلاة.

(1) صحيح ابن خزيمة (2/ 57)

1744 - عن أنس أن النبي ﷺ قال : **«نَحْنُ أَهْلُ بَيْتٍ لَا يُقَاسُ بِنَا أَحَدٌ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

أحكام المحدثين: حكم عليه محققو زهر الفردوس بالوضع.«2555».[1]

تخريج الحديث: رواه الديلمي عن البجلي، عن أحمد بن الحسن بن بندار الرازي، عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الأهوازي، عن أحمد بن أبي صلابة، عن يحيى بن هاشم، عن الأعمش، عن أنس رفعه.[2]

يحيى بن هاشم السمسار الغساني، يكنى أبا زكريا كان ببغداد ويضع الحديث ويسرقه.[3]

(1) زهر الفردوس (6/ 459)

(2) زهر الفردوس (6/ 460)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (9/ 121)

1745 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب».[1] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «2539».[2] وابن حبان في صحيحه «781».[3] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».[4] وجزم به المنذري،[5] وقال الصدر المناوي :«رواه الترمذي في البر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بسند ليس فيه إلا من روى له الشيخان أو أحدهما».[6] وصححه الأعظمي «2539».[7] والألباني «103».[8] وحسنه العدوي«342».[9]

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك،[10] وأحمد «6566».[11] وعبد بن حميد «342».[12] والدارمي

(1) سنن الترمذي (3/ 498)

(2) صحيح ابن خزيمة (4/ 140)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 516)

(4) المستدرك على الصحيحين (1/ 610)

(5) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 245)

(6) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (4/ 307)

(7) صحيح ابن خزيمة (4/ 140)

(8) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 211)

(9) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 280)

(10) الجهاد - ابن المبارك (ص163)

(11) مسند أحمد (11/ 126 ط الرسالة)

(12) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 280)

«2481».[1] والبخاري في الأدب «115».[2] والترمذي «1944».[3] وابن خزيمة «2539».[4] وابن حبان «781».[5] والحاكم «1620».[6] عن حيوة بن شريح، عن شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رفعه.

حسن من أجل شرحبيل بن شريك، وحيوة تابعه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد قرن بينهما أحمد.

شرح الحديث: (خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ) أفضل الأصحاب منزلة عند الله، لا أكثرهم دعوى للمحبة ولا أطولهم صحبة **(خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ)** أحسنهم معاملة لصاحبه، نصحًا ووفاءً وسترًا وإعانةً وكفًّا للأذى، فالصاحب الصادق من يزيدك خيرًا ولا يستعمل صحبتك لمصلحته فقط **(وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ)** أفضل الجيران عند الله **(خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ)** أحسنهم إلى جاره، يحفظ حرمته، ويكف عنه شره، ويعينه عند حاجته، ويصبر على أذاه ما استطاع.

فوائد الحديث: في الحديث أن الخيرية عند الله تظهر في أقرب الناس إليك، فليس حسن الخلق مع الغرباء وحدهم دليلا كافيًا، حتى يراك صاحبك وجارك في مواضع الاحتكاك والمخالطة.

ومن لم يأمنه صاحبه وجاره فليعلم أن في خلقه خللًا، فإن القرب يكشف حقائق النفوس.

(1) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1583)
(2) الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص53)
(3) سنن الترمذي (3/ 497)
(4) صحيح ابن خزيمة (4/ 140)
(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 516)
(6) المستدرك على الصحيحين (1/ 610)

1746 - عَنْ شُمَيْسَةَ الْعَتَكِيَّةِ قَالَتْ : **«ذُكِرَ أَدَبُ الْيَتِيمِ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: إِنِّي لأَضْرِبُ الْيَتِيمَ حَتَّى يَنْبَسِط».**

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: صححه الألباني «142».[1] والشثري «28391».[2]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «28391».[3] والبخاري في الأدب «142».[4] وابن أبي الدنيا «629».[5] وابن الأعرابي «456».[6] والبيهقي «12799».[7] عن شعبة، عن شُميسة العتكية، عن عائشة موقوفا.

شُمَيْسَة بنت عزيز بن عاقر العتكية الوشقية البصرية: ثقة، وثقها يحيى بن معين نصا، وقد فات توثيقه المزي وابن حجر؛ والظاهر أن سبب ذلك أن ابن أبي حاتم أدرج ترجمتها خطأ في أسماء الرجال وكتب «روى عنه» بدل «روى عنها».[8] ونبه على ذلك المعلمي في حاشية الجرح والتعديل.

والنص موجود في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين، وفيه :«قلت: فشميسة تلك؟. فقال ثقة».[9] ولفظ «تلك» يصرح بأن الكلام عن المرأة المعروفة، لا عن راوٍ آخر

(1) الأدب المفرد - بأحكام الألباني - ت الزهيري (ص76)
(2) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 529 ت الشثري)
(3) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 529 ت الشثري)
(4) الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص62)
(5) النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2/ 832)
(6) معجم شيوخ ابن الأعرابي (1/ 253 ط العلمية)
(7) السنن الكبير للبيهقي (13/ 79 ت التركي)
(8) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (4/ 391)
(9) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص131)

متشابه الاسم.

وروى يزيد بن الهيثم في جزء من كلام يحيى بن معين في الرجال :««قيل له: فشميسة؟. قال: ثقة، روى عنها شعبة، وابن أبي حازم، والدراوردي، ليس بها بأس».[1]

وفي الباب عن أسماء بن عبيد قال: قلت لابن سيرين :«عندي يتيم، قال: اصنع به ما تصنع بولدك، اضربه ما تضرب ولدك».[2]

شرح الحديث: (ذُكِرَ أَدَبُ الْيَتِيمِ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها) جرى الكلام عند عائشة رضي الله عنها في تربية اليتيم وتقويمه **(إِنِّي لِأَضْرِبُ الْيَتِيمَ)** لا تقصد ضرب الظلم والقهر، فإن الله قال: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ}، وإنما تقصد الضرب التأديبي عند الحاجة، كما يؤدب الولي ولده لمصلحته **(حَتَّى يَنْبَسِطَ)** حتى يمتد أو ينبطح من أثر التأديب، والمراد بيان أنها لا تترك اليتيم بلا تربية لمجرد كونه يتيمًا، بل تعامله معاملة الولد في الإصلاح والتقويم.

فالرحمة باليتيم ليست تدليلًا يفسده، ولا قسوة تكسره، بل قيام بحقه في الرعاية والأدب.

فمن ترك اليتيم حتى يضيع بحجة الشفقة فقد ظلمه، ومن ضربه غضبًا وانتقامًا فقد قهره، وإنما الأدب الشرعي إصلاح بقدر الحاجة وتحت سلطان الرحمة.

(1) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص105)

(2) الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص62)

1747 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، التوحيد، الزهد والرقائق، العقيدة

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«إسناده حسن».[1] وحسنه ضياء الرحمن،[2] وجوده الألباني في قول «2843».[3]

لكن قال الإمام أحمد :«ليس لهذا الحديث أصل».[4] وأعله أبو حاتم بالوقف «1843».[5] وذكره ابن عدي ضمن مناكير ابن لهيعة،[6] وضعفه ابن حجر،[7] وحسين أسد «1749».[8] والسناري «1749».[9] والألباني في قول آخر «1658».[10]

تخريج الحديث: رواه أحمد «17371».[11] والحارث بن أسامة «1099».[12] وأبو يعلى «1749».

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 270)

(2) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 324)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 824)

(4) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (15/ 356)

(5) العلل لابن أبي حاتم (5/ 108 ت الحميد)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 243)

(7) المقاصد الحسنة (2/ 40)

(8) مسند أبي يعلى (3/ 288 ت حسين أسد)

(9) مسند أبي يعلى - ت السناري (3/ 251)

(10) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص240)

(11) مسند أحمد (28/ 600 ط الرسالة)

(12) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (2/ 986)

[1] وابن الأعرابي «887».[2] وابن عدي،[3] وتمام «1300».[4] من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر رفعه.

فيه ابن لهيعة ضعيف، لكن روايته عند أحمد رواها قتيبة بن سعيد عنه، وقد سأله الإمام أحمد :«أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح؟. قال: قلت: لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة».[5]

لكن يشكل على هذا أن من العلماء من خرج أحاديث من مناكير لابن لهيعة وهي من رواية قتيبة كما فعل ابن عدي، ثم الرواية في ثبوتها نظر، فهي عن جعفر بن محمد الفريابي قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر إنه سمع قتيبة.[6] ولم يسم أحدا من أصحابه، لكن قال الآجري :«وسمعت أبا داود يقول: سمعت قتيبة يقول: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج». [7] . فروايته عن ابن لهيعة لا تصل لحد التصحيح، لكن هي أفضل من غيرها، ويمكن الاعتبار بها.

وقد تفرد برفعه، واضطرب فيه كذلك، فعند الروياني يرويه عن مشرح بن هاعان، عن عقبة رفعه.[8]

وخولف فيه كذلك، فرواه ابن المبارك عن رشدين بن سعد قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة المعافري، أنه سمع عقبة بن عامر موقوفا.[9] رشدين بن سعد ضعيف.

---

(1) مسند أبي يعلى (3/ 288 ت حسين أسد)

(2) معجم شيوخ ابن الأعرابي (2/ 454 ط ابن الجوزي)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 243)

(4) فوائد تمام (2/ 116)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 494)

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 494)

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 494)

(8) مسند الروياني (1/ 176)

(9) الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص118)

وله شاهد ضعيف، رواه أبو نعيم عن الطنافسي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ :«يعجب ربكم عز وجل من شاب ليست له صبوة».[1]

شرح الحديث: (إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ) يثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من غير تشبيه ولا تكييف، وعجبه سبحانه يليق بجلاله، وهو يدل هنا على محبة هذا الفعل وعلو منزلته **(مِنَ الشَّابِّ)** لأن الشباب مظنة قوة الشهوة واندفاع النفس وكثرة الدواعي إلى اللهو والمعصية **(لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ)** ليست له ميلات محرمة ولا نزوات طيش تجره إلى الفواحش والذنوب، بل يملك نفسه في زمن قوتها، ويغلب هواه في وقت غلبته.

(1) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (2/ 30)

1748 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ؛ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: النكاح والأسرة، تفسير القرآن

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «3331».[1] ومسلم «1468».[2] وأورده ابن حبان في صحيحه «4545».[3]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «20415».[4] والبخاري «3331».[5] ومسلم «1468».[6] وأبو يعلى «6218».[7] عن حسين بن علي، عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رفعه.

وله عن أبي هريرة طريق آخر رواه البخاري «5184».[8] ومسلم «1468».[9] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه.

وروى ابن حبان بإسناد صحيح عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ :«إن المرأة

(1) صحيح البخاري (4/ 133)

(2) صحيح مسلم (4/ 178)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 359)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (10/ 510 ت الشثري)

(5) صحيح البخاري (4/ 133)

(6) صحيح مسلم (4/ 178)

(7) مسند أبي يعلى (11/ 85 ت حسين أسد)

(8) صحيح البخاري (7/ 26)

(9) صحيح مسلم (4/ 178)

خلقت من ضلع، فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها».[1] وهو في الديوان برقم: 1841.

شرح الحديث: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ) اقبلوا الوصية في حق النساء، وأحسنوا عشرتهن، وراعوا ضعفهن وما جُبلن عليه **(فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ)** أصل خلق حواء من ضلع آدم، واختلفوا هل ذلك حقيقة أم هو تشبيه كما سنبينه **(وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ)** أعلى الضلع أشد موضع فيه عوجًا، فإذا كان أصل الخلقة كذلك فلا تطلب منها استقامة مطلقة على طبع الرجل **(فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ)** إن أردت حملها بالقوة على كل ما تريد، ومحو ما في طبعها من ضعف وميل، أفسدت العشرة ووقع الفراق أو الأذى **(وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ)** وإن أهملت الإصلاح بالكلية بقي الخلل، فليس المطلوب ترك النصح، بل النصح برفق **(فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)** كرر الوصية تأكيدًا، لأن حق المرأة يضيع بين رجلين: غليظ يريد كسرها، ومهمل يتركها بلا توجيه.

فوائد الحديث: اختلف في حقيقة خلق حواء، فالذي عليه جمهور العلماء على أنها خلقت من ضلع آدم، مستدلين بالحديث وبقول ربنا :{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا}[2]

وقال قوم لا دليل على أنها خلقت من ضلعه، وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني، فيكون المراد وخلق منها زوجها أي من جنسها وهو كقول ربنا :{إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ}[3] وقول الله :{لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ}[4] أي من جنسكم، فتكون "من" لبيان الجنس

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 421)
(2) الروم: 21
(3) آل عمران: 164
(4) التوبة: 128

لا للتبعيض، فمعناه وخلق من جنسها زوجها، وكذلك كانت حواء من نفس جنس آدم.

أما الحديث فقد ورد في رواية «المرأة كالضلع».[1] والكاف للتشبيه، أي أن طبيعتها كذلك.

(1) صحيح البخاري (7/ 26)

1749 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : «**فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ} قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكَ اللهُ عز وجل**».

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيفات: السيرة والشمائل، تفسير القرآن

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب».[1] وأورده الوادعي في كتابه **(الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)** «137».[2] وحسنه ضياء الرحمن،[3] والعدوي مع بعض الباحثين،[4] وصححه الألباني.[5]

تخريج الحديث: رواه الترمذي «3267».[6] والنسائي «11451».[7] عن الحسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رفعه.

أبو إسحاق هو السبيعي مدلس وقد عنعن، ثم هو اختلط، ولا أعلم أحدا نص على سماع الحسين بن واقد منه قبل الاختلاط. ولم أر من نبه على هذه العلة!.

وله شاهد رواه أحمد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن الأقرع بن حابس :«أنه نادى رسول الله ﷺ من وراء الحجرات، فقال: يا رسول الله. فلم يجبه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول

(1) سنن الترمذي (5/ 308)

(2) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 119)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 112)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (9/ 367)

(5) صحيح وضعيف الترمذي (333/3)

(6) سنن الترمذي (5/ 307)

(7) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (10/ 267)

الله، ألا إن حمدي زين، وإن ذمي شين. فقال رسول الله ﷺ كما حدث أبو سلمة: ذاك الله عز وجل».[1] لكنه منقطع بين أبي سلمة بن عبد الرحمن وبين الأقرع بن حابس. نعم، ورد عندي الطبري رواية الحسن بن أبي يحيى المقدمي قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن أبي سلمة، قال: ثني الأقرع بن حابس التميمي.[2] والتصريح بالتحديث وهم، وقد يكون من الحسن بن أبي يحيى فهو لا يعرف، وقيل هو الحسن بن أبي يحيى المقدسي كما في بعض النسخ.

وقد رواه عن عفان الإمام أحمد عن وهيب، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن الأقرع بن حابس ولم يذكر التصريح بالسماع.[3]

وله شاهد آخر ساقط رواه الثعلبي،[4] وأبو نعيم،[5] عن القاسم بن محمد، ثنا المعلى بن عبد الرحمن بن الحكم الواسطي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال :«جاءت بنو تميم بشاعرهم وخطيبهم إلى النبي ﷺ فنادوا، فقال: يا محمد اخرج إلينا، فإن مدحنا زين، وإن سبنا شين فذكر الحديث بطوله».[6] القاسم بن محمد بن أبي شيبة العبسي متروك، ومعلى بن عبد الرحمن متهم.

وآخر رواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، في قوله تعالى :{إن الذين ينادونك من وراء

(1) مسند أحمد (25/ 369 ط الرسالة)

(2) تفسير الطبري (21/ 346)

(3) مسند أحمد (25/ 369 ط الرسالة)

(4) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (24/ 351)

(5) معرفة الصحابة لأبي نعيم (1/ 336)

(6) معرفة الصحابة لأبي نعيم (1/ 336)

الحجرات}[1] أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فناداه من وراء الحجرة فقال: يا محمد، إن مدحي زين وإن شتمي شين ، فخرج إليه النبي ﷺ فقا ل:«ويلك ذاك الله ويلك ذاك الله، فأنزل الله عز وجل {إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون}».[2] لكنه مرسل. وبه يمكن تحسين الحديث، وخاصة مع تحسين الترمذي له.

شرح الحديث: (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}) يذكر البراء رضي الله عنه سببًا متعلقًا بهذه الآية، وفيها ذم من نادى النبي ﷺ من خارج حجراته بغير أدب ولا توقير **(قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ)** تكلم الرجل على طريقة أهل الجاهلية، يفاخر بأن من مدحه ارتفع، ومن ذمه اتضع، كأن الميزان ميزانه والقدر قدره **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكَ اللهُ)** الذي يكون حمده زينًا مطلقًا وذمه شينًا مطلقًا هو الله وحده، فمن أثنى الله عليه فهو الممدوح حقًا، ومن ذمه الله فهو المذموم حقًا، أما مدح الناس وذمهم فمتقلب ناقص لا يرفع عبدًا عند الله ولا يضعه إلا بحق.

فوائد الحديث: في الحديث كسر لكبر الجاهلية وفخر القبائل، وأن العبد لا يجعل لسانه ميزانًا للخلق، فيزعم أن رضاه يزين وسخطه يشين. الميزان عند الله لا عند الناس، وكم من ممدوح في الأرض ساقط في السماء، وكم من مذموم بين الناس رفيع عند الله.

(1) الحجرات: 4

(2) تفسير عبد الرزاق (3/ 220)

1750 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **«الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الزهد والرقائق، العقيدة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2638».[1] وأصلحه أبو داود «4834».[2] وأورده ابن حبان في صحيحه «4692».[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد «7935».[4] ومسلم «2638».[5] وابن حبان «4692».[6] عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه

ورواه مسلم «2638».[7] وأبو داود «4834».[8] عن جعفر بن بُرقان، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رفعه.

شرح الحديث: (الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ) الأرواح خلق من خلق الله، لها تقارب وتباعد كما تتقارب الجنود أو تتنافر، وليس الأمر راجعًا إلى ظاهر الأجساد وحده **(فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ)** ما توافق منها في الصفات والمعاني والطباع والدين مال بعضه إلى بعض، فتنشأ المحبة والألفة بغير تكلف **(وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ)** وما تباعد منها واختلف في المعاني

(1) صحيح مسلم (8/ 41)
(2) سنن أبي داود (4/ 407 ط مع عون المعبود)
(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 431)
(4) مسند أحمد (13/ 319 ط الرسالة)
(5) صحيح مسلم (8/ 41)
(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 431)
(7) صحيح مسلم (8/ 41)
(8) سنن أبي داود (4/ 407 ط مع عون المعبود)

والطباع نفر بعضه من بعض، فيقع الجفاء وعدم الانسجام.

فوائد الحديث: في الحديث أن القلوب لها جنود خفية، فقد ترى رجلًا لأول مرة فتألفه، وترى آخر فلا تنشرح له، وليس كل ذلك عبثًا. لكن هذا لا يجعل الميل وحده ميزانًا للحق والباطل، فقد يألف الفاسق فاسقًا، ويأنس الصالح بصالح؛ فالصحبة تُعرف بثمرتها: إن قربتك من الله فهي ألفة مباركة، وإن جرّتك إلى المعصية فهي موافقة طبع لا خير فيها.

1751 - عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ : «**قَدِمَ عَلَيْنَا أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا دَفَنَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَرَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيّ ﷺ وَحَثَا مِنْ تُرَابِهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: يَارَسُولَ الله! قُلْتَ فَسَمِعْنَا قَولَكَ وَوَعَيْتَ عَن اللهِ فَوَعَيْنَا عَنْكَ، وَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَّ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا} وَقَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَجِئْتُكَ تَسْتَغْفِرُ لِى، فَنُودىَ مِنَ الْقَبْرِ: إِنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ**».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: العقيدة، تفسير القرآن

أحكام المحدثين: قال ابن عبد الهادي :«هذا خبر منكر موضوع وأثر مختلق مصنوع لا يصح الاعتماد عليه، ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض».[1]

تخريج الحديث: رواه الثعلبي :«أخبرني أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن محمد بن عبد الخالق، أنبأ أبو الحسن علي بن إبراهيم الكرخي، أخبرنا علي بن محمد بن خالد، ثنا محمد بن أحمد بن الهيثم الطائي، ثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكره».[2]

الهيثم جد أحمد بن الهيثم إن كان هو ابن عدي الطائي فهو متروك كذاب. قال قال ابن

(1) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص321)

(2) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (10/ 458)

معين: الهيثم بن عدي كوفي ليس بثقة كان يكذب، وقال المجلي وأبو داود: كذاب، وقال أبو حاتم الرازي، والنسائي، والدولابي، والأزدي: متروك الحديث.[1] وإن لم يكن هو ابن عدي الطائي فهو مجهول. وأبو صادق روى عن علي ولم يسمع منه.[2]

والحديث عزاه السيوطي إلى ابن السمعانى فى الذيل ونقل إسناده.[3]

وروى البيهقي :«أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا عمرو بن محمد بن عمرو بن الحسين بن بقية إملاء، حدثنا شكر الهروي، حدثنا يزيد الرقاشي، عن محمد بن روح بن يزيد البصري، حدثني أبو حرب الهلالي قال: حج أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ووقف بحذاء وجه رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله جئتك مثقلا بالذنوب والخطايا يا مستشفعا بك على ربك لأنه قال في محكم كتابه: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما}.

وقد جئتك بأبي أنت وأمي مثقلا بالذنوب والخطايا أستشفع بك على ربك أن يغفر لي ذنوبي وأن تشفع في ثم أقبل في عرض الناس ويقول:

يا خير من دفنت في الترب أعظمه ... فطاب من طيبه الأبقاع والاكم

نفسي الفداء بقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وفي غير هذه الرواية: فطاب من طيبه القيعان والاكم».[4]

(1) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص321)

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (33/ 412)

(3) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (17/ 722)

(4) شعب الإيمان (6/ 60 ط الرشد)

وهذا إسناد في مجاهيل، قال ابن عبد لاهادي :«ذكرها البيهقي في كتاب شعب الإيمان بإسناد مظلم».[1] و يزيد الرقاشي منكر الحديث.

(1) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص253)

1752 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ»**.

الحكم: مرفوع – شاذ

ملاحظات على الحكم: رفعه شاذ، وإنما صح من قول أبي هريرة.

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «4597».[1] وجزم به المنذري،[2] وصححه الألباني «33».[3]

لكن قال أبو نعيم :«غريب من حديث يزيد، تفرد به محمد بن حمير عن جعفر».[4] وأعله بالوقف محمد عمرو عبد اللطيف،[5] ومحققو صحيح ابن حبان،[6] والعدوي مع بعض الباحثين،[7] وضعفه الحويني.[8]

تخريج الحديث: رواه ابن صاعد في زوائده على ابن المبارك «212».[9] وابن حبان «4597».

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 384)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 167)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 74)

(4) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (4/ 99)

(5) تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (1/ 145)

(6) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ط الرسالة 13/ 74)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (6/ 299)

(8) الترياق بأحاديث قواها الألباني وضعفها الحويني أبو إسحاق (ص80)

(9) الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص70)

[1] وأبو الشيخ «99».[2] وأبو نعيم.[3] عن محمد بن حمير، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رفعه.

محمد بن حمير وثقة ابن معين، ودحيم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، بقية أحب إلى منه. وقال الفسوي: ليس بالقوى. وقال الذهبي له غرائب وأفراد.[4] ثم خولف، فقد رواه كثير بن هشام،[5] ومسكين بن بكير الحذاء الحراني،[6] ولم يرفعاه، والوقف أصح.

شرح الحديث: (يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ) يرى العيب الصغير في غيره، والقذاة هي الشيء اليسير الذي يقع في العين فيؤذيها، والمراد أنه يلتقط زلات الناس ودقائق أخطائهم **(وَيَنْسَى الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ)** يغفل عن عيوبه العظيمة، والجذع هو عود كبير، فكيف يرى القذاة الصغيرة في عين غيره ولا يرى الخشبة العظيمة في عين نفسه؟.

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 384)

(2) التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني (ص52)

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (4/ 99)

(4) ميزان الاعتدال (3/ 532)

(5) الزهد لأحمد بن حنبل (ص146)

(6) الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص207)

1753 - يروى عن النبي ﷺ أنه قال : **«اطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنَ الْمَهْدِ إِلَى اللَّحْدِ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: العلم

أحكام المحدثين: قال أبو غدة :«ليس بحديثِ نبوي وإنما هو من كلام الناس».[1]

تخريج الحديث: لم نجده في كتب الحديث، وإنما هو حِكمة متداولة.

(1) قيمة الزمن عند العلماء (ص30)

1754 - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: إِيَّايَ وَالتَّنَعُّمَ، فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال المنذري :«رواه أحمد والبيهقي ورواة أحمد ثقات».[1] وتابعه على ذلك الهيثمي.[2] وأورده الألباني في الصحيحة «353».[3] وحسنه ضياء الرحمن.[4]

لكن ضعفه محققو المسند «22105».[5]

تخريج الحديث: رواه أحمد «22105».[6] والطبراني «1395».[7] وأبو نعيم،[8] والبيهقي«5766».[9] عن بقية بن الوليد، عن السري بن ينعم، عن مريح بن مسروق، عن معاذ بن جبل رفعه. بقية مدلس تدليس التسوية، فلا ينفعه تصريحه بالتحديث في بعض الطرق، وقد تفرد به.

قوله "إياي" عند الطبراني :«إياك».[10]

---

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 102)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 250)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 688)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 223)

(5) مسند أحمد (36/ 420 ط الرسالة)

(6) مسند أحمد (36/ 420 ط الرسالة)

(7) مسند الشاميين للطبراني (2/ 307)

(8) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (5/ 155)

(9) شعب الإيمان (8/ 246 ط الرشد)

(10) شعب الإيمان (8/ 247 ط الرشد)

شرح الحديث: (لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ) حين أرسل النبي ﷺ معاذًا رضي الله عنه داعيةً وقاضيًا ومعلّمًا لأهل اليمن **(إِيَّايَ وَالتَّنَعُّمَ)** احذر التوسع في اللذات والترف والانغماس في مظاهر الراحة، خاصة لمن يحمل العلم والدعوة والولاية، فإن الترف يضعف القلب ويثقّل صاحبه عن الحق **(فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ)** عباد الله الصادقون لا يجعلون التنعم غايتهم، ولا تكون حياتهم حياة أهل البطالة والرخاوة، بل يأخذون من الدنيا بقدر ما يعينهم على طاعة الله.

1755 - عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِنِّي عَبْدُ اللهِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةُ عِيسَى بِي، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ، وَكَذَلِكَ أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ تَرَيْنَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «2979».[1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد شاهد للحديث الأول».[2] وقال الألباني :«الحديث صحيح بدون الزيادة الأخيرة:وكذلك ترى..».[3] وحسنه ضياء الرحمن.[4]

لكن أعله البخاري كما ذكر ابن حجر.[5]

تخريج الحديث: رواه أحمد «17150».[6] والبخاري في الأوسط «33».[7] وابن حبان «2979».[8] عن معاوية - يعني ابن صالح -، عن سعيد بن سويد الكلبي، عن عبد الأعلى بن هلال

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 15)

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 656)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/ 104)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/ 11)

(5) تعجيل المنفعة (1/ 584)

(6) مسند أحمد (28/ 379 ط الرسالة)

(7) التاريخ الأوسط (1/ 13)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 15)

السلمي، عن عرباض بن سارية رفعه.

عبد الأعلى بن هلال السلمي ذكره ابن حبان في الثقات[1] وهو مجهول. وسعيد بن سويد الكلبي قال البخاري :«لم يصح حديثه».[2]

ثم اختلف فيه على سعيد بن سويد، فقد رواه أبو بكر، عن سعيد بن سويد، عن العرباض بن سارية السلمي ولم يذكر عبد الأعلى.[3]

وصح في الباب عن عبد الله بن شقيق، عن رجل، قال :«قلت: يا رسول الله، متى جعلت نبيا؟ قال: وآدم بين الروح والجسد».[4]

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء ذكرناها في الحديث رقم : 1304.

شرح الحديث: (إِنِّي عَبْدُ اللهِ) افتتح بوصف العبودية، وهو أشرف مقام له ﷺ، ففيه رد على الغلو كما فيه إثبات كمال خضوعه لله **(لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ)** آخر الأنبياء، ختم الله به النبوة فلا نبي بعده **(وَإِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ)** ملقى على الجدالة، وهي الأرض، أي: كان بعد ترابا لم يصور ولم يخلق. وقيل، أي: مطروح على الأرض كائن في أثناء خلقته، أي: والحال أن آدم، أي: صورته من الطين مطروح على الأرض لم ينفخ فيه الروح بعد، بل كان في طور الطين. **(وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ)** سأخبركم بأوائل دلائل هذا الشأن وظهور خبره في الأرض **(دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ)** دعوة إبراهيم عليه السلام حين قال: {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ}، فكان النبي ﷺ ثمرة تلك الدعوة المباركة **(وَبِشَارَةُ عِيسَى بِي)** وبشارة عيسى

(1) الثقات لابن حبان (5/ 128)

(2) تعجيل المنفعة (1/ 584)

(3) مسند أحمد (28/ 395 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (27/ 176 ط الرسالة)

عليه السلام به كما أخبر الله عنه: {وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} **(وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ)** ما رأته أمه عند حمله أو ولادته من نور وخير، وكان ذلك من مبشرات نبوته **(وَكَذَلِكَ أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ تَرَيْنَ)** أمهات الأنبياء قد يرين من المبشرات ما يدل على عظم شأن أولادهن.

1756 - عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ، وَيُسَرَّى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَيَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا. قَالَ صِلَةُ بْنُ زُفَرَ لِحُذَيْفَةَ: فَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ؟. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، فَرَدَّدَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: التوحيد، العقيدة، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».[1] وقال البوصيري :«هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».[2] وصححه الألباني «87».[3] والوادعي «293».[4] وضياء الرحمن.[5]

لكن قال البزار :«هذا الحديث قد رواه جماعة عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة موقوفا،

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 520)

(2) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 194)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 171)

(4) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 241)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 278)

ولا نعلم أحدا أسنده إلا أبو كريب، عن أبي معاوية».[1] وأعله العدوي مع بعض الباحثين بالوقف،[2] ومحققو المستدرك «8668».[3] لكن جعلوا له حكم الرفع.

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «4049».[4] والبزار «2838».[5] والحاكم «8460».[6] عن أبي معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة رفعه.
خولف فيه معاوية، فرواه أبو عوانة،[7] وابن فضيل،[8] وخلف بن خليفة،[9] رووه عن أبي مالك موقوفا.

والراجح وقفه، فأبو معاوية وإن كان ثقة لكن قال الإمام أحمد :«أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا». [10] وهذا منه، وخاصة قد اختلف عليه في رفعه ووقفه.

شرح الحديث: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ) تضعف معالم الإسلام في آخر الزمان شيئًا فشيئًا، كما يبهت نقش الثوب مع طول الاستعمال حتى يذهب أثره **(حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ)** حتى يجهل الناس شرائع الدين الظاهرة، فلا يعرفون الصيام ولا الزكاة ولا الحج والعبادة على وجهها **(وَيُسَرَّى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فِي لَيْلَةٍ)** يرفع القرآن في ليلة بأمر الله **(فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ)** لا تبقى آية في المصاحف ولا في

(1) مسند البزار = البحر الزخار (7/ 260)
(2) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (7/ 164)
(3) المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة9/ 203)
(4) سنن ابن ماجه (2/ 1344 ت عبد الباقي)
(5) مسند البزار = البحر الزخار (7/ 259)
(6) المستدرك على الصحيحين (4/ 520)
(7) مسند البزار = البحر الزخار (7/ 260)
(8) الدعاء - الضبي (ص176)
(9) تاريخ بغداد (2/ 290 ت بشار)
(10) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (1/ 378)

صدور الناس، وذلك عند ذهاب أهله وقيام آخر الزمان **(وَيَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ)** يبقى أناس من كبار السن قد أدركوا بقايا التوحيد ولم يدركوا تفاصيل الشرائع **(يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا)** يتمسكون بما بقي عندهم من أصل الدين، وهي كلمة التوحيد، تقليدًا لمن أدركوهم من آبائهم **(فَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ؟)** سأل صلة حذيفة: كيف تنفعهم كلمة التوحيد مع جهلهم بالشرائع؟ **(فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ)** أعرض عنه أولًا تعظيمًا للمسألة، ولئلا يتسرع في فهمها على غير وجهها **(فَرَدَّدَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا)** كرر صلة السؤال طلبًا للبيان **(يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ)** أخبره حذيفة أن كلمة التوحيد تنجيهم؛ لأنهم قالوها في زمن انطمست فيه الشرائع وانقطع عنهم العلم، فبقي عندهم أصل الإسلام بحسب ما بلغهم.

1757 - عن نافع قال : «**جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: السياسة الشرعية، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «1851».[1]

تخريج الحديث: رواه مسلم «1851».[2] وابن أبي عاصم «1081».[3] والحاكم «403».[4] وأبو عوانة «7595».[5] عن نافع عن ابن عمر فذكره.

لفظ أبي عوانة :«من خلع يدا من طاعة لقي الله لا حجة له، ومن مات ليس في رقبته بيعة مات موتة جاهلية».[6] ولفظ الحاكم :«من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه».[7]

(1) صحيح مسلم (6/ 22)

(2) صحيح مسلم (6/ 22)

(3) السنة لابن أبي عاصم (2/ 514)

(4) المستدرك على الصحيحين (1/ 203)

(5) مستخرج أبي عوانة (15/ 211)

(6) مستخرج أبي عوانة (15/ 211)

(7) المستدرك على الصحيحين (1/ 203)

وصح في الباب عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال :«من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية».[1] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال :«من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه».[2]

شرح الحديث: (جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ) ذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى عبد الله بن مطيع ناصحًا لا زائرًا للمجاملة **(حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ)** في وقت فتنة الحرة وما وقع فيها من اضطراب وخروج وقتال في زمن يزيد **(اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً)** يقصد ابن عمر، أمروا له بوسادة إكرامًا له **(إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ)** لم آت مجلس أُنس وحديث، وإنما جئت لغرض أعظم **(أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ)** جاء يذكّره بالسنة عند الفتنة، لأن النص إذا حضر سقطت أهواء الرجال **(مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)** من نزع بيعته وخرج من جماعة المسلمين وإمامهم بغير حق شرعي معتبر **(لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ)** جاء يوم القيامة بلا عذر يدفع به تبعة شق الجماعة وإراقة الدماء وإثارة الفتنة **(وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ)** من مات وليس ملتزمًا بجماعة المسلمين وإمامهم حيث وجدت البيعة الشرعية العامة **(مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)** مات مشبهًا لأهل الجاهلية في ترك الجماعة والتفرق، لا أن المراد أنه يموت

(1) صحيح البخاري (9/ 47)

(2) صحيح مسلم (6/ 21)

كافرًا بمجرد ذلك.

1758 - عن أبي أمامة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، السياسة الشرعية، الفضائل، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «2503».[1] وجزم به المنذري،[2] وصححه النووي،[3] وجود إسناده حسين أسد «2462».[4] وحسنه الألباني في قول «2561».[5] وضياء الرحمن.[6]

لكن قال المنذري :«القاسم فيه مقال».[7] وتابعه الصدر المناوي،[8] وأعله العدوي مع بضع الباحثين.[9] وضعفه الألباني في قول آخر «3820».[10]

تخريج الحديث: رواه الدارمي «2462».[11] وأبو داود «2503».[12] والروياني «1201».[13] والطبراني «891».[14] والبيهقي «18000».[15] عن الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم

(1) سنن أبي داود (2/ 318 ط مع عون المعبود)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 217)

(3) رياض الصالحين - ت الرسالة الثاني (ص381)

(4) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1567)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 128)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 203)

(7) مختصر سنن أبي داود للمنذري (2/ 146 ت حلاق)

(8) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (3/ 330)

(9) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12/ 471)

(10) مشكاة المصابيح (2/ 1123)

(11) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1567)

(12) سنن أبي داود (2/ 318 ط مع عون المعبود)

(13) مسند الروياني (2/ 279)

(14) مسند الشاميين للطبراني (2/ 44)

(15) السنن الكبير للبيهقي (18/ 163 ت التركي)

أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة رفعه.

الوليد يدلس تدليس التسوية وقد صرح بالتحديث في جميع طبقات السند عند الروياني، والقاسم مختلف فيه، وخاصة روايته عن أبي أمامة، فقد قال الإمام أحمد :«حديث القاسم عن أبي أمامة: **(الدباغ طهور)** هذا منكر».[1]

وله شاهد رواه عبد بن حميد عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«من لم يغز أو يجهز غازيا، أو يخلف غزايا في سبيل الله في أهله بخير، أصابه الله بقارعة».[2]

مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

وشاهد آخر ضعيف رواه الطبراني عن سويد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ :«ما من أهل بيت لا يغزو منهم غاز، أو يجهز غازيا بسلك، أو بإبرة، أو ما يعدلها من الورق، أو يخلفه في أهله بخير، إلا أصابهم الله بقارعة قبل يوم القيامة».[3]

وصح في الباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق».[4]

شرح الحديث: (مَنْ لَمْ يَغْزُ) من لم يشارك في الجهاد المشروع إذا تعين أو احتيج إليه وكان من أهله وتحت راية شرعية **(أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا)** أو لم يعن المجاهد بما يحتاج إليه من نفقة وسلاح

(1) سير أعلام النبلاء (5/ 195)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 339)

(3) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 180)

(4) صحيح مسلم (6/ 49)

وراحلة وزاد، فمن عجز عن المباشرة شارك بالإعانة **(أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ)** أو لم يقم بحق أهل المجاهد في غيبته، فيرعى حاجتهم ويحفظ حرمتهم ويعينهم بما يستطيع **(أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ)** نزلت به مصيبة شديدة تقرع قلبه وحاله **(قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)** يعجل له شيء من العقوبة في الدنيا قبل عقوبة الآخرة، إن كان تاركًا لذلك مع القدرة والتفريط.

1759 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَنْ صَمَتَ نَجَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: جزم به المنذري،[1] وصححه أحمد شاكر «6481».[2] والألباني «536».[3] وصحح لغيره العدوي «345».[4] وحسنه محققو المسند «6481».[5] وضياء الرحمن.[6]

لكن قال الترمذي :«هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».[7] وقال النووي :«إسناده ضعيف، وإنما ذكرته لأبينه، لكونه مشهورا».[8] وقال العراقي :«أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بسند فيه ضعف وقال غريب وهو عند الطبراني بسند جيد».[9] وضعف إسناده حسين أسد «2755».[10]

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 343)

(2) مسند أحمد (6/ 36 ت أحمد شاكر)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 72)

(4) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 281)

(5) مسند أحمد (11/ 19 ط الرسالة)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 566)

(7) سنن الترمذي (4/ 274)

(8) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص533)

(9) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص996)

(10) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1781)

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك «385».[1] وابن وهب «302».[2] وأحمد «6481».[3] وعبد بن حميد «345».[4] والدارمي «2755».[5] والترمذي «2501».[6] وابن أبي الدنيا «10».[7] عن ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رفعه.

ابن لهيعة ضعيف، وروايته هنا رواه عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب، ورواية العبادلة **(عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ)** مشاها بعد العلماء، لكن هذا ليس على إطلاقه، قال الدارقطني :«يعتبر بما يروي عنه العبادلة ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب».[8] ، ولفظ «يعتبر به» يدل على الاستشهاد والمتابعة، لا على الصحة المطلقة.

ولهذا لخص ابن حجر أمره بقوله :«والإنصاف في أمره أنه متى اعتضد كان حديثه حسنا، ومتى خالف كان حديثه ضعيفا، ومتى انفرد توقف فيه».[9]

وكذلك رواية ابن قتيبة، فقد سأله الإمام أحمد :«أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح؟. قال: قلت: لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة».[10]

لكن نجد من العلماء من خرج أحاديث من مناكير لابن لهيعة وهي من رواية قتيبة كما فعل ابن عدي، ثم الرواية في ثبوتها نظر، فهي عن جعفر بن محمد الفريابي قال: سمعت بعض

(1) الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص130)
(2) الجامع - ابن وهب - ت مصطفى أبو الخير (ص416)
(3) مسند أحمد (11/ 19 ط الرسالة)
(4) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 281)
(5) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1781)
(6) سنن الترمذي (4/ 274)
(7) الصمت وآداب اللسان (ص48)
(8) الضعفاء والمتروكون للدارقطني (2/ 160)
(9) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (2/ 34)
(10) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 494)

أصحابنا يذكر إنه سمع قتيبة.[1] ولم يسم أحدا من أصحابه، لكن قال الآجري :«وسمعت أبا داود يقول: سمعت قتيبة يقول: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج».[2]

فالتحقيق أن رواية هؤلاء لا تقبل بإطلاق، وإنما هي أفضل من غيرها فيعتبر بها. ويضاف إلى ذلك أن ابن لهيعة موصوف بالتدليس، وجعله ابن حجر في الطبقة الخامسة.[3]

قال الصدر المناوي :«رواه الدارمي وغيره من غير طريق ابن لهيعة، فرواه الدارمي عن إسحاق بن عيسى، عن عبد الله بن عقبة، عن يزيد بن عمرو بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو فذكره».[4]

وهذا خطأ منه، فعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة، وإنما نسب إلى جده.

وقد توبع ابن لهيعة، فقد تابعه عمرو بن الحارث،[5] قال العراقي :«هو عند الطبراني بسند جيد».[6] وليس كذلك، فالطريق إلى عمرو لا تصح، فشيخ الطبراني أحمد بن محمد بن نافع لم يوثقه معتبر. وكذلك رواه ابن عبد البر لكنه عن شيخه محمد بن خليفة وهو

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 494)

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 494)

(3) طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص54)

(4) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (4/ 243)

(5) المعجم الأوسط للطبراني (2/ 264)

(6) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص996)

ضعيف.[1]

ورواه ابن شاهين «388 - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري فذكره». وقال بعد رواية الحديث :«هذا حديث غريب من حديث عمرو بن الحارث مشهور عن ابن لهيعة».[2] ويقوي هذا أن الحديث عند ابن وهب عن ابن لهيعة دون ذكر عمرو بن الحارث، فيظهر أن ذكر عمرو بن الحارث خطأ، وفي السند عبد الله بن سليمان بن الأشعث متكلم فيه.

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء.

وصح في الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت».[3]

شرح الحديث: (مَنْ صَمَتَ) من أمسك لسانه عما لا ينفعه، وترك فضول الكلام والغيبة والكذب والمراء والخوض في أعراض الناس **(نَجَا)** سلم من آفات اللسان في الدنيا والآخرة، فإن أكثر ما يورد الناس المهالك كلمة أرسلوها بلا تقوى.

(1) التمهيد - ابن عبد البر (13/ 165 ت بشار)

(2) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص116)

(3) صحيح البخاري (8/ 32)

1760 - عَنْ بُسْرِ بْنِ جِحَاشٍ الْقُرَشِيِّ : **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ اللهُ: ابْنَ آدَمَ، أَنَّى تُعْجِزُنِي، وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ، مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ، قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ».**

الحكم: قدسي – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».[1] وصححه ابن حجر،[2] والألباني «8144».[3] والبوصيري،[4] وضياء الرحمن،[5] وحسنه العدوي،[6] ومحققو المسند «17842».[7]

تخريج الحديث: رواه ابن سعد،[8] وأحمد «17842».[9] وابن ماجه «2707».[10] والطبراني «1193».[11] والحاكم «3895».[12] عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن جبير بن نفير، عن بسر

(1) المستدرك على الصحيحين (5/ 70)

(2) الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 423)

(3) صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1353)

(4) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 143)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 26)

(6) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14/ 23)

(7) مسند أحمد (29/ 385 ط الرسالة)

(8) الطبقات الكبير (9/ 430 ط الخانجي)

(9) مسند أحمد (29/ 385 ط الرسالة)

(10) سنن ابن ماجه (2/ 903 ت عبد الباقي)

(11) المعجم الكبير للطبراني (2/ 32)

(12) المستدرك على الصحيحين (5/ 69)

بن جحاش القرشي رفعه.

مدار الحديث على عبد الرحمن بن ميسرة، قال علي بن المديني :«مجهول لم يرو عنه غير حريز بن عثمان».[1] وقال ابن القطان الفاسي :«مجهول الحال». وانتقد عبد الحق بسبب سكوته عن حديث آخر من طريقه.[2]

لكن وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود :«شيوخ حريز كلهم ثقات» وقد روى عنه أيضًا ثور بن يزيد وصفوان بن عمرو، فيندفع قول من ظن أنه لم يرو عنه إلا حريز.[3]

واختلف فيه على حريز بن عثمان؛ فرواه بقية بن الوليد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن جبير بن نفير، عن بسر بن جحاش، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وأعل الدارقطني ذكر أبي هريرة فقال :«وذكر أبي هريرة فيه وهم» ثم قال :«وغيره يرويه عن حريز، ويسنده عن بسر بن جحاش، عن النبي ﷺ، وهو الصواب».[4]

وتابع حريزًا ثور بن يزيد، فرواه عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن جبير بن نفير، عن بسر بن جحاش مرفوعًا.«1194».[5] لكن طريقه لا يصح، ففيه شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، ضعيف.

شرح الحديث: (بَزَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا إِصْبَعَهُ) فعل النبي ﷺ ذلك تقريبًا للمعنى وتعليمًا بالمشاهدة، ليُري الإنسان أصل خلقه وضعفه **(قَالَ اللهُ: ابْنَ آدَمَ، أَنَّى تُعْجِزُنِي)**

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (17/ 450)

(2) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 109)

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (17/ 451)

(4) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (2/ 32)

(5) المعجم الكبير للطبراني (10/ 324)

كيف تظن أنك تفوتني أو تعجز قدرتي، وأنت مخلوق ضعيف تحت قهري وتدبيري؟ **(وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ)** خلقتك من نطفة حقيرة، تشبه هذا الماء اليسير الذي لا يملك لنفسه شيئًا **(حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ)** حتى إذا أكملت خلقك، وقومت أعضاءك، وجعلتك إنسانًا سويًّا **(مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ)** خرجت تمشي متزينًا بثوبين، معجبًا بنفسك وهيئتك **(وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ)** ولك في مشيتك ثقل وصوت وخيلاء، كأنك نسيت ضعف أصلك وقرب نهايتك **(فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ)** جمعت المال وحرصت عليه، ومنعت حق الله وحق المحتاجين منه **(حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ)** حتى إذا بلغت الروح أعالي الصدر عند الموت، وانقطع زمن العمل **(قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ)** عند حضور الموت أردت أن تتدارك ما فرطت فيه **(وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ)** ليس ذلك وقت الصدقة النافعة على وجه الاختيار، فقد مضى زمن البذل وأنت صحيح قادر.

فوائد الحديث: في الحديث كسر غرور الإنسان بأصله ونهايته؛ بدأ من نطفة، ويمشي بين ثوبين، ثم تنتهي روحه إلى التراقي. فمن عرف حقارة بدايته لم يتكبر، ومن تذكر ساعة موته لم يؤخر الصدقة حتى يتركها اضطرارًا لا اختيارًا. الصدقة العظيمة ما خرجت والقلب متعلق بالمال، لا ما أخرجها وارث أو وصية بعد أن بردت اليد وانقطع العمل.

1761 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جِبْرِيلَ، عَنِ اللَّهِ عز وجل قَالَ: **«مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَإِنِّي لَأَغْضَبُ لِأَوْلِيَائِي كَمَا يَغْضَبُ اللَّيْثُ الْحَرِدُ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَلِسَانًا وَيَدًا وَمُؤَيِّدًا، إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يَسْأَلُنِي الْبَابَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَأَكُفُّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ عَجَبٌ فَيُفْسِدُهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الْغِنَى وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ لِأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الصِّحَّةُ».**

الحكم: قدسي – شديد الضعف

التصنيفات: التوبة والاستغفار، الزهد والرقائق، الفضائل

أحكام المحدثين: قال ابن الجوزي :«هذا حديث لا يصح».[1] وقال ابن حجر :«لا يصح».[2]

(1) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 32)

(2) فتح الباري لابن حجر (11/ 342 ط السلفية)

وقال الهيثمي :«فيه عمر بن سعيد: أبو حفص الدمشقي، وهو ضعيف».[1] وقال ابن رجب فيه :«الخشني، وصدقة: ضعيفان، وهشام لا يعرف. وسئل ابن معين عن هشام هذا: من هو؟. قال: لا أحد».[2] وضعفه جدا الألباني «1775».[3] وضعفه ضياء الرحمن،[4] وأعله الحويني.[5]

تخريج الحديث: رواه الحكيم الترمذي،[6] والثعلبي «2625».[7] عن عمر بن سعيد الدمشقي، عن صدقة بن عبد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، عن جبريل فذكره. ورواه البغوي لكن عنده: عن حفص عمر بن سعيد الدمشقي، حدثنا صدقة عن عبد الله، حدثنا هشام الكناني عن أنس بن مالك ذكره.[8] وهشام هذا مجهول.

ورواه الطبراني «609» من الطريق نفسه عن عمر بن سعيد، عن صدقة بن عبد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن أنس، لكنه اقتصر على قوله :«من أهان لي وليا، فقد بارزني بالمحاربة».[9]

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 270)

(2) جامع العلوم والحكم (3/ 1067 ت الأحمدي أبي النور)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (4/ 256)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 382)

(5) إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (1/ 21)

(6) نوادر الأصول (145/4)

(7) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (23/ 373)

(8) تفسير البغوي - طيبة (7/ 194)

(9) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 192)

صدقة بن عبد الله السمين قال الإمام أحمد :«ما كان من حديثه مرفوعا فهو منكر».[1] وعمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي متروك الحديث.[2]

وروي أصل الحديث مطولًا من وجه آخر عن أنس؛ رواه ابن أبي الدنيا «1». [3] وإسماعيل الأصفهاني «205».[4] من طريق الحسن بن يحيى الخشني، عن صدقة الدمشقي، عن هشام الكناني، عن أنس، عن النبي ﷺ، عن جبريل، عن ربه. وهذا الطريق أيضًا واه؛ فالخشني ضعيف وصدقة منكر، وهشام الكناني مجهول، حتى قال ابن معين لما سئل عنه :«لا أحد».[5]

وفي الباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله قال :«من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن؛ يكره الموت وأنا أكره مساءته». لكنه متكلم فيه، بيناه في الديوان برقم: 1773.

شرح الحديث: (مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا) من آذى عبدًا مؤمنًا تقيًّا مواليًا لله بطاعته، فاحتقره أو ظلمه أو تنقصه لأجل دينه وصلاحه **(فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ)** فقد تعرض لحرب الله، وهذا وعيد شديد يدل على عظم حرمة أولياء الله **(وَإِنِّي لَأَغْضَبُ لِأَوْلِيَائِي كَمَا يَغْضَبُ اللَّيْثُ الْحَرِدُ)**

(1) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (4/ 429)

(2) المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 89)

(3) الأولياء لابن أبي الدنيا (ص9)

(4) الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (1/ 184)

(5) جامع العلوم والحكم (3/ 1067 ت الأحمدي أبي النور)

يغضب الله لأوليائه غضبًا يليق بجلاله، والليث الحرد هو الأسد الشديد الغضب، والمراد تقريب شدة الوعيد لا تشبيه صفات الله بصفات خلقه **(وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ)** أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله أداء الفرائض، فلا يقدم النوافل على الواجبات، ولا يطلب الولاية مع تضييع الصلاة والزكاة والحقوق **(وَمَا يَزَالُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ)** فإذا حافظ على الفرائض وزاد عليها من السنن والطاعات أحبه الله **(فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَلِسَانًا وَيَدًا وَمُؤَيِّدًا)** يوفقه الله في سمعه وبصره وكلامه وعمله، فلا يستعمل جوارحه إلا فيما يرضي الله، وهذا معنى التسديد والمعونة، لا الحلول ولا الاتحاد **(إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ)** يكون قريب الإجابة لشرف منزلته عند ربه **(وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ)** يعطيه الله ما سأله إن كان خيرًا له، أو يعوضه خيرًا منه **(وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ)** هذا تردد يليق بالله لا يشبه تردد المخلوق الناتج عن جهل أو عجز، ومعناه كمال لطف الله بعبده المؤمن عند الموت **(يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ)** المؤمن يكره ألم الموت وشدته، والله لا يحب مساءته، لكن الموت قضاء لازم للانتقال إلى الآخرة **(وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يَسْأَلُنِي الْبَابَ مِنَ الْعِبَادَةِ)** قد يطلب العبد نوعًا من الطاعة أو بابًا من العمل **(فَأَكُفُّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ عَجَبٌ فَيُفْسِدُهُ ذَلِكَ)** فيصرفه الله عنه رحمة به، لأنه لو فتح له ذلك الباب دخله العجب فأفسد عليه قلبه **(وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الْغِنَى)** بعض الناس لا يصلح دينه إلا بالسعة، لأنه لو افتقر جزع أو ضعف أو وقع في الحرام **(وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ)** لو ابتلي بالفقر فسد حاله ودينه **(وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الْفَقْرُ)** وبعضهم لا يصلحه إلا الفقر، لأنه لو اغتنى طغى وغفل **(وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ لِأَفْسَدَهُ ذَلِكَ)** لو بسط الله له الدنيا لكانت فتنة عليه **(وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا**

الصِّحَّةُ) وبعض العباد لا يستقيم دينه إلا بالعافية والقوة، لأن المرض قد يضعفه عن الصبر أو العبادة، والله أعلم بمن يصلحه الغنى أو الفقر، والصحة أو البلاء.

1762 - يروى عن النبي ﷺ قوله : **«إِنِّي لَأَثْأَرُ لِأَوْلِيَائِي كَمَا يَثْأَرُ اللَّيْثُ الْحَرِبُ».**

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: هذا اللفظ ذكره ابن تيمية،[1] وابن كثير،[2] لكن لم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ. وأقرب لفظ إليه :«من أهان لي وليا، فقد بارزني بالمحاربة، وإني لأسرع شيء إلى نصرة أوليائي، إني لأغضب لهم كما يغضب الليث الحرد». وهو مخرج في الديوان برقم: 1761.

(1) مجموع الفتاوى (11/ 160)

(2) تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (1/ 512)

1763 - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: البيوع والمعاملات، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: ذكره السبكي ضمن الأحاديث التي لا أصل لها،[1] وقال العراقي :«رجاله ثقات، ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يصح. وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان: إنه تابعي فالحديث مرسل».[2] وقال البوصيري :«هذا إسناد ضعيف، لجهالة نعيم بن عبد الرحمن».[3] وقال السيوطي :«عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدى معضلا».[4] وضعفه الألباني «3402».[5]

تخريج الحديث: رواه أبو عبيد،[6] وابن أبي الدنيا «213».[7] والرافعي،[8] وعزاه إلى مسدد كل من البوصيري،[9] وابن حجر،[10] عن داود بن أبي هند، عن نعيم بن عبد الرحمن رفعه.

(1) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (6/ 311)

(2) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص504)

(3) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (3/ 275)

(4) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 356)

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 412)

(6) غريب الحديث - أبو عبيد - ط المصرية (3/ 285)

(7) إصلاح المال (ص73)

(8) التدوين في أخبار قزوين (1/ 231)

(9) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (3/ 275)

(10) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (7/ 352)

نعيم بن عبد الرحمن مجهول، قال أبو حاتم :«روى عن النبي ﷺ مرسل».[1]

ويروى كذلك عن يحيى بن جابر الطائي مرسلا كما ذكر المتقى الهندي.[2]

ونحوه رواه ابن أبي الدنيا 214 - حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«الرزق عشرون بابا، فتسعة عشر بابا للتاجر، وباب للصانع بيده».[3] جويبر بن سعيد الأزدي قال الإمام أحمد :«ما كان بسند عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو منكر».[4]

شرح الحديث: (تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ) أي أن التجارة من أوسع أسباب تحصيل المال والرزق لكثرة أبوابها وتنوع وجوه الكسب فيها، وهذا على فرض ثبوت الحديث، وليس معناه أن تسعين في المائة من أرزاق جميع الخلق محصورة في التجارة؛ فإن الرزق بيد الله، وأسبابه متعددة من تجارة وزراعة وصناعة وغيرها، وقد يوسع الله على الرجل من سبب ويضيق عليه من آخر.

(1) المراسيل لابن أبي حاتم (ص225)

(2) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - ط الرسالة (4/ 30)

(3) إصلاح المال (ص73)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (5/ 167)

1764 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : «**جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ. فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! قَالَ: نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الطهارة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «130».[1] ومسلم «313».[2] وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح».[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد «26613».[4] والبخاري «130».[5] ومسلم «313».[6] والترمذي «122».[7] وابن ماجه «600».[8] والنسائي «197».[9] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رفعته.

(1) صحيح البخاري (1/ 38)

(2) صحيح مسلم (1/ 172)

(3) سنن الترمذي (1/ 164)

(4) مسند أحمد (44/ 228 ط الرسالة)

(5) صحيح البخاري (1/ 38)

(6) صحيح مسلم (1/ 172)

(7) سنن الترمذي (1/ 164)

(8) سنن ابن ماجه (1/ 197 ت عبد الباقي)

(9) سنن النسائي (1/ 114)

ورواه مالك «85».[1] ومن طريقه البخاري «6121».[2] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رفعته، وليس فيه :«فبم يشبهها ولدها».

واختلف فيه على مالك؛ فرواه معن بن عيسى، وابن القاسم، وابن وهب، وعبد الله بن يوسف، وغيرهم، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة. لكن القعنبي أسقط أم سلمة، فرواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب أن أم سليم، ووافقه حماد بن سلمة عن هشام. ورواه عيسى بن يونس عن هشام، عن أبيه، عن زينب، دون أم سلمة، ورواه جرير بن عبد الحميد والضحاك بن عثمان عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، وأسقطا زينب، وهذه الوجوه مخالفة لرواية الجماعة الحفاظ، ولذلك رجح الدارقطني الوجه التام: عروة، عن زينب، عن أم سلمة.[3]

شرح الحديث: (جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) جاءت تسأل عن حكم شرعي تحتاجه النساء، ولم يمنعها الحياء من طلب العلم **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ)** قدمت بين يدي سؤالها بأن مسائل الدين لا يترك بيانها حياءً، فالحياء المحمود لا يمنع من تعلم الواجب **(فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟)** سألت: هل يجب على المرأة الغسل إذا رأت في نومها ما يراه النائم من أمر الجماع؟ **(إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)** يجب عليها الغسل إذا وجدت المني بعد الاستيقاظ، فالعبرة بخروج الماء لا بمجرد الرؤيا **(فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا -)** غطت وجهها حياءً من التصريح بهذه المسألة **(وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟!)** تعجبت من وقوع الاحتلام للمرأة **(نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ)** نعم يقع ذلك، و«تربت يمينك» كلمة تجري على

(1) موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 51 ت عبد الباقي)

(2) صحيح البخاري (8/ 29)

(3) علل الدارقطني (132/14)

لسان العرب لا يراد بها الدعاء بالفقر على المخاطب **(فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!)** هذا ورد مبينا في حديث عائشة كما نبه على ذلك ابن عبد البر،[1] فعنها قالت :«أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: نعم، فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت، قالت: فقال رسول الله ﷺ: دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه ».[2] وقد بيناه في الحديث رقم: 1722.

فوائد الحديث: في الحديث أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل، وأن مجرد الاحتلام لا يوجب الغسل حتى ترى الماء، وأن من استيقظ ولم يجد أثرًا فلا غسل عليه، وأن الحياء لا يجوز أن يمنع من السؤال عن أحكام الدين ولو تعلقت بأمور يستحيى من ذكرها، وأن المرأة لها ماء كما للرجل، وأن له تعلقًا بالشبه، وفيه فضل نساء الأنصار وحرصهن على التفقه في الدين، وجواز السؤال بحضرة الآخرين عند الحاجة، وجواز استعمال ألفاظ الزجر التي لا يراد ظاهرها كقوله ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، وفيه أن السنة قد يفسر بعضها بعضًا، فإن الروايات المجملة في الشبه فُسرت بالروايات التي ذكرت ماء الرجل وماء المرأة.

(1) الاستذكار (1/ 293)

(2) صحيح مسلم (1/ 173)

1765 - عن معاوية قال : **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُصُّ لِسَانَهُ -أَوْ قَالَ: شَفَتَهُ، يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما- وَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ لِسَانٌ أَوْ شَفَتَانِ مَصَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: السيرة والشمائل، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف، وهو ثقة».[1] وقال الشوكاني :«إسناده رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف وهو ثقة».[2] وصححه محققو المسند «16848».[3] وضياء الرحمن.[4]

لكن ضعفه مصنفو المسند المصنف المعلل «11180».[5]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[6] ومن طريقه ابن عساكر،[7] عن هاشم بن القاسم، حدثنا حَريز، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن معاوية ذكره.

عبد الرحمن بن ميسرة، قال علي بن المديني :«مجهول لم يرو عنه غير حريز بن عثمان».[8] وقال ابن القطان الفاسي :«مجهول الحال». وانتقد عبد الحق بسبب سكوته عن حديث

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9/ 177)

(2) در السحابة (ص290)

(3) مسند أحمد (28/ 61 ط الرسالة)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 193)

(5) المسند المصنف المعلل (24/ 652)

(6) مسند أحمد (28/ 61 رقم 16848 ط الرسالة)

(7) تاريخ دمشق لابن عساكر (13/ 221)

(8) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (17/ 450)

آخر من طريقه.[1]

لكن وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود :«شيوخ حريز كلهم ثقات» وقد روى عنه أيضًا ثور بن يزيد وصفوان بن عمرو، فيندفع قول من ظن أنه لم يرو عنه إلا حريز.[2]

فلا وجه لتضعيف الحديث به كما ذكر مصنفو المصنف المعلل.

هكذا رواه هاشم بن القاسم، وخالفه يزيد بن هارون فرواه عن حريز بن عثمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، قال: لما بايع الحسن بن علي معاوية قال له عمرو بن العاص وأبو الأعور السلمي عمرو بن سفيان: لو أمرت الحسن فصعد المنبر فتكلم عيي عن المنطق فيزهد فيه الناس، فقال معاوية: لا تفعلوا فوالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يمص لسانه وشفته، ولن يعيا لسان مصه النبي ﷺ أو شفتين.[3]

هاشم بن القاسم ويزيد بن هارون كلاهما من الحفاظ الثقات فلا وجه لإعلال رواية واحد منهما، ولا تعارض بين اللفظين؛ إذ نفي العِيِّ غير نفي العذاب، ويحتمل أن معاوية قالهما جميعًا فحفظ كل راوٍ ما لم يذكره الآخر، أو حدث بالخبر في مقامين، ولا دليل على إعلال أحد اللفظين بالآخر، ولا سيما أن إسناد لفظ «لن يعذب» صحيح.

شرح الحديث: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمُصُّ لِسَانَهُ - أَوْ قَالَ: شَفَتَهُ) يذكر معاوية رضي الله عنه ما رآه من ملاطفة النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما، وذلك من رحمة الجد

(1) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 109)

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (17/ 451)

(3) الطبقات الكبير (6/ 382 ط الخانجي)

بولده الصغير، ومن شدة محبته له **(يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)** المقصود بهذه الملاطفة الحسن سبط رسول الله ﷺ وابن فاطمة وعلي رضي الله عنهما **(وَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ لِسَانٌ أَوْ شَفَتَانِ مَصَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** هذا من حسن ظن معاوية رضي الله عنه بمن مسّه النبي ﷺ بهذه المحبة والبركة، ورجاؤه أن يكون ذلك سببًا للنجاة والكرامة، لا أن مجرد ذلك يغني عن الإيمان والعمل.

أما يقوله أهل الفجور بخصوص مص النبي ﷺ لسان حفيده، فهي الشبهة إنما نشأت من تحميل فعلٍ عائليٍّ مع طفل صغير معنى جنسيًّا لم يخطر ببال العرب ولا رواة الحديث ولا أحد من أهل العلم؛ وهذه طريقة فاسدة في فهم النصوص.

وينبغي التنبيه إليه أن الراوي نفسه قال: «لسانه -أو قال: شفته»؛ فهو شاك في محل الفعل: أكان اللسان أم الشفة. فلا يصح بناء الصور المقززة التي يرسمها بعض أصحاب الشبهات على لفظ لم يجزم الراوي نفسه بتعيينه.

ثم إن «المص» في أصل العربية هو جذب الشيء بالفم وترشفه، قال ابن منظور :«مصصت الشيء... أمصه مصًّا وامتصصته، والتمصص المص في مهلة، وتمصصته: ترشفته منه».[1]

والحسن رضي الله عنه سبط النبي ﷺ، وهو طفل صغير، والنبي ﷺ كان يلاعب أحفاده ويقبلهم ويحملهم، وهذه رحمة الصغير التي يعرفها كل صاحب فطرة سليمة. وقد قبّل ﷺ الحسن، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحدًا، فقال النبي ﷺ :«من لا يرحم لا يرحم».[2]

فهل تقبيل الجد لحفيده، أو ملامسة شفتيه، أو ملاعبته بفمه، صار عند العقلاء فعلاً

(1) لسان العرب (85/14)

(2) صحيح البخاري (8/ 7)

جنسيًّا؟! إنما يُستقبح الشيء إذا كان له سياق شهوة أو فاحشة، والحديث ليس فيه شيء من ذلك لا لفظًا ولا سياقًا.

ثم إن الشبهة نفسها قائمة على مغالطة قبيحة: إسقاط دلالات سلوك جنسي بين البالغين على ملاعبة طفل من جده، والأفعال لا تُفهم بمجرد صورتها المجردة، وإنما بسياقها وقصدها وعرف الناس فيها؛ فقبلة الرجل لزوجته غير قبلته لطفله، مع أن اسم الفعل واحد.

1766 - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: المساجد

أحكام المحدثين: حسنه لغيره محمد جار الله الصعدي،[1] و الزرقاني من حديث أبي هريرة.[2]

لكن قال ابن عدي عن طريق أبي هريرة: «غير محفوظ».[3] وقال عن طريق أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة: «غير محفوظ».[4] وقال البيهقي عن طريق معاذ: «مرفوع وليس بصحيح» وأعل الطريق الآخر بضعف العلاء بن كثير وعدم ثبوت سماع مكحول من الصحابة المذكورين.[5] وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».[6] وأعله ابن القطان الفاسي،[7] وذكره المنذري بصيغة التمريض،[8] وضعفه النووي،[9] وابن الملقن،[10] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف».[11]

(1) النوافح العطرة (117)

(2) مختصر المقاصد (347)

(3) الكامل في الضعفاء (218/5)

(4) الكامل في الضعفاء (375/6)

(5) السنن الكبرى (103/10)

(6) العلل المتناهية (404/1)

(7) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 189)

(8) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 123)

(9) خلاصة الأحكام (309/1)

(10) خلاصة البدر المنير (2/ 429)

(11) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 26)

وضعفه البوصيري،[1] وقال ابن حجر :«وأسانيده كلها ضعيفة».[2] وقال الألباني :«ضعيف جدا».[3] وضعفه ضياء الرحمن،[4] والعدوي.[5]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «750 - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا الحارث بن نبهان قال: حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رفعه». [6]

الحارث بن نبهان متروك، وعتبة بن يقظان ضعيف، وأبو سعيد الشامي مجهول.

ورواه العقيلي عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، عن واثلة بن الأسقع، وعن أبي أمامة، كلهم يقول: سمعنا رسول الله ﷺ على المنبر يقول فذكره.[7] قال البخاري قال :«العلاء بن كثير عن مكحول، منكر الحديث».[8]

ورواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم، عن عبد ربه بن عبد الله، عن مكحول، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ :«جنبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وبيعكم، وشراءكم، وإقامة حدودكم، وخصومتكم، وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا مطاهركم على أبوابها».[9] منقطع؛ لأن مكحولًا لم يسمع من معاذ، وروى الطبراني

(1) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 95)

(2) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 288)

(3) ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 106)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 530)

(5) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 175)

(6) سنن ابن ماجه (1/ 247 ت عبد الباقي)

(7) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 347)

(8) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 347)

(9) مصنف عبد الرزاق (2/ 149 ط التأصيل الثانية)

«369».[1] هذا الطريق بإدخال يحيى بن العلاء بين عبد ربه ومكحول، ويحيى متروك متهم، فلا يزداد الطريق بذلك إلا ضعفًا.

ورواه عبد الرزاق عن عبد القدوس بن حبيب قال: سمعت مكحولا يقول: قال رسول الله ﷺ :«جنبوا مساجدكم الصبيان، والمجانين».[2] وهذا مع إرساله شديد الضعف؛ لأن عبد القدوس بن حبيب متروك الحديث.

ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر، أن يزيد بن الأصم أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ :«جنبوا مساجدكم الصبيان، والمجانين».[3] عبد الله بن محرر متروك قال ابن عدي «وهذه الأحاديث لابن محرر عامتها غير محفوظات وله غير ما أمليت أحاديث يرويه عنه الثقات ورواياته عمن يرويه غير محفوظة».[4]

ورواه عبد الرزاق عن الثوري، عن ثور، عن رجلين بينه وبين النبي ﷺ، مثل حديث ابن محرر».[5] هذا إسناد مبهم منقطع، فلا يصلح وحده لتقوية الحديث.

فالحديث ليس له مدار واحد محفوظ؛ وإنما اشتهرت أكثر طرقه عن مكحول، واختلف الضعفاء عنه: فرُوي عنه عن واثلة، وعن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة، وعن معاذ، وروي عنه مرسلًا. ولا يصح أن نحمل هذا الاضطراب على مكحول نفسه؛ لأن الذين حملوا أكثر هذه الوجوه عنه ضعفاء ومتروكون، فالاختلاف جاء من جهاتهم، لا من رواية جماعة من الحفاظ عنه.

(1) المعجم الكبير للطبراني (20/ 173)

(2) مصنف عبد الرزاق (2/ 149 ط التأصيل الثانية)

(3) مصنف عبد الرزاق (2/ 149 ط التأصيل الثانية)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 220)

(5) مصنف عبد الرزاق (2/ 149 ط التأصيل الثانية)

وأما طريق أبي هريرة فهو مخرج مستقل عن طرق مكحول، لكنه شديد الضعف بعبد الله بن محرر، وقد نص ابن عدي على أنه غير محفوظ. وأما رواية ثور عن الرجلين فهي مبهمة لا يُعرف حال واسطتيها. فليست هذه طرقًا ضعيفة ضعفًا يسيرًا يمكن أن يعضد بعضها بعضًا بسهولة، بل جلها بين متروك، ومنكر الحديث، ومنقطع، ومرسل شديد الضعف.

شرح الحديث: (جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ) أبعدوا عن المساجد من الصبيان من لا يميز ولا يحفظ حرمة المسجد، فيعبث ويشوش ويؤذي المصلين، وليس المراد منع الصبيان مطلقًا، فقد كان الصبيان يحضرون المسجد في عهده ﷺ إذا ضبطوا الأدب **(وَمَجَانِينَكُمْ)** ومن لا يعقلون حرمة المسجد إذا كان في دخولهم تشويش أو أذى **(وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ)** لا تجعلوا المساجد مواضع للتجارة والمساومات، فإنها بنيت للذكر والصلاة والعلم **(وَخُصُومَاتِكُمْ)** لا تجعلوها مجالس خصام ورفع دعاوى ومنازعات دنيوية تذهب بخشوعها وحرمتها **(وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ)** اتركوا الصياح واللغط، لأن رفع الصوت يشوش على الذاكر والمصلي والقارئ **(وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ)** لا تقام الحدود والعقوبات داخل المساجد، صيانة لها عن الدماء والضرب ونحو ذلك **(وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ)** لا تشهروا السلاح فيها، لما في ذلك من التخويف وتعريض الناس للأذى **(وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ)** اجعلوا عند أبوابها مواضع للطهارة والوضوء، حتى يدخلها الناس على نظافة وطهارة **(وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ)** طيبوها بالبخور ونحوه في يوم الجمعة، لأن الناس يجتمعون فيها فينبغي أن تكون طيبة الرائحة.

فوائد الحديث: يستحب إدخال الأطفال للمساجد حتى يعتادوها ويعتادوا الصلاة بها، قال

الشافعي والأصحاب :«ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها».[1]

ولو كانت فيهم حركة وكلام فكل هذا لا يمنع من إحضارهم ما لم يلبس على المصلين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه».[2]

ولا شك أن هذا البكاء نوع من التشويش. وعن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :«كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».[3]

لكن من علم منه زيادة أذية للمصلين فإنه يمنع حينها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة».[4]

(1) المجموع شرح المهذب (4/ 188 ط المنيرية)

(2) مسند أحمد (37/ 288 ط الرسالة)

(3) صحيح البخاري (1/ 109)

(4) مسند أحمد (8/ 523 ط الرسالة)

1767 - عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ : **«أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟. فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟. إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».**

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيفات: السياسة الشرعية، السيرة والشمائل، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «4447».[1] وصححه ابن حجر.[2]

لكن قال الدمياطي «انفرد البخاري عن الأئمة بهذا الإسناد، وعندي في سماع الزهري من عبد الله بن كعب بن مالك نظر».[3]

تخريج الحديث: رواه البخاري: حدثني إسحاق، أخبرنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة قال:

(1) صحيح البخاري (6/ 12)

(2) فتح الباري لابن حجر (8/ 142 ط السلفية)

(3) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (13/ 852)

حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه فذكره...[1]

وأعاده البخاري «6266» من هذا الطريق، وقرنه بطريق أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن ابن عباس.[2] فتابع يونسُ شعيبَ بن أبي حمزة على أصل الخبر وعلى لفظ «عبد العصا».

ورواه أحمد «2997 - حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن ابن عباس». [3] إلا أن رواية أحمد مختصرة، فلم يذكر فيها لفظ «عبد العصا»، وإنما ذكر قول العباس في دنو وفاة النبي ﷺ وسؤاله عن أمر الخلافة. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

فمدار الحديث على الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن ابن عباس، ورواه عن الزهري جماعة، منهم شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، ومعمر، وصالح، فالطريق محفوظ ثابت، وتصريح الزهري بقوله: «أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري» يرفع احتمال الانقطاع، ولهذا قال ابن حجر :«الإسناد صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت».[4]

فلا وجه لكلام الدمياطي، ولعل منشأ توقفه ما نُقل عن أحمد بن صالح المصري أنه قال :«لم

(1) صحيح البخاري (6/ 12)

(2) صحيح البخاري (59/8)

(3) مسند أحمد (5/ 139 ط الرسالة)

(4) فتح الباري لابن حجر (8/ 142 ط السلفية)

يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب بن مالك لصلبه شيئًا، والذي يروي عنه هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك».[1] إلا أن هذا في عبد الرحمن بن كعب لا في عبد الله بن كعب راوي هذا الحديث، فلا يعل الإسناد.

شرح الحديث: (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ) خرج علي رضي الله عنه من عند النبي ﷺ في مرض موته **(فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟)** سألوه عن حال النبي ﷺ لقلقهم عليه وشدة محبتهم له **(فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا)** أخبرهم بما ظهر له أو رجا من تحسن حاله، والبرء هو العافية من المرض **(فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** أخذ العباس بيد علي رضي الله عنهما ليكلمه كلامًا خاصًا مهمًا **(أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا)** يخاطبه بأن الأمر بعد موت النبي ﷺ لن يبقى لهم كما كان، وأنهم سيصيرون تبعًا لمن يتولى السلطان، و«عبد العصا» كناية عن الخضوع لمن بيده الأمر **(وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأُرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا)** غلب على ظن العباس أن هذا المرض هو مرض الوفاة **(إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ)** ذكر خبرته بملامح أهل بيته عند حضور الموت، وأنه رأى علاماتها في وجه النبي ﷺ **(اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟)** أراد أن يسألا النبي ﷺ عن الخلافة والإمارة بعده، فيمن تكون **(إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ)** إن كانت في بني هاشم علموا ذلك واستعدوا له **(وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ)** وإن كانت في غيرهم عرفوا الأمر ولم ينازعوا على جهل **(فَأَوْصَى بِنَا)** فيطلبان منه أن يوصي الناس بأهل بيته خيرًا إن لم

(1) المراسيل لابن أبي حاتم (ص190)

يكن الأمر فيهم **(إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ)** رأى علي رضي الله عنه أن سؤال النبي ﷺ عن الإمارة خطر؛ فإن صرّح بأنها ليست لهم فلن يطمع الناس في إعطائها لهم بعد ذلك **(وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)** امتنع علي رضي الله عنه من سؤال النبي ﷺ عنها، تورعًا أو نظرًا في المصلحة.

1768 - عن أبي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَمَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَمَا ظَهَرَ لَكُمْ بَعْدُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ فَاقْتُلُوهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2236».[1] وأصلحه أبو داود «5257».[2]

تخريج الحديث: رواه مالك «3581».[3] ومن طريقه مسلم «2236».[4] وأبو داود «5259».[5] عن صيفي مولى ابن أفلح، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي سعيد الخدري رفعه.

ورواه الطيالسي «2357 -حدثنا جرير بن حازم، عن أسماء بن عبيد، عن أبي السائب عن أبي سعيد رفعه».[6]

ورواه الترمذي «1484 - حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر ، عن صيفي، عن أبي سعيد الخدري». [7]

واختلف فيه على عبيد الله بن عمر؛ فرواه عبدة بن سليمان عنه، عن صيفي، عن أبي سعيد، فأسقط أبا السائب، وأخرجه الترمذي بلفظ :«إن لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا» فإن بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوهن».[8] ثم نبه الترمذي إلى العلة فقال :«وروى مالك بن

(1) صحيح مسلم (7/ 41)

(2) سنن أبي داود (4/ 536 ط مع عون المعبود)

(3) موطأ مالك - رواية يحيى (5/ 1422 ت الأعظمي)

(4) صحيح مسلم (7/ 41)

(5) سنن أبي داود (4/ 536 ط مع عون المعبود)

(6) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 686)

(7) سنن الترمذي (3/ 150)

(8) سنن الترمذي (3/ 150)

أنس هذا الحديث عن صيفي، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وفي الحديث قصة. حدثنا بذلك الأنصار، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك . وهذا أصح من حديث عبيد الله بن عمر وروى محمد بن عجلان، عن صيفي نحو رواية مالك». [1]

وكذلك تتبع الدارقطني الاختلاف، وبيّن أن صيفيًا لم يسمع هذا الحديث من أبي سعيد، ثم قال في رواية مالك :«عن صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، وهو الصواب».[2] فالمحفوظ إثبات أبي السائب بين صيفي وأبي سعيد.

ورواه مسلم أيضًا «2236» من طريق محمد بن رافع، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه جرير، قال: سمعت أسماء بن عبيد يحدث عن رجل يقال له السائب -قال جرير: وهو عندنا أبو السائب- قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري، فذكر القصة، وفيه اللفظ محل البحث :«إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر. وقال لهم: اذهبوا فادفنوا صاحبكم».[3]

وقد وقع اختلاف في هذا الطريق أيضًا؛ فروى حماد بن زيد عن أسماء بن عبيد، عن رجل، عن السائب بن يزيد، القصة. فسئل أبو حاتم عنه، فقال :«روى هذا الحديث مالك، وعبيد الله بن عمر، عن صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ونرى أن هذا الرجل الذي روى عنه أسماء بن عبيد هو صيفي، وليس للسائب بن يزيد معنى».[4]

(1) سنن الترمذي (3/ 151)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11/ 279)

(3) صحيح مسلم (7/ 41)

(4) العلل لابن أبي حاتم (6/ 221 ت الحميد)

وهذا نقد دقيق من أبي حاتم؛ فإن طريق أسماء بن عبيد يرجع عنده إلى الطريق المحفوظ نفسه: صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، وما وقع فيه من ذكر السائب بن يزيد فغير محفوظ.

ورُوي الحديث من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بتمام قصة الفتى والعوامر، من طريق يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، لكن الدارقطني أعل هذا الوجه وبين أن يحيى بن سليم خلط عدة أحاديث؛ فقال: «فأما أول الحديث فإنما رواه عبيد الله بن عمر، عن صيفي، عن أبي سعيد الخدري» وأما النهي عن قتل الجنان فمن حديث نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة، وأما قصة ذي الطفيتين والأبتر فمحفوظة عن ابن عمر عن النبي ﷺ.[1] فلا يصح اتخاذ طريق ابن عمر شاهدًا مستقلًا لقصة العوامر؛ لأنه من خلط الأسانيد والمتون.

فالمحفوظ هو حديث أبي سعيد الخدري، وأن أصح طرقه: صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، كما نص عليه الترمذي والدارقطني، وأن رواية أسماء بن عبيد عند مسلم لا تعارضه، بل ردها أبو حاتم إلى الطريق نفسه.

وأما اختلاف الألفاظ بين: «فإنه كافر».[2] » و«فإنه شيطان».[3] فلا تعارض بينهما؛ والمعنى متقارب؛ فمن بقي بعد الإنذار ظهر أنه ليس من الجن المسلمين الذين أمر النبي ﷺ بإمهالهم، بل هو شيطان كافر، فيباح قتله.

(1) علل الدارقطني (306/6)

(2) صحيح مسلم (7/ 41)

(3) صحيح مسلم (7/ 41)

شرح الحديث: (إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ) في البيوت ساكنون من الجن، وقد تظهر بعض حيات البيوت فتكون من عمارها لا من الحيات المعتادة **(فَمَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا)** ما رأيتم من هذه الحيات داخل البيوت **(فَحَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا)** أنذروها وضيّقوا عليها بالعهد، كأن يقال لها: نحرّج عليك بالله أن تظهري لنا أو تؤذينا، اخرجي عنا، ويكرر ذلك ثلاثًا، واختلفت الروايات في بيانها؛ فجاء في بعضها «ثلاث مرات» قال ابن العربي :«والصحيح أنه ثلاث مرات في حالة واحدة؛ لأنا لو جعلناها ثلاث مرات في ثلاث حالات لكان ذلك استدراجا لهن وتعريضا لمضرتهن، ولكن إذا ظهرت تنذر كما تقدم، فإن فرت وإلا أعيد عليها القول فإن فرت وإلا أعيد عليها الإنذار ثلاثا، فإن فرت وإلا أعيد لها الإنذار، فإن فرت وغابت وإلا قتلت».[1]

وجاء في لفظ :«ثلاثة أيام» وهي المفسرة للمجمل، ولذلك حملها مالك وعيسى بن دينار والقاضي عياض على الإنذار ثلاثة أيام، وأن تكرار الإنذار ثلاث مرات في يوم واحد لا يكفي.

(فَمَا ظَهَرَ لَكُمْ بَعْدُ) فإن عادت وظهرت بعد الإنذار **(فَإِنَّهُ كَافِرٌ)** فهو شيطان متمرد لا حرمة له، وليس من عمار البيوت الذين يُكف عنهم بعد التحريج **(فَاقْتُلُوهُ)** يقتل دفعًا لأذاه بعد زوال الاشتباه.

ويُستثنى من تحريج حيات البيوت: الأبتر وذو الطُّفْيَتَيْن؛ فهذان يُقتلان ابتداءً ولا يُمهلان ثلاثة أيام، ففي حديث أبي لُبابة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء».[2]

(1) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (4/ 319)

(2) صحيح مسلم (7/ 39)

وكذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :«اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر».[1]

(1) صحيح مسلم (7/ 38)

1769 - عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«عَجِّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الحج والعمرة

أحكام المحدثين: صحح الحاكم أصل الحديث من طريق مهران أبي صفوان بلفظ :«من أراد الحج فليتعجل» فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[1] وحسنه الألباني «7437».[2] ومحققو المسند بلفظ :«تعجلوا إلى الحج».[3]

لكن ضعف ابن القطان لفظ :«من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه يمرض المريض، وتضل الضالة وتكون الحاجة».[4] ونقل الخطيب في طريق أبي إسرائيل أن ابن خراش قال فيه :«ضعيف الحديث».[5] وقال أبو نعيم عقب روايته :«إسماعيل الكوفي هو ابن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائي، تفرد به عن فضيل».[6] وضعفه آل عيد.[7]

تخريج الحديث: رواه أبو نعيم،[8] والبيهقي «8767».[9] والخطيب،[10] عن أبي حذيفة، حدثنا سفيان بن سعيد، عن إسماعيل الكوفى، عن فضيل بن عمرو الفقيمى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه.

---

(1) المستدرك على الصحيحين (617/1)

(2) الجامع الصغير وزيادته (ص7437)

(3) مسند أحمد (5/ 58 ط الرسالة)

(4) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 274)

(5) موضح أوهام الجمع والتفريق (407/1)

(6) حلية الأولياء (114/7)

(7) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (23/ 264)

(8) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (7/ 114)

(9) السنن الكبير للبيهقي (9/ 244 ت التركي)

(10) موضح أوهام الجمع والتفريق (1/ 416)

مدار هذا الطريق على أبي إسرائيل إسماعيل بن خليفة الملائي، عن فضيل بن عمرو، وقد تفرد به أبو إسرائيل عن فضيل كما قال أبو نعيم. وأبو إسرائيل مختلف فيه، إلا أن الراجح ضعفه من جهة الحفظ؛ قال أحمد :«يكتب حديثه» وقال في موضع :«خالف الناس في أحاديث» وقال ابن معين في رواية :«ضعيف» وقال أبو حاتم :«حسن الحديث جيد اللقاء، وله أغاليط، لا يحتج بحديثه... وهو سيئ الحفظ» وقال النسائي :«ليس بثقة» وقال العقيلي :«في حديثه وهم واضطراب» وقال ابن عدي :«عامة ما يرويه يخالف الثقات».[1]

وفي الطريق أيضًا أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو صدوق في نفسه، لكنه سيئ الحفظ، وخصوصًا في روايته عن سفيان الثوري؛ قال أبو حاتم: «صدوق... ولكن كان يصحف، وفي بعض حديثه عن سفيان شيء» وقال أحمد في حديثه عن سفيان: «أبو حذيفة شبه لا شيء» وعده ابن معين في رواية من الضعفاء في سفيان.[2]

وقد رواه عبد الرزاق :«أخبرنا الثوري، عن إسماعيل، عن فضيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعجلوا إلى الحج - يعني: الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له».[3] وهذه الطريق أسلم ممن فوق سفيان؛ لأن عبد الرزاق أحفظ من أبي حذيفة، لكنها لا تزال تدور على أبي إسرائيل الضعيف، كما أن لفظها ليس فيه: «مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ».

ورواه أحمد :«1834 - حدثنا وكيع، حدثنا أبو إسرائيل العبسي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (3/ 79)

(2) تهذيب التهذيب (10/ 370)

(3) مصنف عبد الرزاق (5/ 362 ط التأصيل الثانية)

صلى الله عليه وسلم: من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة».[1] وقد اختلف على أبي إسرائيل في تسمية الصحابي وفي بعض ألفاظ المتن، وهو مما يناسب ما وصفه به النقاد من سوء الحفظ.

لكن لأصل الحديث طريق مستقل قوي عن أبي إسرائيل رواه الطبراني 738 - حدثنا العباس بن حمدان الحنفي الأصبهاني، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا كثير بن هشام، عن فرات بن سليمان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وأحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«من أراد الحج منكم فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة».[2]

وإسناد هذا الطريق جيد؛ فالعباس بن حمدان ثبت ثقة، ويحيى بن حكيم وكثير بن هشام ثقتان، وعبد الكريم الجزري ثقة ثبت، وأما فرات بن سلمان الجزري الرقي -وقد يقع في بعض المصادر «فرات بن سليمان»- فقال أحمد وابن معين: «ثقة» وقال أبو حاتم: «لا بأس به، محله الصدق، صالح الحديث» وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».[3]

لكنه غريب، تفرد به فرات بن سلمان عن عبد الكريم من طريق لا تعرف إلا عند الطبراني، مع كثرة أصحاب عبد الكريم، والمحفوظ عن فرات وغيره عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل حديثُ التلبية حتى رمي جمرة العقبة. وقد روى أحمد الحديثين متعاقبين: حديث التلبية من طريق فرات عن عبد الكريم، وحديث التعجيل من طريق أبي إسرائيل عن فضيل، مما يقوي احتمال دخول متن أحد الحديثين في إسناد الآخر في الطريق التي أخرجها الطبراني.

(1) مسند أحمد (3/ 333 ط الرسالة)

(2) المعجم الكبير للطبراني (18/ 288)

(3) الجرح والتعديل (80/7)

وقال آل عيد :«لكن هنا سؤال مهم: كيف يشتهر حديث أبي إسرائيل الملائي، وليس هو بالقوي، ممن يخالف الناس في حديثهم، كثير الوهم والغلط، وله أحاديث منكرة انفرد بها دون الثقات؛ حتى تركه بعضهم، وضعفه ابن معين في رواية، وقال النسائي مرة: ليس بثقة، وقال ابن حبان: منكر الحديث، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه يخالف الثقات، وهو في جملة من يكتب حديثه.

كيف ينتشر حديث مثل هذا، ثم نجد حديث الثقة الثبت عبد الكريم بن مالك الجزري: ينفرد به دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم فرات بن سلمان الرقي، ولا يصل إلينا إلا من هذا الوجه الغريب، ولا نجده في المصنفات سوى عند الطبراني، بينما يشتهر حديث أبي إسرائيل، ويرويه عنه جمع من الثقات، ويخرجه أصحاب السنن والمسانيد والمصنفات، فقد أخرجه ابن ماجه وأحمد والطيالسي، والطحاوي، والبيهقي، وغيرهم.

ثم نجد من أصحاب المصنفات المشهورة من يعرضون عن حديث عبد الكريم هذا، ويذهبون إلى حديث رجل مجهول عن ابن عباس، فقد روى أبو داود، والدارمي، وأحمد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وحرب الكرماني، والبيهقي وغيرهم حديث مهران أبي صفوان عن ابن عباس بهذا الحديث مختصرا.

والعجيب أن اثنين ممن روى هذا الحديث عن أبي إسرائيل الملائي، هما ممن يروي عن عبد الكريم بن مالك الجزري؛ سفيان بن سعيد الثوري، وسفيان بن عيينة، وروايتهما عنه في الصحيح، فكيف يفوتهما حديث عبد الكريم الثقة الثبت، ثم يحملانه عن رجل هو أنزل منه رتبة بكثير!!».[1] اهـ.

(1) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (23/ 261)

وله طريق آخر عن ابن عباس، رواه أبو داود عن أبي معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس.[1] مهران مجهول؛ قال أبو زرعة :لا أعرفه إلا في هذا الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: مجهول الحال. وقال ابن حجر :مجهول.[2]

شرح الحديث: (عَجِّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ) أي بادروا إلى أداء الحج عند القدرة عليه ولا تؤخروه اعتمادًا على بقاء الصحة والمال والقدرة **(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ)** أي لا يعلم ما يستقبله من العوارض التي تحول بينه وبين الحج **(مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ)** أي قد يطرأ عليه مرض يمنعه من السفر، أو تعرض له حاجة في نفسه أو أهله أو ماله تشغله وتمنعه مما كان قادرًا عليه، وقد جاء في الطريق الآخر: «وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ» أي تفقد الراحلة أو وسيلة السفر.

(1) سنن أبي داود (2/ 75 ط مع عون المعبود)

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (28/ 600)

1770 - عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : **«أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ {وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ} فَسَلَّمْنَا، وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ الْعِرْبَاضُ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟. فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: السياسة الشرعية، السيرة والشمائل، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4607».[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[2] وأورده ابن حبان في صحيحه «3144».[3] وقال ابن عبد البر :«ثابت صحيح».[4] وقال أبو نعيم: «حديث جيد من صحيح حديث الشاميين».[5] وصححه الحاكم، وقال بعد

(1) سنن أبي داود (4/ 329 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (44/5)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 114)

(4) جامع بيان العلم وفضله (1164/2)

(5) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (220/5)

استقصاء طرقه: «وقد صح هذا الحديث والحمد لله».[1] وصححه ابن تيمية،[2] وثبته ابن حجر،[3] وصححه الألباني «4607».[4] ومحققو المسند «17145».[5]

لكن نبَّه ابن رجب إلى أن الحديث ليس على شرط الشيخين، خلافًا لما قد يوهمه كلام الحاكم، فقال: «ليس الحديث على شرطهما، فإنما لم يخرجا لعبد الرحمن بن عمرو السلمي ولا لحجر الكلاعي شيئًا، وليس ممن اشتهر بالعلم والرواية» ونبه أيضًا إلى الاختلاف في بعض طرق الحديث، وإلى أن طريق يحيى بن أبي المطاع عن العرباض موصولًا أنكره حفاظ أهل الشام، وأن زيادة: «فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ...» أنكرها طائفة من الحفاظ وعدوها مدرجة.[6] ، وهذا كله لا يقدح في أصل الحديث؛ فإنه ثابت من غير تلك الطرق والزيادات.

تخريج الحديث: رواه أحمد «17145».[7] وأبو داود «4607».[8] وابن حبان «5».[9] والحاكم «304».[10] من طريق الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي، قالا: أتينا العرباض بن سارية رضي الله عنه، فذكر الحديث، وفيه: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ،

(1) المستدرك على الصحيحين (176/1)
(2) اقتضاء الصراط المستقيم (83/2)
(3) موافقة الخبر الخبر (136/1)
(4) صحيح سنن أبي داود
(5) مسند أحمد (375/28 ط الرسالة)
(6) جامع العلوم والحكم (110/2)
(7) مسند أحمد (375/28 ط الرسالة)
(8) سنن أبي داود (200/4)
(9) صحيح ابن حبان (178/1)
(10) المستدرك على الصحيحين (174/1)

وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

ورواه أحمد «17144».[1] والترمذي «2676».[2] من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض رضي الله عنه، بنحوه. فهذه متابعة لأبي عاصم للوليد بن مسلم عن ثور، وفيها الاقتصار على عبد الرحمن دون حجر، فدل على أن الحديث محفوظ من طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحده، ولا يتوقف ثبوته على حجر بن حجر.[3]

وتابع ثورَ بن يزيد عن خالد بن معدان بحيرُ بن سعد؛ فرواه الترمذي «2676».[4] من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض رضي الله عنه، بنحوه، وقال الترمذي عقب ذلك: «هذا حديث حسن صحيح»، ثم أشار إلى طريق ثور وإلى رواية حجر بن حجر.[5] فليس الحديث مما تفرد به ثور عن خالد.

ووقع اختلاف على خالد بن معدان؛ فرواه حيوة بن شريح، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن العرباض، ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد بن معدان، عن أبي بلال، عن العرباض. رواهما أحمد «17146، 17147».[6] فذُكر أبو بلال بدل عبد الرحمن بن عمرو

(1) مسند أحمد (373/28 ط الرسالة)
(2) سنن الترمذي (44/5)
(3) سنن الترمذي (44/5)
(4) سنن الترمذي (44/5)
(5) سنن الترمذي (44/5)
(6) مسند أحمد (377/28 ط الرسالة)

في هذين الوجهين.

لكن هذا الاختلاف لا يوجب إعلال الوجه الأول؛ لأن ثورًا وبحيرًا رويا الحديث عن خالد عن عبد الرحمن بن عمرو، وثور رواه عنه الحفاظ أبو عاصم والوليد بن مسلم، وصرح خالد في طريق الوليد بقوله: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ»، كما أن للحديث طريقًا آخر لا يمر بخالد أصلًا.

فقد رواه أحمد «17142».[1] وابن ماجه «43».[2] والحاكم «331».[3] والطبراني «2017».[4] من طريق معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، قال: سمعت العرباض بن سارية، فذكر حديث الموعظة، وفيه: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».[5] وهذا طريق مستقل عن خالد بن معدان، يؤكد سماع عبد الرحمن بن عمرو من العرباض، ويقوي أصل الحديث قوة ظاهرة.

ومدار هذين الطريقين على عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي الشامي، وقد روى عنه خالد بن معدان، وضمرة بن حبيب، ويحيى بن جابر الطائي، ومحمد بن زياد الألهاني، وعبد الأعلى بن هلال، وروى عن العرباض وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات.[6] فليس مجهول العين، وإن لم يكن من المشاهير، وقد تلقى الأئمة حديثه بالقبول وصححوه.

(1) مسند أحمد (367/28 ط الرسالة)
(2) سنن ابن ماجه (16/1)
(3) المستدرك على الصحيحين (175/1)
(4) مسند الشاميين (172/3)
(5) مسند أحمد (367/28 ط الرسالة)
(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (305/17)

وأما حجر بن حجر الكلاعي فروى عنه خالد بن معدان وحده، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: من الثقات، وقال ابن القطان: «لا يعرف» وقال ابن حجر: «مقبول».[1] لكن جهالة حاله -على قول من قال بها- لا تضر الحديث؛ لأنه لم يتفرد به، بل قرنه خالد بعبد الرحمن بن عمرو، وثبت الحديث عن عبد الرحمن من وجوه أخرى لا ذكر لحجر فيها.

وله طريق عن يحيى بن أبي المطاع، عن العرباض، رواه ابن ماجه «42».[2] والبزار «4201».[3] والطبراني «66».[4] من طريق عبد الله بن العلاء بن زبر، عن يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض، وفيه: «وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وهذا الإسناد ظاهره الاتصال، لكن حفاظ أهل الشام أنكروا سماع يحيى بن أبي المطاع من العرباض؛ فقال أبو زرعة الدمشقي إنه تعجب من رواية عبد الله بن العلاء عنه أنه سمع العرباض، وقال دحيم: «أنا من أنكر الناس لهذا» واستدلوا بقرب طبقة يحيى وبعد وفاة العرباض.[5] ، ولذلك قال ابن رجب: «حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه، وهذه الرواية غلط».[6] . فهذه الطريق لا يعتمد عليها في أصل التصحيح، وإنما العمدة على طريق عبد الرحمن بن عمرو ومن تابعه.

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (472/5)
(2) سنن ابن ماجه (15/1)
(3) مسند البزار (137/10)
(4) المعجم الأوسط (28/1)
(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (540/31)
(6) جامع العلوم والحكم (111/2)

وأما زيادة: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ» فهي ثابتة في طريق معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب، وأما قوله في آخره: «فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ» فقد نبه ابن رجب إلى أن طائفة من الحفاظ، منهم أحمد بن صالح المصري، أنكروها وعدوها مدرجة، وأخرج الحاكم الطريق ببيان أن أسد بن وداعة كان يزيدها في الحديث.[1] ، فلا تُجعل من أصل الحديث المحفوظ.

فالحديث صحيح ثابت بمجموع طرقه، وأقوى أصوله طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض؛ رواه عنه خالد بن معدان وضمرة بن حبيب، وتابع عبد الرحمنَ حجرُ بن حجر في رواية خالد، وجاءت له طرق أخرى وإن كان في بعضها مقال. والاختلاف الواقع في بعض الأسانيد والزيادات لا يقدح في أصل قوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ... وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ... وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

شرح الحديث: (أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ) ذهب عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر إلى الصحابي العرباض رضي الله عنه **(وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ {وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ})** كان من الذين أرادوا الخروج في الجهاد فلم يجد النبي ﷺ ما يحملهم عليه، فنزل القرآن ببيان عذرهم وصدق رغبتهم **(فَسَلَّمْنَا، وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ)** جئناك للزيارة، وعيادة المرض، وطلب العلم والانتفاع بما عندك من حديث رسول الله ﷺ **(صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ)** صلى بهم النبي ﷺ في يوم من الأيام **(ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا)** توجه إليهم بعد الصلاة واعظًا ومعلّمًا **(فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً**

(1) جامع العلوم والحكم (110/2)

بَلِيغَةً) وعظهم وعظًا قويًّا نافذًا يبلغ القلوب **(ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ)** سالت الدموع من أثرها **(وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ)** خافت القلوب وخشعت، وهذا أثر الموعظة الصادقة إذا خرجت من قلب نبي **(كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ)** شعر الصحابة أن هذه الوصية تشبه وصية من يودع أصحابه، لما فيها من الجمع والتأكيد **(فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟)** ماذا توصينا به وصية نتمسك بها بعدك؟ **(أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ)** أوصاهم بأصل الدين كله، وهو أن يجعل العبد بينه وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره وترك نواهيه **(وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ)** أوصاهم بلزوم جماعة المسلمين وطاعة ولي الأمر في المعروف، دفعًا للفوضى والفتن **(وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا)** ولو تولى عليهم من كان في نظر الناس وضيع النسب أو المنزلة، فالعبرة بحفظ الجماعة والطاعة في المعروف لا بأهواء النفوس وأنساب الرجال **(فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا)** أخبرهم أن الأمة سيقع فيها اختلاف واسع في الأهواء والآراء والبدع والفتن **(فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي)** الزموا طريقتي وهديي عند الاختلاف، فهي الميزان والنجاة **(وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ)** والزموا طريقة الخلفاء الراشدين الذين جمعوا بين الرشد في العلم والهداية في العمل، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم **(تَمَسَّكُوا بِهَا)** خذوا بالسنة أخذًا قويًّا لا أخذ المتردد **(وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)** بالغوا في الثبات عليها، كما يعض الإنسان بأقوى أسنانه على الشيء النفيس خشية أن يفلت منه **(وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ)** احذروا ما أحدث في الدين مما ليس منه **(فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ)** كل أمر أُدخل في الدين تعبّدًا بغير أصل شرعي فهو بدعة **(وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)** كل بدعة في الدين انحراف عن طريق النبوة، ولو زينها الناس باسم المحبة أو المصلحة أو الذوق.

فوائد الحديث: في الحديث الإخبار بكثرة الاختلاف بعد النبي ﷺ، وأن الميزان عند وقوعه

ليس كثرة الأتباع ولا شهرة الأقوال وإنما سنة النبي ﷺ، وفيه حجية سنة الخلفاء الراشدين فيما سنوه على أصول النبوة، وشدة الأمر بلزوم السنة عند الفتن حتى شبه التمسك بها بالعض بالنواجذ، والتحذير من إحداث العبادات والطرائق الدينية التي لم يأذن بها الله، وأن البدعة الشرعية مذمومة كلها إذ قال ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وفيه أن نجاة الأمة من الاختلاف ليست بابتداع طريق ثالث، وإنما بالرجوع إلى السنة التي كانت قبل وقوع الاختلاف.

1771 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : **«أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الحدود والتعزيرات

أحكام المحدثين: قال ابن الجوزي :«الرفع زيادة، ثم قد روي من غير طريقه».[1]

لكن سأل الترمذيُ البخاريَ عن الحديث، فذكر له البخاري أن سفيان بن عيينة يرويه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال الترمذي: «وكأن حديث ابن عيينة عنده أصح». [2] وقال أبو داود :«رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس».[3] وقال النسائي «الصواب مرسل».[4] وكذلك قال أبو حاتم،[5] وهو الذي رجحه الإشبيلي،[6] والعدوي مع بعض الباحثين،[7] وأعله ضياء الرحمن،[8] وضعفه الألباني «333».[9]

(1) التحقيق في أحاديث الخلاف (2/ 318)

(2) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص218)

(3) سنن أبي داود (4/ 309 ط مع عون المعبود)

(4) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (6/ 356)

(5) العلل لابن أبي حاتم (4/ 234 ت الحميد)

(6) الأحكام الوسطى (4/ 57)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 103)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 476)

(9) ضعيف سنن النسائي (ص198)

تخريج الحديث: رواه الدارمي «2408».[1] وأبو داود «4546».[2] والترمذي «1388».[3] والنسائي «6978».[4] والبيهقي «16261».[5] عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه.

محمد بن مسلم مختلف فيه؛ وثقه ابن معين، لكنه قال في رواية: إذا حدث من حفظه يخطئ، وضعفه أحمد، ولذلك لم يحتمل النقاد مخالفته لسفيان بن عيينة في هذا الحديث، لا سيما وأن سفيان إمام حافظ أثبت منه في عمرو بن دينار.

والصحيح عن عمرو بن دينار الإرسال؛ فرواه الترمذي من طريق سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، ولم يذكر ابن عباس، ولهذا قال الترمذي: «ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم».[6]

ورواه عبد الرزاق «18496».[7] عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: قتل مولى لبني عدي بن كعب رجلا من الأنصار، فقضى النبي ﷺ في ديته اثني عشر ألف درهم، وقال: وهو الذي يقول: {وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله}.

وهذا الوجه المرسل مهم أيضًا من جهة المتن؛ فإن رواية أبي داود الموصولة ظاهرها أن رجلا من بني عدي هو المقتول، بينما الرواية المحفوظة عن ابن عيينة تقول: إن مولى لبني عدي

(1) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1527)

(2) سنن أبي داود (4/ 308 ط مع عون المعبود)

(3) سنن الترمذي (3/ 65)

(4) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (6/ 356)

(5) السنن الكبير للبيهقي (16/ 320 ت التركي)

(6) سنن الترمذي (12/4)

(7) مصنف عبد الرزاق (9/ 30 ط التأصيل الثانية)

هو الذي قتل رجلا من الأنصار، فجعل النبي ﷺ دية الأنصاري اثني عشر ألف درهم. وهذه الرواية جاءت بسياق أتم، وفيها التصريح بأن الاثني عشر ألفًا دراهم.

وقد روي عن سفيان بن عيينة موصولًا أيضًا؛ فرواه النسائي «4804».[1] من طريق محمد بن ميمون المكي، عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قال: «سمعناه مرة يقول عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفا، يعني في الدية. لكن محمد بن ميمون نفسه بيّن أن سفيان إنما ذكر ابن عباس مرة واحدة، وأن أكثر روايته كانت: عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وقال النسائي: «ابن ميمون ليس بالقوي».[2] فهذه الرواية لا تقاوم رواية الحفاظ عن ابن عيينة مرسلة، بل في نفس لفظ راويها ما يدل على أن الإرسال هو الغالب المحفوظ عنه. وقال ابن حزم: «والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر فإنما هو عن عكرمة، لم يذكر فيه ابن عباس» ثم ساق رواية عبد الرزاق المرسلة.[3] وقال ابن حجر بعد جمع الاختلاف: «قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح» وذكر أن عبد الرزاق رواه عن ابن عيينة مرسلًا، وأن مشاهير أصحاب ابن عيينة كذلك رووه.[4]

فالحديث اختلف فيه على عمرو بن دينار: رواه محمد بن مسلم الطائفي عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولًا، ورواه سفيان بن عيينة عنه، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وسفيان أحفظ وأثبت من محمد بن مسلم، وقد وافق روايته المرسلة مشاهير أصحابه، حتى إن الطريق الذي ورد عنه بالوصل صرح راويه بأن سفيان كان يرسله في أكثر الروايات. ولهذا

(1) سنن النسائي (44/8)

(2) السنن الكبرى للنسائي (234/4)

(3) المحلى بالآثار (290/10)

(4) التلخيص الحبير (23/4)

اتفق ترجيح البخاري وأبي حاتم والنسائي على الإرسال، وهو الصواب.

شرح الحديث: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ) هذا لفظ الطريق الموصول، وظاهره أن المقتول رجل من بني عدي، لكن الرواية المرسلة المحفوظة أتم سياقًا، وفيها أن مولى لبني عدي بن كعب قتل رجلًا من الأنصار، فينبغي التنبه إلى هذا الاختلاف في القصة **(فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ)** الدية هي المال الذي يدفع بسبب الجناية على النفس، ويُسلَّم إلى أولياء المقتول، والضمير في «ديته» يعود على المقتول **(اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا)** جاء هذا العدد مجملًا في بعض الروايات، وفسرته الرواية المرسلة عن عكرمة بقولها: «اثني عشر ألف درهم» فالمراد اثنا عشر ألف درهم من الفضة، ولذلك أورد النسائي الحديث في باب «ذكر الدية من الورق» والورق هو الفضة.

1772 - يروى عن النبي ﷺ قوله : **«مَنْ عَظَّمَ مَوْلِدِي كُنْتُ شَفِيعًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: السيرة والشمائل، الفضائل

أحكام المحدثين: قال إسماعيل عثمان الزين في هذا الحديث: «ليس له أصل، بل هو حديث مصنوع، ومخايل الوضع عليه لائحة».[1]

تخريج الحديث: لم أقف لهذا الحديث على إسناد في شيء من دواوين السنة، وإنما أورده محمد نووي الجاوي البنتني بلا إسناد فقال: قال ﷺ: «من عظم مولدي كنت شفيعا له يوم القيامة، ومن أنفق درهما في مولدي فكأنما أنفق جبلا من ذهب في سبيل الله تعالى».[2] والنص موجود في الكتاب منسوبًا إلى النبي ﷺ مجردًا من كل إسناد أو عزو إلى مصدر حديثي.

وقد سئل إسماعيل عثمان الزين عن هذا النص بعينه كما أورده محمد نووي الجاوي في **(مدارج الصعود)** فحكم بأنه لا أصل له وأنه مصنوع، واعتذر عن الشيخ نووي بأن الفقهاء قد يتساهلون في الرواية، ثم أكد أن ما لم يثبت لا يصلح للاستدلال، ولا يجوز روايته بصيغة الجزم.[3]

(1) قرة العين بفتاوى إسماعيل الزين (ط مكتبة البركة ص41)

(2) مدارج الصعود إلى اكتساء البرود (ص15)

(3) قرة العين بفتاوى إسماعيل الزين (ص42)

1773 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَالَ: **«مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».**

الحكم: قدسي – ضعيف

التصنيفات: التوحيد، الزهد والرقائق، العقيدة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «6502».[1] وأورده ابن حبان في صحيحه «4757».[2] وقال ابن تيمية: «هذا أصح حديث روي في الأولياء».[3] وقال ابن حجر :«للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلا».[4] وسكت عنه الإشبيلي،[5] وصححه الألباني بمجموع طرقه «1640».[6] وصححه العدوي «44».[7]

لكن قال الذهبي: «لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك

(1) صحيح البخاري (8/ 105)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 467)

(3) مجموع الفتاوى (2/ 371)

(4) فتح الباري لابن حجر (11/ 341 ط السلفية)

(5) الأحكام الوسطى (4/ 275)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 183)

(7) الصحيح المسند من الأحاديث القدسية (ص79)

لغرابة لفظه، ولانه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد».[1] وقال ابن رجب: «وهو من غرائب الصحيح، تفرد به ابن كرامة عن خالد، وليس هو في مسند أحمد، مع أن خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه أحمد وغيره، وقالوا: له مناكير».[2] وقال المعلمي :«مثل هذا التفرد يريب في صحة الحديث مع أن خالدا له مناكير وشريكا فيه مقال».[3]

تخريج الحديث: رواه البخاري «6502».[4] وابن حبان «4757».[5] وأبو نعيم،[6] والبيهقي «1029».[7] عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة رفعه.

ومدار طريق أبي هريرة على شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، وقد تفرد شريك به عن عطاء، وتفرد خالد بن مخلد به عن سليمان بن بلال عن شريك، ثم تفرد محمد بن عثمان بن كرامة به عن خالد، ولذلك وصفه الحفاظ بأنه من غرائب الصحيح.
وشريك بن عبد الله بن أبي نمر مختلف في مقدار ضبطه؛ قال أحمد: «صالح الحديث» وقال ابن معين: «صدوق ثقة، إلا أنه إذا خولف فغيره أحب إلينا منه» ووثقه ابن سعد وأبو داود، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ليس بالقوي، وذكر ابن حبان أنه ربما أخطأ.[8]

---

(1) ميزان الاعتدال (1/ 641)

(2) جامع العلوم والحكم (2/ 330 ت الأرنؤوط)

(3) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة (ص194 ط السلفية)

(4) صحيح البخاري (8/ 105)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 467)

(6) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (1/ 4)

(7) الأسماء والصفات - البيهقي (2/ 447)

(8) تهذيب الكمال (12/ 475)

ولهذا قال ابن حجر في هذا الحديث: «شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا». [1]

وأما خالد بن مخلد القطواني فوثقه جماعة، وقال ابن معين وابن عدي: لا بأس به، وقال أبو داود: صدوق يتشيع، وقال أحمد: «له مناكير» وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ومن أجل تفرده بهذا الحديث مع ما قيل في حفظه استغربه الذهبي.

وللحديث شواهد؛ فروي عن عائشة من طريق عبد الواحد مولى عروة عن عروة، عن عائشة. [2] لكن عبد الواحد قال فيه البخاري: «منكر الحديث».

ورواه الطبراني «9352 - حدثنا هارون بن كامل، نا سعيد بن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن سويد المدني، حدثني أبو حزرة يعقوب بن مجاهد، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة». [3] إسناده رجاله ثقات سوى هارون بن كامل، فلم أقف له على توثيق، وقال الهيثمي: «رجال الطبراني في الأوسط رجال الصحيح غير شيخه: هارون بن كامل.». [4] وقال العلائي :«يعقوب بن مجاهد أبو حزرة المدني القاص عن عروة عن عائشة رضي الله عنها حديث أم ملدم قال عبد العزيز النخشبي لا يعرف له سماع من عروة». [5] .

وأما ابن رجب فاستجود الإسناد من دون شيخ الطبراني، واحتمل أن يكون «أبو حزرة» وهمًا عن «أبي حمزة» عبد الواحد بن ميمون. [6] لكن هذا الاحتمال لا دليل قاطع عليه، ولا سيما أن الطبراني فرق صراحة بين أبي حزرة وعبد الواحد بن ميمون، قال رحمه الله :«لم يرو هذا الحديث عن أبي حزرة إلا إبراهيم بن سويد، ولا رواه عن عروة إلا أبو حزرة وعبد الواحد بن

(1) فتح الباري لابن حجر (11/ 341 ط السلفية)

(2) مسند أحمد (43/ 261 ط الرسالة)

(3) المعجم الأوسط للطبراني (9/ 139)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 269)

(5) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص304)

(6) جامع العلوم والحكم (331-332/2)

ميمون».[1]

وروي من حديث أبي أمامة من طريق عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من أهان لي وليا فقد بارزني بالعداوة ابن آدم، لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك، ولا يزال عبدي يتحبب إلي بالنوافل حتى أحبه، فأكون قلبه الذي يعقل به، ولسانه الذي ينطق به، وبصره الذي يبصر به، فإذا دعاني أجبته، وإذا سألني أعطيته، وإذا استنصرني نصرته وأحب عبادة عبدي إلي النصيحة».[2] لكن عثمان وعلي بن يزيد ضعيفان، وقال أبو حاتم في هذا الطريق: «منكر جدا».[3]

وله شاهد عن ميمونة، رواه أبو يعلى عن يوسف بن خالد، عن عمر بن إسحاق، أنه سمع عطاء بن يسار يحدث، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: من آذى لي وليا فقد استحق محاربتي، وما تقرب إلى عبد بمثل أداء فرائضي، وإنه ليتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت رجله التي يمشي بها، ويده التي يبطش بها، ولسانه الذي ينطق به، وقلبه الذي يعقل به، إن سألني أعطيته وإن دعاني أجبته، وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددي عن موته، وذاك أنه يكرهه وأنا أكره مساءته ».[4] يوسف كذاب.

وروي من حديث أنس من طريق الحسن بن يحيى الخشني، عن صدقة بن عبد الله، عن هشام الكناني، عنه، وفيه أصل التقرب بالفرائض والنوافل، لكن الخشني وصدقة ضعيفان، وهشام مجهول. وله طرق أخرى عن علي وابن عباس وحذيفة ومعاذ، لم يصح منها شيء.

(1) المعجم الأوسط للطبراني (9/ 139)

(2) المعجم الكبير للطبراني (8/ 221)

(3) العلل لابن أبي حاتم (5/ 147 ت الحميد)

(4) مسند أبي يعلى (12/ 520 ت حسين أسد)

شرح الحديث: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا) الولي هو المؤمن التقي القائم بطاعة الله، وأصل الولاية القرب، فأولياء الله هم المتقربون إليه بالإيمان والطاعة، ومعاداته هي اتخاذه عدوًا وإيذاؤه لأجل إيمانه وولايته، وليس المراد أن كل خصومة تقع مع مؤمن تكون حربًا لله **(فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ)** أي أعلمته وأخبرته بأني محارب له، و«آذنته» من الإيذان وهو الإعلام، وهذا من أشد الوعيد لمن يعادي أولياء الله **(وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ)** أي أن أحب ما يتقرب به العبد إلى الله أداء الواجبات التي أوجبها عليه، ويدخل فيها فعل المأمورات وترك المحرمات؛ فإن ترك المحرم فرض كما أن فعل الواجب فرض، وفيه أن الفرائض مقدمة على النوافل، فلا يصح أن يشتغل العبد بكثرة التطوع مع تضييعه ما أوجب الله عليه **(وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ)** النوافل هي الطاعات الزائدة على الفرائض من صلاة وصيام وصدقة وذكر وسائر القرب المشروعة، وإنما تكون سببًا لمزيد القرب بعد المحافظة على الفرائض **(حَتَّى أُحِبَّهُ)** أي حتى يبلغ بكثرة الطاعة منزلة خاصة من محبة الله له، والمحبة صفة ثابتة لله تعالى على ما يليق بجلاله **(فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا)** ليس معناه أن الله يكون عين جوارح العبد، وإنما معناه أن الله يسدده ويحفظ جوارحه، فلا يستعمل سمعه وبصره ويده ورجله إلا فيما يحبه الله ويرضاه؛ وهذا هو الذي دل عليه سياق الحديث وشرحه أهل السنة **(وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ)** أي إن دعا الله وسأله كان حريًا بالإجابة لما بلغ من الولاية والقرب **(وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ)** أي إن لجأ إلى الله واستجار به من شر أعاذه وحفظه **(وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ)** التردد ثابت في الحديث على الوجه اللائق بالله تعالى، وليس كتردد المخلوق الناشئ عن الجهل بالعاقبة أو العجز عن الترجيح؛ فالله يعلم ما كان وما يكون، وقد عزم أن يقبض نفس المؤمن، لكن المؤمن

يكره ألم الموت والله يكره مساءته، فاجتمع ما اقتضته الحكمة من إماتته وما اقتضته الرحمة والمحبة من كراهة مساءته **(يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ)** أي أن المؤمن بطبعه يكره ما في الموت من الشدة، والله لا يحب ما يسوء وليه، مع أن الموت أمر لا بد منه.

1774 - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **«ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ».**

الحكم: قدسي – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «1289».[1] وأورده ابن حبان في صحيحه «2534».[2] وقال الترمذي في شاهده من حديث أبي الدرداء وأبي ذر: «هذا حديث حسن غريب».[3] وقال الذهبي عن حديث أبي الدرداء: «حسن، متصل الإسناد، شامي».[4] وحسنه ابن حجر.[5] وصححه الألباني،[6] ومحققو المسند «22469».[7] وآل عيد «1289».[8] والعدوي «119».[9] والحويني.[10]

لكن قال ابن عبد البر: «اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا».[11] وقال الشوكاني: «الحديث في إسناده اختلاف كثير».[12]

تخريج الحديث: رواه أحمد «22469».[13] والنسائي«468».[14] عن معاوية بن صالح، عن أبي

(1) سنن أبي داود (1/ 497 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح ابن حبان (6/ 275)

(3) سنن الترمذي (2/ 340)

(4) سير أعلام النبلاء (8/ 323)

(5) هداية الرواة (2/ 73)

(6) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (2/ 216)

(7) مسند أحمد (37/ 137 ط الرسالة)

(8) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (14/ 287)

(9) الصحيح المسند من الأحاديث القدسية (ص185)

(10) الأحاديث القدسية الأربعينية ت الحويني (ص84)

(11) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 48)

(12) نيل الأوطار (5/ 219)

(13) مسند أحمد (37/ 137 ط الرسالة)

(14) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1/ 261)

الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار رفعه.

جاء عند البخاري تصريح كثير بن مرة بالسماع من نعيم، فقال في رواية بشر بن السري، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية: «حدثني كثير بن مرة، سمع نعيم بن همار، سمع النبي ﷺ».[1] فهذا طريق متصل صحيح، ورجاله ثقات.

ورواه أبو داود «1289».[2] والبخاري في «التاريخ الكبير».[3] من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار رفعه. وفي رواية أحمد «22470».[4] أسقط سعيد بن عبد العزيز كثير بن مرة، فرواه عن مكحول، عن نعيم، وهذا منقطع؛ فإن مكحول لم يسمع من نعيم، والمحفوظ في هذا الطريق إثبات كثير بن مرة بينهما، كما رواه جماعة عن سعيد. وقد نبه ابن عبد البر على أن مكحول لم يسمع من نعيم.[5]

ورواه النسائي «466».[6] من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار رفعه. وهذا يؤكد أن كثير بن مرة هو الواسطة المحفوظة عن نعيم في جماعة من الطرق. لكن بقية مدلس ويعتد به كمتابع.

ورواه الدارمي «1492».[7] والنسائي «467».[8] وأحمد «22471».[9] عن بَرد بن سنان، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن

(1) التاريخ الكبير (8/ 93)

(2) سنن أبي داود (1/ 497 ط مع عون المعبود)

(3) التاريخ الكبير (8/ 93)

(4) مسند أحمد (37/ 139 ط الرسالة)

(5) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 49)

(6) السنن الكبرى للنسائي (1/ 260)

(7) مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 909)

(8) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1/ 260)

(9) مسند أحمد (37/ 140 ط الرسالة)

همار رفعه. فزاد سليمان بن موسى قيسا الجذامي بين كثير ونعيم، وقد نبه النسائي إلى هذا الاختلاف فقال: «أدخل مكحول بين كثير بن مرة، وبين نعيم قيسا الجذامي».[1] وقيس الجذامي له صحبة، فلا يضر الإسناد من هذه الجهة، غير أن الطريق السابق عن معاوية بن صالح أثبت تصريح كثير بالسماع من نعيم، فيحتمل أن يكون كثير قد سمعه من نعيم وسمعه أيضا بواسطة قيس، فلا يلزم من ثبوت الوجهين إعلال أحدهما.

وله طريق آخر عن نعيم؛ رواه ابن حبان من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن نعيم بن همار الغطفاني، عن النبي ﷺ.[2] وفيه تصريح أبي إدريس بالسماع من نعيم في رواية البخاري، لكن فيه الوليد بن مسلم.

وقد جمع البخاري طرق الحديث في ترجمة نعيم، فذكر طريق بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، وطريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير، وطريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير مع التصريح بالسماع، وطريق أبي إدريس عن نعيم، كما ذكر الطريق الذي أدخل قيسا الجذامي، وبعض الوجوه التي جعلت نعيمًا يرويه عن عقبة بن عامر.[3] فهذا يدل على أن الاختلاف محفوظ معروف عند النقاد، لكنه لا يوجب رد أصل الحديث مع تعدد الطرق الصحيحة إليه.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما؛ رواه الترمذي «475».[4] من

(1) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1/ 260)
(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 195)
(3) التاريخ الكبير (8/ 93)
(4) سنن الترمذي (1/ 487)

طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء وأبي ذر رفعاه، عن الله تعالى: «ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».[1] وإسماعيل بن عياش قوي في روايته عن الشاميين، وهذا الإسناد شامي كله.

ورواه أحمد «27480».[2] عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد وغيره، عن أبي الدرداء بنحوه، لكن هذا الوجه منقطع؛ لأن شريح بن عبيد لم يدرك أبا الدرداء.

فالحديث وإن وقع اختلاف كثير في بعض طرق نعيم بن همار، فقد ثبت عنه من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة مع ثبوت سماع كثير من نعيم، وجاء من طريق مستقل عن أبي إدريس الخولاني عن نعيم، وتابع ذلك حديث أبي الدرداء وأبي ذر بإسناد حسنه الترمذي والذهبي، فالراجح صحة الحديث.

شرح الحديث: (يَا ابْنَ آدَمَ) خطاب لبني آدم جميعًا، والمقصود حث العبد على المبادرة بطاعة الله في أول يومه **(صَلِّ لِي)** أي أخلص لي الصلاة وحدي، فاللام للاختصاص والإخلاص، وفيه أن هذه الصلاة عبادة يتقرب بها إلى الله **(أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)** أي أربع ركعات من الصلاة، وقد اختلف العلماء في تعيينها؛ فذهب جماعة إلى أنها أربع ركعات من صلاة الضحى، ولذلك أورد أبو داود الحديث في «باب صلاة الضحى»، وبوب ابن حبان عليه: «ذكر الاستحباب للمرء أن يصلي صلاة الضحى أربع ركعات رجاء كفاية آخر النهار به»، وذهب ابن تيمية إلى أن المراد ركعتا سنة الفجر وركعتا فرض الصبح، ونقل ابن القيم عنه:

(1) سنن الترمذي (1/ 487)

(2) مسند أحمد (45/ 473 ط الرسالة)

«هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها».[1] والأظهر حملها على صلاة الضحى؛ لأن أول النهار يشمل ما بعد طلوع الشمس، ولصنيع جماعة من أصحاب السنن في إيراده في أبواب الضحى، مع بقاء احتمال صلاة الصبح وسنتها **(أَوَّلَ النَّهَارِ)** أي في الجزء الأول منه، وليس المراد اللحظة الأولى فقط، بل ما صدق عليه أنه من أوله **(أَكْفِكَ آخِرَهُ)** أي أتولى كفايتك بقية يومك، وحفظك فيما يعرض لك، وقد قيل: أكفك الآفات والحوادث، وقيل: أحفظك من الذنوب، واللفظ أعم من ذلك كله، فتكون الكفاية في مصالح دينه ودنياه على ما يشاء الله تعالى.

فوائد الحديث: في الحديث فضل افتتاح النهار بالصلاة والطاعة، وفضل أربع ركعات في أوله، وأن من صدق في عبادة الله أول يومه وعده الله بالكفاية في آخره.

وفيه الحث على صلاة الضحى والمحافظة عليها على أحد أقوى تفسيرات الحديث.

وفيه أن بركة أول النهار تمتد إلى آخره، وأن العبد كلما قدم حق الله قدم الله له من الكفاية والعناية ما لا يبلغه بتدبيره وحده.

(1) زاد المعاد ط عطاءات العلم (1/ 437)

1775 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِئَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».**

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيفات: التوحيد، العقيدة

ملاحظات على الحكم: شاذ بذكر **(ساقه)** والصحيح **(ساق)**.

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «4919».[1] وصححه الألباني «583».[2]

لكن رجح الإسماعيل لفظ الساق بدل ساقه.[3] وهو ما رجحه العدوي مع بعض الباحثين.[4]

تخريج الحديث: رواه البخاري «4919».[5] من طريق آدم بن أبي إياس، عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رفعه بلفظ: «يكشف ربنا عن ساقه». ورواه البخاري «7439».[6] من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد بهذا الإسناد مطولًا، وفيه: «فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه». فاتفقت رواية آدم ويحيى بن بكير عن الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال على إضافة الساق بالضمير.

---

(1) صحيح البخاري (6/ 159)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (8/ 664 ط السلفية)

(3) فتح الباري لابن حجر (2/ 125)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (7/ 20)

(5) صحيح البخاري (6/ 159)

(6) صحيح البخاري (9/ 129)

ورواه مسلم «183».[1] من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد بلفظ: «فيكشف عن ساق» دون إضافة، ثم رواه من طريق عيسى بن حماد، عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال بهذا الإسناد بنحوه، ومن طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم بنحوه. ولم يسق مسلم لفظ عيسى وهشام كاملًا، وإنما أحالهما على الرواية السابقة، فلا يجزم من صنيعه وحده بأنهما لفظا «عن ساق» وإن كان ظاهره الموافقة في المعنى.

وتابع حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عبد الرحمن بن إسحاق؛ رواه أحمد «11127».[2] عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد بلفظ: «فيكشف عن ساق». وتابعه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فرواه ابن خزيمة، [3] والحاكم «8736».[4] بلفظ: «فيكشف عن ساق».
وروي عن زيد بن أسلم أيضًا من طريق مصعب الضبعي بلفظ: «عن ساق» عند الطيالسي «2293».[5] لكن في إسناده خارجة، وهو متروك، فلا يعتمد عليه في الترجيح، وإنما يذكر في جملة الطرق.

مدار حديث أبي سعيد على زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه، واختلف أصحاب زيد في لفظ موضع الشاهد؛ فرواه سعيد بن أبي هلال بلفظ «عن ساقه» ورواه حفص بن ميسرة، وعبد الرحمن بن إسحاق، وجاء من طريق هشام بن سعد بلفظ «عن ساق». ولهذا أخرج الإسماعيلي رواية سعيد بن أبي هلال بلفظ «عن ساقه» ثم أخرج رواية حفص بن ميسرة

(1) صحيح مسلم (1/ 114)

(2) مسند أحمد (17/ 202 ط الرسالة)

(3) التوحيد لابن خزيمة (1/ 377)

(4) المستدرك على الصحيحين (4/ 626)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 629)

بلفظ «يكشف عن ساق» وقال: «هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة».[1]
ولا ينبغي إعلال لفظ سعيد بمجرد الكلام في حفظه؛ فسعيد بن أبي هلال محتج به، وإنما وجه الترجيح هنا اجتماع المخالفين له عن زيد بن أسلم، مع تصريح الإسماعيلي بأن رواية حفص أصح. فالأظهر من جهة الموازنة بين الطرق أن المحفوظ: «فيكشف عن ساق»، وأن زيادة الهاء في «ساقه» مرجوحة، وإن كان إسنادها في صحيح البخاري صحيح الظاهر.

وله شاهد من حديث أبي هريرة؛ رواه الدارمي «2845».[2] من طريق محمد بن يزيد البزاز، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رفعه، وفيه: «فيكشف لهم عن ساقه». وخالف محمدَ بن يزيد محمدُ بن عبد الله بن نمير؛ فرواه ابن أبي عاصم «732».[3] عن يونس بن بكير بهذا الإسناد بلفظ: «فيكشف لهم عن ساق». فهذا الطريق نفسه مختلف في لفظه، وفي إسناده يونس بن بكير ومحمد بن إسحاق، فلا يصلح لحسم الاختلاف في زيادة الهاء.

وروي من حديث أبي هريرة من طريق الأعمش، عن أبي صالح؛ فرواه ابن منده «8».[4] من طريق يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «يكشف الله عز وجل عن ساقه». لكن هذا اللفظ نفسه خولف في الطريق عينه؛ فقد رواه ابن خزيمة من طريق محمد بن معمر، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة،

(1) فتح الباري لابن حجر (8/ 664 ط السلفية)
(2) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1848)
(3) السنة لابن أبي عاصم (2/ 341)
(4) الرد على الجهمية لابن منده - ط المكتبة الأثرية (ص17)

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: «فيكشف عن ساق».[1] ورواه البزار «9256».[2] من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة بهذا الإسناد بلفظ: «فيكشف عن ساق» وقال البزار: «الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أبو عوانة.». [3] ورواه أبو بكر الشافعي من طريق أبي عوانة كذلك بلفظ: «فيكشف عن ساق».[4] . فالإضافة في رواية «ساقه» لم تستقر حتى في طريق أبي عوانة نفسه، بل المحفوظ عنه في عدة مصادر: «عن ساق» بلا إضافة.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه من عدة وجوه؛ فروى مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: قال ابن مسعود: «يكشف عن ساقه، فيسجد كل مؤمن، ويقسو ظهر الكافر فيصير عظما واحدا».«750».[5] لكن حديث مغيرة عن إبراهيم تكلم فيه أحمد، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود. وروي من طريق المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة: «عن ساق» و«عن ساقه» وأسانيدها إلى المنهال لا تخلو من ضعف. وروي عن نعيم بن أبي هند بإسقاط مسروق، وفي إسناده أبو طيبة وقد ضعفه ابن معين. فطرق ابن مسعود لا يثبت منها ما يصلح لترجيح أحد اللفظين.

فأصل حديث أبي سعيد في الشفاعة صحيح ثابت، وأما خصوص لفظ موضع الشاهد فقد اختلف فيه، والأرجح من جهة الصناعة الحديثية «فيكشف عن ساق» لرواية جماعة

(1) التوحيد لابن خزيمة (1/ 378)

(2) البحر الزخار (16/ 154)

(3) مسند البزار = البحر الزخار (16/ 154)

(4) الغيلانيات (2/ 794)

(5) الأسماء والصفات - البيهقي (2/ 185)

من أصحاب زيد بن أسلم، ولترجيح الإسماعيلي له، وأما «فيكشف عن ساقه» فثابت في رواية سعيد بن أبي هلال التي أخرجها البخاري، لكنه مرجوح في خصوص هذه الزيادة عند المقارنة.

شرح الحديث: (يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ) هذا لفظ البحاري فتكون الساق هنا صفة الله، وعند أئمة أهل الحديث والأثر يثبت لله تعالى ما أثبته الحديث من الساق على الوجه اللائق بجلاله، من غير تكييف ولا تمثيل ولا جعلها جارحة كجوارح المخلوقين.

والذي رجحناه لفظ "ساق" كقول بربنا {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ} فالساق في الآية جاءت نكرة ولم تضف إلى الله، ولهذا صح عن ابن عباس وغيره تفسيرها بالشدة والكرب، ونقل الطبري هذا عن جماعة من السلف.

(فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ) أي يوفق الله أهل الإيمان والإخلاص للسجود له يوم القيامة **(وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِئَاءً وَسُمْعَةً)** الرياء أن يعمل ليراه الناس، والسمعة أن يعمل ليسمعوا به، وهؤلاء المنافقون لم يكن سجودهم لله إخلاصًا **(فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ)** أي يحاول أن يسجد كما كان يظهر ذلك في الدنيا **(فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا)** أي تصير فقرات ظهره كالصفيحة الواحدة لا تنثني، فيعجز عن السجود، جزاءً وفاقًا؛ لأنه كان يدعى في الدنيا إلى السجود وهو قادر فلا يسجد لله إخلاصًا.

1776 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة، القرآن وفضائله

ملاحظات على الحكم: أصل الحديث ثابت دون ذكر أهل القرآن، فهو من قول علي.

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «1416».[1] وقال الترمذي :«حديث حسن».[2] وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه «1067».[3] وحسنه البغوي،[4] وأورده الضياء في المختارة «504».[5] وجزم به المنذري،[6] وحسنه الوادعي،[7] وضياء الرحمن،[8] وصححه الألباني لغيره.[9]

لكن رجح الترمذي وقفه «454».[10] وسليمان العلوان،[11] وآل عيد.[12]

تخريج الحديث: رواه أبو داود «1416».[13] وأحمد «877».[14] عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رفعه.

---

(1) سنن أبي داود (1/ 533 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (1/ 470)

(3) صحيح ابن خزيمة (2/ 136)

(4) شرح السنة للبغوي (4/ 79)

(5) الأحاديث المختارة (2/ 136)

(6) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 229)

(7) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 52)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 307)

(9) صحيح أبي داود (1416)

(10) سنن الترمذي (1/ 471)

(11) أحكام قيام الليل (ص22)

(12) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (17/ 134)

(13) سنن أبي داود (1/ 533 ط مع عون المعبود)

(14) مسند أحمد (2/ 223 ط الرسالة)

ورواه الترمذي «453».[1] وابن ماجه «1169».[2] والنسائي«1675».[3] وابن خزيمة «1067».[4] عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وفيه قول علي: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة» ثم قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن».

ولم يتفرد أبو بكر بن عياش بهذه الزيادة عن أبي إسحاق؛ فرواه أحمد «1214».[5] عن جرير، عن منصور بن المعتمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رفعه: «إن الله عز وجل وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن».[6] وقد أشار الترمذي إلى هذه المتابعة فقال: «وقد روى منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش».[7]

ورواه عبد الله في زوائده «1232».[8] من طريق علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي بلفظ: «الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ، فأوتروا يا أهل القرآن»، فثبت الأمر بالوتر من طريق آخر عن أبي إسحاق وإن لم يذكر فيه جملة «إن الله وتر يحب الوتر».

ورواه أحمد «786».[9] من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي وفيه: «إن الله عز وجل وتر يحب الوتر» ولم يذكر الأمر لأهل القرآن. فهذه الطرق

(1) سنن الترمذي (1/ 470)

(2) سنن ابن ماجه (1/ 370 ت عبد الباقي)

(3) سنن النسائي (3/ 360)

(4) صحيح ابن خزيمة (2/ 136)

(5) مسند أحمد (2/ 389 ط الرسالة)

(6) مسند أحمد (2/ 389 ط الرسالة)

(7) سنن الترمذي (2/ 316)

(8) مسند أحمد (2/ 396 ط الرسالة)

(9) مسند أحمد (2/ 174 ط الرسالة)

يفسر بعضها بعضًا، وتثبت أن أبا بكر بن عياش لم ينفرد بجملتي الحديث جميعًا.

وقد تتبع الدارقطني الاختلاف في حديث عاصم بن ضمرة، فذكر ممن رواه عن أبي إسحاق: منصور بن المعتمر، وسفيان الثوري، وشعبة، وزكريا بن أبي زائدة، وإسرائيل، وزهيرًا، وابن عيينة، وشريكًا، وعلي بن صالح، وأبا بكر بن عياش وغيرهم، وقال: «واتفقوا على قول واحد، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي».[1] وهذا يقوي أصل الطريق عن عاصم، وإن اختلفت الروايات في مقدار ما ساقه كل راو من المتن.

أبو إسحاق السبيعي عُرف بالتدليس، وتكلم في تغير حفظه بآخره، إلا أن ذلك لا يضر أصل هذا الحديث؛ فقد رواه عنه شعبة وسفيان الثوري، وهما ممن روى عنه قديمًا قبل تغيره، ورواية شعبة عنه خاصة مأمونة من تدليسه؛ فقد قال شعبة: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة». [2]

وصرح أبو إسحاق بالسماع من عاصم في رواية شعبة؛ فرواه أحمد «842».[3] عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: «سمعت عاصم بن ضمرة» وروى عاصم الحديث عن علي رضي الله عنه لكنه موقف.

وقد قال السناري في مناقشة هذه العلة: «أما عن اختلاط أبى إسحاق: فقد نازع الذهبى في صحته، وعلى صحته، فقد رواه عنه شعبة والثورى وهما ممن سمع منه قبل تغيره بالاتفاق، وأما عن عنعنته: فقد رواه عنه شعبة...» ثم نقل قول شعبة: «كفيتكم تدليس ثلاثة...».[4]

(1) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (4/ 76)

(2) معرفة السنن والآثار (1/ 152)

(3) مسند أحمد (2/ 205 ط الرسالة)

(4) مسند أبي يعلى - ت السناري (1/ 547)

لكن رواية شعبة التي صرحت بالسماع جاءت بلفظ أصل الحديث: «إن الوتر ليس بحتم... ولكنه سنة فلا تدعوه» ولم أقف فيها على جملة «أوتروا يا أهل القرآن» نفسها. ولذلك نقول: إنها تثبت سماع أبي إسحاق من عاصم وتقوي أصل الطريق، ولا نجعلها وحدها تصريحًا بالسماع في خصوص زيادة «أوتروا يا أهل القرآن». وهذه الزيادة إنما تقوى بتعدد من رواها عن أبي إسحاق؛ كأبي بكر بن عياش ومنصور بن المعتمر وغيرهما.

واختلف أصحاب أبي إسحاق السبيعي في رفع موضع الشاهد ووقفه؛ فرواه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي موقوفًا: «الوتر ليس بحتم مثل الصلاة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ» رواه أحمد «652».[1] والترمذي «454».[2] وقال الترمذي عقب رواية سفيان: «وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش» «454».[3]

ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي موقوفًا: «ليس الوتر بحتم كالصلاة، ولكنه سنة فلا تدعوه» رواه أحمد «842».[4] وفي رواية أحمد تصريح أبي إسحاق بقوله: «سمعت عاصم بن ضمرة».

وشعبة والثوري مقدمان في أبي إسحاق؛ فقد قال أحمد: «ما أجد في نفسي أكبر من شعبة فيه، ثم الثوري، قال: وشعبة أقدم سماعا من سفيان».[5] فخلو روايتهما من رفع موضع الشاهد قرينة معتبرة.

(1) مسند أحمد (2/ 80 ط الرسالة)

(2) سنن الترمذي (1/ 471)

(3) سنن الترمذي (1/ 471)

(4) مسند أحمد (2/ 205 ط الرسالة)

(5) شرح علل الترمذي (2/ 710)

والأقوى في بيان الوقف أن موضع الشاهد نفسه رواه جماعة عن أبي إسحاق في سياق كلام علي؛ فرواه إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: «الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة حسنة عن رسول الله ﷺ، إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن» رواه أبو داود الطيالسي «89».[1] فلم يفصل إسرائيل جملة «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن» برفع إلى النبي ﷺ، بل ساقها من قول علي رضي الله عنه. وإسرائيل من خاصة أصحاب جده أبي إسحاق، وروايته عنه قوية.

ورواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: «إن الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة من رسول الله ﷺ، وإن الله عز وجل وتر يحب الوتر» موقوفًا، رواه أحمد «786».[2]

ورواه علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: «إن الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ، فأوتروا يا أهل القرآن» موقوفًا. رواه عبد الله في زيادته. «1232».[3]

فهذه الروايات أقوى في الدلالة على الوقف من مجرد سكوت شعبة والثوري عن موضع الشاهد؛ لأن إسرائيل وزهيرًا وعلي بن صالح رووا الجملة أو بعضها في سياق كلام علي رضي الله عنه، مع كون رواية الثوري التي وقفت أصل الحديث.

والراجح أن رفع قوله: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن» عن علي رضي الله عنه غير محفوظ، وأن المحفوظ وقفه عليه؛ لأن الوقف جاء عن جماعة من أصحاب أبي إسحاق، وفيهم من هو من أثبت الناس فيه، ولترجيح الترمذي رواية سفيان، مع ورود موضع الشاهد

(1) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 87)

(2) مسند أحمد (2/ 174 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (2/ 396 ط الرسالة)

نفسه موقوفًا من رواية إسرائيل وزهير وعلي بن صالح.

وله شاهد عن عبد الله بن مسعود؛ رواه أبو داود «1417». [1] من طريق عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ بمعناه، وفيه: «إن الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن». لكن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فالطريق منقطع، وقد رجح الدارقطني إرساله.[2]

وأما جملة «إن الله وتر يحب الوتر» فهي ثابتة من غير حديث علي أيضًا؛ ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أسماء الله: «وهو وتر يحب الوتر».[3] ، فيبقى محل البحث الخاص في حديث علي هو ضم الأمر: «فأوتروا يا أهل القرآن» إليها، والراجح الوقف.

شرح الحديث: (يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ) أي يا أهل العناية بالقرآن من تلاوة وحفظ واتباع، وخصوا بالخطاب لشرفهم ولأنهم أولى الناس بالقيام بما يرشد إليه القرآن من العبادة، ولا يعني تخصيصهم أن الوتر غير مشروع لغيرهم **(أَوْتِرُوا)** أي صلوا صلاة الوتر، وهي الصلاة التي تختم بها صلاة الليل بعدد فرد، والأمر هنا للاستحباب المؤكد لا للوجوب؛ لأن عليًا رضي الله عنه قدم الحديث بقوله: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة» **(فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ)** الوتر هو الفرد، أي أن الله واحد لا شريك له ولا مثيل، وهو سبحانه وتر على ما يليق بجلاله **(يُحِبُّ الْوِتْرَ)** أي يحب ما شرعه من العبادات الوترية، والمقصود هنا بخصوص السياق صلاة الوتر،

(1) سنن أبي داود (1/ 533 ط مع عون المعبود)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 293)

(3) صحيح البخاري (8/ 87)

وليس معنى الحديث أن كل شيء فرد في العدد يكون محبوبًا شرعًا من غير دليل، وإنما المحبة تتبع ما شرعه الله.

1777 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الصبر والابتلاء، العلم

أحكام المحدثين: صححه الزرقاني،[1] وحسنه الألباني بمجموع طرقه «342».[2] وحسنه ضياء الرحمن.[3]

لكن الدارقطني رجح الوقف،[4] وقال ابن الجوزي : «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».[5] وضعفه العراقي «4».[6] والذهبي،[7] والحويني.[8]

تخريج الحديث: مداره على عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، واختلف فيه على عبد الملك رفعًا ووقفًا، وفي تسمية الصحابي أبي الدرداء أو أبي هريرة.

فأما حديث أبي الدرداء مرفوعًا؛ فرواه الطبراني «2663».[9] وأبو نعيم،[10] من طريق محمد

---

(1) مختصر المقاصد (ص83)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 670)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 23)

(4) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 326)

(5) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 223)

(6) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص1073)

(7) تلخيص كتاب العلل (ص249)

(8) إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (3/ 327)

(9) المعجم الأوسط للطبراني (3/ 118)

(10) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (5/ 174)

بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء رفعه.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا محمد بن الحسن».[1] وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري عن عبد الملك تفرد به محمد بن الحسن».[2]

ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني متروك متهم بالكذب؛ قال أحمد: «ما أراه يساوي شيئًا» وقال يحيى بن معين وأبو داود: «كان يكذب» وقال النسائي: «متروك الحديث» وقال الدارقطني: «لا شيء».[3]

وقد خالف محمدَ بن الحسن الثقاتُ عن عبد الملك بن عمير فرووه موقوفًا على أبي الدرداء؛ فرواه أبو خيثمة «114».[4] عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء قال: «العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن يتحر الخير يعطه، ومن يتوق الشر يوقه».

ورواه هناد بن السري،[5] عن وكيع، عن عبد الملك بهذا الإسناد موقوفًا.

ورواه ابن أبي الدنيا «47».[6] من طريق عكرمة بن إبراهيم، عن عبد الملك موقوفًا.

ورواه ابن حبان[7] من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك موقوفًا.

(1) المعجم الأوسط للطبراني (3/ 119)

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (5/ 174)

(3) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 223)

(4) العلم لأبي خيثمة (ت الشاويش ص28)

(5) الزهد لهناد بن السري (2/ 605)

(6) الحلم لابن أبي الدنيا (ص43)

(7) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص210)

ورواه البيهقي «10739».[1] من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك موقوفًا.

ورواه سفيان الثوري نفسه، الذي زعم محمد بن الحسن روايته عنه مرفوعًا، موقوفًا على أبي الدرداء؛ فرواه ابن عبد البر «516».[2] من طريق ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء قال: «إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم...».[3]

فاجتمع على الوقف عن عبد الملك بن عمير جماعة، منهم جرير بن عبد الحميد، ووكيع، وأبو عوانة، وعبيد الله بن عمرو، وعكرمة بن إبراهيم، وجاء الوقف أيضًا عن سفيان الثوري نفسه؛ فيتعين ترجيح الوقف على رواية محمد بن الحسن الهمداني المتروك، ولهذا قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف: «وغيره يرويه عن عبد الملك، عن رجاء، عن أبي الدرداء موقوفًا، وهو المحفوظ».[4]

غير أن الطريق الموقوف على أبي الدرداء نفسه منقطع؛ فإن رجاء بن حيوة لم يسمع من أبي الدرداء. قال العلائي: «رجاء بن حيوة أحد المشهورين يروي عن معاذ وأبي الدرداء وهو مرسل».[5]

(1) شعب الإيمان (7/ 398 ت زغلول)

(2) جامع بيان العلم وفضله (1/ 545)

(3) جامع بيان العلم وفضله (1/ 545)

(4) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 326)

(5) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص175)

وروي مرفوعًا من حديث أبي هريرة؛ رواه ابن أبي الدنيا،[1] والدارقطني،[2] من طريق إسماعيل بن مجالد، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي هريرة رفعه.

إسماعيل بن مجالد وإن لم يكن متروكًا، فقد خالف أصحاب عبد الملك في الصحابي وفي الرفع؛ فجعل الحديث عن أبي هريرة مرفوعًا، بينما رواه الجماعة عن عبد الملك، عن رجاء، عن أبي الدرداء موقوفًا، ولذلك أدخل الدارقطني هذه الرواية في الاختلاف ثم حكم بأن الموقوف على أبي الدرداء هو المحفوظ.[3] وقال ابن الجوزي في إسماعيل: «قال السعدي: ليس محمودًا» ثم نقل ترجيح الدارقطني للوقف.[4]

فالطريقان المرفوعان لا يقوي أحدهما الآخر؛ لأن طريق أبي الدرداء فيه محمد بن الحسن الهمداني، وهو متهم بالكذب، وطريق أبي هريرة معلول بالمخالفة، وقد حكم إمام العلل الدارقطني بأن المحفوظ رواية أبي الدرداء موقوفة.

ورواه الطبراني :929 - حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عتبة بن أبي حكيم، عمن حدثه، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما يخشى الله من عباده العلماء».[5] لكنه ضعيف.

وأما قوله: «إنما العلم بالتعلم» خاصة فقد ثبت من قول ابن مسعود رضي الله عنه، رواه ابن

(1) الحلم لابن أبي الدنيا (ص20)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 326)

(3) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 326)

(4) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 76)

(5) المعجم الكبير للطبراني (19/ 395)

أبي شيبة «27804».[1] من طريق سفيان، عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: «إن أحدًا لا يولد عالمًا، وإنما العلم بالتعلم» وهو إسناد صحيح.

شرح الحديث: (إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ) أي إن العلم لا يحصل للإنسان بمجرد التمني ولا يولد المرء عالمًا، وإنما يُكتسب ببذل أسبابه من السؤال والقراءة والسماع والمدارسة والملازمة **(وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ)** أي أن خلق الحلم يمكن اكتسابه بتكلفه أولًا، ومجاهدة النفس على كظم الغيظ وترك مقابلة الإساءة بالإساءة، حتى يصير ذلك خلقًا راسخًا **(وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ)** أي من يقصده ويجتهد في أسبابه يوفقه الله إليه **(وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ)** أي من يجتنب أسباب الشر ويحذرها كان ذلك سببًا في وقاية الله له منها.

(1) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 365 ت الشثري)

1778 - عن أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **«لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «2692».(1) ومسلم «2605».(2) وأصلحه أبو داود «4920».(3) وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح».(4) وأورده ابن حبان في صحيحه «5730».(5)

تخريج الحديث: مداره على الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، ورواه عن الزهري جماعة من أصحابه.

فرواه أحمد «27272».(6) والبخاري «2692».(7) ومسلم «2605».(8) والنسائي «8588».(9) عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن حميد، عن أمه أم كلثوم مرفوعًا.

ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري بهذا الإسناد؛ رواه البخاري في الأدب المفرد «385».(10) ومسلم «2605».(11) بلفظ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا».

وفي رواية يونس تصريح الزهري بقوله عقب الحديث: «ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول

(1) صحيح البخاري (3/ 183)

(2) صحيح مسلم (8/ 28)

(3) سنن أبي داود (4/ 433 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (3/ 494)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 515)

(6) مسند أحمد (45/ 240 ط الرسالة)

(7) صحيح البخاري (3/ 183)

(8) صحيح مسلم (8/ 28)

(9) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 36)

(10) الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص139)

(11) صحيح مسلم (8/ 28)

الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها ».[1] ففصل يونس بين الحديث المرفوع وبين كلام الزهري

ورواه معمر، عن الزهري، عن حميد، عن أمه؛ رواه مسلم «2605».[2] وأبو داود «4920».[3] والترمذي «1938».[4]

فالحديث محفوظ عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم، وقد رواه عنه صالح بن كيسان ويونس ومعمر ومالك وشعيب والزبيدي وغيرهم، واختلفت ألفاظهم اختلافًا يسيرًا لا يضر؛ فتارة: «فينمي خيرا أو يقول خيرا» وتارة: «فيقول خيرا أو ينمي خيرا»، وتارة: «فقال خيرا أو نمى خيرا»، والمعنى واحد.

وتوجد علة في الزيادة التي تروى عقب الحديث: «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس من الكذب إلا في ثلاث...» فقد جعلها بعض الرواة من كلام أم كلثوم، لكن يونس بن يزيد فصلها فقال بعد الحديث: «قال ابن شهاب ولم أسمع».[5] وقال النسائي بعد ذكر اختلاف الروايات: «يونس أثبت في الزهري».[6] وجزم جماعة بإدراجها من كلام الزهري.[7] وهذا لا يضر أصل حديث الباب: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...» فإنه صحيح محفوظ بلا إشكال.

(1) صحيح مسلم (8/ 28)

(2) صحيح مسلم (8/ 28)

(3) سنن أبي داود (4/ 433 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (3/ 493)

(5) صحيح مسلم (8/ 28)

(6) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 236)

(7) فتح الباري لابن حجر (5/ 300 ط السلفية)

شرح الحديث: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ) ليس داخلًا في الكذب المذموم من أراد الإصلاح بين المتخاصمين، فاستعمل الكلام الحسن الذي يزيل العداوة ويجمع القلوب، ولا يكون كذبا صريحا وإنما بمالمعاريض **(فَيَنْمِي خَيْرًا)** ينقل من كلام كل طرف أحسنه، ويترك الشر والغلظة، فيقول: فلان يذكرك بخير، أو يحب الصلح معك، أو ندم على ما كان، مما يقرب النفوس ولا يوقع ظلمًا **(أَوْ يَقُولُ خَيْرًا)** ينشئ كلامًا حسنًا يقصد به الصلح وإطفاء الفتنة، لا خداعًا ولا أكلًا للحقوق.

فوائد الحديث: في الحديث أن الشريعة لا تجعل الصدق آلة لتمزيق القلوب إذا أمكن الإصلاح بالمعاريض والكلام الحسن، لكن هذا ليس إذنًا بالكذب لأخذ حق أو إسقاط واجب أو تثبيت باطل، وإنما هو رخصة في إصلاح ذات البين. فمن نقل الشر كاملًا أو زاد عليه أو فرح بتأجيج الخصومة فهو من جنود الفتنة، ومن حمل الخير بين الناس كان من مفاتيح الرحمة.

1779 - عن ابْنَ مَالِكٍ قال : «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟. فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ، يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نِعْمَ الِابْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟. قَالَ: هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ، عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا

هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ، لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ، بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ، خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ:

يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا. فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ، أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مُوسَى، قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ، قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ».

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيفات: التوحيد، الصلاة، العقيدة

ملاحظات على الحكم: شاذ بذكر **(قبل أن يوحى إليه)** و**(ودنا الجبار رب العزة فتدلى)**. وأصل الحديث ثابت.

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «7517».[1]

لكن نبه مسلم على اضطراب رواية شريك فقال بعد ذكر إسناده: «وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا وأخر وزاد ونقص».[2] وقال الخطابي: إن حديث أنس روي من غير طريق شريك فلم تذكر فيه هذه الألفاظ «مما يقوي الظن أنها صادرة من قبل شريك».[3] وقال البيهقي: «في حديث شريك زيادة تفرد بها» ثم قال عن تفسير الدنو بجبريل: «وقول عائشة وابن مسعود وأبي هريرة... أصح».[4] وقال الذهبي عن شريك: «انفرد فيه بألفاظ غريبة؛ منها: ودنا الجبار فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى».[5] وقال ابن كثير: «فإن شريك بن عبد الله بن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث، وساء حفظه ولم يضبطه».[6] وقال ابن رجب: «تفرد شريك بهذه الألفاظ في هذا الحديث، وهي مما انكرت عليه فيه».[7] وقال النووي :«جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء».[8] وقال ابن حجر: إن شريكًا «إذا تفرد عد ما ينفرد به شاذًا، وكذا منكرًا» ثم عد من مخالفاته: «نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل والمشهور في الحديث أنه جبريل».

(1) صحيح البخاري (9/ 149)

(2) صحيح مسلم (1/ 102)

(3) أعلام الحديث (4/ 2354)

(4) دلائل النبوة - البيهقي (2/ 385)

(5) تاريخ الإسلام (3/ 892 ت بشار)

(6) تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (5/ 8)

(7) فتح الباري لابن رجب (2/ 318)

(8) شرح النووي على مسلم (2/ 209)

[1] وقال الإشبيلي «زاد فيه زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة».[2] وضعف الألباني ذكر الدنو وعده مما أنكر على شريك لتفرده به عن جماهير الثقات.[3] وأعله ضياء الرحمن، [4] وذكره باشنفر في أوهام المحدثين الثقات.[5]

تخريج الحديث: رواه البخاري «7517».[6] من طريق سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك في حديث الإسراء الطويل، وفيه: «ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى». ورواه مسلم «162».[7] من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن شريك، عن أنس، لكنه لم يسق متن شريك، وإنما قال: «وساق الحديث نحو حديث ثابت البناني، وقدم فيه شيئًا وأخر، وزاد ونقص». ورواه ابن خزيمة «51».[8] من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن شريك، عن أنس بنحوه. فالمدار في هذا اللفظ على شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

شريك صدوق في الأصل، لكنه ليس من الحفاظ المتقنين، وقد وقع في روايته لحديث الإسراء مخالفات كثيرة؛ قال النسائي وابن الجارود: «ليس بالقوي» وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، وذكر ابن حجر أن روايته خالفت المشهور في أكثر من عشرة مواضع، ومن ذلك نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل.[9] ولهذا لا يكفي كون السند إليه على شرط

(1) فتح الباري لابن حجر (13/ 485 ط السلفية)

(2) الجمع بين الصحيحين لعبد الحق (مقدمة/ 30)

(3) مختصر العلو للعلي العظيم (ص117)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/ 100)

(5) أوهام المحدثين الثقات (5/ 315)

(6) صحيح البخاري (9/ 149)

(7) صحيح مسلم (1/ 102)

(8) التوحيد لابن خزيمة (2/ 521)

(9) فتح الباري لابن حجر (13/ 485 ط السلفية)

الصحيح للحكم بصحة كل لفظ تفرد به في هذا الحديث؛ فالعلة هنا علة مخالفة وتفرد في المتن لا انقطاع في السند.

وقد روي أصل «فدنا فتدلى» من طريق آخر عن أنس؛ رواه البيهقي.[1] من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، وفيه بعد ذكر سدرة المنتهى: «فدنا فتدلى فأوحى إلى عبده ما أوحى». لكن شيبان بن فروخ روى الحديث عن حماد بن سلمة، عن ثابت عند مسلم «162».[2] ولم يذكر «فدنا فتدلى» وكذلك جاءت روايات حديث الإسراء المحفوظة من غير هذه الزيادة. ولهذا قال البيهقي: «فيحتمل أن تكون زيادة في الحديث غير محفوظة».[3] فهذه الرواية لا تتابع شريكًا على قوله: «دنا الجبار رب العزة» وإنما غايتها إثبات لفظ مجمل: «فدنا فتدلى» مع الاختلاف في حفظه ومرجع الضمير.

وروي عن أنس من طريق آخر: رواه الطبري «720».[4] من طريق محمد بن حميد الرازي، عن هارون بن المغيرة وحكام بن سلم، عن عنبسة، عن أبي هاشم الواسطي، عن ميمون بن سياه، عن أنس، وفيه: «فدنا ربك، فكان قاب قوسين أو أدنى». وهذه متابعة في أصل نسبة الدنو إلى الرب، لكنها لا تذكر «فتدلى» وإسنادها لا يثبت؛ ففيه محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف.[5] فلا تصلح هذه الطريق لتصحيح زيادة شريك.

وفي مقابل ذلك جاءت الروايات الصحيحة الصريحة في تفسير آيات سورة النجم بأن المرئي

(1) دلائل النبوة - البيهقي (2/ 382)

(2) صحيح مسلم (1/ 99)

(3) دلائل النبوة - البيهقي (2/ 385)

(4) تهذيب الآثار - مسند ابن عباس (1/ 420)

(5) تقريب التهذيب (ص475)

والداني هو جبريل عليه السلام؛ ففي صحيح مسلم عن مسروق أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: {ثم دنا فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى} قالت: «إنما ذاك جبريل ﷺ، كان يأتيه في صورة الرجال، وإنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد أفق السماء».[1] ولهذا قال البيهقي: إن قول عائشة وابن مسعود وأبي هريرة في حمل الآيات على رؤية جبريل «أصح».[2]

فقول شريك: «ودنا الجبار رب العزة فتدلى» لا يحفظ مرفوعًا؛ لتفرده بهذا اللفظ في رواية مضطربة خالف فيها الحفاظ في مواضع، وعدم صلاحية طريق ميمون بن سياه لتقويته، ولأن الرواية الأخرى عن ثابت إن حفظت فإنها لم تسم الفاعل، وقد حملها البيهقي على جبريل، وهو الموافق للروايات الصحيحة عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة. فالراجح تضعيف هذه الزيادة خاصة، مع بقاء أصل حديث الإسراء وفرض الصلوات صحيحًا ثابتًا.

شرح الحديث: (لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ) يذكر خبر الإسراء والمعراج، وهو انتقال النبي ﷺ ليلًا بإكرام الله له من المسجد الحرام ثم عروجه إلى السماوات **(إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ)** جاء في هذه الرواية هذا اللفظ، وقد تكلم أهل العلم في ظاهره؛ لأن المشهور أن الإسراء كان بعد البعثة، فيحمل على أن المراد ابتداء شأنه قبل تمام نزول الشرائع، أو أن في الرواية تقديمًا وتأخيرًا من بعض الرواة، وأصل الإسراء والمعراج ثابت **(وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)** كان في المسجد الحرام وقد غلبه النوم، ونوم الأنبياء ليس كنوم غيرهم **(أَيُّهُمْ هُوَ؟)** سأل أحد الملائكة عن تعيينه ﷺ **(هُوَ خَيْرُهُمْ)** شهد له

(1) صحيح مسلم (1/ 111)

(2) دلائل النبوة - البيهقي (2/ 385)

بالخيرية والسيادة **(خُذُوا خَيْرَهُمْ)** أمروا بأخذه لما أعده الله له من الكرامة **(فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ)** كان إدراكه إدراكًا حقيقيًا محفوظًا، فإن عينه قد تنام وقلبه حاضر لا يغفل عن الله **(وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ)** هذه من خصائص الأنبياء وكمال يقظتهم القلبية.

(فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ) جعلوه عند زمزم، وهو ماء مبارك **(فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ)** تولى جبريل عليه السلام شأن تطهيره وتهيئته **(فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ)** شق صدره شقًا حقيقيًا بإذن الله، لا على وجه الأذى، بل على وجه التطهير والتهيئة **(فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ)** غسل باطنه بماء زمزم تنقية وتشريفًا **(ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً)** جيء بإناء مملوء إيمانًا وحكمة، وهذا من أمر الغيب الذي يخلقه الله كيف شاء **(فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ)** ملأ صدره وما حول حلقه بالإيمان والحكمة، ليتهيأ لمقام المناجاة والمعراج **(ثُمَّ أَطْبَقَهُ)** رد صدره كما كان بقدرة الله.

(ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) صعد به جبريل إلى السماء الأولى **(فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا)** استأذن، وفيه أدب الاستئذان حتى في أبواب السماء **(مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ)** سألت الملائكة عن القادم، فأخبرهم جبريل بنفسه **(وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ)** عرّفهم بالنبي ﷺ **(وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ)** سألوه عن بعثته تشريفًا وإظهارًا لشأنه **(فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا)** رحبت به الملائكة وفرحت بقدومه **(فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ)** يفرح أهل السماء برسول الله ﷺ، لما له عند الله من المنزلة **(لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ)** الملائكة لا يعلمون الغيب استقلالًا، وإنما يعلمون ما أعلمهم الله به.

(فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ) لقي آدم عليه السلام في السماء الدنيا **(هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)** عرّفه جبريل بأبيه آدم، فأمره بالسلام عليه **(مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نِعْمَ الِابْنُ أَنْتَ)** رد آدم عليه

السلام مرحبًا به، وشهد له بحسن البنوة وعلو المقام **(بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ)** رأى نهرين جاريين **(هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا)** أخبره أن أصل هذين النهرين ومنبعهما من هناك على ما أراد الله من أمر الغيب **(فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ، عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ)** رأى نهرًا عظيمًا عليه قصر من الجواهر **(فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ)** وجد ترابه أو طينه مسكًا طيبًا **(هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ)** هذا الكوثر الذي أكرم الله به نبيه ﷺ، وهو من أعظم ما أعطي.

(ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ) ثم صعد إلى السماء الثانية، وهكذا كان يستأذن في كل سماء، فيسأل أهلها: من هذا؟ ومن معك؟ وهل بعث؟ ثم يرحبون بالنبي ﷺ **(كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ)** في كل سماء لقي من الأنبياء من لقي، وفي الروايات الأخرى بيان أسمائهم على التفصيل **(فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ، لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ)** حفظ الراوي بعض الأسماء ومواضعهم، وفي بعض الروايات اختلاف في ترتيبهم، ولا يضر ذلك أصل القصة **(بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللهِ)** ذكر موسى عليه السلام بما شرفه الله به من التكليم **(رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ)** قال موسى ذلك لما رأى ما خص الله به محمدًا ﷺ من الرفع والكرامة، لا حسدًا، وإنما تعجبًا من عظيم فضل الله عليه.

(ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ) رفعه الله فوق السماوات إلى مقام لا يحيط الخلق بحقيقته **(حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى)** بلغ سدرة المنتهى، وهي حد عظيم من حدود الغيب ينتهي إليه ما شاء الله من أمره **(وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى)** الذي دنا وتدلى هو جبريل **(حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى)** بلغ من القرب والتشريف ما أخبر الله به **(فَأَوْحَى اللهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ، خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)** فرض الله عليه أولًا خمسين صلاة في اليوم والليلة، وفيه عظم شأن الصلاة، إذ فرضت في أعلى مقام، لا بواسطة النزول

إلى الأرض.

(ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى) رجع حتى مر بموسى عليه السلام **(مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟)** سأله موسى عما فرض الله عليه **(عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)** أخبره بالفرض الأول **(إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ)** قال موسى ذلك لما علم من ضعف الناس وتجربته مع بني إسرائيل **(فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ)** نصحه أن يسأل الله التخفيف رحمة بالأمة **(فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ)** استشار جبريل في الرجوع، وفيه أدب المشاورة **(فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ)** أذن له وأقره على الرجوع **(يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا)** سأل ربه التخفيف لأمته، وهذا من رحمته ﷺ بهم **(فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ)** خفف الله عنه عشرًا، ثم تكرر الرجوع بين موسى وربه حتى صارت خمسًا.

(إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ) استقر القضاء على هذا العدد بعد التخفيف **(فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)** من فضل الله أن العمل الواحد بعشر حسنات **(فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ)** بقي الأجر أجر خمسين، وخفف العمل إلى خمس، وهذا من أعظم رحمة الله بهذه الأمة **(يَا مُوسَى، قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ)** امتنع النبي ﷺ من مزيد الرجوع حياءً من ربه بعد كثرة المراجعة **(فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ)** امض على بركة الله بما فرض لك وخفف عن أمتك **(وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ)** انتهت الرؤيا أو حال النوم المذكور في هذه الرواية وهو في المسجد الحرام، وأصل الإسراء والمعراج وقع يقظة بروحه وجسده على ما عليه جمهور أهل السنة، وهذه الرواية لها ألفاظ مخصوصة تكلم أهل العلم في بعض ترتيبها.

فوائد الحديث: نبه ابن حجر على جملة من المواضع التي خالف فيها شريك بن عبد الله غيره

من الحفاظ في حديث الإسراء، فجمع اثني عشر موضعًا.[1]

أولها: اضطرابه في تعيين منازل الأنبياء في السماوات، وقد صرح شريك نفسه بأنه لم يضبط مواضعهم، وخالف في بعض ذلك الروايات المشهورة.

وثانيها: قوله بما ظاهره أن المعراج كان قبل البعثة، وهو مخالف للمحفوظ من وقوع الإسراء والمعراج بعد البعثة، وقد تأول بعض العلماء قوله: «قبل أن يوحى إليه» على معنى خاص لا مطلق الوحي.

وثالثها: ما في روايته مما يوهم أن الإسراء كان منامًا، والمحفوظ من الأحاديث أنه وقع يقظةً بجسد النبي ﷺ وروحه.

ورابعها: مخالفته في موضع سدرة المنتهى، فجعلها فوق السماء السابعة في موضع لا يعلمه إلا الله، بينما جاءت الروايات الأخرى بتعيينها في السماء السادسة أو السابعة.

وخامسها: مخالفته في موضع أصل النيل والفرات، فجعل عنصرهما في السماء الدنيا، والمشهور في الروايات أنهما من تحت سدرة المنتهى في السماء العليا.

وسادسها: ذكر شق صدر النبي ﷺ عند الإسراء، إلا أن هذه الزيادة قد وافقه عليها غيره، فلا تعد من أوهامه المحضة.

وسابعها: جعله نهر الكوثر في السماء الدنيا، والمحفوظ في الأحاديث أن الكوثر نهر في الجنة.

وثامنها: نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل، فقال في روايته ما ظاهره: «ثم دنا الجبار فتدلى»، والمشهور في طرق الحديث أن الدنو والتدلي كان من جبريل عليه السلام، ولذلك

(1) فتح الباري (13/ 485 ط السلفية)

عد ابن حجر هذه الرواية من مخالفات شريك.

وتاسعها: تصريحه بأن امتناع النبي ﷺ من الرجوع إلى ربه في طلب التخفيف كان عند انتهاء الصلوات إلى خمس، مع اختلاف الروايات في موضع هذا الامتناع وعدد مرات المراجعة.

وعاشرها: قوله: «فعلا به الجبار فقال وهو مكانه» وهي زيادة انفرد بها شريك وخالف بها الروايات المشهورة في سياق المعراج.

وحادي عشرها: ما في روايته من الرجوع بعد انتهاء الصلوات إلى خمس، مع أن المشهور أن موسى عليه السلام أمر النبي ﷺ بالرجوع بعد وصولها إلى خمس فامتنع النبي ﷺ من ذلك.

وثاني عشرها: زيادة ذكر «التور» مع الطست في قصة شق الصدر، وهي زيادة خالف فيها شريك الروايات المشهورة.

وقال ابن حجر بعد جمع هذه المواضع: «فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم».[1]

(1) فتح الباري (13/ 485 ط السلفية)

1780 - عن عَدِي بنِ حاتمٍ قال : **«أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وفي عُنُقي صليبٌ، فقال: يا عَدِي، اطْرَحْ هذا الوَثَنَ مِنْ عُنقِكَ، فطَرَحتُه، فانتهيتُ إليه وهو يقرأُ في سورةِ براءة {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} فقلتُ: إنَّا لَسْنا نَعبدُهم، قال النبيُّ ﷺ: يُحرِّمونَ ما أَحلَّ اللَّهُ، فتُحرِّمونَ، ويُحِلُّونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ، فتَستحِلُّونَ؟. قلتُ: بلى، قال: فتِلْكَ عبادتُهُمْ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

أحكام المحدثين: حسنه ابن تيمية،[1] وحسنه الألباني بمجموع طرقه «3293».[2] وحسنه ضياء الرحمن.[3]

لكن قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغُطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث».[4] وقال الذهبي: «غطيف ضعفه الدارقطني، وقيل: غضيف».[5]

تخريج الحديث: رواه البخاري في التاريخ الكبير،[6] ويعقوب بن سفيان «132».[7] والترمذي

(1) مجموع الفتاوى (7/ 67)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 861)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 372)

(4) سنن الترمذي (5/ 173)

(5) المهذب في اختصار السنن الكبير (8/ 4108)

(6) التاريخ الكبير للبخاري (8/ 202 ت الدباسي والنحال)

(7) مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (ص105)

«3095».[1] والطبري،[2] والطبراني «218».[3] والبيهقي «20376».[4] من طرق عن عبد السلام بن حرب، عن غُطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم مرفوعًا. ولفظ الطبري: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ قال: قلت: بلى. قال: فتلك عبادتهم».

وهذا هو الطريق الأشهر، ومداره على غطيف بن أعين، وقد تفرد به عن مصعب بن سعد؛ قال الدارقطني: «تفرد به غطيف الجزري عن مصعب، وتفرد به عبد السلام بن حرب عنه».[5] وقال الترمذي: «غطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث».[6] .

ورواه الطبري،[7] والطبراني «219».[8] من طريق بقية بن الوليد، عن قيس بن الربيع، عن عبد السلام بن حرب، عن غطيف به، وهذا ليس طريقًا مستقلًا؛ إذ يرجع إلى عبد السلام عن غطيف، وفيه مع ذلك بقية بن الوليد وقيس بن الربيع.

وله طريق آخر؛ رواه ابن سعد[9] من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن أبي مروان، عن أبان بن صالح، عن عامر بن سعد، عن عدي بن حاتم بنحوه. ولكنه لا يصلح لجبر الطريق الأول؛ لأن محمد بن عمر الواقدي متروك عند أئمة الحديث، فلا ينهض إسناده للاعتبار.

وذكر الزيلعي طريقًا آخر عند ابن مردويه من رواية عمران القطان، عن خالد العبدي، عن

(1) سنن الترمذي (5/ 173)
(2) تفسير الطبري (11/ 417)
(3) المعجم الكبير للطبراني (17/ 92)
(4) السنن الكبير للبيهقي (20/ 340 ت التركي)
(5) أطراف الغرائب والأفراد (4/ 230)
(6) سنن الترمذي (5/ 173)
(7) تفسير الطبري (11/ 418)
(8) المعجم الكبير للطبراني (17/ 92)
(9) الطبقات الكبير (6/ 219 ط الخانجي)

صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن عدي بن حاتم.[1] لكن خالد العبدي مجهول أو شديد الضعف، فلا ينهض هذا الطريق وحده لتصحيح الخبر.

وقد حسن الألباني الحديث بمجموع هذه الطرق، مع إقراره بأن طريق غطيف نفسه معلول بجهالته «3293».[2] لكن الظاهر أن الطريقين الآخرين لا يقويان طريق غطيف؛ فطريق الواقدي شديد الضعف، وطريق ابن مردويه لا يخلو من مجهول، ولذلك فالتوقف عن تحسين المرفوع أقرب.

وأما معنى الحديث فثابت عن حذيفة رضي الله عنه؛ رواه الطبري من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، عن حذيفة أنه سئل عن قوله تعالى: «{اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله}: أكانوا يعبدونهم؟ قال: لا، كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه».[3] وروي نحوه عن أبي البختري نفسه من وجوه أخرى. وهذا يقوي صحة تفسير الآية من جهة المعنى، لكنه لا يكفي وحده لإثبات رفع حديث عدي.

فالراجح أن الحديث مشهور من رواية عدي، لكن إسناده المرفوع لا يخلو من مقال، وأقوى طرقه طريق غطيف وهو مجهول الحال، وما جاء من الطرق الأخرى لا يسلم من ضعف شديد أو جهالة؛ ولذلك فالحكم عليه بالضعف أقرب من تحسينه، مع صحة معناه وثبوته موقوفًا عن حذيفة رضي الله عنه.

(1) تخريج أحاديث الكشاف (2/ 66)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3) تفسير الطبري (11/ 418)

(7/ 861)

شرح الحديث: (وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ) كان عدي رضي الله عنه نصرانيًا قبل إسلامه، والصليب شعار للنصارى، فلما رآه النبي ﷺ أمره بإزالته فقال: **(اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ)** أي ألق هذا الصليب ولا تتخذه شعارًا أو معلقًا **(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)** الأحبار علماء اليهود والرهبان عباد النصارى، وليس المراد أنهم كانوا يسجدون لهم فحسب، بل كانوا يتبعونهم في تبديل شرع الله **(إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ)** أي إذا جعل علماؤهم الحرام حلالًا اتبعوهم مع مخالفة حكم الله **(وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ)** أي أطاعوهم في تحريم ما أحله الله، فكانت هذه الطاعة في التشريع نوعًا من اتخاذهم أربابًا.

1781 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْهَدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ، قَالَ: فَسَمِعَ مَلَكَيْنِ خَلْفَهُ، وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا حَتَّى نَقُومَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ نَقُومُ خَلْفَهُ، وَإِنَّمَا عَهْدُهُ بِاسْتِلَامِ الْأَصْنَامِ قَبْلُ؟. قَالَ: فَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال الإمام أحمد: «هذا الحديث منكر جدًّا، أو موضوع، أو كأنه موضوع».[1] وذكره العقيلي ضمن مناكير عثمان بن أبي شيبة،[2] وذكره ابن عدي ضمن مناكير عبد الله بن محمد بن عقيل،[3] وقال أبو الفتح الأزدي: «تفرد به جرير الرازي، إن كان عثمان بن أبي شيبة حفظه فإنه لم يتابع عليه».[4] وقال الدارقطني عن الطريق الموصول: «ويقال: إنه وهم في إسناده» ثم قال عن المرسل: «وهو الصواب».[5] وقال ابن الجوزي: «وإنما يتأول هذا الحديث إن لو صح، وفيه علل».[6] وقال ابن كثير: «أنكره غير واحد من الأئمة على عثمان

(1) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14/ 66)
(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 222)
(3) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 207)
(4) تاريخ بغداد (13/ 165 ت بشار)
(5) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (1/ 167)
(6) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (13/ 371)

بن أبي شيبة».[1] وقال الهيثمي :«فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيئ الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح».[2] وقال ابن حجر: «هذا الحديث أنكره الناس على عثمان بن أبي شيبة فبالغوا» ثم جعل موضع النكارة في المتن قوله: «عهده باستلام الأصنام».[3] وحكم عليه السناري بالنكارة «1877».[4] وضعفه حسين أسد «1877».[5] وذكره باشنفر في أوهام المحدثين الثقات «1087».[6]

تخريج الحديث: رواه أبو يعلى «1877».[7] والعقيلي،[8] وابن عدي،[9] والخطيب،[10] من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر به.

وهذا الوجه هو الذي أنكره أحمد وغيره، وقد تفرد عثمان بن أبي شيبة عن جرير بروايته على هذا الإسناد؛ قال ابن عدي: «إنما نحفظ عن الثوري حديث جرير عنه، وعن جرير عثمان بن أبي شيبة، وهذا الحديث بهذا الإسناد يعرف بابن أبي شيبة».[11] وقال الخطيب: «وأما حديث الثوري فلا أعلم رواه عن جرير غير عثمان».[12]

لكن اختلف على عثمان نفسه في تعيين شيخ جرير؛ فرواه أبو زرعة الرازي عن عثمان بن

(1) البداية والنهاية (3/ 449)
(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 23)
(3) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (17/ 216)
(4) مسند أبي يعلى - ت السناري (3/ 356)
(5) مسند أبي يعلى (3/ 398 ت حسين أسد)
(6) أوهام المحدثين الثقات (9/ 157)
(7) مسند أبي يعلى (3/ 398 ت حسين أسد)
(8) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 222)
(9) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 207)
(10) تاريخ بغداد (13/ 165 ت بشار)
(11) الكامل في الضعفاء (5/ 206)
(12) تاريخ بغداد (13/ 163-164 ت بشار)

أبي شيبة، عن جرير، عن سفيان بن عبد الله بن زياد بن حدير، عن ابن عقيل، عن جابر، فجعل شيخ جرير سفيان بن عبد الله لا سفيان الثوري. وقال الخطيب بعد روايته: «وعندي أن هذا أشبه بالصواب».[1] . وسفيان بن عبد الله بن زياد بن حدير لا يعرف؛ قال ابن حجر: «سفيان بن عبد الله بن زياد بن حدير ... لا يعرف».[2]

بل جاء عقب الحديث في «مسند أبي يعلى» وجه آخر مرسل «1878».[3] عن عثمان، عن جرير، عن سفيان بن عبد الله بن زياد بن حدير، عن النبي ﷺ بنحوه، بإسقاط ابن عقيل وجابر. وقد نقل الدارقطني هذا الاختلاف وحكم بأن الموصول عن الثوري، عن ابن عقيل، عن جابر وَهْم، فقال: «وغيره يرويه عن جرير، عن سفيان بن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير، مرسلا «وهو الصواب».[4]

فهذه علة قادحة؛ لأن الاختلاف ليس مجرد رفع ووقف يسير، بل وقع في تعيين شيخ جرير نفسه: أهو سفيان الثوري، أم سفيان بن عبد الله بن زياد بن حدير؟. ثم وقع اختلاف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني الوجه المرسل، وهو إمام هذا الشأن.

وأما عبد الله بن محمد بن عقيل فضعيف،[5] لكن ضعف ابن عقيل ليس هو العلة الأصلية هنا؛ فإن الخبر معلول قبل الوصول إليه بالاختلاف الشديد على عثمان بن أبي شيبة في إسناده.

(1) تاريخ بغداد (13/ 165 ت بشار)

(2) لسان الميزان (4/ 91)

(3) مسند أبي يعلى (3/ 400)

(4) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13/ 371)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 205)

كما أن لفظ: «وإنما عهده باستلام الأصنام» مضطرب؛ ففي رواية أبي زرعة التي جعل فيها شيخ جرير سفيان بن عبد الله جاء الخبر دون هذه الجملة فيما ساقه الخطيب.[1] .

فالراجح أن الرواية الموصولة عن سفيان الثوري، عن ابن عقيل، عن جابر منكرة، وأن عثمان بن أبي شيبة وَهِم في إسنادها، والمحفوظ عند الدارقطني أنها مرسلة من طريق سفيان بن عبد الله بن زياد بن حدير، وهو مجهول؛ فلا يصح الخبر مرفوعًا ولا يثبت أصل القصة بهذا الإسناد.

ومن العلماء من تأول المتن، قال الطبراني :«وإنما عهده باستلام الأصنام: يعني أنه حضر مع من استلم، لا أنه هو استلم، قال: وكان ذلك قبل أن يوحى إليه» نقله عنه البيهقي.[2]

محمد بن عثمان بن أبي شيبة أبو جعفر العبسي، قال صالح جزرة: ثقة. وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا فأذكره. وأما عبد الله بن أحمد بن حنبل، فقال: كذاب. وقال عبد الرحمن بن خراش: كان يضع الحديث. وقال مطين: هو عصا موسى، يتلقف ما يأفكون. وقال أبو الحسن الدارقطني: إنه أخذ كتاب غير محدث. وقال أبو بكر البرقاني: لم أزل أسمع الشيوخ يذكرون أنه مقدوح فيه. وعن عبدان، قال: لا بأس به. قال أبو الحسين بن المنادي: كنا نسمع الشيوخ يقولون: مات حديث الكوفة لموت محمد بن أبي شيبة، ومطين، وموسى بن إسحاق، وعبيد بن غنام.[3]

أما اتهامه بالكذب ففيه مبالغة كبيرة، إذ لم يثبت عنه الكذب، وقد يخطئ لكثرة روايته، ولا شك أنه تفرده بنقل توثيه يوهن تعديل الراوي في مثل ونحو هذا الخبر. كما يخشى أن ابن

(1) تاريخ بغداد (13/ 165 ت بشار)

(2) دلائل النبوة - البيهقي (2/ 36)

(3) سير أعلام النبلاء (14/ 21)

المديني نفسه اعتمدا على القول بأن الإمام مالك لا يروي إلا عن ثقة، فهو كان يقول :«كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء، ولا أعلم مالكا ترك إنسانا إلا إنسانا في حديثه شيء».[1] مع أنه ترك التحديث عن سعد بن إبراهيم وهو ثقة. فمثل هذه الإطلاق ينتبه إليها.

شرح الحديث: (يَشْهَدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ) أي يحضر بعض المواطن والاجتماعات التي يجتمعون فيها، وليس في اللفظ بمجرده أنه كان يشاركهم في عبادتهم، وقد جعل ابن حجر عنوان الباب: شهوده مشاهد المشركين قبل البعثة منكرًا عليهم. **(وَإِنَّمَا عَهْدُهُ بِاسْتِلَامِ الْأَصْنَامِ)** الاستلام هو اللمس والمسح، وظاهر العبارة يوهم أنه ﷺ باشر ذلك، ولهذا استنكرها ابن حجر، وفسرها الطبراني بأن المراد أنه شهد المشركين وهم يستلمون أصنامهم. **(فَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ)** أي على فرض صحة الخبر امتنع بعد ذلك من حضور تلك المواطن؛ لكن الخبر لا يثبت كما تقدم.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 177)

1782 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَغْسِلَ الْفَنِيكَ، قَالَ: مَا الْفَنِيكُ؟. قَالَ: الذَّقَنُ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الطهارة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: عزاه السيوطي إلى عبد الرزاق عن أنس،[1] ونقله المتقي الهندي عنه.«26105».[2]

ورواه ابن بلال العجري الزيدي من طريق محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن إسحاق الصَّنعاني، عن عبد الرزاق، عن مُقاتل، عن قَتادة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: إن ربك يأمرك بغسل الفنيك، قلت: وما الفنيك؟. قال: الذقن».[3]

ومقاتل المذكور هو مُقاتل بن سليمان البَلْخي المفسر، لا مقاتل بن حَيّان؛ فقد نص ابن حزم عند ذكر هذا الطريق بعينه على أنه من رواية مقاتل بن سليمان»[4] ومقاتل بن سليمان متروك الحديث شديد الضعف.

وروي عن أنس، رواه أبو داود «145».[5] من طريق أبي المَليح، عن الوليد بن زوران، عن

(1) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 549)

(2) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - ط الرسالة (9/ 302)

(3) إعلام الأعلام بأدلة الأحكام (ص45)

(4) محلى بالآثار (1/ 282)

(5) سنن أبي داود (145)

أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل».[1] والوليد بن زُوران مجهول الحال.

وجاء عن أنس من طريق الهَيْثم بن جَمَّاز، عن يزيد الرَّقاشي، في تخليل اللحية أيضًا؛ رواه ابن أبي شيبة[2] وهو في الديوان برقم: 412.

شرح الحديث: (الفَنِيكَ) بفتح الفاء وكسر النون: لفظ غريب، قال أهل اللغة: الفَنِيك من الإنسان مجمع اللَّحْيَيْن في وسط الذقن، وقيل: طرفا اللحيين عند العَنْفَقة، وقيل: العظمان الناشزان أسفل الأذنين بين الصدغ والوجنة، وفسر في نفس الرواية بـ**(الذَّقَن)**. وذكر ابن الأثير أن قوله: «أتعاهد فنيكي عند الوضوء» قيل: أراد به تخليل أصول شعر اللحية.[3]

(1) سنن أبي داود (1/ 56 ط مع عون المعبود)

(2) المصنف (1/ 20)

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 476)

1783 - عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«جَاءَنِي جِبْرِيلُ يَوْمًا فَقَالَ: أَنْتَ فِي الظِّلِّ، وَأَصْحَابُكَ فِي الشَّمْسِ!».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الأخلاق والآداب، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال ابن مَنْدَه: «منكر، تفرد به محمد بن حفص القطان».[1] وأما طريق أبي حازم فقد قال الألباني: «منكر».[2] وقال الهيثمي فيه :«الحسن بن صالح بن أبي الأسود وهو ضعيف جدا».[3]

تخريج الحديث: رواه الخطيب «983».[4] من طريق محمد بن حَفص القَطَّان، عن يحيى بن سعيد القَطَّان، عن سفيان، عن عَلْقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيْدة، عن أبيه قال: «قال جبريل للنبي ﷺ يوم بدر: أنت واقف في الظل، وأصحابك في الشمس». فهذا هو اللفظ المسند المحفوظ في رواية الخطيب عن ابن منده، وأما لفظ: «جاءني جبريل يومًا...». فعزاه السيوطي إلى ابن منده.[5]

تفرد بهذا الإسناد محمد بن حَفص القَطَّان، ولذلك أنكره ابن مَنْدَه، ونُقل عنه أنه قال: «منكر، تفرد به محمد بن حفص القطان».[6] ومحمد بن حفص مختلف فيه؛ ذكره ابن

(1) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 544)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 193)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 83)

(4) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (1/ 411)

(5) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 544)

(6) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 544)

حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: «مقبول» لكن ابن منده ذكر أنه حدث عن ابن عيينة ويحيى القطان بالمناكير، وهذا الحديث نفسه من روايته عن يحيى بن سعيد القطان، فكان إنكار ابن منده له قويًا، ولا سيما مع تفرده به عن هذا الإسناد المعروف.[1]

وقد رُوي معنى الحديث من طريق آخر عن أبي حازم الأنصاري؛ رواه الطبراني «7132».[2] وأبو نعيم «6756».[3] من طريق أحمد بن عَبْدة الضَّبي، عن الحسن بن صالح بن أبي الأسود، عن عمه منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن شَمِر بن عطية، عن أبي حازم الأنصاري قال: «كان النبي ﷺ يوم بدر في الظل وأصحابه في الشمس يقاتلون، فأتاه جبريل فقال: أنت في الظل والمسلمون في الشمس يقاتلون، فقام فتحول إلى الشمس». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا منصور بن أبي الأسود، ولا رواه عن منصور إلا ابن أخيه الحسن بن صالح بن أبي الأسود، تفرد به أحمد بن عبدة».

والحسن بن صالح بن أبي الأسود قليل الرواية، لم يوثقه فيما وقفت عليه إلا ابن حبان، وقال الأزدي فيه كلامًا، فهو في حكم مجهول الحال عند من لا يكتفي بتوثيق ابن حبان لمثله.[4] وقد بالغ الهيثمي فقال: «الحسن بن صالح بن أبي الأسود وهو ضعيف جدا».[5]

ثم إن أبا حازم في هذا الإسناد هو أبو حازم الأنصاري البَياضي مولى بني بياضة، الذي يروي عنه شَمِر بن عطية، وقد اختلف في صحبته؛ فإذا لم تثبت صحبته كان الخبر مرسلًا، وهذه علة أخرى في هذا الطريق.

---

(1) تهذيب التهذيب (11/ 446)

(2) المعجم الأوسط للطبراني (7/ 152)

(3) معرفة الصحابة لأبي نعيم (5/ 2872)

(4) الثقات لابن حبان (8/ 169)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 83)

وقد وقع في بعض كتب التخريج وصف راوي هذا الطريق بأنه «أبو حازم والد قيس» والصواب أنه أبو حازم الأنصاري البَياضي؛ لأن الإسناد من طريق شمر بن عطية عنه، والطبراني وأبو نعيم وابن الأثير صرحوا بأنه «أبو حازم الأنصاري». وأبو حازم والد قيس بن أبي حازم البَجَلي الأحمسي صحابي آخر، وله حديث صحيح مختلف في قصة رجل قام في الشمس فأشار إليه النبي ﷺ أن يتحول إلى الظل، وليس هو إسناد قصة بدر هذه.[1]

فحديث: «أنت في الظل وأصحابك في الشمس» منكر لا يثبت عن النبي ﷺ، لا من حديث بريدة ولا من طريق أبي حازم.

شرح الحديث: (أَنْتَ فِي الظِّلِّ، وَأَصْحَابُكَ فِي الشَّمْسِ) أي بحسب الرواية أن جبريل عليه السلام أنكر على النبي ﷺ أن يكون مستظلًا يوم بدر بينما أصحابه يقاتلون تحت حر الشمس، وفي طريق أبي حازم أنه ﷺ قام فتحول إلى الشمس. وهذا المعنى لا يجوز نسبته إلى جبريل عليه السلام ولا جعله عتابًا للنبي ﷺ؛ لأن الخبر لم يثبت.

(1) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 1626)

1784 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، اللباس والزينة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «5920».[1] ومسلم «2120».[2] وأصلحه أبو داود «4194».[3]

تخريج الحديث: يروى الحديث عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما من طريقين صحيحين مشهورين: طريق نافع مولى ابن عمر، وطريق عبد الله بن دِينار، عنه.

فأما طريق نافع؛ فرواه البخاري «5920».[4] ومسلم «2120».[5] وأبو داود «4194».[6] وابن ماجه «3637».[7] من طريق عُبيد الله بن عُمر، عن عُمر بن نافع، عن أبيه نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع». وفي رواية مسلم قال نافع في تفسيره: «يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضًا».

وقد وقع اختلاف على عُبيد الله بن عُمر في ذكر عُمر بن نافع بينه وبين نافع؛ فرواه جماعة عن عبيد الله، عن عمر بن نافع، عن نافع، ورواه آخرون عن عبيد الله، عن نافع مباشرة.

فممن أثبت عُمر بن نافع: مَخلد بن يزيد وهشام بن سليمان وأبو قُرة عن ابن جريج، ورواه يحيى بن سعيد القطان كذلك عن عبيد الله، عن عمر بن نافع، عن نافع عند مسلم. ورواه آخرون بإسقاط عمر، منهم سفيان بن عيينة والمُعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد. وقد حكى

(1) صحيح البخاري (7/ 163)

(2) صحيح مسلم (6/ 164)

(3) سنن أبي داود (4/ 133 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح البخاري (7/ 163)

(5) صحيح مسلم (6/ 164)

(6) سنن أبي داود (4/ 133 ط مع عون المعبود)

(7) سنن ابن ماجه (2/ 1201 ت عبد الباقي)

الدارقطني هذا الاختلاف«2967».[1] ورجح النسائي في الاختلاف على الثوري إثبات عُمر بن نافع.[2]

وهذا الاختلاف لا يضر أصل الحديث؛ لأن عُبيد الله بن عُمر قد سمع من نافع وأكثر عنه، وعُمر بن نافع ثقة يروي عن أبيه، فالطريق صحيح على الوجهين، وإنما البحث في تعيين الواسطة في بعض الروايات.

وقد رواه مَعمر، عن أَيوب، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ أبين في معنى القزع؛ رواه أبو داود «4195».«4195».[3] من حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، فقال: احلقوه كله، أو اتركوه كله». وإسناده صحيح.

وقد ذكر الدارقطني أن مَعمرًا كان يروي حديث أيوب هذا تارة مرفوعًا وتارة موقوفًا.[4] غير أن هذا لا يقدح في أصل النهي المرفوع؛ لأنه ثابت من طرق أخرى مستقلة عن ابن عمر، وأصحها طريق نافع وطريق عبد الله بن دينار.

وأما الطريق الثاني؛ فرواه البخاري «5921».[5] من طريق عبد الله بن المُثنى، عن عبد الله بن دِينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع». ورواه أحمد

(1) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (2) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 314) (13/ 78)

(3) سنن أبي داود (4/ 134 ط مع عون المعبود) (4) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13/ 80)

(5) صحيح البخاري (7/ 163)

«5356».[1] أيضًا من طريق وَرْقاء، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر باللفظ نفسه. فهذا طريق مستقل صحيح يؤكد ثبوت الحديث، ولا تعلق له بالاختلاف الواقع في إسناد نافع.

فالحديث ثابت صحيح بلا إشكال، وقد اجتمع له عن ابن عمر طريق نافع وطريق عبد الله بن دينار، وتضافرت روايات نافع على تفسير القزع بأنه حلق بعض الرأس وترك بعضه، وجاءت الرواية الصحيحة الأخرى بالأمر الصريح: «احلقوه كله أو اتركوه كله».

شرح الحديث: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ) النهي للكراهة في الأصل **(الْقَزَعِ)** بفتح القاف والزاي: أن يحلق الإنسان بعض شعر رأسه ويترك بعضه، وسمي بذلك تشبيهًا بقِطَع السحاب المتفرقة؛ فإن القَزَعة هي القطعة من السحاب.

فوائد الحديث: القزع منهيٌّ عنه، وهو مكروه كراهة تنزيه عند جمهور أهل العلم، وقد حكى النووي الإجماع على كراهته في الجملة. وليس كل قزع محرّمًا لذاته، بل قد ينتقل إلى التحريم إذا اقترن به معنى آخر محرّم، كالتشبه بالكفار أو بأهل الفسق إذا كانت الهيئة من خصائصهم.

وقد ذكر ابن القيم[2] للقزع أربعة أنواع:

أن يحلق مواضع متفرقة من الرأس ويترك مواضع.

يحلق وسط الرأس ويترك جوانبه.

يحلق جوانبه ويترك وسطه.

يحلق مقدمه ويترك مؤخره.

---

(1) مسند أحمد (9/ 259 ط الرسالة)

(2) تحفة المودود بأحكام المولود (ص100 ت الأرنؤوط)

والقزع يكون بالحلق، أي باستعمال الموسى، وليس التقصير الذي يكون بالمقص، لكن قد يمنع أيضا تقصير بعض الرأس دون بعض إن كان شديدا أشبه بالحلق، أو كان تشبها بالكفار، فالتشبه بهم في كل تسريحة حرام.

والعلة في القزع قيل هي المثلة وتشويه الخلق، وقيل زي اليهود، وقيل تشبه بالشيطان، -ولا أعلم له دليلا- وقيل العدل، فمن كمال محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما.[1]

(1) المستدرك على مجموع الفتاوى (3/ 28)

1785 - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: **«مَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، أَوْ كَمَا قَالَتْ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ، قَالَ: سَبِّحِي اللهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ رَقَبَةٍ تُعْتِقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِي اللهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ، تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَبِّرِي اللهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَهَلِّلِي اللهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ -قَالَ ابْنُ خَلَفٍ: أَحْسِبُهُ قَالَ- تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ مِثْلُ عَمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ بِهِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: صحح الحاكم أحد طرقه فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وزكريا بن منظور لم يخرجاه».[1] وحسن المنذري طريق أحمد فقال: «رواه أحمد بإسناد حسن».[2] وحسن الدمياطي إسناده.[3] وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وأسانيدهم حسنة».[4] وحسنه الألباني «1316».[5]

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 695)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 277)

(3) المتجر الرابح (ص217)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 92)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 302)

لكن البخاري قال بعد ذكر طرقه عن أم هانئ: «ولا يصح هذا عن أم هانئ».[1] وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم فقال: «زكريا ضعيف، وسقط من بين محمد بن عقبة وأم هانئ». «136».[2] وضعف محققو المسند «26911».[3] والعدوي مع بعض الباحثين.[4]

تخريج الحديث: رواه عبد وجادة «26911».[5] والنسائي «10613».[6] والطبراني،[7] من طريق سعيد بن سليمان، عن موسى بن خلف العمي، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أم هانئ مرفوعًا بنحو اللفظ المذكور.

أبو صالح هنا هو باذام مولى أم هانئ، وليس أبا صالح ذكوان السمان؛ فقد صرح الطبراني في الطريق نفسه بقوله: «عن أبي صالح مولى أم هانئ» ووضع الحديث تحت ترجمة: «أبو صالح باذام مولى أم هانئ عن أم هانئ».[8] وكذلك ساق البخاري الطريق فقال: «عن أبي صالح مولى أم هانئ».[9]

وباذام مختلف فيه، والأكثر على تليينه؛ قال عبد الرحمن بن مهدي: ترك حديثه، وقال النسائي: «ضعيف» وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به».[10]

وقد ذهب الألباني أولًا إلى تضعيف الحديث بسبب باذام، ثم رجع فحسنه ظنًا منه أن أبا

(1) التاريخ الكبير للبخاري (3/ 83 ت الدباسي والنحال)

(2) مختصر تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم (1/ 418)

(3) مسند أحمد (44/ 479 ط الرسالة)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12/ 66)

(5) مسند أحمد (44/ 479 ط الرسالة)

(6) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 311)

(7) المعجم الكبير للطبراني (24/ 414)

(8) المعجم الكبير للطبراني (24/ 414)

(9) التاريخ الكبير للبخاري (3/ 82 ت الدباسي والنحال)

(10) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (2/ 432)

صالح هنا هو ذكوان السمان، فقال: «وأما أبو صالح فهو ذكوان السمان الزيات». «1316».[1] لكن تعيين الطبراني له بأنه «مولى أم هانئ» وتصريح البخاري بذلك، ورواية عاصم بن بهدلة عن باذام المعروفة، تدل على أن الصواب أنه باذام، فلا يستقيم تصحيح هذا الطريق بناء على أنه ذكوان.

ورواه البخاري معلقًا في التاريخ الكبير من طريق جرثومة قال: سمعت ثابتا قال: حدثني مولى أم هانئ، عن أم هانئ، أن النبي-صلى الله عليه وسلم قال لها: سبحي مائة، عدل مائة رقبة.[2] ثم ذكر طريق موسى بن خلف، عن عاصم، عن أبي صالح مولى أم هانئ.[3] ثم قال عقب طرق الباب: «ولا يصح هذا عن أم هانئ».[4] وهذا الحكم من البخاري مهم؛ لأنه جاء بعد معرفته باختلاف طرق الحديث عن أم هانئ.

ورواه ابن ماجه «3810».[5] والحاكم «1893». [6] من طريق زكريا بن منظور، عن محمد بن عقبة بن أبي مالك، عن أم هانئ مرفوعًا مختصرًا. وصححه الحاكم، لكن زكريا بن منظور ضعيف، ومحمد بن عقبة مستور، بل تعقب الذهبي الحاكم فقال: «زكريا ضعيف، وسقط من بين محمد بن عقبة وأم هانئ». «136».[7]

ورواه أحمد «27393».[8] من طريق أبي معشر نجيح السندي، عن مسلم بن أبي مريم،

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 302)

(2) التاريخ الكبير للبخاري (3/ 82 ت الدباسي والنحال)

(3) التاريخ الكبير (2/ 254)

(4) التاريخ الكبير للبخاري (3/ 83 ت الدباسي والنحال)

(5) سنن ابن ماجه (2/ 1252 ت عبد الباقي)

(6) المستدرك على الصحيحين (1/ 695)

(7) مختصر تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم (1/ 418)

(8) مسند أحمد (45/ 387 ط الرسالة)

عن صالح مولى وجزة، عن أم هانئ مرفوعًا بنحوه. وأبو معشر ضعيف، وصالح مولى وجزة مجهول، قال ابن حجر: «لا يعرف».[1]

ورواه الطبراني «995».[2] من طريق عطاف بن خالد، عن سعيد بن عمرو بن جعدة بن هبيرة، عن أم هانئ، وهي جدته، بنحوه. وعطاف بن خالد مختلف فيه، وثقه أحمد وابن معين، لكن قال ابن حبان: «منكر الحديث، يروي عن نافع وغيره من الثقات ما لا يشبه حديثهم، وأحسبه كان يؤتى ذلك من سوء حفظه، فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته إلا فيما وافق الثقات، كان مالك بن أنس لا يرضاه».[3] كما أن سعيد بن عمرو إنما عرفت روايته في كتب الرجال عن أبيه وعن أبي عبيدة وغيرهما من التابعين، ولم يثبت سماعه من أم هانئ، فتبقى في الطريق شبهة انقطاع.

وله طريق آخر رواه إسحاق بن راهويه.[4] من طريق أبي عقيل زهرة بن معبد، عن أبي حازم ومحمد بن المنكدر، عن عائشة، أن أم هانئ قالت للنبي ﷺ نحو ذلك. ورجاله ثقات، لكنه لا يسلم من الانقطاع؛ فأبو حازم لم يدرك عائشة، ورواية محمد بن المنكدر عنها محل خلاف قوي، وقد رجح جماعة عدم إدراكه لها.

فتعدد هذه الطرق يدل على أن للقصة أصلًا محتملًا، لكن كل طريق منها معلول، والبخاري بعد اطلاعه على طرقها حكم صراحة بقوله: «ولا يصح هذا عن أم هانئ». ولذلك لا أرى أن مجرد كثرتها يكفي لإثبات هذا الثواب المفصل، ولا سيما أن بعض ألفاظ الطرق تختلف

(1) تعجيل المنفعة (1/ 655)

(2) المعجم الكبير للطبراني (24/ 410)

(3) المجروحين لابن حبان ت حمدي (2/ 186)

(4) مسند إسحاق بن راهويه (ط مكتبة الإيمان 2/ 597)

في مقابلة التسبيح والتحميد والتكبير بالرقاب والخيل والبدن.

والراجح ضعف الحديث مرفوعًا بهذا السياق والتفصيل، وإن كان أصل فضل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ثابتًا بأحاديث صحيحة كثيرة.

شرح الحديث: (مَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ) مرّ النبي ﷺ بأم هانئ رضي الله عنها **(إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ)** ذكرت ما أصابها من كبر السن وضعف البدن **(فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ)** سألت عن عبادة تناسب حالها ولا تحتاج إلى مشقة قيام أو حركة **(سَبِّحِي اللهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ)** قولي: سبحان الله، مئة مرة، تنزيهًا لله عن كل نقص **(فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ رَقَبَةٍ تُعْتِقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)** يكون ثوابها عظيمًا كفضل عتق مئة رقبة من أشرف العرب نسبًا، وهذا لبيان عظم أجر الذكر **(وَاحْمَدِي اللهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ)** قولي: الحمد لله، مئة مرة، ثناءً على الله وشكرًا لنعمه **(فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ)** كأنك جهزت مئة فرس كاملة العدة **(تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ)** يركبها المجاهدون في سبيل الله **(وَكَبِّرِي اللهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ)** قولي: الله أكبر، مئة مرة، إقرارًا بعظمة الله فوق كل شيء **(فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ)** يكون ثوابها كثواب مئة ناقة عظيمة تهدى لله، قد قلدت علامة الهدي وتقبلها الله **(وَهَلِّلِي اللهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ)** قولي: لا إله إلا الله، مئة مرة، وهي كلمة التوحيد وأصل الدين **(تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)** يبلغ ثوابها وعظم قدرها مبلغًا عظيمًا يملأ ما بين السماء والأرض **(وَلَا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ مِثْلُ عَمَلِكِ)** لا يرفع لأحد عمل يماثل هذا الفضل في ذلك اليوم **(إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ بِهِ)** إلا من عمل مثل هذا الذكر.

1786 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الصلاة، الفضائل، المساجد

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «1751».[1] وصححه الألباني «11431».[2] وصححه لغيره محققو المسند «22812».[3] وحسنه ضياء الرحمن.[4]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «4068».[5] وأحمد «22812».[6] والنسائي «734».[7] وأبو يعلى «7546».[8] وابن حبان «1751».[9] من طريق عَيَّاش بن عُقبة الحَضْرمي، عن يحيى بن مَيْمون الحَضْرمي، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، مرفوعًا.

واختلفت ألفاظ الرواة عن عَيَّاش اختلافًا يسيرًا؛ ففي رواية النسائي: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». وفي رواية أحمد: «مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» وفي رواية ابن أبي شيبة وأبي يعلى وابن حبان: «مَنْ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ» وجاء من طريق عبد الله بن وَهْب عنه: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (5/ 46)

(2) الجامع الصغير وزيادته (ص11431)

(3) مسند أحمد (37/ 469 ط الرسالة)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 475)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 353 ت الحوت)

(6) مسند أحمد (37/ 469 ط الرسالة)

(7) سنن النسائي (2/ 55)

(8) مسند أبي يعلى (13/ 541 ت حسين أسد)

(9) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (5/ 46)

صَلَاةً فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ». وكلها ترجع إلى معنى واحد.

وعَيَّاش بن عُقبة الحضرمي صدوق، ويحيى بن ميمون الحضرمي قال فيه النسائي: «ليس به بأس» وذكره ابن حبان في الثقات، وقد صرح يحيى بالسماع من سهل في رواية النسائي، فالإسناد متصل حسن.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».[1]

وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمن انتظروا صلاة العشاء :«وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة».[2]

فإسناد حديث سهل حسن في نفسه، ويصح الحديث بشواهده الصحيحة من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

شرح الحديث: في الحديث عظيم فضل انتظار الصلاة، وأن زمن الانتظار نفسه عبادة. وفيه فضل المكث في المسجد لأجل الصلاة، وأن من حبسته العبادة عن مصالح دنياه كتب له من أجرها وهو ينتظرها.

(1) صحيح البخاري (1/ 131)

(2) صحيح البخاري (1/ 169)

1787 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **«أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».**

الحكم: قدسي – صحيح

التصنيفات: التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2985».[1] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «938».[2] وابن حبان في صحيحه «4754».[3]

تخريج الحديث: رواه أبو داود الطيالسي «2682».[4] وأحمد «7999».[5] ومسلم «2985».[6] وابن ماجه «4202».[7] وابن خزيمة «938».[8]] وابن حبان «4754».[9] والطبراني «130».[10] من طريق العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكره.

رواه رَوْح بن القاسم عن العلاء بلفظ مسلم: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه». «2985».[11]

---

(1) صحيح مسلم (8/ 223)

(2) صحيح ابن خزيمة (2/ 67)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 464)

(4) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 288)

(5) مسند أحمد (13/ 377 ط الرسالة)

(6) صحيح مسلم (8/ 223)

(7) سنن ابن ماجه (2/ 1405)

(8) صحيح ابن خزيمة (2/ 67)

(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 464)

(10) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 47)

(11) صحيح مسلم (8/ 223)

ورواه شُعبة بن الحجاج عن العلاء بلفظ: «أنا خير الشركاء، فمن عمل عملا فأشرك فيه غيري، فأنا بريء منه، وهو للذي أشرك» أخرجه أحمد «7999».[1] وابن حبان «4754». [2] وعند ابن خزيمة: «فأنا منه بريء، وليلتمس ثوابه منه». «938».[3]

ورواه عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بلفظ: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملا أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك» أخرجه ابن ماجه «4202».[4]

ورواه وَرْقاء، عن العلاء بلفظ مختصر: «أنا أغنى الشركاء، من أشرك بي كان قليله وكثيره له» أخرجه أبو داود الطيالسي «2682».[5]

ورواه ابن لَهِيعة، عن العلاء بلفظ: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن أشرك بي فهو له كله» أخرجه الطبراني «130».[6] وابن لهيعة ضعيف، لكن أصل الحديث ثابت من الطرق الصحيحة عن العلاء، فلا تؤثر هذه الرواية في صحته.

واختلاف الروايات بين «أنا أغنى الشركاء» و«أنا خير الشركاء» وبين «تركته وشركه» و«فأنا منه بريء وهو للذي أشرك» اختلاف تنوع في اللفظ، والمعنى واحد؛ وهو أن الله سبحانه لا يقبل العمل الذي قصد صاحبه به التقرب إليه وإلى غيره معه. وأقوى الألفاظ من جهة الصناعة لفظ مسلم: «تركته وشركه».

وله شاهد في المعنى من حديث أبي سعيد بن أبي فَضالة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي

(1) مسند أحمد (13/ 377 ط الرسالة)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 464)

(3) صحيح ابن خزيمة (2/ 67)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 1405 ت عبد الباقي)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 288)

(6) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 47)

ﷺ قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة... من كان أشرك في عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك». «3154».[1]

شرح الحديث: (أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ) أي أن الله سبحانه غني عن خلقه وعن أعمالهم، فلا يقبل عملًا جُعل فيه معه شريك في القصد والعبادة **(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي)** أي قصد بالعبادة الله وقصد معها نظر الناس أو مدحهم أو غير ذلك من المقاصد التي تنافي الإخلاص **(تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)** أي ترك الله ذلك العمل ولم يقبله؛ لأنه سبحانه لا يقبل من العبادة إلا ما كان خالصًا له، وجاء في الرواية الأخرى بيان المعنى: **(فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ)**.

فوائد الحديث: في الحديث وجوب إخلاص العبادة لله تعالى، وشدة خطر الرياء ومشاركة غير الله في القصد بالعبادة، وفيه أن العمل قد يكون صالحًا في ظاهره ثم يفسده فساد النية، وفيه أن الله غني عن عبادة العباد فلا يقبل من العمل إلا الخالص، وفيه أن العبرة ليست بكثرة العمل وإنما بصحة القصد والإخلاص فيه، وفيه التحذير من طلب ثناء الناس ومدحهم بالأعمال التي حقها أن تكون لله وحده.

أما الخواطر التي تَرِد على القلب بغير اختيار، ويكرهها العبد ويدفعها ولا يسترسل معها، لا تُسمَّى رياءً ولا شركًا أصغر، ولا يؤاخذ بها؛ لأن الرياء عملٌ قلبيٌّ مقصود، وهو أن يعمل العبادة طلبًا لمنزلةٍ في قلوب الناس أو لمدحهم وثنائهم.

قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم». قال

(1) سنن الترمذي (5/ 220)

قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء.[1]

والحديث المذكور: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ...» إنما يتناول مَن عمل العمل وأشرك فيه غير الله بالقصد والإرادة، كما دل قوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي». أما مَن أخلص العبادة لله، ثم هجم عليه خاطر الرياء فكرهه ودفعه، فلم يُشرك في عمله أحدًا.

(1) صحيح البخاري (7/ 46)

1788 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «681».[1] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».[2] وأصلحه أبو داود «441».[3] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «989».[4] وابن حبان في صحيحه «3803».[5]

تخريج الحديث: رواه مسلم «681».[6] وأبو داود «441».[7] والترمذي «177».[8] والنسائي «615».[9] وابن خزيمة «989».[10] وابن حبان «3803».[11] من طريق ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة رضي الله عنه، مرفوعًا، ضمن قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وبألفاظ متقاربة.

رواه عن ثابت جماعة؛ فرواه سليمان بن المُغيرة عنه، وعنه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

(1) صحيح مسلم (2/ 138)

(2) سنن الترمذي (177)

(3) سنن أبي داود (1/ 169 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن خزيمة (2/ 95)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 479)

(6) صحيح مسلم (2/ 138)

(7) سنن أبي داود (1/ 169 ط مع عون المعبود)

(8) سنن الترمذي (1/ 218)

(9) سنن النسائي (1/ 428)

(10) صحيح ابن خزيمة (2/ 95)

(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 479)

وابن حبان وابن الجارود والدارقطني والبيهقي، ورواه حماد بن زيد عنه، وعنه أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة. فاتفاق سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد على روايته عن ثابت يدل على حفظ أصله.

فأما رواية سليمان بن المغيرة، ففي صحيح مسلم ضمن الحديث الطويل: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها». «681».[1] ورواه النسائي من طريق ابن المبارك، عن سليمان بلفظ مختصر قريب منه: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط فيمن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى حين ينتبه لها». «616».[2] ورواه ابن حبان بلفظ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت صلاة أخرى». «3803».[3]

وأما حماد بن زيد فرواه عن ثابت بلفظ: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها». «177».[4]

ورواه أبو داود «437».[5] من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في القصة، وفيه: «إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت».

(1) صحيح مسلم (2/ 138)
(2) سنن النسائي (1/ 429)
(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 479)
(4) سنن الترمذي (1/ 334)
(5) سنن أبي داود (1/ 167 ط مع عون المعبود)

وثابت البُناني ثقة ثبت، وعبد الله بن رباح الأنصاري ثقة، وقد صرح بالتحديث عن أبي قتادة، والإسناد متصل صحيح، ولذلك احتج به مسلم.

وجاء أصل قصة النوم عن صلاة الفجر عن أبي قتادة من طريق آخر، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وأخرجه البخاري في «صحيحه» في قصة نومهم عن الصلاة.«595».[1] لكنه ليس فيه هذا اللفظ بعينه؛ وإنما هو شاهد قوي لأصل القصة.

شرح الحديث: (لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ) أي أن من غلبه النوم عن الصلاة من غير تعمد ولا تهاون في أسباب الاستيقاظ فلا إثم عليه بمجرد نومه؛ لأن النوم يزيل الاختيار **(إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى)** أي إن التفريط المذموم يكون حال اليقظة حين يترك المرء الصلاة ويتعمد تأخيرها عن وقتها، وأما من نام عنها أو نسيها فيصليها متى استيقظ أو ذكرها، ولا يؤخرها بعد ذلك.

فوائد الحديث: في الحديث أن النائم إذا غلبه النوم من غير تفريط لا يأثم بفوات الصلاة، وأن الواجب عليه المبادرة إلى الصلاة عند الاستيقاظ، وفيه أن العذر بالنوم لا يتناول من تعمد أسباب تضييع الصلاة ثم احتج بالنوم، وفيه شدة تحريم إخراج الصلاة عن وقتها عمدًا، وفيه أن الوقت المحدد للصلاة لا يتغير بسبب فواتها بالنوم، وإنما تقضى الفائتة عند الاستيقاظ ثم تصلى الصلاة الآتية في وقتها المعتاد.

(1) صحيح البخاري (1/ 122)

1789 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ بِلَالًا رضي الله عنه أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذان والإقامة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «528».[1]

لكن البيهقي قال: «وهذا إن صح».[2] وضعفه النووي،[3] وابن رجب،[4] وابن حجر،[5] وقال المنذري: «في إسناده رجل مجهول. وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين».[6] وضعفه الألباني «241».[7] وضياء الرحمن،[8] وقال العدوي مع بعض الباحثين: «ضعيف جدا».[9] وقال آل عيد: «ضعيف مضطرب».[10] وقال الطريفي: «لا يصح».[11]

(1) سنن أبي داود (1/ 208 ط مع عون المعبود)

(2) السنن الكبير للبيهقي (3/ 158 ت التركي)

(3) المجموع شرح المهذب (3/ 122 ط المنيرية)

(4) فتح الباري لابن رجب (5/ 259)

(5) التلخيص الحبير (1/ 520 ط العلمية)

(6) مختصر سنن أبي داود للمنذري (1/ 164 ت حلاق)

(7) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 258)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 441)

(9) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13/ 387)

(10) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (6/ 169)

(11) مسائل مهمة في الأذان والإقامة (ص110)

تخريج الحديث: رواه أبو داود «528».[1] وابن السني «104».[2] والبيهقي «1961».[3] من طريق محمد بن ثابِت العَبْدي، عن رجل من أهل الشام، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها».

ورواه الطبراني «491».[4] من طريق وَكيع، عن محمد بن ثابِت، عن رجل من أهل الشام، عن أبي أمامة، به، ولم يذكر شَهْر بن حَوْشَب في الإسناد.

فلا تعد رواية الطبراني طريقًا آخر يقوي الحديث؛ لأن المدار فيها أيضًا على محمد بن ثابِت، وعلى الرجل المبهم من أهل الشام، وإنما وقع الاختلاف عن محمد بن ثابت في ذكر شَهْر بن حَوْشَب وإسقاطه.

ومحمد بن ثابِت العَبْدي مختلف فيه، والأكثر على تليينه؛ قال يحيى بن معين: «ضعيف» وقال في موضع: «ليس بشيء» وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، يكتب حديثه» وقال النسائي: «ليس بالقوي» وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه»، ولخص ابن حجر حاله بقوله: «صدوق لين الحديث».[5]

وفوق ضعف محمد بن ثابِت، فإن شيخه «رجل من أهل الشام» مبهم لا يعرف، وهذه علة مستقلة تمنع من تصحيح الإسناد.

وأما شَهْر بن حَوْشَب فمختلف فيه، ولخص ابن حجر حاله بقوله: «صدوق كثير الإرسال

(1) سنن أبي داود (1/ 208 ط مع عون المعبود)

(2) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص94)

(3) السنن الكبير للبيهقي (3/ 157 ت التركي)

(4) الدعاء - الطبراني (ص168)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 309)

والأوهام».[1] وهو علة أخرى في الطريق الذي ذُكر فيه.

فالحديث لا يثبت؛ لأن طرقه ترجع إلى إسناد واحد لا يخلو من محمد بن ثابِت العَبْدي والرجل الشامي المجهول، مع الاختلاف في إدخال شَهْر بن حَوْشَب بينهما وبين أبي أمامة.

شرح الحديث: (أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا) دعاء بأن يقيم الله الصلاة ويحفظ بقاءها واستمرارها، وقد روي أن النبي ﷺ قاله جوابًا لبلال عند قوله في الإقامة: «قد قامت الصلاة» لكن الحديث لا يثبت عنه ﷺ، فلا تثبت خصوصية هذا الذكر عند هذه الكلمة بالسنة.

(1) تقريب التهذيب (ص269)

1790 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **«قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «5997».[1] ومسلم «2318».[2] وأصلحه أبو داود «5218».[3] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[4]

تخريج الحديث: رواه البخاري «5997».[5] ومسلم «2318».[6] وأبو داود «5218».[7] والترمذي «1911».[8] عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. اتفق شُعَيب بن أبي حَمزة وسفيان بن عُيينة ومَعمر بن راشد ومحمد بن أبي حَفصة على روايته عن الزهري بهذا الإسناد.

ولفظ البخاري من رواية شعيب: «قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن

(1) صحيح البخاري (8/ 7)

(2) صحيح مسلم (7/ 77)

(3) سنن أبي داود (4/ 524 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (3/ 474)

(5) صحيح البخاري (8/ 7)

(6) صحيح مسلم (7/ 77)

(7) سنن أبي داود (4/ 524 ط مع عون المعبود)

(8) سنن الترمذي (3/ 474)

حابس التميمي جالسا...«5997».[1] وعند مسلم «2318».[2] من رواية سفيان: «أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن...» ثم قال ﷺ: «إنه من لا يرحم لا يرحم». وفي رواية أبي داود «5218».[3] من طريق سفيان: «وهو يقبل حسينا». ووقع عند الترمذي عن ابن أبي عُمر الشك فقال: «الحسين أو الحسن»، بينما رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه بالجزم بالحسن.«1911».[4] والمحفوظ «الحسن»؛ لاتفاق رواية البخاري ومسلم وغيرهما عليه.

وشُعَيب بن أبي حَمزة ثقة ثبت، وسفيان بن عُيينة إمام حافظ، ومَعمر بن راشد ثقة ثبت، ومحمد بن أبي حَفصة صدوق، وقد تابع الثقاتَ في أصل الحديث. والزُّهري إمام حافظ، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن ثقة فقيه، فإسناد الحديث صحيح متصل، وقد احتج به الشيخان.

وله شاهد قوي في لفظه من حديث جَرير بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه؛ رواه البخاري من طرق عن جرير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من لا يرحم لا يرحم».[5] . وهو شاهد صحيح مستقل لأصل الجملة ومعناها.

وله شاهد في قصة تقبيل الصبيان من حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: تقبلون الصبيان، فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: أوأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحم».[6]

شرح الحديث: (قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ) فيه ظهور رحمة النبي ﷺ وشفقته

(1) صحيح البخاري (8/ 7)

(2) صحيح مسلم (7/ 77)

(3) سنن أبي داود (4/ 524 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (3/ 474)

(5) صحيح البخاري (8/ 10)

(6) صحيح البخاري (8/ 7)

على الصغار، وأن تقبيل الأولاد من الرحمة والمحبة المشروعة **(إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا)** أخبر الأقرع بذلك مستغربًا ما رآه من تقبيل النبي ﷺ للحسن، وكان يرى ترك ذلك من الشدة والجلد **(مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ)** أي من كان دأبه القسوة وترك الرحمة بالخلق كان جزاؤه أن يحرم من الرحمة؛ فالجزاء من جنس العمل، والمراد الحث على الرحمة والشفقة، ولا سيما بالضعفاء والصغار.

فوائد الحديث: في الحديث مشروعية تقبيل الأولاد وإظهار المحبة والرحمة لهم، وأن الجفاء مع الأبناء ليس كمالًا ولا رجولة، بل قد يكون علامة على قسوة القلب، وفيه أن الرحمة خُلُق شرعي عظيم، وأن الجزاء من جنس العمل؛ فمن رحم عباد الله رحمه الله، وفيه حسن تعليم النبي ﷺ؛ إذ رد على الأقرع بكلمة جامعة صارت أصلًا في باب الرحمة، وفيه أن الرحمة بالصغير لا تنافي الهيبة ولا التربية، بل التربية التي تخلو من الرحمة تتحول كثيرًا إلى قسوة وجفاء.

1791 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَتَى عَلَيَّ يَوْمٌ لَا أَزْدَادُ فِيهِ عِلْمًا يُقَرِّبُنِي إِلَى اللهِ، فَلَا بُورِكَ لِي فِي طُلُوعِ شَمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الترغيب والترهيب، العلم

أحكام المحدثين: قال ابن عدي: «هذا حديث منكر المتن».[1] وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال :«هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».[2] وقال ابن القيم: «رفعه اليه باطل».[3] وضعفه العراقي،[4] والسخاوي،[5] وقال الهيثمي :«فيه الحكم بن عبد الله، قال أبو حاتم: كذاب».[6] وقال الشوكاني:«في إسناده وضاع».[7] وحكم عليه الألباني بالوضع «379».[8]

تخريج الحديث: رواه إسحاق بن راهويه «1128».[9] والطبراني «6636».[10] وابن المقرئ «1252».[11] والخطيب،[12] وابن عبد البر «318».[13] من طريق بَقِيَّة بن الوَلِيد، عن الحَكَم

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 274)

(2) الموضوعات لابن الجوزي (1/ 233)

(3) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (1/ 122)

(4) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص13)

(5) المقاصد الحسنة (4/ 114)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ت حسين أسد (2/ 318)

(7) الفوائد المجموعة (ص275)

(8) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 557)

(9) مسند إسحاق بن راهويه (2/ 553)

(10) المعجم الأوسط للطبراني (6/ 367)

(11) معجم ابن المقرئ (ص384)

(12) تاريخ بغداد (7/ 6 ت بشار)

(13) جامع بيان العلم وفضله (1/ 259)

بن عبد الله الأَيْلي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا، بألفاظ متقاربة. ولفظ إسحاق: «إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علما فلا بورك لي في طلوع الشمس ذلك اليوم»، وعند ابن المقرئ: «علما يقربني من الله عز وجل».

قال الطبراني عقب الحديث: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الحكم بن عبد الله الأيلي، تفرد به بقية، ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد».[1] وهذا يبين شدة غرابته عن الزهري؛ فإن أصحاب الزهري الحفاظ الكثيرين لم يعرف عن واحد منهم هذا الخبر.

ورواه ابن عدي من طريق سليمان بن بشار، عن ابن عيينة عن بقية عن الحكم بن عبد الله الأيلي، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة.[2] زيادة سفيان بن عيينة فيها منكرة؛ فقد قال ابن عدي في رواية سليمان بن بشار: «هذا، عن ابن عيينة عن بقية منكر وقد رواه بقية ورواه غير بقية عن الحكم».[3]

وأشار ابن عدي أيضًا إلى أن الحديث حدث به عن الحَكَم بَقِيَّة وغيره، ثم حكم على أصل الرواية فقال: «وهذا الحديث لا يرويه، عن الزهري غير الحكم هذا والحكم هذا هو الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي وله، عن الزهري بهذا الإسناد أحاديث بواطيل وهذا حدث به عن الحكم بقية وغيره وهذا حديث منكر المتن، وهو، عن الزهري منكر لا يرويه عنه غير الحكم».[4]

والحَكَم بن عبد الله الأَيْلي متروك متهم بالوضع؛ قال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة، وقال

(1) «6636».[المعجم الأوسط للطبراني (6/ 367)
(2) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 299)
(3) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 299)
(4) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 274)

يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: كذاب. وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.[1] فلا يقبل تفرده عن الزهري، ولا يصلح حديثه للاعتبار.

وأما لفظ: «كل يوم لا أزداد فيه علما يقربني إلى الله...» فهو من الألفاظ التي اشتهر بها الحديث عند المتأخرين، وأصله في الطرق المتقدمة بلفظ: «إذا أتى علي يوم...» أو «ما من يوم...» أو «إذا أتى علي يوم لم أزدد فيه خيرا...».

فالحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، والراجح الحكم عليه بالوضع؛ لأن أصله يدور على الحَكَم بن عبد الله الأَيْلي المتهم بالكذب والوضع.

شرح الحديث: (لَا أَزْدَادُ فِيهِ عِلْمًا يُقَرِّبُنِي إِلَى اللهِ) أي علمًا نافعًا يورث معرفة الله وطاعته والعمل بشرعه **(فَلَا بُورِكَ لِي فِي طُلُوعِ شَمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ)** أي لا جعل الله ذلك اليوم مباركًا لي إذا خلا من الزيادة في العلم النافع. والمعنى في الحث على الازدياد من العلم صحيح في الجملة، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يقول: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}، لكن صحة المعنى لا تجيز نسبة هذا اللفظ إلى النبي ﷺ، فإنه لم يثبت عنه.

(1) ميزان الاعتدال (1/ 572)

1792 - عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْإِسْلَامُ عُرْيَانٌ، فَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ، وَزِينَتُهُ الْوَفَاءُ، وَمُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَعِمَادُهُ الْوَرَعُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ أَسَاسٌ، وَأَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُبُّ أَهْلِ بَيْتِهِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، التوحيد، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: ذكر الصَّغاني اللفظ القريب منه في الموضوعات. «31».[1] وحكم عليه كل من الذهبي،[2] وابن حجر بالوضع.[3]

تخريج الحديث: اللفظ المذكور مركب من روايتين مختلفتين، إحداهما من حديث الحُسين بن علي رضي الله عنهما بذكر «حب أصحاب رسول الله وحب أهل بيته» والثانية من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيها: «يا علي... وأساس الإسلام حبي وحب أهل بيتي». فلا ينبغي جمعهما في سياق واحد على أنه رواية واحدة.

فأما لفظ: «الإسلام عريان، فلباسه الحياء، وزينته الوفاء، ومروءته العمل الصالح، وعماده الورع، ولكل شيء أساس، وأساس الإسلام حب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب أهل بيته»؛ فعزاه السيوطي إلى ابن النجار في «تاريخه» عن الحُسين بن علي رضي

(1) الموضوعات للصغاني (ص36)

(2) ميزان الاعتدال (4/ 35)

(3) لسان الميزان (7/ 504)

الله عنهما.[1] وعزاه إليه كذلك المتقي الهندي. «32523».[2]

وأما اللفظ الثاني: «يا علي، إن الإسلام عريان، لباسه التقوى، ورياشه الهدى، وزينته الحياء، وعماده الورع، وملاكه العمل الصالح، وأساس الإسلام حبي وحب أهل بيتي»؛ فرواه ابن عساكر «5094».[3] من طريق علي بن المُظَفَّر بن علي، عن الشِّبلي، عن محمد بن علي الدَّامغاني، عن علي بن حمزة الصوفي، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مرفوعًا. وهذا هو أصل الرواية التي جاء فيها خطاب علي رضي الله عنه.

في إسناده مجاهيل، ولا سيما علي بن حمزة الصوفي وأبوه، ثم إن سلسلة «جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه، عن علي» لا تسلم من الانقطاع.

وروي بعض آخر الحديث من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: «لكل شيء أساس، وأساس الدين حبنا أهل البيت».. روي من طريق حمد بن مسعر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعا. قال ابن عساكر: «الحمل فيه على محمد بن مسعر هذا». وتعقبه الذهبي: «في السند أبو بكر النقاش، فكأنه واضعه».[4]

وذكر ابن حجر هذا الطريق فقال: «محمد بن مسعر بن محمد بن المنكدر، عن جابر...» ثم نقل كلام ابن عساكر وقال: «قلت: بل في السند أبو بكر النقاش فإنه وضعه».[5]

(1) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (3/ 554)

(2) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - ط الرسالة (11/ 539)

(3) تاريخ دمشق لابن عساكر (43/ 241)

(4) ميزان الاعتدال (4/ 35)

(5) لسان الميزان (5/ 380)

أبو بكر النَّقاش محمد بن الحسن تكلم فيه النقاد بشدة؛ قال طلحة بن محمد: كان يكذب في الحديث، وقال البرقاني: كل حديثه منكر، وذكر الخطيب أن في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة.[1] فهذا الطريق موضوع أو قريب من الوضع، ولا يصلح شاهدًا لطريق ابن عساكر.

وأما أصل عبارة «الإيمان عريان، ولباسه التقوى، وزينته الحياء» فقد ثبتت من كلام وَهْب بن مُنَبِّه، لا من كلام النبي ﷺ؛ رواها ابن أبي شيبة «37970».[2] من طريق قَبِيصة، عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن وهب بن منبه من قوله.

فالحديث جاء في ألفاظ متعددة: رواية الحسين أو الحسن بن علي عند ابن النجار لا يثبت إسنادها، ورواية علي بن أبي طالب عند ابن عساكر ضعيفة لا تقوم بها الحجة، وطريق جابر الذي فيه «أساس الدين حبنا أهل البيت» موضوع، وأما أصل التشبيه بقول: «الإيمان عريان ولباسه التقوى...» فمحفوظ من كلام وهب بن منبه، لا مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وأما محبة أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بيته فثابتة بأدلة صحيحة كثيرة مستقلة، فلا حاجة إلى إثباتها بهذا الخبر الواهي.

شرح الحديث: (الْإِسْلَامُ عُرْيَانٌ) تشبيه للإسلام بشخص يحتاج إلى ما يستره ويزينه، والمقصود أن كمال الإسلام يظهر بأخلاق صاحبه وأعماله **(فَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ)** أي أن الحياء يستر صاحبه عن القبائح كما يستر اللباس البدن **(وَرِيَاشُهُ الْهُدَى)** الرياش ما يتجمل به من اللباس والمتاع، أي أن الهدى جمال الإسلام **(وَعِمَادُهُ الْوَرَعُ)** أي أن اجتناب المحرمات والشبهات مما يقوى به دين المرء **(وَمِلَاكُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ)** أي قوام أمر صاحبه وثمرته

(1) لسان الميزان (5/ 132)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (19/ 545 ت الشثري)

الظاهرة العمل الصالح. وهذه المعاني صحيحة في الجملة، لكن صحة المعنى لا تثبت نسبة هذا السياق إلى النبي ﷺ.

1793 - عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: **«يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[1] وصحح عبد الحق الإشبيلي،[2] وأورده الضياء في المختارة «12».[3] وقال ابن رجب عن طريق حَنَش: «حسنة جيدة».[4] وصححه أحمد شاكر «2669».[5] والألباني،[6] ومحققو المسند «2669».[7] والسناري «2556».[8] وحسين أسد «2556».[9] وقال الوادعي: «صحيح لغيره».[10] وانتهى العدوي مع

(1) سنن الترمذي (4/ 285)

(2) الأحكام الوسطى (4/ 285)

(3) الأحاديث المختارة (10/ 22)

(4) جامع العلوم والحكم (ص433 ت الفحل)

(5) مسند أحمد (3/ 194 ت أحمد شاكر)

(6) صحيح الترمذي (2516)

(7) مسند أحمد (4/ 409 ط الرسالة)

(8) مسند أبي يعلى - ت السناري (4/ 269)

(9) مسند أبي يعلى (4/ 430 ت حسين أسد)

(10) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 557)

بعض الباحثين إلى إلى صحته في القدر المشترك.[1] وحسنه ضياء الرحمن.[2]

لكن العقيلي قال: «روي هذا الكلام عن ابن عباس، من غير طريق، أسانيدها لينة، وبعضها أصلح من بعض».[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد «2669».[4] والترمذي «2516».[5] وأبو يعلى «2556».[6] من طريق اللَّيث بن سعد، عن قَيْس بن الحَجَّاج، عن حَنَش الصنعاني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وقرن الترمذي بين ابن المبارك وابن لهيعة عن الليث به. وهذا هو أصح أسانيد الحديث، ولذلك قال ابن رجب ناقلًا عن ابن مَنْدَه: «وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي» ثم قال: «وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة».[7] وحَنَش الصَّنْعاني هو حَنَش بن عبد الله، أبو رُشْدين، وثقه العِجلي وأبو زُرعة ويعقوب بن سفيان وابن حبان، وقال أبو حاتم: «صالح».[8] وقَيْس بن الحَجَّاج معروف بالرواية عنه، فطريقهما متصل جيد.

وتابع اللَّيثَ بن سعد عن قَيْس بن الحجاج نافعُ بن يزيد وابن لَهِيعة؛ فقد رواه أحمد «2803».

(1) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (7/ 137)

(2) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 778)

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 53)

(4) مسند أحمد (4/ 409 ط الرسالة)

(5) سنن الترمذي (4/ 284)

(6) مسند أبي يعلى (4/ 430 ت حسين أسد)

(7) جامع العلوم والحكم (ص433 ت الفحل)

(8) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (7/ 429)

[1] والفِرْيابي «156».[2] من رواية عبد الله بن يزيد المُقْرئ، عن نافع بن يزيد وابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس. وهذه متابعة لأصل طريق حنش، غير أن الرواية عند أحمد والفريابي مطولة، وقد جمع المُقْرئ معها أسانيد أخرى ثم قال: «لا أحفظ حديث بعضهم من بعض» فلا يجوز نسبة جميع ألفاظ الرواية المطولة إلى طريق حنش وحده.

فقد جمع عبد الله بن يزيد المُقْرئ في الرواية المطولة بين كَهْمَس بن الحسن، عن الحَجَّاج بن فُرافِصة، رفعه إلى ابن عباس، وبين هَمَّام بن يحيى بإسناد لم يسمه إلى ابن عباس، وبين ابن لهيعة ونافع بن يزيد، عن قيس، عن حنش، عن ابن عباس، ثم ساق متنًا واحدًا فيه: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة» و«إن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا» و«النصر مع الصبر» و«الفرج مع الكرب» و«مع العسر يسرا». ولهذا نبه ابن رجب إلى أن أحمد أخرجه من حديث حنش «مع إسنادين آخرين منقطعين ولم يميز لفظ بعضها من بعض».[3]

وروي عن ابن عباس، رواه العقيلي عن علي بن الجعد قال: حدثنا عبد الواحد بن سليم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعًا مختصرًا بنحو أصل الحديث.[4] وعبد الواحد بن سليم ضعيف.

ورواه عبد بن حميد «636».[5] من طريق محمد بن عبد الرحمن الجَدْعاني، عن المُثنَّى بن الصَّبَّاح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، مرفوعًا مطولًا، وفيه: «تعرف إلى الله

(1) مسند أحمد (5/ 18 ط الرسالة)

(2) القدر للفريابي (ص119)

(3) جامع العلوم والحكم (ص432 ت الفحل)

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 53)

(5) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص214)

في الرخاء يعرفك في الشدة» و«النصر مع الصبر، والفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسرا». ومحمد بن عبد الرحمن الجدعاني والمثنى بن الصباح ضعيفان، ولذلك قال ابن رجب: «بإسناد ضعيف عن عطاء عن ابن عباس».[1]

وجاء عن عطاء من وجه آخر؛ رواه الطبراني «5417».[2] من طريق إسحاق الأزرق، عن أبي عمرو البصري، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، مرفوعًا بنحو أصل الحديث، وفي الرواية أن عطاء كان حاضرًا فصدق ابنه فيما رواه عنه. ويعقوب بن عطاء ضعيف.

ورواه الطبراني «11560».[3] من طريق إسماعيل بن عَيَّاش، عن عُمر بن عبد الله مولى غُفْرة، عن عِكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا مطولًا بنحوه. وعمر مولى غفرة ضعيف، ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة.

ورواه هَنَّاد بن السَّري «536».[4] من طريق عيسى بن يونس، عن عُمر، عن ابن عباس مرفوعًا بنحو الرواية المطولة، والظاهر أن عُمر هو مولى غُفرة، وطريقه إلى ابن عباس لا يثبت.

ورواه الطبراني «11243».[5] من طريق أبي شِهاب الحَنَّاط، عن عيسى بن محمد القُرَشي، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن ابن عباس مرفوعًا باللفظ المطول. عيسى بن محمد القرشي ضعيف.

ورواه الحاكم «6303».[6] من طريق عبد الله بن مَيْمون القَدَّاح، عن شِهاب بن خِراش،

(1) جامع العلوم والحكم (ص433 ت الفحل)
(2) المعجم الأوسط للطبراني (5/ 316)
(3) المعجم الكبير للطبراني (11/ 223)
(4) الزهد لهناد بن السري (1/ 304)
(5) المعجم الكبير للطبراني (11/ 123)
(6) المستدرك على الصحيحين (3/ 623)

عن عبد الملك بن عُمير، عن ابن عباس، مرفوعًا مطولًا بنحوه. عبد الله بن ميمون القداح، متروك ذاهب الحديث.

وروي كذلك عن ابن عباس من طرق أخرى عن ابنه علي، وعن عِكرمة، وعطاء، وعَمرو بن دينار، وعُبيد الله بن عبد الله، وعُمر مولى غفرة، وابن أبي مُلَيْكة وغيرهم، وقد جمع ابن رجب هذه الطرق ثم جزم أن أصحها طريق حَنَش الصنعاني.[1]

وله شواهد منها: حديث سَهْل بن سعد رضي الله عنه، رواه ابن أبي الدنيا «7».[2] من طريق زُهْرة بن عمرو التَّيمي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال لابن عباس نحو الرواية المطولة. وإسناده لا يخلو من ضعف.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه؛ رواه ابن بَطَّة «1503».[3] من طريق علي بن زيد بن جُدْعان، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد، مرفوعًا بنحوه، وعلي بن زيد ضعيف.

وله شاهد من حديث عبد الله بن جَعْفر رضي الله عنهما؛ رواه ابن أبي عاصم «315».[4] من طريق علي بن أبي علي الهاشمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، مرفوعًا بنحوه، وعلي بن أبي علي ضعيف.

وذكر ابن رجب أن له شواهد أيضًا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال عن

(1) جامع العلوم والحكم (ص433 ت الفحل)

(2) الفرج بعد الشدة لابن أبي الدنيا (ص27)

(3) الإبانة الكبرى - ابن بطة (4/ 90)

(4) السنة لابن أبي عاصم (1/ 137)

شواهد علي وأبي سعيد وسهل وعبد الله بن جعفر: «وفي أسانيدها كلها ضعف».[1]

فالحديث بلفظ الترمذي ثابت صحيح، وأقوى أسانيده طريق قَيْس بن الحجاج، عن حَنَش الصنعاني، عن ابن عباس. وأما الرواية المطولة المشهورة التي فيها: «تعرف إلى الله في الرخاء...» و«النصر مع الصبر...» فلها طرق وشواهد متعددة، لكن ليس جميع ألفاظها ثابتة من طريق حنش الصحيح وحده؛ لأن رواية أحمد جمعت بين أسانيد ولم تميز ألفاظها، وإن كان مجموع طرق الزيادات يقوي كثيرًا من معانيها، وقد حسنها جماعة من الحفاظ.

شرح الحديث: (احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ) أي احفظ حدود الله وأوامره ونواهيه، وقم بحقه، يحفظك الله في دينك ودنياك **(احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ)** أي تجد معونته وحفظه وتوفيقه أمامك حيث توجهت **(إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ)** أي اجعل أصل سؤالك وتعلق قلبك بالله، ولا تسأل المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الخالق **(وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ)** أي اطلب منه العون والتوفيق، مع الأخذ بالأسباب المشروعة **(وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ)** أي أن الخلق مهما اجتمعوا لا يملكون نفعًا مستقلًا عن قضاء الله **(لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ)** وكذلك الضر لا يقع إلا بما سبق به القضاء **(رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ)** أي فرغ من كتابة المقادير، فلا يكون شيء إلا بعلم الله وكتابته ومشيئته.

(1) جامع العلوم والحكم (ص433 ت الفحل)

1794 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

ملاحظات على الحكم: شاذ بتحديد مقدار الحسنات، وقتل الوزغ ثابت.

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2240».[1] وأصلحه أبو داود «5264».[2] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».[3] وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».[4] وقال أبو موسى المَديني: «صحيح على شرط مسلم».[5] وصححه الألباني.[6]

لكن ذكره ابن عدي مناكير سهيل بن أبي صالح،[7] وعده الذهبي من غرائب سهيل.[8]

تخريج الحديث: مداره على سُهَيْل بن أبي صالح ذَكوان السَّمَّان، عن أبيه أبي صالح ذَكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يتابع سُهيلًا أحد عن أبيه على هذا الحديث؛ قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا من حديث سهيل، عن

(1) صحيح مسلم (7/ 42)

(2) سنن أبي داود (4/ 538 ط مع عون المعبود)

(3) سنن الترمذي (3/ 149)

(4) شرح السنة للبغوي (12/ 196)

(5) اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف (ص388)

(6) صحيح أبي داود (5263)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 524)

(8) سير أعلام النبلاء (5/ 459)

أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه».[1] وقال الذهبي: «ومن غرائب سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: حديث من قتل وزغًا في أول ضربة».[2]

رواه أحمد «8659».[3] ومسلم «2240».[4] وأبو داود «5263».[5] والترمذي «1482».[6] وابن ماجه «3229».[7] من طرق عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. ورواه عن سُهيل زُهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبو عَوانة الوَضَّاح اليَشْكري، وجَرير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن زكريا الخُلْقاني، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن المُختار؛ فهؤلاء جميعًا متابعون في الرواية عن سُهيل، ولا يرفع تعددهم تفرده عن أبيه؛ إذ مدار الحديث في النهاية على سُهيل وحده عن أبي صالح.

وأكثر أصحاب سُهيل رووا الحديث بلفظ مبهم في مقدار الثواب: «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية».«2240».[8] فالمحفوظ عن جمهور الرواة عن سُهيل عدم تعيين عدد الحسنات.

وأما لفظ: «مائة حسنة» فقد قال مسلم: «إلا جريرًا وحده، فإن في حديثه: من قتل وزغًا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة».«2240».[9] غير أن ابن عدي رواه من طريق محمد بن قُدامة بن أعين، عن جَرير بن عبد الحميد، عن سُهيل، بلفظ الجماعة: «كذا وكذا من

(1) مسند البزار = البحر الزخار (16/ 51)

(2) سير أعلام النبلاء (5/ 459)

(3) مسند أحمد (14/ 296 ط الرسالة)

(4) صحيح مسلم (7/ 42)

(5) سنن أبي داود (4/ 537 ط مع عون المعبود)

(6) سنن الترمذي (3/ 149)

(7) سنن ابن ماجه (2/ 1076 ت عبد الباقي)

(8) صحيح مسلم (7/ 42)

(9) صحيح مسلم (7/ 42)

حسنة».[1] فيكون تعيين «مائة» قد جاء من رواية زُهير بن حرب عن جَرير، لا من جميع الرواة عن جرير، وهذا يزيد هذه الزيادة غرابة على غرابة أصل الحديث.

وجاء عن سُهيل وجه آخر في مقدار الثواب؛ فرواه مسلم «2240».[2] وأبو داود «5264».[3] من طريق محمد بن الصباح، عن إسماعيل بن زكريا، عن سُهيل، قال: حدثتني أختي -وعند أبي داود: «حدثني أخي أو أختي»- عن أبي هريرة، مرفوعًا: «في أول ضربة سبعين حسنة». وهذا الاختلاف في الإسناد والمتن إنما جاء من طريق إسماعيل بن زكريا، وهو نفسه روى الحديث عن سُهيل، عن أبيه، على الوجه المعروف؛ ثم تفرد بهذا الوجه عن سُهيل بواسطة أخيه أو أخته، وبعدد «سبعين». وإسماعيل مختلف فيه، قال النسائي في موضع: «ليس بالقوي» وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ قليلًا».[4] فلا تقوى هذه الرواية على دفع الإشكال، بل تزيد الاختلاف في تحديد مقدار الثواب.

وأصل العلة في الحديث تفرد سُهَيْل بن أبي صالح به عن أبيه؛ وسُهيل وإن وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون، فقد ثبت أن حفظه تغير. قال سفيان بن عُيينة: «كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتا في الحديث». ووثقه العِجلي، وقال النسائي: «ليس به بأس» وقال ابن عدي: «وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار».[5] لكن يحيى بن معين قال: «سهيل والعلاء حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجة» وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 524)

(2) صحيح مسلم (7/ 43)

(3) سنن أبي داود (4/ 538 ط مع عون المعبود)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (3/ 92)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 523)

به».[1]

وثبت أن سُهيلًا أصابه ما أثر في حفظه؛ قال علي بن المَديني: «مات أخ لسهيل، فوجد عليه، فنسي كثيرا من الحديث».[2] ونقل البخاري نحوه، وقال عبد العزيز الدَّراوردي: «قد كان أصاب سهيلا علة أضرت ببعض حفظه ونسي بعض حديثه» حتى إنه نسي حديثًا كان يحدث به عن أبيه، ثم صار يرويه عمن أخبره أنه سمعه منه.[3]

فتفرد راو هذه حاله بحديث يتضمن ثوابًا مخصوصًا، لا يعرف عن أبيه إلا من طريقه، ولا يعرف عن أبي هريرة من طريق أحد من أصحابه الآخرين، علة معتبرة، ولا يدفعها تعدد الرواة عن سُهيل؛ لأنهم جميعًا أخذوا الحديث منه، وإنما يثبت ذلك أن الحديث محفوظ عن سُهيل، ولا يثبت أنه حفظه عن أبيه. ويزيد هذا النظر اختلاف الرواية عنه في مقدار الثواب بين الإبهام و«مائة» و«سبعين».

وله شاهد في الأجر من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ رواه أحمد «3984».[4] من طريق أبي إسحاق الشَّيباني، عن المُسَيِّب بن رافع، عن ابن مسعود مرفوعًا: «من قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزغة فله حسنة». لكن المُسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود؛ قال أبو حاتم: «المسيب بن رافع عن ابن مسعود مرسل».[5]

واختلف على أبي إسحاق الشَّيباني فيه؛ فرواه جماعة عن المُسيب، عن ابن مسعود مرفوعًا، ورواه عَبَّاد بن العَوَّام، عن الشيباني، عن المسيب، عن رجل، عن ابن مسعود، ورواه أبو

(1) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (4/ 247)

(2) سير أعلام النبلاء (5/ 460)

(3) سير أعلام النبلاء (12/ 591)

(4) مسند أحمد (7/ 91 ط الرسالة)

(5) المراسيل لابن أبي حاتم (ص207)

شهاب الحَنَّاط موقوفًا. وذكر الدارقطني الاختلاف وقال: «ورفعه صحيح» أي ثبوت الوجه المرفوع عن الشيباني، لا صحة الإسناد إلى النبي ﷺ؛ إذ يبقى الانقطاع بين المسيب وابن مسعود، وقد كشف بعض الطرق عن رجل مجهول بينهما.[1] فلا يصلح هذا شاهدًا يقوي حديث سُهيل.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها؛ رواه ابن عدي من طريق عبد الكريم بن أبي المُخارق، عن عطاء، عن عائشة مرفوعًا: «من قتل وزغة محا الله عنه سبع خطيئات». وعبد الكريم ضعيف جدًا؛ قال ابن عدي: «والضعف بين على كل ما يرويه».[2]

واضطرب فيه، فرواه مِسعر عن عبد الكريم، عن عطاء من قوله. «21075».[3]

وروي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا في عشر حسنات وعشر درجات من طريق عُمر بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه.[4] وعمر بن حفص متروك الحديث، فلا يصلح للاعتبار.

وري عن ابن عباس موقوفًا؛ رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبيبر، عن ابن عباس قال: «من قتل وزغة، فله به صدقة».[5]

وخالف عبدَ الرزاق وَكيعٌ، فرواه ابن أبي شيبة «21074».[6] عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عَمرة، عن سعيد بن جبير من قوله: «من قتل وزغة كانت له بها صدقة»

(1) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 274)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 41)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (11/ 218 ت الشثري)

(4) تاريخ دمشق لابن عساكر (6/ 186)

(5) مصنف عبد الرزاق (5/ 159 ط التأصيل الثانية)

(6) مصنف ابن أبي شيبة (11/ 218 ت الشثري)

ولم يذكر ابن عباس.

وتابع وَكيعًا عبدُ الرحمن بن مَهدي؛ رواه الحسين بن حرب «320».[1] عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عَمرة قال: رأيت سعيد بن جبير ورأى سام أبرص فقال: «من قتل هذا فله به صدقة». فاجتمع وَكيع وعبد الرحمن بن مهدي على روايته عن الثوري مقطوعًا من قول سعيد بن جبير، وهما إمامان حافظان، فيترجح قولهما على رواية عبد الرزاق التي زادت ابن عباس، والمحفوظ أنه من قول سعيد بن جبير.

وأما أصل الأمر بقتل الوزغ فثابت من حديث أم شريك رضي الله عنها؛ رواه مسلم «2237».[2] من طريق عبد الحميد بن جُبير بن شيبة، عن سعيد بن المُسيب، عن أم شريك رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ. لكنه شاهد لاستحباب قتل الوزغ، لا للثواب الخاص الوارد في حديث أبي هريرة.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الأمر بقتله، فقد وصله مَعمر عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، وأخرجه مسلم «2238».[3] لكن خالف مَعمرًا مالك ويونس وعقيل فرووه عن الزهري، عن سعد مرسلًا. «62».[4]

فالحديث في الثواب المخصوص على قتل الوزغ لا يعرف إلا من طريق سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد تفرد به سُهيل، وهو ممن تغير حفظه ونسي بعض حديثه، ولم يتابع عليه عن أبيه، مع الاختلاف عنه في مقدار الثواب، وعدم سلامة شيء من الشواهد

(1) البر والصلة للحسين بن حرب (ص163)
(2) صحيح مسلم (7/ 41)
(3) صحيح مسلم (7/ 42)
(4) الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص192)

الواردة في الأجر؛ ولذلك فالراجح عندنا تضعيف الحديث، وإن كان مسلم قد احتج به. وأما أصل الأمر بقتل الوزغ فصحيح ثابت من حديث أم شريك رضي الله عنها، فلا يلزم من تضعيف الثواب الخاص تضعيف مشروعية قتله.

شرح الحديث: (مَنْ قَتَلَ وَزَغًا) الوَزَغ دويبة معروفة، واحدتها وَزَغة، وجمعها أوزاغ ووِزغان، وهي التي تسمى «سامَّ أبرص» وقد سماها النبي ﷺ «فُوَيْسقًا» وهو تصغير فاسق، وأصل الفِسق في اللغة الخروج، وسميت بذلك لخروجها بالأذى، والتصغير هنا للتحقير والذم **(فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ)** أي من أول مرة يضربها فيها حتى يقتلها، والضَّربة المرة الواحدة من الضرب **(كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ)** أي على هذه الرواية يثبت له ثواب مائة حسنة، غير أن تعيين المائة هو أضعف مواضع الخبر؛ إذ لم يروه جمهور أصحاب سُهيل بهذا العدد **(وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ)** أي إن قتلها في الضربة الثانية فله ثواب أقل من ثواب الأولى، و«دون» في العربية تأتي بمعنى أقل وأدنى **(وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ)** أي ثواب الضربة الثالثة أقل مما قبلها، والمقصود من ظاهر الخبر الحث على المبادرة في قتلها وإحكام الضربة، لكن هذا التفصيل في تفاوت الثواب لم يثبت عندنا لضعف الحديث.

1795 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **«إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا كُتِبَتْ عَلَيْهَا بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَيِّئَةٌ، وَبِكُلِّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ سَيِّئَةٌ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ وَقَفَتْ أَوْ تَكَلَّمَتْ مَعَ غَيْرِ زَوْجِهَا، أَوْ كَلَّمَتْ رَجُلًا خَالِيًا، فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَلْعَنُونَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْهَا».**

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيفات: الترغيب والترهيب، النكاح والأسرة، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: لم نقف على من حكم عليه.

تخريج الحديث: لم أقف على الحديث بهذا اللفظ إلا عند عبد الملك بن حَبِيب الأندلسي«171».[1] قال: «عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال...» ثم ساق الحديث من غير أصل.

عبد الملك بن حَبِيب ولد سنة 174هـ، وعَطاء -إن كان المراد به عطاء بن أبي رَباح، وهو الظاهر عند الإطلاق- مات نحو سنة 114هـ، فبينهما زمن، ولم يذكر عبد الملك من حمل عنه هذا الخبر إلى عطاء، فالإسناد ساقط لا تقوم به حجة. وفوق ذلك فقد تكلم أئمة الحديث في رواية عبد الملك نفسه؛ فقال ابن الفرضي: «لم يكن له علم بالحديث ولا يعرف صحيحه من سقيمه» ونقل ابن حجر أن ابن حزم كان يقول: «روايته ساقطة مطرحة» وقال ابن حجر: «الرجل أجل من ذلك لكنه يخلط».[2]

(1) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (ص243)

(2) لسان الميزان (5/ 256)

وقد ذكر عبد الملك بن حَبِيب قبل هذا الخبر حديثًا قريبًا منه فقال: «وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة خرجت من بيتها إلى جنازة لتصلي عليها كتب عليها بكل خطوة سيئة، وبكل من نظر إليها من الرجال سيئة».[1] وهذا بلاغ منه لا إسناد له، ومتنه ظاهر النكارة.

ونحوه ورد من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما؛ رواه الطبراني من طريق سويد بن عبد العزيز، عن محمد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها، وزوجها كاره لذلك، لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء تمر عليه، غير الجن والإنس، حتى ترجع».[2] قال المنذري: «رواته ثقات إلا سويد بن عبد العزيز».[3]

(1) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (ص238)

(2) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 164)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 39)

1796 - عنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ».**

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الجنة والنار

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[1] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى،[2] وأورده المنذري بصيغة الجزم،[3] وقال ابن مفلح: «إسناده جيد».[4] وقال ابن حجر الهيثمي: «إسناده صحيح».[5] وصححه الألباني.«7300».[6] وحسين أسد «554».[7] وضياء الرحمن،[8] وقال العدوي مع بعض الباحثين :«فلمحسن أن يحسنه بطرقه».[9]

لكن ضعفه السناري «7434».[10]

تخريج الحديث: رواه الدارمي «554».[11] والترمذي «2417».[12] وأبو يعلى «7434».[13] والبيهقي

(1) سنن الترمذي (4/ 217)

(2) الأحكام الوسطى (4/ 292)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 73)

(4) الآداب الشرعية (2/ 41)

(5) الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 242)

(6) صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1221)

(7) مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 452)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 53)

(9) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (3/ 7)

(10) مسند أبي يعلى - ت السناري (10/ 79)

(11) مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 452)

(12) سنن الترمذي (4/ 217)

(13) مسند أبي يعلى (13/ 428 ت حسين أسد)

«494».[1] من طريق الأَسود بن عامر، عن أبي بكر بن عَيَّاش، عن الأعمش، عن سَعِيد بن عبد الله بن جُرَيج، عن أبي بَرزة رضي الله عنه، مرفوعًا، بألفاظ متقاربة. ووقع التصريح بـ«عن أربع» عند البيهقي والخطيب، وأما لفظ الترمذي والدارمي فساق الخصال الأربع من غير تقديم العدد.

وقد نص الدارقطني عند كلامه على حديث سَعِيد بن عبد الله، عن أبي بَرزة فقال عن هذا الحديث: «تفرد به أبو بكر بن عياش عنه» أي عن الأعمش.[2] فالمعروف عند إمام العلل أن أبا بكر بن عَيَّاش هو المتفرد به عن الأعمش.

ورويت متابعة لأبي بكر بن عَيَّاش؛ رواها أبو نعيم[3] من طريق عبد الله بن محمد بن فَضْلَوَيْه، عن عبد الله بن محمد بن مَنازل، عن حَمْدون بن أحمد القَصَّار، عن إبراهيم الزَّرَّاع، عن ابن نُمير، عن الأعمش، عن سَعِيد بن عبد الله، عن أبي بَرزة، مرفوعًا. لكن إبراهيم الزَّرَّاع لا يعرف. كما أن هذا الطريق متأخر غريب يعارض تصريح الدارقطني بتفرد أبي بكر بن عياش عن الأعمش، فلا يصلح أن يدفع به التفرد المحفوظ عند الدارقطني.

وأبو بكر بن عَيَّاش مختلف في قوة حفظه؛ وثقه أحمد وابن معين، لكن قال أحمد أيضًا: «ثقة ربما غلط» وقال في رواية: «كثير الغلط جدًا، وكتبه ليس فيها خطأ»، وقال محمد بن عبد الله بن نُمير لما سئل عن حاله في الأعمش: «هو ضعيف في الأعمش وغيره»، وقال يحيى القَطَّان فيه كلامًا شديدًا، مع كون ابن عدي قال: «وهو في رواياته عن كل من روى

(1) المدخل إلى السنن الكبرى - البيهقي - ت الأعظمي (ص318)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (6/ 309)

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (10/ 232)

عنه لا بأس به، وذلك أني لم أجد له حديثًا منكرًا إذا روى عنه ثقة».[1] فتفرده عن الأعمش هنا موضع نظر، ولا سيما مع تخصيص ابن نُمير الضعف بروايته عن الأعمش.

وأما سَعِيد بن عبد الله بن جُرَيج الأسلمي فمختلف فيه أيضًا؛ قال أبو حاتم: «مجهول»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه الأعمش وعِزْرة بن ثابت وحَوْشب بن عَقيل وأبان بن أبي عَيَّاش وأبو عمرو بن مِهْزم، وصحح له الترمذي هذا الحديث، ولخص ابن حجر حاله بقوله: «صدوق ربما وهم».[2] فقول أبي حاتم بالجهالة يقابله تعدد الرواة عنه وتوثيق ابن حبان وتصحيح الترمذي لحديثه.

ويبقى أن الأعمش معروف بالتدليس، وقد رواه هنا بالعنعنة عن سَعِيد، ولم أقف في هذا الحديث على تصريح له بالسماع منه. فطريق أبي بَرزة ليس عندنا في قوة الأسانيد الصحيحة التي لا مطعن فيها؛ لاجتماع تفرد أبي بكر بن عَيَّاش عن الأعمش مع الكلام في حفظه، ولا سيما عن الأعمش، والخلاف في سَعِيد بن عبد الله، وعنعنة الأعمش.

ويشهد له حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ فرواه الدارمي «556» [3] من طريق محمد بن يوسف الفِرْيابي، عن سفيان الثوري، عن لَيْث بن أبي سُلَيم، عن عَدِي بن عَدِي، عن أبي عبد الله الصُّنابحي، عن معاذ رضي الله عنه موقوفًا: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع...» بنحوه. ورواه البزار «2640».[4] من طريق قَبيصة بن عُقبة، عن الثوري بهذا الإسناد، وقال قبيصة: «أحسبه رفعه».

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (33/ 129)

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (10/ 516)

(3) مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 453)

(4) مسند البزار = البحر الزخار (7/ 87)

وروي عن معاذ مرفوعًا؛ رواه الطبراني «111».[1] من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن سفيان الثوري، عن صَفوان بن سُلَيم، عن عَدِي بن عَدِي، عن الصُّنابحي، عن معاذ رضي الله عنه، مرفوعًا.

لكن الدارقطني أعَلَّ هذا الوجه، فقال إن عبد المجيد وَهِم في قوله: «عن صفوان بن سليم»، وأن الثوري إنما رواه عن لَيْث بن أبي سُلَيم، عن عَدِي، عن الصُّنابحي، عن معاذ موقوفًا، ثم قال عن رواية الوقف: «وهو الصحيح عن الثوري».«967».[2] فالمحفوظ عن معاذ موقوف، لا مرفوع، وفي إسناده لَيْث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف؛ ولذلك لا يصلح طريق معاذ وحده لتصحيح حديث أبي بَرزة، لكنه يشهد لأصل المعنى من قول معاذ.

وروي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ رواه الترمذي «2416».[3] وأبو يعلى «5271».[4] من طريق حُسين بن قَيْس الرَّحَبي، عن عطاء بن أبي رَباح، عن ابن عمر، عن ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس...» وزاد السؤال عن الشباب. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث من قبل حفظه».[5] وحُسين بن قَيْس -وهو حَنَش الرَّحَبي- شديد الضعف عند جماعة من النقاد، فلا يصلح هذا الطريق للاستقلال، وإنما يصلح عند من يرى الاعتبار بمثله في أصل المعنى.

---

(1) المعجم الكبير للطبراني (20/ 60)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (6/ 47)

(3) سنن الترمذي (4/ 216)

(4) مسند أبي يعلى (9/ 178 ت حسين أسد)

(5) سنن الترمذي (4/ 216)

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه؛ رواه محمد بن نصر المَرْوَزي «847».[1] من طريق عُقبة بن مُكْرَم، عن أبي بكر الحَنَفي، عن داود بن الجارود، عن عَطِيَّة العَوْفي، عن أبي سعيد، مرفوعًا بنحو حديث أبي بَرزة. وفيه عَطِيَّة العوفي، وهو ضعيف، وداود بن الجارود لا يعرف بما تقوم به الحجة، فلا يقوى هذا الشاهد.

وروي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ رواه الطبراني «4710».[2] من طريق أبي بكر الدَّاهري، عن محمد بن سعيد الشامي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، مرفوعًا، بنحوه. وهذا طريق ساقط؛ أبو بكر الداهري ضعيف جدًا، ومحمد بن سعيد الشامي هو المَصْلوب، متهم بالكذب والوضع.

وروي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ رواه أبو نعيم[3] من طريق الحسين بن داود البَلْخي، عن شَقيق بن إبراهيم، عن أبي هاشم الأُبُلِّي، عن أنس، مرفوعًا بنحوه. والحسين بن داود ليس بثقة، وأبو هاشم الأُبُلِّي متروك الحديث، ولذلك فالطريق واهٍ لا يصلح للاعتبار.

وروي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ رواه الخطيب «1340».[4] من طريق قُتَيبة بن سعيد السَّمَرْقندي، عن سفيان بن عُيينة، عن عَمرو بن دينار، عن جابر، مرفوعًا بنحوه. وقُتَيبة السمرقندي هذا غير قُتَيبة بن سعيد البَغْلاني الإمام المشهور؛ أفرده ابن حجر في «التهذيب» في التمييز، ولم يذكر فيه توثيقًا يعتمد عليه، فلا يحتمل تفرده عن ابن عيينة

(1) تعظيم قدر الصلاة - محمد بن نصر المروزي (2/ 840)
(2) المعجم الأوسط للطبراني (5/ 74)
(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (8/ 73)
(4) المتفق والمفترق (3/ 1785)

بهذا الإسناد.[1]

ورويت ألفاظ أخرى تجعل السؤال الرابع عن «حب أهل البيت» بدل العلم، من حديث أبي بَرزة وابن عباس وغيرهما، وهي مناكير وبواطيل لا تثبت.

فالحاصل أن أمثل ما في الباب مرفوعًا طريق أبي بَرزة، وفيه بحث من جهة تفرد أبي بكر بن عَيَّاش عن الأعمش، والكلام في حفظه خاصة عن الأعمش، والخلاف في سَعِيد بن عبد الله، وعنعنة الأعمش؛ لكن له طرق أخرى يتقوى بها أشهرها الموقوف على معاذ، مع ضعف أسانيد أكثر الشواهد المرفوعة. ولذلك فالراجح عندنا أن حديث أبي بَرزة مرفوع حسن لغيره.

شرح الحديث: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ) أي لا ينتقل العبد ولا ينصرف من موقف الحساب حتى يُسأل، وأصل «زال» في اللغة التحول والانتقال عن المكان والحال، فالمعنى أنه محبوس للمساءلة قبل أن يمضي إلى ما يصير إليه **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** أي اليوم الذي يقوم فيه الخلق لرب العالمين للحساب والجزاء، وسمي قيامة لقيام الناس من قبورهم وقيامهم للحساب **(حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ)** أي عن أربعة أصول عظيمة من أعمال حياته، وليس المراد أن مجموع الأسئلة اللفظية أربعة؛ فإن المال نفسه يسأل عنه من جهتين: اكتسابه وإنفاقه **(عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ)** أي فيما صرف مدة حياته حتى انقضت، و«أفناه» من الفناء، وهو الذهاب والانقضاء، يقال: فني الشيء إذا ذهب وزال، وأفناه إذا استهلكه حتى انتهى **(وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ)** أي هل عمل بما علمه من الحق، فإن العلم حجة لصاحبه أو عليه، وليس

(1) تهذيب التهذيب (8/ 361)

المقصود مجرد تحصيل المعلومات بل امتثال ما علم من أمر الله **(وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ)** أي يسأل عن مصدر ماله: أمن حلال اكتسبه أم من حرام وشبهة وظلم **(وَفِيمَا أَنْفَقَهُ)** أي وفي أي وجه صرفه، فليس صلاح طريق الكسب وحده كافيًا حتى يصلح كذلك طريق الإنفاق **(وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ)** أي فيما استنفد قوته وصحته وأعضاءه، و«أبلاه» من البِلى، وأصله أن يَبلى الثوب بكثرة الاستعمال حتى يَخلَق ويضعف، فاستعير هنا لاستهلاك قوة الجسد مع مرور العمر واستعماله في الطاعة أو المعصية أو المباح.

فوائد الحديث: في الحديث تذكير العبد بأنه مسؤول عن رأس ماله الحقيقي وهو عمره، وأن العلم لا تنتهي مسؤوليته بمعرفته بل يسأل صاحبه عن العمل به، وفيه أن السؤال عن المال مضاعف من جهة مصدره ومصرفه، فلا يكفي أن يكون الإنفاق حسنًا مع كسب محرم ولا أن يكون الكسب حلالًا مع إنفاقه في الحرام، وفيه أن صحة البدن وقوته أمانة يسأل الإنسان أين استهلكها، وفيه الحث على محاسبة النفس قبل الحساب؛ فمن علم أنه سيسأل عن عمره وعلمه وماله وجسمه كان أحرى أن يضبطها قبل أن يشهد عليه ضياعها.

1797 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **«أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ، إِلَّا قَامَ، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الحدود والتعزيرات، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4361».[1] وصححه الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».[2] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى،[3] وأورده

(1) سنن أبي داود (4/ 226 ط مع عون المعبود)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 394)

(3) الأحكام الوسطى (4/ 77)

الضياء في المختارة «177».[1] وقال ابن عبد الهادي: «إسناده جيد».[2] وصححه الألباني،[3] وقال الوادعي :«هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح».[4] وحسنه ضياء الرحمن.[5]

تخريج الحديث: رواه أبو داود «4361».[6] والنسائي «4070».[7] والدارقطني «3195».[8] والطبراني «11984».[9] والضياء «177».[10] من طريق إسماعيل بن جَعفر، عن إسرائيل بن يونس، عن عُثمان الشَّحام، عن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا.

ورواه الحاكم «8044».[11] والبيهقي «13505».[12] من طريق الحارث بن مَنصور، عن إسرائيل، عن عُثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس، مختصرًا، وفيه: «أشهد أن دمها هدر». فتابع الحارثُ بن منصور إسماعيلَ بن جعفر في روايته عن إسرائيل، وثبت بذلك الحديث عن إسرائيل من أكثر من وجه.

وعُثمان الشَّحَّام هو أبو سلمة البصري، يقال: عُثمان بن عبد الله، ويقال: عُثمان بن ميمون.

(1) الأحاديث المختارة (12/ 157)

(2) تنقيح التحقيق - ابن عبد الهادي (4/ 621)

(3) إرواء الغليل (5/ 91)

(4) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 515)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 584)

(6) سنن أبي داود (4/ 226 ط مع عون المعبود)

(7) سنن النسائي (7/ 205)

(8) سنن الدارقطني (4/ 117)

(9) المعجم الكبير للطبراني (11/ 351)

(10) الأحاديث المختارة (12/ 157)

(11) المستدرك على الصحيحين (4/ 394)

(12) السنن الكبير للبيهقي (13/ 534 ت التركي)

[1] وقد اختلف فيه النقاد؛ فقال أحمد: «ليس به بأس».[2] وقال يحيى بن معين: «ثقة».[3] وقال أبو زُرعة: «ثقة».[4] وقال أبو حاتم: «ما أرى بحديثه بأسًا».[5] وقال أبو داود: «ثقة» أو «ليس به بأس».[6] وقال ابن عدي: «ليس له كثير حديث ولا أرى به بأسًا».[7] وقال يحيى بن سعيد القَطَّان: «تعرف وتنكر، ولم يكن عندي بذاك».[8] وقال النسائي في موضع: «ليس بالقوي».[9] وقال في موضع آخر: «ليس به بأس».[10] وقال الدارقطني: «يعتبر به».[11] فالرجل مختلف فيه، لكن جمهور هذه العبارات تدور بين التوثيق والقبول، وليس فيه جرح شديد، وقد احتج به مسلم في «صحيحه» في غير هذا الحديث.

وقد تابع إسرائيلَ عن عُثمان الشحام أبو عاصم الضَّحاك بن مَخلد؛ فرواه البيهقي من طريق محمد بن يُونس، عن أبي عاصم، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس مختصرًا: «أن أم ولد لرجل سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دمها هدر». «16947».[12] لكن محمد بن يونس في هذا الإسناد هو الكُدَيمي، وقد اتهمه الدارقطني بوضع الحديث. «345».[13] فلا تصلح هذه الطريق وحدها

(1) تهذيب الكمال (19/ 512)
(2) تهذيب الكمال (19/ 512)
(3) تهذيب الكمال (19/ 513)
(4) تهذيب الكمال (19/ 513)
(5) الجرح والتعديل (6/ 160)
(6) تهذيب الكمال (19/ 513)
(7) تهذيب التهذيب (7/ 146)
(8) تهذيب الكمال (19/ 512)
(9) تهذيب الكمال (19/ 513)
(10) تهذيب الكمال (19/ 513)
(11) تهذيب التهذيب (7/ 146)
(12) السنن الكبير للبيهقي (17/ 122 ت التركي)
(13) سؤالات السلمي للدارقطني (ص285)

متابعة معتبرة لإسرائيل، وإنما العمدة على طريق إسرائيل عن عُثمان.

واختلف على عُثمان الشَّحَّام في وصله وإرساله؛ فرواه إسرائيل بن يُونس، عن عُثمان الشحام، عن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، موصولًا كما سبق.

وخالف إسرائيلَ محمدُ بن أبي عَدِي «482».[1] ورَوْح بن عُبادة «728».[2] ووكيع بن الجراح،[3] رووه عن عثمان بن الشحام، عن عكرمة مرسلا.

وكيع حافظ، وعُثمان الشحام محمد بن أبي عَدِي ورَوْح بن عُبادة، ثقتان حافظان، وهما بصريان كعُثمان، وهذه قرينة قوية، وعُثمان نفسه ليس من طبقة من يحتمل عنه مثل هذا الاختلاف والتفرد. فالصحيح إرساله.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ رواه أبو داود جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي «أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها».[4]

ورجال هذا الطريق ثقات، غير أن سماع الشَّعبي من علي مختلف فيه؛ فقد قال الدارقطني في سماعه من علي: «سمع منه حرفًا، ما سمع غير هذا».[5] يعني حديث شُراحة.

شرح الحديث: (أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ) أم الولد في اصطلاح الفقهاء: الأمة المملوكة التي ولدت لسيدها ولدًا منه، وليست المراد بها الزوجة الحرة **(تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ)** أي تسبه وتذكره

(1) الأموال - أبو عبيد (ص233)

(2) أحكام أهل الملل والردة - من الجامع للخلال - ت كسروي (ص257)

(3) أحكام أهل الملل والردة - من الجامع للخلال - ت كسروي (ص256)

(4) سنن أبي داود (4/ 226 ط مع عون المعبود)

(5) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (4/ 97)

بما فيه إهانة وانتقاص **(وَتَقَعُ فِيهِ)** الوقيعة في الشخص ذمه وثلبه وذكره بالسوء، وأصل الوقوع هنا التناول باللسان **(فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي)** أي يمنعها من ذلك فلا تقبل نهيه **(وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ)** الزَّجر هو المنع والنهي بشدة، أي إنه كان يكرر عليها النهي الشديد فلا تمتنع **(فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ)** أي في ليلة واقعة في الزمن المذكور **(فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ)** المِغْوَل شبه سيف قصير يخفيه الرجل تحت ثيابه، وقيل: حديدة دقيقة ذات حد ماض. **(فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا)** أي غرز تلك الحديدة في بطنها **(وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا)** أي تحامل عليها بثقله حتى نفذت **(فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ)** أي سقط منها ولد على ظاهر سياق الرواية، فلطخ الدم ما حولها **(أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا)** أي أستحلف بالله وأقسم عليه، وأصل «أنشدتك الله» سألتك بالله وذكرتك إياه **(لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ)** أي أستحلف من كان يرى للنبي ﷺ عليه حق الطاعة والإجابة ممن فعل ذلك أن يظهر نفسه **(يَتَزَلْزَلُ)** أي يتحرك ويضطرب في مشيه، وأصل الزلزلة شدة التحريك **(يَتَدَلْدَلُ)** وفي رواية النسائي، أي يتمايل ويتحرك في مشيته، من تدلدل الشيء إذا تحرك متدليًا **(وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ)** تشبيه لهما باللؤلؤ في الحسن والصفاء **(وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً)** أي كانت لطيفة المعاملة به، شفيقة عليه، من الرِّفق وهو اللين وحسن المعاملة **(أَلَا اشْهَدُوا)** أي اعلموا واشهدوا على حكمي في هذه الواقعة **(أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ)** الهَدَر في اللغة الباطل الساقط الذي لا يطالب بعوضه، يقال: هدر دمه إذا بطل فلم يجب فيه قصاص ولا دية، وأهدره السلطان إذا أبطله.

1798 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الطهارة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وأورده ابن خزيمة في صحيحه،[2] وابن حبان في صحيحه،[3] وذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى،[4] وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».[5] وقال النووي: «صحيح».[6] وقال ابن الملقن: «إسناده صحيح وأصله في مسلم».[7] وحسنه الألباني.[8] وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن».[9] وحسنه

(1) سنن أبي داود (1/ 3 رقم 8 ت محيي الدين عبد الحميد)

(2) صحيح ابن خزيمة (1/ 43 رقم 80 ت الأعظمي)

(3) صحيح ابن حبان (4/ 279 رقم 1431 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) الأحكام الشرعية الصغرى (ص104)

(5) شرح السنة (1/ 356 رقم 173 ت شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش)

(6) خلاصة الأحكام (1/ 152)

(7) البدر المنير (2/ 298)

(8) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (3/ 99 رقم 1437)

(9) تخريج صحيح ابن حبان (رقم 1431)

حسين أسد،[1] والعدوي مع بعض الباحثين.[2]

تخريج الحديث: رواه الحُميدي،[3] وأحمد،[4] وابن ماجه،[5] وأبو داود،[6] والبزار،[7] والنسائي،[8] وابن خزيمة،[9] وابن حبان،[10] والبيهقي،[11] من طرق عن محمد بن عَجلان، عن القَعقاع بن حَكيم، عن أبي صالح ذَكوان السَّمَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

وقد رواه عن محمد بن عَجلان جماعة، منهم عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عُيينة، ويحيى بن سعيد القَطَّان، ووَهيب بن خالد، وصَفوان بن عيسى، وغيرهم، فدل ذلك على أن الحديث محفوظ عنه. ومحمد بن عَجلان مختلف في ضبطه؛ وثقه أحمد، ويحيى بن معين،[12] وقال أبو زُرعة: «صدوق وسط». وقال أبو حاتم: «ثقة». وقال النسائي: «ثقة».[13] وقال ابن حجر: «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».[14]

---

(1) مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 533 رقم 701)

(2) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 419)

(3) مسند الحميدي (2/ 204 رقم 1018 ت حسين سليم أسد)

(4) مسند أحمد (12/ 372 رقم 7409 ط الرسالة)

(5) سنن ابن ماجه (1/ 114 رقم 313 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) سنن أبي داود (1/ 3 رقم 8 ت محيي الدين عبد الحميد)

(7) مسند البزار (15/ 356 رقم 8930 ط مكتبة العلوم والحكم)

(8) سنن النسائي (1/ 38 رقم 40 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(9) صحيح ابن خزيمة (1/ 43 رقم 80 ت الأعظمي)

(10) صحيح ابن حبان (4/ 288 رقم 1440 ت شعيب الأرناؤوط)

(11) الخلافيات للبيهقي (1/ 235 رقم 347 ت النحال)

(12) تهذيب الكمال (26/ 106)

(13) تهذيب الكمال (26/ 106)

(14) تقريب التهذيب (ص496 رقم 6136)

والقَعقاع بن حَكيم ثقة؛ وثقه أحمد وابن معين.[1] وقال أبو حاتم: «ليس بحديثه بأس».[2] فهو صدوق. وأبو صالح ذَكوان السمان ثقة ثبت، فالإسناد متصل.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه».[3] فالحديث من حديث أبي هريرة يدور على محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح.

وتوبع القَعقاع في بعض أحكام الحديث من غير طريق ابن عجلان؛ فروى مسلم من طريق سُهيل بن أبي صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».[4] فهذه متابعة صحيحة لجزء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، وليست متابعة لجملة: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد».

وله شاهد صحيح جامع لمعظم أحكام الحديث من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم.[5] فهذا شاهد صحيح للنهي عن استقبال القبلة، والاستنجاء باليمين، والنقص عن ثلاثة أحجار، والاستنجاء بالروث والعظم، ويبقى قوله: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم» من مفردات طريق محمد بن عجلان عن القعقاع.

وجاءت رواية من طريق مَعْدان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، قلب فيها النهي فقال:

(1) تهذيب التهذيب (8/ 355)

(2) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (7/ 136رقم 764)

(3) مسند البزار (15/ 356 رقم 8930 ط مكتبة العلوم والحكم)

(4) صحيح مسلم (1/ 224 رقم 265 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) صحيح مسلم (1/ 223 رقم 262 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

«فليستطب بيمينه»، وهي رواية منكرة مخالفة لأصحاب ابن عجلان، ومَعْدان بن عيسى مجهول؛ قال ابن عدي: «لا أعرفه».[1] فلا تؤثر في الطريق المحفوظ.

فالحاصل أن الحديث محفوظ عن محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد رواه عن ابن عجلان جماعة من الحفاظ، وصححه جماعة من المحدثين، وتشهد الأحاديث الصحيحة لمعظم أحكامه

شرح الحديث: (إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ) أي في الشفقة والنصح والحرص على تعليم ما ينفعكم، وليس المراد الأبوة في النسب **(أُعَلِّمُكُمْ)** أي أبين لكم ما تحتاجون إليه من أمر دينكم حتى ما يتعلق بقضاء الحاجة مما قد يستحي الناس من ذكره **(فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ)** أي إذا أراد قضاء الحاجة **(فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا)** أي لا يجعل وجهه إلى القبلة ولا ظهره إليها حال قضاء الحاجة **(وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ)** أي لا يستنج بيده اليمنى **(وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)** أي في الاستجمار، فلا يقتصر على أقل من ثلاث مسحات منقية **(وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ)** أي عن الاستنجاء بفضلات الدواب **(وَالرِّمَّةِ)** أي العظم البالي.

فوائد الحديث: في الحديث شفقة النبي ﷺ بأمته وحرصه على تعليمهم، وأن المعلم ينبغي أن يجمع مع التعليم الرحمة والنصح، وفيه أن الحياء لا يمنع من بيان أحكام الدين التي يحتاج إليها الناس، وفيه تعظيم القبلة، والنهي عن الاستنجاء باليمين، ومشروعية الاستجمار بثلاثة أحجار فأكثر، والنهي عن الاستنجاء بالروث والعظم، وفيه كمال الشريعة وشمولها

(1) الكامل في الضعفاء (226/8)

لأدق ما يحتاج إليه الإنسان في عبادته وطهارته.

1799 - عن زر بن حُبيش: **«عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِمَّ تَضْحَكُونَ؟. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ».**

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيف: فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه،[1] وصحح ابن جرير طريق علي فقال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده».[2] وذكر طريق قُرَّة بن إياس تحت قوله: «ذكر ما صح عندنا سنده».[3] وقال الحاكم في طريق قرة: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».[4] وأورده الضياء المقدسي من حديث علي في المختارة.[5] وقال ابن كثير: «إسناده جيد قوي».[6] وقال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق، وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى

(1) صحيح ابن حبان (15/ 546 رقم 7069 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) تهذيب الآثار - مسند علي (ص163 ت محمود شاكر)

(3) تهذيب الآثار - مسند علي (ص163 رقم 262 ت محمود شاكر)

(4) المستدرك على الصحيحين (3/ 358 رقم 5385 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(5) الأحاديث المختارة (2/ 421 ت عبد الملك بن دهيش)

(6) البداية والنهاية (19/ 506 ت التركي)

رجال الصحيح».[1] وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».[2] وقال الألباني: «صحيح بطرقه الكثيرة».[3] وحسنه الوادعي،[4] وحسنه محققو المسند لغيره.[5]

تخريج الحديث: رواه أبو داود الطيالسي،[6] وابن سعد،[7] وأحمد،[8] والبزار،[9] وأبو يعلى،[10] وابن حبان،[11] والطبراني،[12] وأبو نعيم،[13] من طرق عن حَمَّاد بن سَلَمة، عن عاصِم بن بَهْدَلَة، عن زِرّ بن حُبَيش، عن ابن مسعود، مرفوعًا.

وقد رواه عن حَمَّاد جماعة، وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم، عن زر، عن عبد الله إلا حماد بن سلمة».[14]

لكن خالف حَمَّادًا زائدةُ بن قُدامة؛ فرواه عن عاصِم بن أبي النَّجود، عن زِرّ قال: «جعل القوم يضحكون مما تصنع الريح بعبد الله تلقيه، قال: فقال رسول الله ﷺ: لهو أثقل عند الله يوم القيامة ميزانًا من أحد»، فلم يذكر ابن مسعود في الإسناد.[15] فهذا اختلاف على عاصم

(1) مجمع الزوائد (9/ 289 ط القدسي)

(2) مسند أحمد (6/ 39 ت أحمد شاكر)

(3) السلسلة الصحيحة (6/ 570 رقم 2750 ط مكتبة المعارف)

(4) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (رقم 849)

(5) مسند أحمد (7/ 98 رقم 3991 ط الرسالة)

(6) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 277 رقم 353 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(7) الطبقات الكبرى (3/ 155 ط دار صادر)

(8) مسند أحمد (7/ 98 رقم 3991 ط الرسالة)

(9) مسند البزار (5/ 221 رقم 1827 ط مكتبة العلوم والحكم)

(10) مسند أبي يعلى (9/ 209 رقم 5310 ت حسين سليم أسد)

(11) صحيح ابن حبان (15/ 546 رقم 7069 ت شعيب الأرناؤوط)

(12) المعجم الكبير (9/ 75 رقم 8452 ت حمدي السلفي)

(13) حلية الأولياء (1/ 127 ط السعادة)

(14) مسند البزار (5/ 221 رقم 1827 ط مكتبة العلوم والحكم)

(15) مصنف ابن أبي شيبة (18/ 110 رقم 34404 ت الشثري)

في وصله وإرساله، ولا تفيد كثرة الرواة عن حماد في ترجيح الوصل؛ لأن موضع الاختلاف فوق حماد، وإنما تثبت أن الوصل محفوظ عنه.

وعاصِم بن بَهْدَلَة صدوق له أوهام؛ قال ابن حجر: «صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون».[1] وقال ابن سعد: «كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه».[2] ولذلك فطريق حَمَّاد عنه صالح في نفسه للتحسين، إلا أن رواية زائدة المرسلة تمنع من الاطمئنان إلى الوصل وحده على أنه محفوظ.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ رواه ابن سعد،[3] وابن أبي شيبة،[4] وأحمد،[5] والبخاري في الأدب المفرد،[6] ويعقوب بن سفيان،[7] وأبو يعلى،[8] وابن جرير،[9] والطبراني،[10] والضياء المقدسي،[11] من طريق المُغيرة بن مِقْسَم، عن أم موسى، عن علي، أن النبي ﷺ أمر ابن مسعود أن يصعد شجرة، فضحك أصحابه من دقة ساقيه، فقال: «ما تضحكون؟ لرجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد». ورواه عن المُغيرة محمد بن فُضيل وجَرير بن عبد الحميد، فالطريق محفوظ عنه.

وموضع النظر في هذا الطريق أم موسى؛ فلم يرو عنها غير المُغيرة بن مِقْسَم، وقال الدارقطني:

(1) تقريب التهذيب (ص285 ت محمد عوامة)
(2) الطبقات الكبرى (6/ 320 ط دار صادر)
(3) الطبقات الكبرى (3/ 155 ط دار صادر)
(4) مصنف ابن أبي شيبة (18/ 111 رقم 34407 ت الشثري)
(5) مسند أحمد (2/ 243 رقم 920 ط الرسالة)
(6) الأدب المفرد (ص92 رقم 237)
(7) المعرفة والتاريخ (2/ 546 ط الرسالة)
(8) مسند أبي يعلى (1/ 446 رقم 595 ت حسين سليم أسد)
(9) تهذيب الآثار - مسند علي (ص162 ت محمود شاكر)
(10) المعجم الكبير (9/ 97 رقم 8516 ت حمدي السلفي)
(11) الأحاديث المختارة (2/ 421 ت عبد الملك بن دهيش)

«حديثها مستقيم، يخرج حديثها اعتبارًا»، ووثقها العجلي.[1] وقد صحح ابن جرير هذا الطريق عنده، لكنه بيّن أن من لا يحتج بالمجهول يعله بها، فقال: «إن أم موسى لا تعرف في نقلة العلم، ولا يعلم راو روى عنها غير مغيرة».[2] .

وله شاهد آخر من حديث قُرَّة بن إياس المزني؛ رواه يعقوب بن سفيان،[3] والبزار،[4] وابن جرير،[5] والروياني،[6] والطبراني،[7] والحاكم،[8] من طريق سَهْل بن حَمَّاد أبي عَتَّاب الدَّلَّال، عن شُعبة، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه، مرفوعًا بنحوه. وقال البزار: «لا نعلم رواه عن شعبة إلا سهل بن حماد».[9] .

وخالف سَهْلًا أبو داود الطيالسي؛ فرواه عن شُعبة، عن معاوية بن قُرَّة مرسلًا، وقال راوي المسند: «هكذا رواه أبو داود، وقال غير أبي داود: عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه».[10]. وكذلك رواه بَهْز بن أسد، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، ولم يجاوز به معاوية.[11] وقال البوصيري عن هذا الوجه: «مرسل ورواته ثقات».[12]

(1) تهذيب الكمال (35/ 388-389 ت بشار عواد معروف)

(2) تهذيب الآثار - مسند علي (ص163 ت محمود شاكر)

(3) المعرفة والتاريخ (2/ 546 ط الرسالة)

(4) مسند البزار (8/ 245 رقم 3305 ط مكتبة العلوم والحكم)

(5) تهذيب الآثار - مسند علي (ص163 رقم 262 ت محمود شاكر)

(6) مسند الروياني (2/ 129 رقم 948)

(7) المعجم الكبير (19/ 28 رقم 59 ت حمدي السلفي)

(8) المستدرك على الصحيحين (3/ 358 رقم 5385 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(9) مسند البزار (8/ 245 رقم 3305 ط مكتبة العلوم والحكم)

(10) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 403 رقم 1174 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(11) مسند ابن الجعد (ص168 رقم 1093)

(12) إتحاف الخيرة المهرة (7/ 287)

فالإرسال عن شعبة محفوظ من طريق أبي داود وبهز، في مقابل سَهْل بن حماد وحده الذي وصله عن شعبة.

وروي عن ابن مسعود من أوجه أخرى لا تخلو من ضعف؛ فرواه الطبراني من طريق المُعلَّى بن عِرفان، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.[1] والمُعلَّى متروك. وروي من طريق جَرير بن حازم، عن عطاء بن السائب، عن أبي وائل، عنه، وأشار الدارقطني إلى غرابته وتفرد جرير به عن عطاء.[2] وجرير ممن سمع من عطاء بعد اختلاطه.

والذي يظهر أن طريق ابن مسعود الموصول من رواية حَمَّاد عن عاصم حسن في الجملة، لكنه معارض بإرسال زائدة عن عاصم، وطريق قُرَّة وقع فيه نظير ذلك؛ فوصله سَهْل بن حماد، وأرسله عن شعبة أبو داود الطيالسي وبَهْز بن أسد. إلا أن القصة جاءت أيضًا من طريق آخر عن علي رضي الله عنه، وفيه أم موسى، وهي صالحة للاعتبار.

شرح الحديث: (كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ) أي كان يأخذ عودًا من شجر الأراك ليستاك به النبي ﷺ **(وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ)** أي كان ابن مسعود رضي الله عنه نحيف الساقين **(فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ)** أي تميله لقلة لحم جسمه وخفته **(فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ)** أي ضحكوا لما رأوا من دقة ساقيه وتأثره بالريح **(مِمَّ تَضْحَكُونَ؟)** أي أنكر عليهم أن يكون ضعف ظاهر الجسد موضعًا للاستخفاف بصاحبه **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** قسم من النبي ﷺ بالله تعالى **(لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ)** أي أن ابن مسعود، مع دقة ساقيه وخفة بدنه في الدنيا، عظيم القدر والوزن عند الله يوم القيامة حتى تكون ساقاه أثقل في الميزان من جبل أُحد، وفيه

(1) المعجم الكبير (9/ 78 رقم 8453 ت حمدي السلفي)

(2) تاريخ دمشق (33/ 113-114 ت عمرو العمروي)

إثبات أن العبد نفسه يوزن يوم القيامة، وأن الوزن هناك بحسب ما جعله الله للعبد من قدر بالإيمان والعمل، لا بحسب ضخامة الجسد في الدنيا.

فوائد الحديث: في الحديث فضل عظيم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأن ميزان التفاضل عند الله ليس في ضخامة الأجسام وحسن الصور وإنما في الإيمان والعمل، وفيه النهي عن احتقار الناس أو السخرية من خلقتهم وأجسامهم، وأن ما يراه الناس موضع ضعف قد يكون صاحبه عند الله عظيم المنزلة، وفيه إثبات الميزان يوم القيامة، وأن الأشخاص يوزنون، ويشهد لذلك قول النبي ﷺ في الصحيح: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ».[1]

(1) صحيح البخاري (6/ 92 رقم 4729 ط السلطانية)

1800 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الزكاة والصدقات، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأصلحه أبو داود،[3] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[4]

تخريج الحديث: رواه مالك،[5] وأبو داود الطيالسي،[6] والحُميدي،[7] وأحمد،[8] والبخاري،

(1) صحيح البخاري (1/ 20 رقم 56 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (3/ 1250 رقم 1628 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (3/ 112 رقم 2864 ت محيي الدين عبد الحميد)

(4) سنن الترمذي (3/ 217 رقم 2116 ت بشار)

(5) موطأ مالك (2/ 763 رقم 1456 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 162 رقم 193 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(7) مسند الحميدي (رقم 66 ت حسين سليم أسد)

(8) مسند أحمد (3/ 109 رقم 1524 ط الرسالة)

[1] ومسلم،[2] وابن ماجه،[3] وأبو داود،[4] والترمذي،[5] والنسائي،[6] وأبو يعلى،[7] من طرق عن الزُّهري، عن عامر بن سَعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، مرفوعًا.

وقد رواه عن الزهري جماعة من الحفاظ؛ منهم مالك، وشُعيب بن أبي حَمزة، ومَعمر، وإبراهيم بن سَعد، وسفيان بن عُيينة، ويونس بن يزيد، وعبد العزيز بن أبي سَلمة، واتفقوا على أصل الحديث، فطريق الزهري محفوظ مشهور.

ولم ينفرد الزهري به عن عامر بن سعد؛ فقد تابعه سَعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك».[8]

وجاء أصل القصة من طريق آخر عن سعد؛ فرواه مسلم،[9] من طريق حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيري، عن ثلاثة من ولد سعد، عن سعد، وفيه: «إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة».

(1) صحيح البخاري (1/ 20 رقم 56 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (3/ 1250 رقم 1628 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 904 رقم 2708 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن أبي داود (3/ 112 رقم 2864 ت محيي الدين عبد الحميد)

(5) سنن الترمذي (3/ 217 رقم 2116 ت بشار)

(6) السنن الكبرى للنسائي (8/ 279 رقم 9162 ط الرسالة)

(7) مسند أبي يعلى (2/ 92 رقم 747 ت حسين سليم أسد)

(8) صحيح البخاري (7/ 62 رقم 5354 ط السلطانية)

(9) صحيح مسلم (3/ 1251 رقم 1628 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وروي أصل قصة الوصية أيضًا عن مُصعب بن سعد، عن أبيه، عند مسلم،[1] إلا أن هذه الرواية مختصرة، وليس فيها لفظ النفقة محل البحث، فهي متابعة لأصل القصة لا لهذه الجملة خاصة.

وقد وقع اختلاف في زمن مرض سعد؛ فرواه مالك، ومَعمر، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهم بلفظ «حجة الوداع»، بينما قال سفيان بن عُيينة: «عام الفتح». ونبّه البيهقي إلى هذا الاختلاف فقال: «خالفهم سفيان بن عيينة فقال عام الفتح»، ثم قال: «والمحفوظ عام حجة الوداع».[2] فهذا وهم في تعيين زمن القصة من رواية ابن عيينة، ولا يؤثر في ثبوت جملة النفقة؛ لأن أصلها محفوظ من طرق أخرى عن الزهري، بل ومن غير طريق الزهري عن عامر أيضًا.

ونبّه ابن عبد البر إلى اختلاف آخر في قول سعد: «أفأتصدق» أو «أوصي»، ورجح أن لفظ «أفأتصدق» من رواية ابن شهاب؛ لأن غيره رواه عن عامر بلفظ «أوصي».[3] وهذا اختلاف لا يمس جملة الحديث محل البحث.

وفي الباب عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة».[4]

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر الدنانير التي ينفقها الرجل فقال:

(1) صحيح مسلم (3/ 1251 رقم 1628 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) السنن الكبرى للبيهقي (6/ 269 ط الهندية)

(3) التمهيد (6/ 45 ت بشار)

(4) صحيح البخاري (1/ 20 رقم 55 ط السلطانية)

«وأعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك».[1]

شرح الحديث: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ) أي ما تنفقه قاصدًا به رضا الله وطاعته، سواء كانت النفقة واجبة على الأهل أو من وجوه الإحسان المباحة **(إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا)** أي كتب الله لك بها الثواب بحسب صدق نيتك وابتغائك وجهه **(حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ)** أي حتى الطعام واللقمة التي تجعلها في فم زوجتك؛ و«الفِي» هنا بمعنى الفم، فالأولى من كلمتي «في» حرف جر، والثانية اسم بمعنى الفم، والمراد أن العمل الذي يكون في الأصل من شؤون العشرة والعادة يُثاب عليه العبد إذا قصد به وجه الله.

فوائد الحديث: في الحديث عظم أثر النية، وأن المباحات والعادات قد تصير طاعات يؤجر عليها صاحبها بحسن القصد، وفيه أن النفقة الواجبة على الزوجة والأهل لا تمنع من حصول الثواب، بل يؤجر العبد عليها إذا احتسبها، وفيه فضل الإحسان إلى الزوجة وحسن عشرتها، وأن أيسر ما يقدمه الإنسان لأهله لا يضيع عند الله إذا صحت نيته، وفيه أن أبواب الأجر أوسع من العبادات المحضة، فقد يجتمع للإنسان في الفعل الواحد أداء الواجب، وحسن العشرة، وطلب الأجر من الله.

(1) صحيح مسلم (2/ 692 رقم 995 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

فهرس الأحاديث بالأرقام

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
1601	اضْرِبُوا النِّسَاءَ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ، أَلَا إِنَّ	[باطل]	1
1602	أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ	[صحيح]	2
1603	إِذَا رَأَيْتَ اللهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا	[حسن لغيره]	5
1604	قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ	[صحيح]	8
1605	الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا	[صحيح لغيره]	10
1606	أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَبِيٌّ	[صحيح]	15
1607	كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا	[ضعيف]	18
1608	لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ	[صحيح]	23
1609	مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ	[صحيح]	25
1610	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ	[صحيح]	28
1611	أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟. قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ	[ضعيف]	31
1612	مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ	[صحيح]	35
1613	إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ	[منكر]	37
1614	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ	[ضعيف]	41
1615	لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: ائْتُونِي	[صحيح]	46
1616	عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ	[صحيح]	50
1617	رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا	[منكر]	53

1618 يَا فَاطِمَةُ، خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَرَاهَا	[لا أصل له]	56
1619 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ	[صحيح]	57
1620 دخَلتْ عليَّ ابنةُ أخي لأمِّي عبدِ اللَّهِ	[منكر]	61
1621 أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ كِتَابِ	[منكر]	64
1622 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ	[باطل]	66
1623 مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا	[ضعيف]	71
1624 كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ	[منكر]	75
1625 إِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا	[باطل]	78
1626 حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَعْ مَا	[صحيح]	83
1627 أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ	[منكر]	86
1628 سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا يُنَجِّي الْعَبْدَ	[ضعيف]	90
1629 إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ	[صحيح]	93
1630 مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا	[ضعيف]	97
1631 إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَوُا اللَّهَ لِعُمَرَ	[صحيح]	102
1632 الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ	[صحيح]	104
1633 إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ	[صحيح]	107
1634 دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ	[صحيح]	110
1635 لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ	[صحيح لغيره]	114
1636 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَهُ يَا	[ضعيف]	118
1637 إِنِّي لَأَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ عز وجل، أَنْ	[صحيح]	123

1638 مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ	[ضعيف]	126
1639 أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ	[صحيح]	128
1640 أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله	[ضعيف]	132
1641 مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَوْسَعَ	[ضعيف]	137
1642 مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ	[ضعيف]	142
1643 دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي	[حسن]	146
1644 يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ	[حسن لغيره]	150
1645 شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ	[صحيح]	154
1646 مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ	[صحيح]	156
1647 جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ	[منكر]	159
1648 شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ	[حسن لغيره]	164
1649 يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً إِذَا	[باطل]	168
1650 لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ	[صحيح]	170
1651 وَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ رَجُلٌ	[ضعيف]	174
1652 كُنَّا نُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ	[منكر]	176
1653 لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا	[صحيح]	178
1654 شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَقًا أَصَابَنِي	[باطل]	181
1655 صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا يَرِدَانِ عَلَيَّ الْحَوْضَ	[منكر]	184
1656 لَا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ، وَيُؤَمِّنُ الْبَعْضُ	[ضعيف]	187
1657 إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ	[صحيح]	189

1658 إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ	[ضعيف]	191
1659 خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ	[صحيح]	195
1660 لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	[صحيح]	200
1661 سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لَحْنِ الْقُرْآنِ :إِنَّ الَّذِينَ	[منكر]	203
1662 مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ	[منكر]	206
1663 لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا	[صحيح لغيره]	208
1664 إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ	[صحيح]	211
1665 سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: لَهُمُ	[صحيح لغيره]	215
1666 صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الضُّحَى ثُمَّ قَالَ	[شاذ]	219
1667 إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ	[صحيح]	221
1668 اسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعُرْيِ	[منكر]	223
1669 إِنَّكُمُ الْيَوْمَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ عُلَمَاؤُهُ قَلِيلٍ	[ضعيف]	226
1670 يكونُ قومٌ في آخرِ الزمانِ يتفقهونَ في	[ليس بحديث]	229
1671 لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالُوا	[صحيح]	230
1672 أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ، يَعْنِي: الْمَوْتَ	[ضعيف]	232
1673 ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رُقْيَةُ الْحُمَّةِ، فَقَالَ	[منكر]	237
1674 أَنَّهُ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا	[ضعيف]	240
1675 ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ	[ضعيف]	242
1676 حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا	[باطل]	245
1677 الشفاء كانت مِن عقلاءِ النِّساءِ وفضلائِهِنَّ، وكان	[لا أصل له]	247

1678 أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي	[صحيح]	248
1679 مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا	[ضعيف]	250
1680 كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ	[شاذ]	252
1681 يُدْنِي اللَّهُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ	[ضعيف]	255
1682 إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ التَّسْبِيحَ	[صحيح]	258
1683 مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِذَا أَخَذَ	[صحيح]	261
1684 إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ	[صحيح]	263
1685 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه	[صحيح]	265
1686 بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُ	[باطل]	269
1687 إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا يَتَبَاهَوْنَ بِهِ، وَإِنَّ	[باطل]	271
1688 عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا	[ضعيف]	272
1689 إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَهُ	[ضعيف]	275
1690 إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ	[ضعيف]	277
1691 الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ	[صحيح]	279
1692 إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا؛ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ	[باطل]	281
1693 أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، أَوْ مِنْ	[صحيح]	284
1694 صَلَاةٌ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةٍ بِغَيْرِ	[منكر]	290
1695 يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ	[ضعيف]	293
1696 ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ	[حسن]	295
1697 لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ	[ضعيف]	298

1698 مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا	[ضعيف]	301
1699 مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ	[صحيح]	304
1700 طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا	[حسن]	306
1701 مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ	[ضعيف]	309
1702 أذانها معها	[ليس بحديث]	311
1703 مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ أُرَاهُ قَالَ	[ضعيف]	312
1704 مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْهَاجِرَةِ فَكَأَنَّمَا صَلاهُنَّ	[ضعيف]	314
1705 صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ	[صحيح]	316
1706 لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	[صحيح]	319
1707 إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ	[ضعيف]	322
1708 مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ، قَالَتْ	[صحيح]	325
1709 إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ	[صحيح]	327
1710 في الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ	[صحيح]	329
1711 لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا	[ضعيف]	331
1712 قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	[حسن لغيره]	333
1713 الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ	[ضعيف]	336
1714 مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا عِنْدَ	[ضعيف]	338
1715 صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا	[ضعيف]	341
1716 إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	[صحيح]	344
1717 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ	[صحيح]	349

1718 صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تبارك	[ضعيف]	352
1719 أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ	[شاذ]	355
1720 أَلَا لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا مَحَبَّةَ لَهُ	[لا أصل له]	357
1721 نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ	[ضعيف]	358
1722 كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ	[صحيح]	362
1723 اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ	[ضعيف]	368
1724 كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	[صحيح]	372
1725 بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعِفُّوا عَنْ نِسَاءِ	[منكر]	374
1726 مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى	[لا أصل له]	377
1727 تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُفَّ	[منكر]	378
1728 إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَيُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ	[صحيح]	381
1729 لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ	[صحيح]	386
1730 مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ	[صحيح]	388
1731 النَّاسُ سَوَاءٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ	[مكذوب]	390
1732 بُعِثْتُ بَيْنَ جَاهِلِيَّتَيْنِ، لَأُخْرَاهُمَا شَرٌّ مِنْ أَوَّلِهِمَا	[مكذوب]	393
1733 يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةِ	[صحيح]	394
1734 أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ	[ضعيف]	396
1735 مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ رَدَّ اللَّهُ	[شديد الضعف]	399
1736 مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ	[ضعيف]	401
1737 الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ	[صحيح]	403

1738 يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟. اشْتَدَّ بِرَسُولِ	[صحيح]	406
1739 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ	[صحيح]	409
1740 أنَّه كان يومًا يتغَدَّى، إذْ جاءَه رجلٌ	[ضعيف]	412
1741 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ مُحَارَف	[باطل]	414
1742 يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى	[ضعيف]	417
1743 نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا	[صحيح]	420
1744 نَحْنُ أَهْلُ بَيْتٍ لَا يُقَاسُ بِنَا أَحَدٌ	[مكذوب]	422
1745 خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ	[حسن]	423
1746 ذُكِرَ أَدَبُ الْيَتِيمِ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله	[صحيح]	425
1747 إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ	[ضعيف]	427
1748 اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ	[صحيح]	430
1749 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ	[حسن لغيره]	433
1750 الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ	[صحيح]	436
1751 قَدِمَ عَلَيْنَا أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا دَفَنَّا رَسُولَ اللهِ	[مكذوب]	438
1752 يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى	[شاذ]	441
1753 اطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنَ الْمَهْدِ إِلَى اللَّحْدِ	[ليس بحديث]	443
1754 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ	[ضعيف]	444
1755 إِنِّي عَبْدُ اللهِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ	[ضعيف]	446
1756 يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى	[ضعيف]	449
1757 جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ	[صحيح]	452

1758 مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ	[ضعيف]	455
1759 مَنْ صَمَتَ نَجَا	[ضعيف]	458
1760 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ	[صحيح]	462
1761 مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ	[شديد الضعف]	465
1762 إِنِّي لَأَثْأَرُ لِأَوْلِيَائِي كَمَا يَثْأَرُ اللَّيْثُ الْحَرِبُ	[لا أصل له]	470
1763 تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ	[ضعيف]	472
1764 جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	[صحيح]	473
1765 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُصُّ لِسَانَهُ -أَوْ	[صحيح]	476
1766 جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ،...	[ضعيف]	480
1767 أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله	[صحيح]	485
1768 إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَمَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا	[صحيح]	489
1769 عَجِّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا	[ضعيف]	494
1770 أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ	[صحيح]	499
1771 أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ	[ضعيف]	507
1772 مَنْ عَظَّمَ مَوْلِدِي كُنْتُ شَفِيعًا لَهُ يَوْمَ	[مكذوب]	511
1773 مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ	[ضعيف]	512
1774 ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ	[صحيح]	518
1775 يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ	[شاذ]	523
1776 يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ	[ضعيف]	528
1777 إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ	[ضعيف]	535

1778 لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي	[صحيح]	540
1779 لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ	[شاذ]	543
1780 أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وفي عُنُقي صليبٌ	[ضعيف]	555
1781 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْهَدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ	[منكر]	559
1782 جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ	[شديد الضعف]	564
1783 جَاءَنِي جِبْرِيلُ يَوْمًا فَقَالَ: أَنْتَ فِي الظِّلِّ	[منكر]	566
1784 نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ	[صحيح]	569
1785 مَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ	[ضعيف]	573
1786 مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ	[صحيح]	578
1787 أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ	[صحيح]	580
1788 إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ	[صحيح]	584
1789 أَنَّ بِلَالًا رضي الله عنه أَخَذَ فِي	[ضعيف]	588
1790 قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ	[صحيح]	590
1791 إِذَا أَتَى عَلَيَّ يَوْمٌ لَا أَزْدَادُ فِيهِ	[مكذوب]	593
1792 الْإِسْلَامُ عُرْيَانٌ، فَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ، وَزِينَتُهُ الْوَفَاءُ، وَمُرُوءَتُهُ	[مكذوب]	596
1793 يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ	[صحيح لغيره]	600
1794 مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ	[ضعيف]	606
1795 إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا كُتِبَتْ عَلَيْهَا	[لا أصل له]	613
1796 لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى	[حسن لغيره]	615
1797 أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ	[ضعيف]	622

1798 إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا [صحيح لغيره] 627

1799 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله [حسن لغيره] 632

1800 إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ [صحيح] 638

فهرس الأحاديث على حروف المعجم

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
1774	ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ	[صحيح]	518
1622	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ	[باطل]	66
1780	أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وفي عُنُقي صليبٌ	[ضعيف]	555
1627	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ	[منكر]	86
1719	أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ	[شاذ]	355
1770	أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ	[صحيح]	499
1791	إِذَا أَتَى عَلَيَّ يَوْمٌ لَا أَزْدَادُ فِيهِ	[مكذوب]	593
1629	إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ	[صحيح]	93
1795	إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا كُتِبَتْ عَلَيْهَا	[لا أصل له]	613
1633	إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ	[صحيح]	107
1603	إِذَا رَأَيْتَ اللهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا	[حسن لغيره]	5
1692	إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا؛ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ	[باطل]	281
1657	إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ	[صحيح]	189
1716	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	[صحيح]	344
1709	إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ	[صحيح]	327
1625	إِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا	[باطل]	78
1702	أذانها معها	[ليس بحديث]	311

1675 ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ	[ضعيف]	242
1668 اسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعُرْيِ	[منكر]	223
1748 اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ	[صحيح]	430
1601 اضْرِبُوا النِّسَاءَ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ، أَلَا إِنَّ	[باطل]	1
1753 اطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنَ الْمَهْدِ إِلَى اللَّحْدِ	[ليس بحديث]	443
1602 أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ	[صحيح]	2
1723 اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ	[ضعيف]	368
1621 أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ كِتَابِ	[منكر]	64
1672 أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ، يَعْنِي: الْمَوْتَ	[ضعيف]	232
1720 أَلَا لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا مَحَبَّةَ لَهُ	[لا أصل له]	357
1750 الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ	[صحيح]	436
1792 الْإِسْلَامُ عُرْيَانٌ، فَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ، وَزِينَتُهُ الْوَفَاءُ، وَمُرُوءَتُهُ	[مكذوب]	596
1713 الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ	[ضعيف]	336
1691 الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ	[صحيح]	279
1677 الشفاء كانت مِن عقلاءِ النِّساءِ وفضلائِهِنَّ، وكان	[لا أصل له]	247
1632 الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ	[صحيح]	104
1605 الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا	[صحيح لغيره]	10
1737 الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ	[صحيح]	403
1731 النَّاسُ سَوَاءٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ	[مكذوب]	390
1689 إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَهُ	[ضعيف]	275

1797 أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ	[ضعيف]	622
1658 إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ	[ضعيف]	191
1707 إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ	[ضعيف]	322
1747 إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ	[ضعيف]	427
1760 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ	[صحيح]	462
1614 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ	[ضعيف]	41
1728 إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَيُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ	[صحيح]	381
1789 أَنَّ بِلَالًا رضي الله عنه أَخَذَ فِي	[ضعيف]	588
1734 أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ	[ضعيف]	396
1606 أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَبِيٌّ	[صحيح]	15
1640 أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله	[ضعيف]	132
1771 أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ	[ضعيف]	507
1639 أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ	[صحيح]	128
1739 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ	[صحيح]	409
1636 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَهُ يَا	[ضعيف]	118
1754 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ	[ضعيف]	444
1767 أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله	[صحيح]	485
1685 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه	[صحيح]	265
1613 إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ	[منكر]	37
1690 إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ	[ضعيف]	277

1687 إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا يَتَبَاهَوْنَ بِهِ، وَإِنَّ	[باطل]	271
1664 إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ	[صحيح]	211
1768 إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَمَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا	[صحيح]	489
1682 إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ التَّسْبِيحَ	[صحيح]	258
1693 أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، أَوْ مِنْ	[صحيح]	284
1787 أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ	[صحيح]	580
1678 أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي	[صحيح]	248
1800 إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ	[صحيح]	638
1669 إِنَّكُمُ الْيَوْمَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ عُلَمَاؤُهُ قَلِيلٍ	[ضعيف]	226
1777 إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ	[ضعيف]	535
1798 إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا	[صحيح لغيره]	627
1674 أَنَّهُ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا	[ضعيف]	240
1740 أنَّه كان يومًا يتغَدَّى، إذْ جاءَه رجلٌ	[ضعيف]	412
1788 إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ	[صحيح]	584
1755 إِنِّي عَبْدُ اللهِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ	[ضعيف]	446
1762 إِنِّي لَأَثْأَرُ لِأَوْلِيَائِي كَمَا يَثْأَرُ اللَّيْثُ الْحَرِبُ	[لا أصل له]	470
1637 إِنِّي لَأَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ عز وجل، أَنْ	[صحيح]	123
1631 إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَوُا اللَّهَ لِعُمَرَ	[صحيح]	102
1611 أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟. قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ	[ضعيف]	31
1684 إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ	[صحيح]	263

1667 إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ	[صحيح]	221
1725 بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعِفُّوا عَنْ نِسَاءِ	[منكر]	374
1732 بُعِثْتُ بَيْنَ جَاهِلِيَّتَيْنِ، لَأُخْرَاهُمَا شَرٌّ مِنْ أَوَّلِهِمَا	[مكذوب]	393
1686 بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُ	[باطل]	269
1727 تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُفَّ	[منكر]	378
1763 تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ	[ضعيف]	472
1696 ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ	[حسن]	295
1647 جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ	[منكر]	159
1757 جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ	[صحيح]	452
1764 جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	[صحيح]	473
1782 جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ	[شديد الضعف]	564
1783 جَاءَنِي جِبْرِيلُ يَوْمًا فَقَالَ: أَنْتَ فِي الظِّلِّ	[منكر]	566
1766 جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ،...	[ضعيف]	480
1676 حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا	[باطل]	245
1626 حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَعْ مَا	[صحيح]	83
1659 خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ	[صحيح]	195
1745 خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ	[حسن]	423
1634 دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ	[صحيح]	110
1620 دخَلتْ عليَّ ابنةُ أخي لأمِّي عبدِ اللَّهِ	[منكر]	61
1643 دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي	[حسن]	146

1746 ذُكِرَ أَدَبُ الْيَتِيمِ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله	[صحيح]	425
1673 ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رُقْيَةُ الْحُمَّةِ، فَقَالَ	[منكر]	237
1765 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُصُّ لِسَانَهُ -أَوْ	[صحيح]	476
1617 رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا	[منكر]	53
1665 سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: لَهُمُ	[صحيح لغيره]	215
1628 سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا يُنَجِّي الْعَبْدَ	[ضعيف]	90
1661 سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لَحْنِ الْقُرْآنِ :إِنَّ الَّذِينَ	[منكر]	203
1645 شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ	[صحيح]	154
1654 شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَقًا أَصَابَنِي	[باطل]	181
1648 شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ	[حسن لغيره]	164
1694 صَلَاةٌ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةٍ بِغَيْرِ	[منكر]	290
1718 صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تبارك	[ضعيف]	352
1666 صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الضُّحَى ثُمَّ قَالَ	[شاذ]	219
1705 صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ	[صحيح]	316
1715 صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا	[ضعيف]	341
1655 صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا يَرِدَانِ عَلَيَّ الْحَوْضَ	[منكر]	184
1700 طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا	[حسن]	306
1769 عَجِّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا	[ضعيف]	494
1688 عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا	[ضعيف]	272
1616 عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ	[صحيح]	50

1799 عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله	[حسن لغيره]	632
1710 في الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ	[صحيح]	329
1749 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ	[حسن لغيره]	433
1790 قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ	[صحيح]	590
1751 قَدِمَ عَلَيْنَا أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا دَفَنَّا رَسُولَ اللهِ	[مكذوب]	438
1712 قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	[حسن لغيره]	333
1604 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ	[صحيح]	8
1741 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ مُحَارَف	[باطل]	414
1619 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ	[صحيح]	57
1680 كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ	[شاذ]	252
1781 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْهَدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ	[منكر]	559
1724 كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	[صحيح]	372
1624 كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ	[منكر]	75
1610 كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ	[صحيح]	28
1652 كُنَّا نُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ	[منكر]	176
1722 كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ	[صحيح]	362
1607 كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا	[ضعيف]	18
1650 لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ	[صحيح]	170
1796 لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى	[حسن لغيره]	615
1660 لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	[صحيح]	200

1608 لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ	[صحيح]	23
1717 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ	[صحيح]	349
1663 لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا	[صحيح لغيره]	208
1656 لَا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ، وَيُؤَمِّنُ الْبَعْضُ	[ضعيف]	187
1711 لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا	[ضعيف]	331
1706 لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	[صحيح]	319
1635 لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ	[صحيح لغيره]	114
1697 لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ	[ضعيف]	298
1653 لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا	[صحيح]	178
1671 لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالُوا	[صحيح]	230
1615 لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: ائْتُونِي	[صحيح]	46
1729 لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ	[صحيح]	386
1778 لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي	[صحيح]	540
1779 لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ	[شاذ]	543
1730 مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ	[صحيح]	388
1714 مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا عِنْدَ	[ضعيف]	338
1735 مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ رَدَّ اللَّهُ	[شديد الضعف]	399
1623 مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا	[ضعيف]	71
1699 مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ	[صحيح]	304
1708 مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ، قَالَتْ	[صحيح]	325

1785 مَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ	[ضعيف]	573
1638 مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ	[ضعيف]	126
1701 مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ	[ضعيف]	309
1630 مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا	[ضعيف]	97
1761 مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ	[شديد الضعف]	465
1646 مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ	[صحيح]	156
1609 مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ	[صحيح]	25
1703 مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ أُرَاهُ قَالَ	[ضعيف]	312
1642 مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ	[ضعيف]	142
1679 مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا	[ضعيف]	250
1736 مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ	[ضعيف]	401
1704 مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْهَاجِرَةِ فَكَأَنَّمَا صَلاهُنَّ	[ضعيف]	314
1662 مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ	[منكر]	206
1726 مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى	[لا أصل له]	377
1759 مَنْ صَمَتَ نَجَا	[ضعيف]	458
1773 مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ	[ضعيف]	512
1772 مَنْ عَظَّمَ مَوْلِدِي كُنْتُ شَفِيعًا لَهُ يَوْمَ	[مكذوب]	511
1612 مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ	[صحيح]	35
1698 مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا	[ضعيف]	301
1683 مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِذَا أَخَذَ	[صحيح]	261

1794 مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ	[ضعيف]	606
1786 مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ	[صحيح]	578
1758 مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ	[ضعيف]	455
1641 مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَوْسَعَ	[ضعيف]	137
1744 نَحْنُ أَهْلُ بَيْتٍ لَا يُقَاسُ بِنَا أَحَدٌ	[مكذوب]	422
1721 نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ	[ضعيف]	358
1743 نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا	[صحيح]	420
1784 نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ	[صحيح]	569
1651 وَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ رَجُلٌ	[ضعيف]	174
1776 يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ	[ضعيف]	528
1649 يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً إِذَا	[باطل]	168
1793 يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ	[صحيح لغيره]	600
1618 يَا فَاطِمَةُ، خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَرَاهَا	[لا أصل له]	56
1644 يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ	[حسن لغيره]	150
1742 يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى	[ضعيف]	417
1695 يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ	[ضعيف]	293
1752 يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى	[شاذ]	441
1733 يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةِ	[صحيح]	394
1756 يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى	[ضعيف]	449
1681 يُدْنِي اللَّهُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ	[ضعيف]	255

1775 يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ [شاذ] 523

1670 يكونُ قومٌ في آخرِ الزمانِ يتفقهونَ في [ليس بحديث] 229

1738 يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟. اشْتَدَّ بِرَسُولِ [صحيح] 406